




www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المكاسب

كاتب:

مرتضى انصارى (اعظم انصارى)

نشرت فى الطباعة:

مجمع الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

اشارہ

سرشناسه: انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: **المکاسب** / المؤلف مرتضی الانصاری؛ اعداد لجنه تحقیق تراث الشیخ الاعظم.

مشخصات نشر : قم: مجمع الفكر الاسلامی، ۱۴۱۳هـ.

مشخصات ظاهري: ج ٦

فروست : مجمع الفكر الاسلامي ؛ ١٤ ؛ ١٥ ؛ ١٦ ؛ ١٧ ؛ ١٨ ؛ ١٩ ؛

شابک : دوره ۹۶۴-۵۶۶۲-۱۷-۶-۱۲-۵۶۶۲-۹۶۴-۷-۱۱-۵۶۶۲-۹۶۴-۵-۱۲-۵۶۶۲-۹۶۴-۳-۱۳-۵۶۶۲-۹۶۴-۳-۱۴-۵۶۶۲-۹۶۴-۱-۱۴-۵۶۶۲-۹۶۴-X-۱۵-۵۶۶۲-۹۶۴-۵-۱۶-۵۶۶۲-۹۶۴-۶-۱۶-۵۶۶۲-۹۶۴-۸ :

یادداشت : عربی.

یادداشت: فهرست نویسی براساس جلد چهارم، ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷.

یادداشت: کتاب حاضر به مناسبت دویستمین سالگرد تولد شیخ انصاری منتشر شده است.

یادداشت: ج. ۱ و ۲ (چاپ سوم: ۱۳۷۸).

یادداشت: ج. ۱ و ۲ (چاپ دهم: ۱۳۸۵).

یادداشت : ح. ۳ (چاپ دوم: ۱۴۲۰ق. = ۱۳۷۸).

مادداشت: ج ۳ (چاپ هشتم: ۱۳۸۵).

داداشت: ح ۳ (جاب نهم: ۱۳۸۶).

بادداشت: ح. ۴، ۵ و ۶ (حاب هفتم: ۱۳۸۵).

یادداشت: ح. ۴، ۵ و ۶ (حاب هشته: ۱۳۸۶).

ادعا شد: کتابخانه

مهمات معاملات (فقه)

شناسه افزوode : مجتمع الفکر الاسلامی . لجنه تحقیق تراث الشیخ الاعظم

شناسه افزوode : مجتمع الفکر الاسلامی

شناسه افزوode : کنگره جهانی بزرگداشت دویستمین سالگرد تولد شیخ انصاری (۱۳۷۴ : قم و دزفول)

رده بندی کنگره : BP1۹۰/۱ //الف ۸ م ۱۳۰۰ ۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۸-۱۹۳۷

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين، و لعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

ص: ٥

[في معنى البيع]

[البيع لغه]

و هو في الأصل كما عن المصباح (١)-مبادله مالٍ بمال.

و الظاهر اختصاص المعوض بالعين، فلا يعم إبدال المنافع بغيرها، و عليه استقر اصطلاح الفقهاء (٢) في البيع (٣).

نعم، ربما يستعمل في كلمات بعضهم (٤) في نقل غيرها، بل يظهر ذلك من كثير من الأخبار، كالخبر الدال على جواز بيع خدمه المدبر (٥)، و بيع سكنى الدار التي لا يعلم صاحبها (٦)، و أخبار بيع الأرض الخراجية و شرائها (٧)، و الظاهر أنها مسامحة في التعبير، كما أنَّ

ص ٧:

-
- ١-١) المصباح المنير: ٦٩، مادة: «بيع».
 - ٢-٢) في «ص» و نسخه بدل «ن»، «خ»، «م» و «ع» زياده: في تعين العوض و المعوض.
 - ٣-٣) لم ترد «في البيع» في «ف».
 - ٤-٤) كالشيخ قدس سره في المبسوط ١٧٢: ٦.
 - ٥-٥) الوسائل ١٦: ٧٤، الباب ٣ من أبواب التدبير، الأحاديث ١، ٣ و ٤.
 - ٦-٦) الوسائل ١٢: ٢٥٠، الباب الأول من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٥.
 - ٧-٧) الوسائل ١١٨: ١١٨، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١ و ٦، و ١٢: ٢٧٥، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٩ و ١٠.

لفظ الإجارة يستعمل عرفاً في نقل بعض الأعيان، كالثمرة على الشجرة.

وأما العوض، فلا إشكال في جواز كونها منفعة، كما في غير موضع من القواعد [\(١\)](#)، و عن التذكرة [\(٢\)](#) و جامع المقاصد [\(٣\)](#)، ولا يبعد عدم الخلاف فيه.

نعم، نسب [\(٤\)](#) إلى بعض الأعيان [\(٥\)](#) الخلاف فيه؛ و لعله لما اشتهر في كلامهم: من أن البيع لنقل [\(٦\)](#) الأعيان، و الظاهر إرادتهم بيان البيع [\(٧\)](#)، نظير قولهم: إن الإجارة لنقل المنافع.

وأما عمل الحر، فإن قلنا: إنه قبل المعاوضة عليه من الأموال، فلا إشكال، و إلا ففيه إشكال؛ من حيث احتمال اعتبار كون العوضين في البيع «مالاً» قبل المعاوضة؛ كما يدل عليه ما تقدم عن المصباح.

وأما الحقوق [\(٨\)](#)، فإن لم [\(٩\)](#) تقبل المعاوضة بالمال كحق الحضانة

ص: ٨

١-١) القواعد ١:١٣٦ و ٢٢٥.

٢-٢) التذكرة ١:٥٥٦-١:٥٥٧ و ٢:٢٩٢.

٣-٣) جامع المقاصد ٧:١٠٣.

٤-٤) نسبة الشيخ الكبير قدس سره في شرحه على القواعد (مخطوط): الورقة ٤٨.

٥-٥) هو الوحيد البهبهاني قدس سره في رسالته العملية الموسومة بـ «آداب التجارة» (انظر هدايه الطالب: ١٤٩).

٦-٦) في غير «ف»: نقل.

٧-٧) في «ش»: البيع.

٨-٨) في غير «ش» زياده: «آخر». قال الشهيدى في شرحه (الصفحة ١٤٩): الظاهر زياده كلمه «آخر».

٩-٩) في «ف»: فلو لم.

و الولاية (١) فلا إشكال، و كذا لو لم تقبل النقل (٢)، كحق الشفعة، و حق الخيار؛ لأنَّ البيع تمليك الغير.

و لا ينتقض (٣) ببيع الدين على من هو عليه؛ لأنَّه لا مانع من كونه تمليكاً فيسقط؛ و لذا جعل الشهيد في قواعده «الإبراء» مردداً بين الإسقاط و التمليك (٤).

و الحاصل: أنَّه يعقل أن يكون مالكاً لما (٥) في ذمته فيؤثر تمليكه السقوط، و لا يعقل أن يتسلط على نفسه. و السر: أنَّ هذا (٦) الحق سلطنه فعليه لا يعقل قيام طرفيها بشخص واحد، بخلاف الملك، فإنَّها نسبة بين المالك و المملوك، و لا يحتاج إلى من يملك عليه حتى يستحيل اتحاد المالك و المملوك عليه، فافهم.

و أمِّا الحقوق القابلة للانتقال - كحق التحجير و نحوه فهى و إن قبلت النقل و قوبلت بالمال فى الصلح، إلَّا أنَّ فى جواز وقوعها عوضاً للبيع إشكالاً، من أخذ المال فى عوضى المبایعه لغةً و عرفاً، مع ظهور كلمات الفقهاء - عند التعرُّض لشروط العوضين و لـما يصح أن يكون اجره فى الإجارة فى حصر الثمن فى المال.

ص : ٩

١-١) عباره «كحق الحضانه و الولايه» من «ش».

٢-٢) كذا فى «ف» و «ش» و نسخه بدل «ن»، «خ»، «م» و «ع»، و فى غيرها: الانتقال.

٣-٣) النقض من صاحب الجواهر، انظر الجواهر ٢٠٩:٢٢.

٤-٤) القواعد و الفوائد ١:٢٩١.

٥-٥) لم ترد «لما» فى «ش».

٦-٦) فى «ش» و هامش «ن»: مثل هذا.

اشاره

ثم الظاهر: أن لفظ «البيع» ليس له حقيقة شرعية ولا مترتبة عليه (١)، بل هو باقٍ على معناه العرفي، كما سنوضحه إن شاء الله، إلّا أنّ الفقهاء قد اختلفوا في تعريفه، ففي المبسوط (٢) والسرائر (٣) والتذكرة (٤) وغيرها (٥):

«انتقال عين من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي».

وحيث إنّ في هذا التعريف مسامحة واضحة، عدل آخرون (٦) إلى تعريفه بـ: «الإيجاب و القبول الدالّين على الانتقال»، وحيث إنّ البيع من قوله المعنى دون اللفظ مجرّداً أو بشرط قصد المعنى، و إلّا لم يعقل إنشاؤه باللفظ عدل جامع المقاصد إلى تعريفه بـ: «نقل العين بالصيغة المخصوصة» (٧).

ويرد عليه مع أنّ النقل ليس مرادفاً للبيع؛ ولذا صرّح في التذكرة: بأنّ إيجاب البيع لا يقع بلفظ «نُقلت»، وجعله من الكنایات (٨)،

ص: ١٠

- ١-١) في «ف»: مترتب عليه.
- ١-٢) المبسوط ٢:٧٦.
- ١-٣) لم ترد «السرائر» في غير «ف»، انظر السرائر ٢:٢٤٠.
- ١-٤) التذكرة ١:٤٦٢.
- ١-٥) في «ن»، «ع»، «ص» و «ش»: غيرهما، انظر القواعد ١:١٢٣، و التحرير ١:١٦٤.
- ١-٦) منهم: المحقق في المختصر النافع: ١١٨، و الشهيد في الدروس ٣:١٩١، و الفاضل المقداد في التنقیح ٢:٢٤.
- ١-٧) جامع المقاصد ٤:٥٥.
- ١-٨) لم نعثر عليه بعينه، نعم فيه -بعد ذكر شرط التصریح-: «عدم انعقاده بمثل: أدخلته في ملكك أو جعلته لك»، انظر التذكرة ١:٤٦٢.

وأن المعاطاه عنده (١) بيع مع خلوها عن الصيغه-:أن النقل بالصيغه أيضاً لا يعقل إنشاؤه بالصيغه.

ولا يندفع هذابأن المراد أن البيع نفس النقل الذى هو مدلول الصيغه،فجعله مدلول الصيغه إشاره إلى تعين ذلك الفرد من النقل، لا أنه (٢) مأخوذ فى مفهومه حتى يكون مدلول «بعت»:نقلت بالصيغه؛ لأنه إن أريد بالصيغه خصوص («بعت») لزم الدور؛ لأن المقصود معرفه ماده «بعت»، وإن أريد بها ما يشمل (٣) «ملكت» وجب الاقتصار على مجرد التملك و النقل.

فالأولى تعريفه بأنه:«إنشاء تملك عين بمال»

اشارة

ولا يلزم عليه شيء مما تقدم.

نعم،

يبقى عليه أمور:

منها: أنه موقوف على جواز الإيجاب بلفظ «ملكت»

وإلا لم يكن مرادفا له (٤).

ويردّه: أنه الحق كما سيجيء (٥).

و منها: أنه لا يشمل بيع الدين على من هو عليه؛

لأن الإنسان لا يملك مالاً على نفسه.

ص: ١١

١-١) أى عند المحقق الثاني،راجع جامع المقاصد ٤٥٨.

٢-٢) في «ف»: بلا أنه.

٣-٣) في «ف»: يشتمل.

٤-٤) في غير «ش» و مصححه «ن»: لها.

٥-٥) يجيء في الصفحة ١٥ و ١٢٠.

و فيه مع ما عرفت (١) و سترعف من تعلّق تملّك ما على نفسه (٢) و رجوعه إلى سقوطه عنه، نظير تملّك ما هو مساوٍ لما في ذمته، و سقوطه بالتهاون -أَنَّه لو لم يعقل التمليك لم يعقل البيع؛ إذ ليس للبيع -لغةً و عرفاً- معنى غير المبادلة و النقل و التمليك و ما يساويها من الألفاظ؛ ولذا قال فخر الدين: إِنَّ معنى «بعث» في لغة العرب:

«ملكت غيري» (٣)، فإذا لم يعقل ملكيته (٤) ما في ذمته نفسه لم يعقل شيء مما يساويها، فلا يعقل البيع.

و منها: أنه يشمل التمليك بالمعاطاه،

مع حكم المشهور، بل دعوى الإجماع على أنّها ليست بيعاً (٥).
و فيه: ما سيجيء من كون المعاطاه بيعاً (٦)؛ أو أنْ (٧) مراد النافين نفي صحته.

و منها: صدقه على الشراء؛

فإنّ المشترى بقبوله للبيع يملّك ماله بعوض المبيع.

ص: ١٢

١- (١) راجع الصفحة ٩، قوله: «و الحاصل: أَنَّه يعقل...».

٢- (٢) في «ف»: «ما في ذمته نفسه». و في مصححه «ن» و نسخه بدل «ش»: ما في ذمته.

٣- (٣) قاله في شرح الإرشاد، على ما حكاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٥٢.

٤- (٤) في «ف»: ملكيته.

٥- (٥) كما أَدَعَه ابن زهره في الغنيه: ٢١٤.

٦- (٦) يأتي في الصفحة ٤٠.

٧- (٧) في «ش»: لأنَّ.

و فيه: أن التملיק فيه ضمني، و إنما حقيقته التملك بعوض؛ و لذا لا يجوز الشراء بلفظ «ملك»، تقدم على الإيجاب أو تأخر، و به يظهر اندفاع الإيراد بانتقاده بمستأجر العين بعين^(١)؛ حيث إن الاستئجار يتضمن تمليك العين بمال، أعني: المنفعه.

و منها: انقضاض طرده بالصلح على العين بمال، وبالبهء المعارضه.

و فيه: أن حقيقة الصلح ولو تعلق بالعين ليس هو التمليك على وجه المقابلة والمعاوضه، بل معناه الأصلي هو التساللم؛ و لذا لا يتعدى بنفسه إلى المال. نعم، هو متضمن للتمليك إذا تعلق بعين، لا أنه نفسه.

و الذى يدلّك على هذا: أن الصلح قد يتعلّق بالمال عيناً أو منفعة، فيفيد التمليك. و قد يتعلّق بالانتفاع به^(٢)، فيفيد فائده العاريه، و هو مجرد التسلط^(٣)، و قد يتعلّق بالحقوق، فيفيد الإسقاط أو الانتقال، و قد يتعلّق بتقرير أمر بين المتصالحين كما فى قول أحد الشريكين لصاحبه:

«صالحتك على أن يكون الربح لك و الخسران عليك»، فيفيد مجرد التقرير.

فلو كانت^(٤) حقيقة الصلح هي عين كل من^(٥) هذه المفادات الخمسه لزم كونه مشتركاً لفظياً، و هو واضح البطلان، فلم يبق إلا أن يكون مفهومه معنى آخر، و هو التساللم، فيفيد فى كل موضع^(٦) فائدته من

ص: ١٣

-
- ١-١) لم ترد «بعين» فى «ف».
 - ٢-٢) لم ترد «به» فى غير «ف».
 - ٣-٣) فى «ف»: التسلط.
 - ٤-٤) فى غير «ش»: كان.
 - ٥-٥) لم ترد «كل من» فى «ف».
 - ٦-٦) فى هامش «ف»: زيادة من المواقع.

الفوائد المذكورة بحسب ما يقتضيه متعلقه.

فالصلح على العين بعوضٍ: تـسـالـم عـلـيـه (١)، و هو يتضمن التملـك، لاـ. أـنـ مـفـهـومـ الـصـلـحـ فـىـ خـصـوصـ هـذـاـ المـقـامـ وـ حـقـيقـتـهـ هو إـنشـاءـ التـمـلـكـ، وـ مـنـ هـنـاـ لـمـ يـكـنـ طـلـبـهـ مـنـ الـخـصـمـ إـقـرـارـاً (٢)، بـخـالـفـ طـلـبـ التـمـلـكـ.

وـ أـمـاـ الـهـبـهـ الـمـعـوـضـهـ وـ الـمـرـادـ بـهـاـ هـنـاـ:ـ مـاـ اـشـرـطـ فـيـهاـ (٣)ـ الـعـوـضـ فـلـيـسـ إـنـشـاءـ تـمـلـكـ بـعـوـضـ عـلـىـ جـهـهـ الـمـقـابـلـهـ،ـ وـ إـلـاـ لـمـ يـعـقـلـ تـمـلـكـ أـحـدـهـمـ لـأـحـدـ الـعـوـضـيـنـ مـنـ دـوـنـ تـمـلـكـ الـآخـرـ لـلـآخـرـ (٤)،ـ مـعـ أـنـ ظـاهـرـهـمـ عـدـمـ تـمـلـكـ الـعـوـضـ بـمـجـرـدـ تـمـلـكـ الـمـوـهـوبـ الـهـبـهـ (٥)،ـ بـلـ غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـ الـمـتـهـبـ لـوـ لـمـ يـؤـدـ الـعـوـضـ كـانـ لـلـواـهـبـ الـرجـوعـ فـىـ هـبـتـهـ،ـ فـالـظـاهـرـ أـنـ الـتـعـوـيـضـ الـمـشـرـطـ فـىـ الـهـبـهـ كـالـتـعـوـيـضـ الـغـيرـ الـمـشـرـطـ فـيـهـ فـىـ كـوـنـهـ تـمـلـيـكـاً (٦)ـ مـسـتـقـلاًـ يـقـصـدـ بـهـ وـ قـوـعـهـ عـوـضـاًـ،ـ لـأـنـ حـقـيقـهـ الـمـعـاوـضـهـ وـ الـمـقـابـلـهـ مـقـصـودـهـ فـىـ كـلـ مـنـ الـعـوـضـيـنـ؛ـ كـمـاـ يـتـضـحـ ذـلـكـ بـمـلـاحـظـهـ الـتـعـوـيـضـ الـغـيرـ الـمـشـرـطـ فـىـ ضـمـنـ (٧)ـ الـهـبـهـ الـأـولـىـ (٨).

ص: ١٤

-
- ١ - (١) في «ف» زيادة به.
 - ٢ - (٢) في «ش» زيادة له.
 - ٣ - (٣) في «ص» فيه.
 - ٤ - (٤) لم ترد «للآخر» في «ف».
 - ٥ - (٥) في «ش» و «م» و نسخه بدل «ن»، «خ» و «ع» بالهبة.
 - ٦ - (٦) في «ف»: تملكاً.
 - ٧ - (٧) في «ف» بدل «ضمن»: إنشاء.
 - ٨ - (٨) في غير «ف» و «ش» زيادة ما يلى: «وـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ تـقـدـرـ عـلـىـ إـخـرـاجـ الـقـرـضـ مـنـ التـعـرـيفـ؛ـ إـذـ لـيـسـ الـمـقـصـودـ الـأـصـلـىـ مـنـ الـمـعـاوـضـهـ وـ الـمـقـابـلـهـ،ـ فـتـأـمـلـ»ـ،ـ لـكـنـ شـطـبـ عـلـيـهـاـ فـىـ «مـ»ـ وـ كـتـبـ عـلـيـهـاـ فـىـ «نـ»ـ:ـ زـائـدـ.

فقد تحقق مما ذكرنا: أن حقيقه تملك العين بالعوض ليست إلا البيع، فلو قال: «ملكتك كذا بكتها» كان بيعاً، ولا يصح صلحاً ولا هبه معوضه وإن قصدهما، إذ التملك على جهة المقابلة للحقيقة ليس صلحاً، ولا هبه، فلا يقعان به.

نعم، لو قلنا بوقوعهما بغير الألفاظ الصريحة توجّه تتحققهما مع قصدهما، فما قيل من أن البيع هو الأصل في تملك الأعيان بالعوض، فيقدم على الصلح و الهبه المعوضه [\(١\)](#)، محل تأمل، بل منع؛ لما عرفت من أن تملك الأعيان بالعوض هو البيع لا غير.

نعم، لو اتي بلفظ «التملك بالعوض» و احتمل إراده غير حقيقته كان [مقتضى [\(٢\)](#)] الأصل اللغوي حمله على المعنى الحقيقي، فيحكم بالبيع، لكن الظاهر أن الأصل بهذا المعنى ليس مراد القائل المتقدم، وسيجيء توضيحه في مسألة المعاطاه في غير البيع إن شاء الله [\(٣\)](#).

بقي

بقي [\(٤\)](#)القرض داخلاً في ظاهر الحدّ،

و يمكن إخراجه بأن مفهومه ليس نفس المعاوضه، بل هو تملك على وجه ضمان المثل [\(٥\)](#) أو القيمه، لا معاوضه للعين بهما؛ ولذا لا يجري فيه ربا المعاوضه [\(٦\)](#)، ولا الغرر

ص: ١٥

١- انظر الجوادر ٢٤٦: ٢٢.

٢- لم ترد «مقتضى» في النسخ، إلا أنها زيدت في «ن»، «ص» و «ش» تصحيحاً أو استظهاراً.

٣- يجيء في الصفحة ٩١ عند قوله: الخامس في حكم جريان المعاطاه..

٤- في «ف» و «ن»: وبقي.

٥- في «ف»: الضمان للمثل.

٦- في «ف»: المعاوضات.

المنفي فيها، و لا ذكر العوض، و لا العلم به، فتأمل (١).

ثم إن ما ذكرنا، تعريف لليبيع المأخذوذ فى صيغه «بعت» و غيره (٢) من المشتقات،

و يظهر من بعض من قارب عصرنا

اشاره

و يظهر من بعض من قارب عصرنا (٣) استعماله فى معانٍ آخر غير ما ذكر

اشاره

(٤)

:

أحدها: التملك المذكور، لكن

أحدها: التملك المذكور، لكن (٥) بشرط تعقبه بتملك المشترى،

و إليه نظر بعض مشايخنا (٦)، حيث أخذ قيد التعقب (٧) بالقبول (٨) فى تعريف البيع المصطلح؛ و لعله لتBADR التملك المقرن بالقبول من اللفظ، بل و صحة السلب عن المجرد؛ و لهذا لا يقال: «باع فلان ماله»، إلّا بعد أن يكون قد اشتراه غيره، و يستفاد من قول القائل: «بعت مالى»، لأنّه اشتراه غيره، لا لأنّه أوجب (٩) البيع فقط.

ص ١٦:

١ - ١) عباره «بقى القرض إلى فتأمل» لم ترد في «خ»، و كتب عليها في غير «ف» و «ش»: «زائد»، و قد تقدّم (فى الصفحة ١٤، الهاشم زياده عباره عن بعض النسخ ترتبط بإخراج القرض، و الظاهر أن المؤلف قدّس سره كتب أولاً تلك العباره ثم أعرض عنها و بينها هنا بلفظ أو في، فصار ذلك منشأ لاختلاف النسخ.

٢ - ٢) في «ف»: غيرها.

٣ - ٣) انظر مقابس الأنوار: ١٠٧ (كتاب البيع)، و ٢٧٥ (كتاب النكاح).

٤ - ٤) عباره «غير ما ذكر» من «ف» و «ش» و مصححه «ن».

٥ - ٥) في «ف»: لكنه.

٦ - ٦) لم نعثر عليه، و لعله المحقق النراقي، انظر المستند ٢:٣٦٠.

٧ - ٧) في «ف»: التعقيب.

٨ - ٨) في غير «ش» زياده: «ما خوذًا»، و شطب عليها في «ن».

٩ - ٩) فی «ف»: وجہ.

الثاني: الأثر الحاصل من الإيجاب والقبول،

و هو الانتقال، كما يظهر من المبسوط (١) و غيره (٢).

الثالث: نفس العقد المركب من الإيجاب والقبول،

و إليه ينظر من عَرْف البيع بالعقد (٣). قال (٤): بل الظاهر اتفاقهم على إراده هذا المعنى في عناوين أبواب المعاملات، حتى الإجارة و شبهها التي ليست هي في الأصل (٥) اسمًا لأحد طرفى العقد (٦).

[المناقشه في هذه الاستعمالات]

أقول: أمّا البيع بمعنى الإيجاب المتعقب للقبول، فالظاهر أنه ليس مقابلاً للأول، وإنما هو فرد انصرف إليه اللفظ في مقام قيام القرینه على إراده الإيجاب المشمر؛ إذ لا ثمرة في الإيجاب المجرد، فقول المخبر:

«بعثت»، إنما أراد الإيجاب المقيد، فالقييد مستفاد من الخارج، لا أنّ البيع مستعمل في الإيجاب المتعقب للقبول، و كذلك لفظ «النقل» و «الإبدال» و «التمليك» و شبهها، مع أنه لم يقل (٧) أحد بأنّ تعقب القبول له دخل في معناها.

نعم، تحقق القبول شرط للانتقال في الخارج، لا في نظر الناقل؛ إذ

ص: ١٧

١- (١) المبسوط ٢:٧٦.

٢- (٢) السرائر ٢:٢٤٠.

٣- (٣) مثل الحلبي في الكافي: ٣٥٢، و ابن حمزة في الوسيط: ٢٣٦، و اختاره العلامة في المختلف ٥:٥١.

٤- (٤) أي بعض من قارب عصر المؤلف قدس سره، المشار إليه آنفًا.

٥- (٥) لم ترد «هي في الأصل» في «ف».

٦- (٦) انظر مقابس الأنوار: ١٠٧ و ٢٧٥.

٧- (٧) في «ف»: لم ينقل.

لـ ينفك التأثير عن الأثر (١)، فالبيع و ما يساويه معنى من قبيل الإيجاب و الوجوب، لاـ الكسر و الانكسار كما تخيله بعض فتأملـ و منه يظهر ضعف أخذ القيد المذكور في معنى البيع المصطلح، فضلاً عن أن يجعل أحد معانيها (٢).

و أمـا البيع بمعنى الأثر و هو الانتقال، فلم يوجد في اللغة و لا في العرف (٤)، و إنـما وقع في تعريف جماعـه تبعـاً للمبـوط (٥). و قد يوجه (٦): بأنـ المراد بالـبيع المحدود المصدر من المبني للمفعول، أعني: «المـبيـعـيـه»، و هو تـكـلـفـ حـسـنـ.

و أمـا البيع بـمعنى العـقدـ فقد صـرـحـ الشـهـيدـ الثـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـبـأنـ إـطـلاقـهـ عـلـيـهـ مـجاـزـ؛ـعـلـاقـهـ السـبـبيـهـ (٧).

و الظـاهـرـ أـنـ المـسـبـبـ هوـ الأـثـرـ الـحاـصـلـ فـىـ نـظـرـ الشـارـعـ؛ـلـأـنـهـ المـسـبـبـ عـنـ الـعـقـدـ،ـلـاـ النـقـلـ الـحاـصـلـ مـنـ فـعـلـ الـموـجـبـ؛ـلـمـ اـعـرـفـ مـنـ أـنـهـ حـاـصـلـ بـنـفـسـ إـنـشـاءـ الـموـجـبـ مـنـ دـوـنـ تـوقـفـ عـلـىـ شـئـ،ـكـحـصـولـ وـجـوبـ الضـرـبـ فـىـ نـظـرـ الـآـمـرـ (٨)ـبـمـجـزـدـ الـأـمـرـ وـ إـنـ لـمـ يـصـرـ وـاجـباـ فـىـ

ص: ١٨

-
- ١ـ ١) كـذاـ فـىـ «فـ»ـ وـ مـصـحـحـهـ «نـ»ـ،ـ وـ قـدـ وـرـدـتـ الـعـبـارـهـ فـىـ سـائـرـ النـسـخـ مـعـ اـخـتـلـافـ غـيرـ مـخلـ فـىـ التـقـديـمـ وـ التـاخـيرـ.
 - ٢ـ ٢) المرـادـ بـهـ ظـاهـراـ الشـيـخـ أـسـدـ اللـهـ التـسـترـىـ،ـ رـاجـعـ مـقـابـسـ الـأـنـوارـ:ـ١٠٧ـ.
 - ٣ـ ٣) كـذاـ فـىـ النـسـخـ،ـ وـ الـمـنـاسـبـ:ـمـعـانـيـهـ.
 - ٤ـ ٤) الـعـبـارـهـ فـىـ «فـ»ـ هـكـذاـ فـلـمـ يـوـجـدـ لـهـ أـثـرـ فـىـ اللـغـهـ وـ لـاـ عـرـفـ.
 - ٥ـ ٥) رـاجـعـ الصـفـحـهـ ١٠ـ.
 - ٦ـ ٦) وـجـهـ الـمـحـقـقـ التـسـترـىـ فـىـ مـقـابـسـ الـأـنـوارـ:ـ٢٧٤ـ.
 - ٧ـ ٧) الـمـسـالـكـ ١٤٤:ـ٣ـ.
 - ٨ـ ٨) فـىـ «فـ»ـ فـىـ نـفـسـ الـآـمـرـ.

الخارج [\(١\)](#) فى نظر غيره.

و إلى هذا نظر جميع ما ورد في النصوص والفتاوی من قولهم: «لزم البيع»، أو «وجب»، أو «لا- بيع بينهما»، أو «أقاله في البيع» و نحو ذلك.

والحاصل: أن البيع الذي يجعلونه من العقود يراد به النقل بمعنى اسم المصدر مع اعتبار تحققه في نظر الشارع، المتوقف على تحقق الإيجاب والقبول، فإذا صافه العقد إلى البيع بهذا المعنى ليست بيانيه؛ ولذا يقال: «انعقد البيع»، و«لا ينعقد البيع».

[البيع و نحوه من العقود اسم للصحيح أو للأعم]

ثم إن الشهيد الثاني نص في «كتاب اليمين» من المسالك على أن عقد البيع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح، المجاز في الفاسد؛ لوجود خواص الحقيقة والمجاز، كالتبادر وصحّه السلب. قال: و من ثم حمل [\(٢\)](#) الإقرار به عليه، حتى لو ادعى إراده الفاسد لم يسمع إجماعاً، ولو كان مشتركاً بين الصحيح وال fasid قبل تفسيره بأحد هما كغيره من الألفاظ المشتركة، و انقسامه إلى الصحيح وال fasid أعم من الحقيقة [\(٣\)](#)، انتهى.

وقال الشهيد الأول [\(٤\)](#) في قواعده: الماهيات الجعلية كالصلاه و الصوم و سائر العقود لا تطلق على الفاسد [إلى الحجّ](#)؛ لوجوب المضي فيه [\(٥\)](#)، انتهى. و ظاهره إراده الإطلاق الحقيقي.

ويشكل ما ذكراه بأن وضعها للصحيح يوجب عدم جواز التمسك

ص: ١٩

١-١) لم ترد «فى الخارج» في «ف»، و شطب عليها في «ن».

٢-٢) في غير «ش»: «قبل»، و صحح في أكثر النسخ بما في المتن.

٣-٣) المسالك (طبعه الحجريه) ٢:١٥٩.

٤-٤) لم ترد «الأول» في «ف».

٥-٥) القواعد و الفوائد ١:١٥٨.

بإطلاق نحو وَ أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ^(١)، وَ إِطْلَاقات ^(٢) أَدْلَهُ سائر العقود في مقام الشك في اعتبار شيء فيها، مع أن سيره علماء الإسلام التمسك بها في هذه المقامات.

نعم، يمكن أن يقال: إن البيع و شبهه في العرف إذا استعمل في الحاصل من المصدر الذي يراد من قول القائل ^(٣): «بعث» عند الإنسان، لا يستعمل حقيقه إلا في ما كان صحيحاً مؤثراً ولو في نظر القائل ^(٤)، ثم إذا كان مؤثراً في نظر الشارع كان بيعاً عنده، وإلا كان صوره بيع، نظير بيع الهازل عند العرف.

فالبيع الذي يراد منه ما حصل عقلاً قول القائل: «بعث» عند العرف و الشرع حقيقه في الصحيح المفيد للأثر، و مجاز في غيره، إلا أن الإفادة و ثبوت الفائد مختلف في نظر العرف و الشرع.

و أمّا وجه تمسك العلماء بإطلاق أدله البيع و نحوه؛ فلأن الخطابات لما وردت على طبق العرف، حمل لفظ «البيع» و شبهه في الخطابات الشرعية على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف، أو على المصدر الذي يراد من لفظ «بعث»، فيستدل بإطلاق الحكم بحله أو بوجوب الوفاء على كونه مؤثراً في نظر الشارع أيضاً، فتأمل فإن للكلام محل آخر.

ص : ٢٠

١ - ١) البقرة: ٢٧٥.

٢ - ٢) في «ف»: إطلاق.

٣ - كلمه «القائل» من «ش» و مصححه «ن».

٤ - ٤) في «ف»: «نظر الفاعل»، و في «ش»: «نظرهم»، و في سائر النسخ جمع بين ما أثبتناه و ما في «ش».

[البحث في حقيقة المعاطاه صورها]

يعلم أنّ المعاطاه على ما فسره جماعه (١)-أن يعطى كل من اثنين عوضاً عما يأخذ من الآخر، و هو يتصرّر على وجهين:

أحدهما: أن يبيح كلّ منهما للآخر التصرّف فيما يعطيه، من دون نظر إلى تملّيكه.

الثاني: أن يتعاطيا على وجه التملّيك.

و ربما يذكر وجهان آخرين (٢):

أحدهما: أن يقع النقل (٣) من غير قصد البيع ولا تصريح بالإباحة المزبوره، بل يعطى شيئاً ليتناول شيئاً فدفعه (٤) الآخر إليه.

الثاني: أن يقصد الملك المطلق، دون خصوص البيع.

ص ٢٣:

١-١) منهم المحقق الثاني في حاشية الإرشاد (مخطوط): ٢١٥، والشهيد الثاني في الروضه البهيه ٣:٢٢٢، و السيد الطباطبائي في الرياض ٥١٠:٢.

٢-٢) ذكره صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢٦:٢٢٧ و ٢٢٧.

٣-٣) في «ن»: الفعل.

٤-٤) كذا في النسخ، والمناسب: «فيدفعه»، كما في مصحّحه «ع».

و يرد الأوّل: بامتناع خلو الدافع (١) عن قصد عنوان من عناوين البيع، أو الإباحة، أو العارية، أو الوديعة، أو القرض، أو غير ذلك من العنوانات الخاصة.

و الثاني: بما تقدّم في تعريف البيع (٢): من أن التملك بالعوض على وجه المبادلة هو مفهوم البيع، لا غير.
نعم، يظهر من غير واحدٍ منهم (٣) في بعض (٤) العقود - كبيع لبني الشاه مده، وغير ذلك -: كون التملك المطلق أعمّ من البيع.

[حكم المعطاه و أقوال العلماء في ذلك]

ثم إنّ المعروف بين علمائنا في حكمها: أنّها مفيده لإباحة التصرّف (٥)، ويحصل الملك بتلف إحدى العينين، وعن المفيدي (٦) وبعض العامة (٧): القول بكونها لازمه كالبيع، وعن العلّامة رحمة الله في النهايه:

ص ٢٤:

١-١) في نسخه بدل «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ش»: الواقع.

٢-٢) تقدّم في الصفحة ١٥.

٣-٣) انظر المختلف ٢٤٩:٥ و الدروس ١٩٧:٣، و جامع المقاصد ٤:١١٠.

٤-٤) كذا في «ش»، و في سائر النسخ بدل «في بعض»: كون بعض.

٥-٥) كما سيأتي عن الحلبى، و الشیخ، و ابن زهره، و ابن إدريس، و العلّامة في التذكرة.

٦-٦) نقله عنه المحقق الثانى في حاشية الإرشاد (مخطوط): ٢١٦، و فيه: «خلافاً للمفيدي رحمة الله فإنه جعلها كالعقد»، و نسبة في جامع المقاصد (٤:٥٨) إلى ظاهر عباره المفيدي، و نحوه في مجمع الفائد (٨:١٤٢). و في الجوواهر (٢٢:٢١٠): «اشتهر نقل هذا عن المفيدي»، و لكن قال بعد أسطر: «و ليس فيما وصل إلينا من كلام المفيدي تصريح بما نسب إليه».

٧-٧) حكاية صاحب الجوواهر في الجوواهر (٢٢:٢١٠) عن أحمد و مالك، و انظر المغني لابن قدامة ٣:٥٦١، و المجموع ٩:١٩١.

احتمال كونها بيعاً فاسداً في عدم إفادتها لـإباحة التصرف [\(١\)](#).

ولا بدّ أولاً من ملاحظة أن النزاع في المعاطاه المقصود بها الإباحة، أو في المقصود بها التمليل؟ الظاهر من الخاصه والعامه هو المعنى الثاني.

وحيث إن الحكم بالإباحه بدون الملك قبل التلف وحصوله بعده لا يجامع ظاهراً قصد التمليل من المتعاطفين، نزل المحقق الكركي الإباحه في كلامهم على الملك الجائز المتزلزل، وأنه يلزم بذهاب إحدى العينين، وحق ذلك في شرحه على القواعد وتعليقه على الإرشاد بما لا مزيد عليه [\(٢\)](#).

لكن بعض المعاصرین لما استبعد هذا الوجه التجأ إلى جعل محل النزاع هي المعاطاه المقصود بها مجرد الإباحه، ورجح بقاء الإباحه في كلامهم على ظاهرها المقابل للملك، ونزل مورد حكم قدماء الأصحاب بالإباحه على هذا الوجه، وطعن على من جعل محل النزاع في المعاطاه بقصد التمليل، قائلاً: إن القول بالإباحه الخالية عن الملك مع قصد الملك مما لا يناسب إلى أصغر الطلبه، فضلاً عن أعاظم الأصحاب وكرائهم [\(٣\)](#).

والإنصاف: أن ما ارتكبه المحقق الثاني في توجيه الإباحه بالملك المتزلزل، بعيد في الغايه عن مساق كلمات الأصحاب، مثل: الشیخ في

ص: ٢٥

١-١) نهاية الأحكام .٢٤٤٩

٢-٢) جامع المقاصد ٤:٥٨، حاشية الإرشاد (مخطوط) .٢١٦

٣-٣) الجوادر .٢٢٤-٢٢٥

المبسوط، و الخلاف (١)، و الحلی فی السرائر (٢)، و ابن زهره فی الغنیه (٣)، و الحلبی فی الكافی (٤)، و العلّامه فی التذکره و غيرها (٥)، بل کلمات بعضهم صریحه فی عدم الملك -كما ستعرف- إلّا أنّ جعل محل النزاع ما إذا قصد الإباحه دون التملیک أبعد منه، بل لا يکاد يوجد فی کلام أحدٍ منهم ما یقبل (٦)الحمل علی هذا المعنی.

ولتنقل-أولاً- کلمات جماعه ممّن ظفرنا علی کلماتهم؛ ليظهر منه بعده تنزيل الإباحه علی الملك المترزل -كما صنعه المحقق الكركی (٧)- و أبعديه جعل محل الكلام فی کلمات قدمائنا الأعلام ما لو قصد المتعاطیان مجرّد إباحه التصرّفات دون التملیک (٨)، فنقول و بالله التوفيق:

قال (٩)فی الخلاف: إذا دفع قطعه إلى البقلی أو الشارب، فقال:

أعطني بها بقللاً أو ماءً، فأعطيه، فإنه لا يكون بيعاً- و كذلك سائر المحرّرات- و إنّما يكون إباحه له، فيتصرّف كُلّ منهما فی ما أخذه تصرّفاً

ص: ٢٦

١- (١) المبسوط ٢:٨٧، الخلاف ٣:٤١، كتاب البيوع، المسألة ٥٩.

٢- (٢) السرائر ٢:٢٥٠.

٣- (٣) الغنیه: ٢١٤.

٤- (٤) الكافی فی الفقه: ٣٥٢-٣٥٣.

٥- (٥) التذکره ٤٦٢:١. و انظر المختلف ٥:٥١، و الإرشاد ٣٥٩:١، و القواعد ١٢٣:١.

٦- (٦) العباره فی «ف» هکذا: بل لا يکاد يوجد کلام منهم یقبل...

٧- (٧) تقدّم عنه فی الصفحة السابقة.

٨- (٨) فی «ف» زیاده: كما صنعه بعض المعاصرین.

٩- (٩) فی «ف»: قال الشيخ.

مباحاً من دون أن يكون ملكه؛ و فائدته ذلك: أن البقلى إذا أراد أن يسترجع البقل أو أراد صاحب القطعه أن يسترجع قطعه كان لهما ذلك؛ لأن الملك لم يحصل لهما؛ و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: يكون بيعاً صحيحاً وإن لم يحصل [\(١\) الإيجاب والقبول](#). و قال ذلك في المحرّرات، دون غيرها.

دليلنا: إن العقد حكم شرعى، و لا دلاله في الشرع على وجوده هنا [\(٢\)](#)، فيجب أن لا يثبت، و أمّا الإباحة بذلك، فهو مجمع عليه لا يختلف العلماء فيها [\(٣\)](#)، انتهى.

و لا يخفى صراحة [\(٤\)](#) هذا الكلام في عدم حصول الملك، و في أن محل الخلاف بينه وبين أبي حنيفة ما لو قصد البيع، لا الإباحة المجردة، كما يظهر أيضاً من بعض كتب الحنفية؛ حيث إنه -بعد تفسير البيع بـ:

«مبادله مال بمال» - قال: و ينعقد بالإيجاب والقبول، و بالتعاطى [\(٥\)](#)، [\(٦\)](#) و أيضاً، فمسيكه بأن العقد حكم شرعى، يدل على عدم انتفاء قصد البيعية، و إلأ لكان الأولى، بل المتعين: التعليل به؛ إذ مع انتفاء حقيقه

ص: ٢٧

-
- ١-١) في «ش» و المصدر: لم يوجد.
 - ٢-٢) في «ف» و المصدر: لها هنا.
 - ٣-٣) الخلاف ٤١:٣، كتاب البيوع، المسألة ٥٩.
 - ٤-٤) في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: «ظهور»، و في نسخه بدلها: صراحة.
 - ٥-٥) في «ف»: و التعاطى.
 - ٦-٦) انظر الفتاوى الهندية ٢:٣، و فيه - بعد التعريف المذكور -: و أمّا ركنه، فنوعان: أحدهما الإيجاب والقبول، و الثاني التعاطى و هو الأخذ والإعطاء.

البيع لغةً و عرفاً لا معنى للتمسّك بتوفيقية (١)الأسباب الشرعية، كما لا يخفى.

و قال في السرائر- بعد ذكر اعتبار الإيجاب و القبول و اعتبار تقدّم الأول على الثاني- ما لفظه: فإذا دفع قطعه إلى البقل أو إلى الشارب، فقال: «أعطني»، فإنه لا يكون بيعاً و لا عقداً؛ لأنّ الإيجاب و القبول ما حصلوا، و كذلك سائر المحرّرات، و سائر الأشياء محرّراً كان أو غير محرّر، من الثياب و الحيوان أو غير ذلك، و إنما يكون إباحه له، ففيتصرّف كلّ منهما في ما أخذه تصرّفاً مباحاً، من غير أن يكون ملكه أو دخل في ملكه، و لكلّ منها أن يرجع في ما بذله؛ لأنّ الملك لم يحصل لهما، و ليس ذلك من العقود الفاسدة؛ لأنّه لو كان عقداً فاسداً لم يصح التصرّف فيما صار إلى كلّ واحدٍ منهما، و إنما ذلك على جهة الإباحة (٢)، انتهى.

فإنّ تعليله (٣) عدم الملك بعدم حصول الإيجاب و القبول يدلّ على أن ليس المفروض (٤) ما لو لم يقصد التملّيك، مع أنّ ذكره في حيز شروط العقد يدلّ على ما ذكرنا، و لا ينافي ذلك (٥) قوله: «و ليس هذا من العقود الفاسدة... إلخ (٦)» كما لا يخفى.

ص ٢٨:

١-١) كذا في «ف» و «ش»، و في سائر النسخ: «بتوقفه على»، إلا أنه صحيح في «ن» و «ع» بما في المتن.

٢-٢) السرائر ٢:٢٥٠.

٣-٣) في «ف»: تعليل.

٤-٤) في ظاهر «ف»: المقصود.

٥-٥) لم ترد «ذلك» في «ف».

٦-٦) لم ترد «إلخ» في «ف».

و قال في الغنيه-بعد ذكر الإيجاب و القبول في عداد شروط صحة انعقاد البيع، كالتراضى و معلومته العوضين، و بعد بيان الاحتراز بكلٌ^١(١) من الشروط عن المعامله الفاقده له-ما هذا لفظه:

و اعتبرنا حصول الإيجاب و القبول؛ تحرّزاً عن القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري، و الإيجاب من البائع، بأن يقول: «بعنيه بألف»، فيقول: «بعتك بألف»؛ فإنه لا ينعقد بذلك، بل لا بد أن يقول المشتري بعد ذلك: «اشترت» أو «قبلت» حتى ينعقد، و احترازاً أيضاً عن القول بانعقاده بالمعاطاه، نحو أن يدفع إلى البقل قطعه و يقول:

«أعطني بقلاً»، فيعطيه؛ فإن ذلك ليس ببيع، و إنما هو إباحه للتصرف.

يدل على ما قلناه: الإجماع المشار إليه؛ و أيضاً فما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به، و ليس على صحته بما عدناه دليلاً، و لما ذكرنا نهي (٢) صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع «المنابذة» و «الملامسة»، و عن بيع «الحصاء» على التأويل الآخر، و معنى ذلك: أن يجعل اللمس بشيء (٣)، و النبذ له، و إلقاء الحصاء بيعاً موجباً (٤)، انتهى.

فإن دلاله هذا الكلام على أن المفروض قصد المتعاطيين التمليك (٥)، من وجوه متعدده:

٢٩: ص

١-١) في غير «ش»: لكل.

٢-٢) في «ف»: نهى النبي.

٣-٣) كذا في النسخ، و الأصح: «للشيء»، كما في المصدر.

٤-٤) الغنيه: ٢١٤.

٥-٥) في «ف»: التملك.

منها: ظهور أدلة (١) الثلاثة في ذلك.

و منها: احترازه عن المعاطاه و المعامله بالاستدعاء بنحو واحد.

و قال في الكافي- بعد ذكر أنه يشترط في صحة (٢) البيع أمور ثمانية ما لفظه: و اشتراط (٣) الإيجاب و القبول؛ لخروجه من دونهما عن حكم البيع -إلى أن قال- فإن اختل شرط من هذه لم ينعقد البيع، و لم يستحق التسليم و إن جاز التصرف مع إخلال بعضها؛ للتراضى، دون عقد البيع، و يصح معه الرجوع (٤)، انتهى.

و هو في الظهور قريب من عباره الغنية.

و قال المحقق رحمة الله في الشرائع: و لا يكفي التقادص من غير لفظٍ و إن حصل من الأمارات ما دل على إراده البيع (٥)، انتهى.

و ذكر كلمه الوصل ليس لعميم المعاطاه لما لم يقصد (٦) به البيع، بل للتتبّيه على أنه لا عبره بقصد البيع من الفعل.

و قال في التذكرة في حكم الصيغه: الأشهر عندنا أنه لا بد منها، فلا يكفي التعاطي في الجليل و الحقير، مثل «أعطني بهذا الدينار ثواباً»

ص ٣٠

١- كذا في «خ»، «ش» و نسخه بدل «ع» و ظاهر «ف»، و في سائر النسخ: أدله.

٢- لم ترد «صحة» في «ف».

٣- في غير «ف»: و اشتراط.

٤- الكافي في الفقه: ٣٥٢-٣٥٣.

٥- الشرائع ٢:١٣.

٦- في «ف»: لما يقصد.

فيعطيه ما يرضيه، أو يقول (١): «خذ هذا الثوب بدينار» فياخذه. و به قال الشافعى مطلقاً؛ لأن الصاله بقاء الملك، و قصور الأفعال عن الدلاله على المقاصد. و عن (٢) بعض الحنفيه و ابن شريح فى الجليل. و قال أ Ahmad:

ينعقد مطلقاً و نحوه قال مالك، فإنه قال: ينعقد (٣) بما يعتقد (٤) الناس بيعاً (٥)، انتهى (٦).

و دلالته على قصد المتعاطفين للملك لا يخفى من وجوهه، أدونها:

جعل مالك موافقاً لأحمد فى الانعقاد من جهه أنه قال: ينعقد بما يعتقد (٧) الناس بيعاً.

و قال الشهيد فى قواعده -بعد قوله: قد يقوم السبب الفعلى مقام السبب القولى، و ذكر أمثله لذلك -ما لفظه: و أمما المعاطاه فى المبايعات، فهى تفيد الإباحه لا الملك و إن كان فى الحقير عندنا (٨)، انتهى (٩).

و دلالتها على قصد المتعاطفين للملك مما لا يخفى.

ص ٣١:

١-١) كذا فى «ش» و «ص» و المصدر، و في «ف»: «و بقوله»، و في سائر النسخ: أ و بقوله.

٢-٢) لم ترد «عن» في «ف» و المصدر.

٣-٣) في «ف» و نسخه بدل «م» و «ع»: بيع.

٤-٤) في غير «ش»: يقصده.

٥-٥) لم ترد «بيعاً» في «ف».

٦-٦) التذكرة ١:٤٦٢.

٧-٧) تقدم آنفاً اختلاف النسخ في هذه العباره، انظر الهاشم ٣ و ٤.

٨-٨) القواعد و الفوائد ١:١٧٨، القاعدة ٤٧.

٩-٩) كلامه «انتهى» من «ف».

هذا كله، مع أن الواقع في أيدي الناس هي المعاطاه بقصد التمليلك، و يبعد فرض الفقهاء-من العامّه و الخاصّه-الكلام في غير ما هو الشائع بين الناس، مع أنّهم صرّحوا بإراده المعامله المتعارفه بين الناس.

ثم إنّك قد عرفت ظهور أكثر العبارات المتقدّمه في عدم حصول الملك، بل صراحه بعضها، كالخلاف و السرائر و التذكرة و القواعد.

و مع ذلك كله فقد قال المحقق الثانى في جامع المقاصد: إنّهم أرادوا بالإباحه الملك المترلز؛ فقال:المعروف بين الأصحاب أنّ المعاطاه بيع و إن لم تكن كالعقد في اللزوم، خلافاً لظاهر عباره المفيده، و لا يقول أحد (١) بأنّها بيع فاسد سوى المصّنف في النهايه، و قد رجع عنه في كتبه المتأخره عنها (٢). و قوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (٣) عام إلّا ما أخرجه الدليل.

و ما يوجد في عباره جمع من متأخرى الأصحاب: من أنها تفيد الإباحه و تلزم بذهاب إحدى العينين، يريدون به عدم اللزوم في أول الأمر و بالذهب يتحقق اللزوم؛ لامتناع إراده الإباحه المجرّده عن (٤).

ص: ٣٢

١ - (١) في «ش» و المصدر زياده: من الأصحاب.

٢ - (٢) في «ش» و المصدر زياده: و قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ يَتَّخَلُّهَا؛ لأنّها بيع بالاتفاق حتى من القائلين بفسادها؛ لأنّهم يقولون: هي بيع فاسد.

٣ - (٣) النساء: ٢٩.

٤ - (٤) في غير «ف» و «ص»: من.

أصل الملك؛ إذ المقصود للمتعاطفين [\(١\) الملك](#)، فإذا لم يحصل كان بيعاً فاسداً [\(٢\)](#) و لم يجز التصرف [\(٣\)](#)، و كافه الأصحاب على خلافه.

و أيضاً، فإن الإباحة المحسنة لا تقتضى الملك أصلاً و رأساً، فكيف يتحقق ملك شخص بذهب مال آخر في يده؟ و إنما الأفعال لما لم تكن دلالتها على المراد بالصراحة كالقول-لأنها [\(٤\)](#) تدل بالقرائن-منعوا من لزوم العقد بها، فيجوز الترداد ما دام ممكناً، و مع [\(٥\)](#) تلف إحدى العينين يمتنع الترداد فيتحقق [\(٦\) اللزوم](#) [\(٧\)](#)، و يكفي تلف بعض إحدى العينين؛ لامتناع الترداد في الباقي؛ إذ هو موجب لبعض الصفقة و الضرر [\(٨\)](#)، انتهى [\(٩\)](#).

و نحو المحكى عنه في تعليقه على الإرشاد، و زاد فيه: أن مقصود المتعاطفين إباحة مترتبة على ملك الرقبة كسائر البيوع، فإن حصل مقصودهما ثبت ما قلنا، و إنما لوجب أن لا تحصل إباحة بالكلية، بل يتعين الحكم بالفساد؛ إذ المقصود غير واقع، فلو وقع غيره لوقع بغير

ص ٣٣:

١-١) في «ش» و المصدر زيادة: إنما هو.

١-٢) في «ش» و المصدر: كانت فاسدة.

١-٣) في «ش» و المصدر زيادة: في العين.

١-٤) العباره في «ش» و المصدر هكذا: في الصراحة كالآقوال، و إنما.

١-٥) في «ش» و المصدر: فمع.

١-٦) في «ش»: و يتحقق.

١-٧) في «ش» و المصدر زيادة: لأن إدراهما في مقابل الأخرى.

١-٨) جامع المقاصد ٤:٥٨.

١-٩) لم ترد «انتهى» في «ف».

قصد، و هو باطل. و عليه يتفرّع النماء، و جواز وطء الجاريه، و من منع فقد أغرب [\(١\)](#)، انتهى.

و الذى يقوى فى النفس: إبقاء ظواهر كلماتهم على حالها، و أنّهم يحكمون بالإباحه المجرّده عن الملك فى المعاطاه مع فرض قصد المتعاطين التمليك، و أنّ الإباحه لم تحصل بإنمائها ابتداءً، بل إنّما حصلت- كما اعترف به فى المسالك [\(٢\)](#)- من استلزم إعطاء كلّ منها سلطته مسلطًا عليها الإذن فى التصرّفات، فلا يرد عليهم عدا ما ذكره المحقق المتقدّم فى عبارته المتقدّمه، و حاصله:

أنّ المقصود هو الملك، فإذا لم يحصل فلا منشأ لإباحه التصرّف؛ إذ الإباحه إن كانت من الملك فالافتراض أنه لم يصدر منه إلّا التمليك، و إن كانت من الشارع فليس عليها دليل، و لم يشعر كلامهم بالاستناد إلى نصٍّ في ذلك، مع أنّ إلغاء الشارع للأثر المقصود و ترتيب غيره بعيد جدًا، مع أنّ التأمل في كلامهم يعطى إرادة الإباحه الملكية لا الشرعية.

و يؤيّد إرادة الملك: أنّ ظاهر إطلاقهم «إباحه التصرّف» شمولها للتصرّفات التي لا تصحّ إلّا من الملك، كالوطء و العتق و البيع لنفسه.

و التزامهم حصول الملك مقارناً لهذه التصرّفات- كما إذا وقعت هذه التصرّفات من ذي الخيار، أو من [\(٣\)](#) الواهب الذي يجوز له الرجوع- بعيد.

ص ٣٤:

١-١) حاشية الإرشاد (مخطوط): ٢١٦.

٢-٢) المسالك: ١٤٨: ٣.

٣-٣) في «ف»: و من.

و سيجيء (١) ما ذكره بعض الأساطين: من أنّ هذا القول مستلزم لتأسيس قواعد جديدة.

لكنّ الإنصاف: أنّ القول بالتزامهم لهذه الأمور (٢) أهون من توجيه كلماتهم؛ فإنّ هذه الأمور لا استبعاد في التزامها إذا اقتضى الأصل عدم الملكية، ولم يساعد عليها دليل معتبر، واقتضى الدليل صحة التصرفات المذكورة؛ مع أنّ المحكى (٣) عن حواشى الشهيد على القواعد (٤): المنع عما يتوقف على الملك، كإخراجه في خمسٍ، أو زكاء (٥)، و كوطء الجاريه (٦).

وممّا يشهد على نفي البعد عمّا ذكرنا -من إرادتهم الإباحة المجرّدة مع قصد المتعاطفين التمليك-: أنّه قد صرّح الشيخ في المبسوط (٧)، و الحلّي في السرائر (٨)، كظاهر العلّامة في القواعد (٩) بعدم حصول الملك

٣٥: ص

١-١) يجيء في الصفحة ٤٤.

١-٢) في «ف»: لهذه الوجوه.

١-٣) حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٥٨.

١-٤) لم ترد «على القواعد» في «ف».

١-٥) في «ف»: بو زكاه.

١-٦) في غير «ف» و «ش» زياده ما يلى: «و صرّح الشيخ في المبسوط: بأنّ الجاريه لا تملك بالهديه العاريه عن الإيجاب و القبول، ولا يحلّ وطؤها»، لكن شطب عليها في «ن»، و قال المامقاني رحمه الله: و هذه العباره بتمامها قد خطّ-أى شطب-عليها المصنف قدس سره في نسخته. انظر غايه الآمال: ١٧٨.

١-٧) المبسوط ٣:٣١٥.

١-٨) السرائر ٣:١٧٧.

١-٩) القواعد ١:٢٧٤.

بإهاده الهدى بدون الإيجاب و القبول و لو من الرسول،نعم يفيد ذلك إباحه التصرف،لكن الشيخ استثنى وطء الجاريه.

ثم إن المعروف بين المتأخرين:أن من قال بالإباحه المجرّد في المعاطاه،قال بأنّها ليست بيعاً حقيقه كما هو ظاهر بعض العباره المتقدّمه (١) و معقد إجماع الغنيه (٢)،و ما أبعد ما بينه وبين توجيه المحقق الثاني من إراده نفي اللزوم (٣)!و كلاهما خلاف الظاهر.

ويدفع الثاني (٤):تصريح بعضهم (٥) بأن شرط لزوم البيع منحصر في مسقطات الخيار،فكل بيع عنده لازم من غير جهة الخيارات،و تصريح غير واحد (٦) بأن الإيجاب و القبول من شرائط صحة انعقاد البيع بالصيغه (٧).

و أمّا الأول (٨)،فإن قلنا بأن البيع عند المتشرّعه حقيقة في الصحيح

ص: ٣٦

١ - ١) تقدّم في الصفحة ٢٦ عباره الشیخ قدّس سره في الخلاف:«فإنه لا يكون بيعاً»،و في الصفحة ٢٨ عباره الحلّى في السرائر:«فإنه لا يكون بيعاً و لا عقداً».

٢ - ٢) تقدّم في الصفحة ٢٩.

٣ - ٣) تقدّم كلامه في الصفحة ٣٢.

٤ - ٤) أى توجيه المحقق الثاني.

٥ - ٥) لم نقف على مصراح بذلك،نعم قال العلّامه قدّس سره في القواعد(١٤١-١٤٢):الأصل في البيع اللزوم،و إنما يخرج عن أصله بأمرین:ثبوت خيار،و ظهور عيب.

٦ - ٦) كالحلبي في الكافي:٣٥٣،و ابن زهره في الغنيه:٢١٤،و تقدّم كلامهما في الصفحة ٢٩ و ٣٠،فراجع.

٧ - ٧) قال الشهيدى في شرحه بعد ذكر توجيه للعبارة:فالظاهر بل المتعين أنّ كلامه «بالصيغه»من غلط النسخه.(هدايه الطالب:١٦٠).

٨ - ٨) أى ما هو المعروف بين المتأخرين من أن المعاطاه ليست بيعاً حقيقه.

و لو بناءً على ما قدمناه في آخر تعريف البيع (١): من أنّ البيع في العرف اسم للمؤثر منه في النقل، فإن كان في نظر الشارع أو المترسّعه، من حيث إنّهم متشرّعه و متدينون بالشرع، صحيحاً مؤثراً في الانتقال كان بيعاً حقيقة، وإلا كان (٢) صوريّاً، نظير بيع الهازل في نظر العرف - فيصحّ على ذلك نفي البيعية على وجه الحقيقة في كلام كلّ من اعتبر في صحته الصيغة، أو فسّره بالعقد؛ لأنّهم في مقام تعريف البيع بصدق بيان ما هو المؤثّر في النقل في نظر الشارع.

إذا عرفت ما ذكرنا،

فالأقوال في المعاطاه - على ما يساعدك ظواهر كلماتهم - ستة:

اللزوم مطلقاً،

كما عن ظاهر (٣)المفيد (٤)، ويكتفى في وجود القائل به قول العلّامة رحمه الله في التذكرة: الأشهر عندنا أنه لا بدّ من الصيغة (٥).

واللزوم بشرط كون الدال على التراضي أو المعاملة لفظاً،

حكي عن بعض معاصرى الشهيد الثانى (٦)، وبعض متأخرى المحدثين (٧)، لكن

ص: ٣٧

-
- ١-١) تقدّم في الصفحة ٢٠.
 - ١-٢) في «ف» زيادة: بيعاً.
 - ٣-٣) كذا في «ف» و «ن»، و في «م» و «ص»: «كما هو ظاهر المفيد»، و في «خ» و مصحّحة «ع»: «كما هو عن ظاهر المفيد»، و في «ش»: «كما هو ظاهر عن المفيد».
 - ٤-٤) راجع الصفحة ٢٤، الهاشم ٦.
 - ٥-٥) التذكرة ١: ٤٦٢.
 - ٦-٦) هو السيد حسن بن السيد جعفر، على ما في مفتاح الكرامه ٤: ١٥٦، وقد حكاه الشهيد الثانى عنه بلفظ: و قد كان بعض مشايخنا المعاصرین يذهب إلى ذلك، المسالك ٣: ١٤٧.
 - ٧-٧) وهو المحدث البحرياني في الحدائق ١٨: ٣٥٥.

فى عدّ هذا من الأقوال فى المعاطاه تأمل (١).

و الملك الغير اللازم،

ذهب إليه المحقق الثانى، و نسبة إلى كلّ من قال بالإباحه (٢). و فى النسبة ما عرفت (٣).

و عدم الملك مع إباحه جميع التصرفات حتى المتوقفه على الملك،

كما هو ظاهر عبائر كثير (٤)، بل ذكر فى المسالك: أنّ كلّ من قال بالإباحه يسّوغ جميع التصرفات (٥).

و إباحه ما لا يتوقف على الملك،

و هو الظاهر من الكلام المتقدّم عن حواشى الشهيد على القواعد (٦)، و هو المناسب لما حكيناه عن الشيخ فى إهداء الجاريه من دون إيجاب و قبول (٧).

و القول بعدم إباحه التصرف مطلقاً، نسب إلى ظاهر النهاية (٨)، لكن ثبت رجوعه عنه فى غيرها (٩).

و المشهور بين علمائنا: عدم ثبوت الملك بالمعاطاه

و إن قصد

ص : ٣٨

١-١) كتب فى «ش» على قوله: «لكن -إلى -تأمل»: هذه حاشيه منه قدس سره.

٢-٢) جامع المقاصد ٤:٥٨.

٣-٣) راجع الصفحة ٢٥-٢٦ و ٣٤.

٤-٤) تقدّمت عباراتهم في الصفحة ٢٦-٣١.

٥-٥) المسالك ٣:١٤٩، و لفظه: لأنّ من أجاز المعاطاه سوّغ أنواع التصرفات.

٦-٦) تقدّم في الصفحة ٣٥.

٧-٧) راجع الصفحة ٣٥-٣٦.

٨-٨) نهاية الإحکام ٢:٤٤٩، حيث قرب فيها كون حكم المعاطاه حکم المقبوض بالعقود الفاسدة.

٩-٩) كما سألني عن التحرير.

المعاطيان بها التمليك [\(١\)](#)، بل لم نجد قائلاً به إلى زمان المحقق الثاني الذي قال به، ولم يقتصر على ذلك حتى نسبه إلى الأصحاب [\(٢\)](#).

نعم، ربما يوهمه ظاهر عباره التحرير، حيث قال فيه: الأقوى أن المعاطاه غير لازمه، بل لكل منهما فسخ المعاوضه ما دامت العين باقيه، فإن تلفت لزتم، انتهى. ولذا نسب ذلك إليه في المسالك [\(٣\)](#)، لكن قوله بعد ذلك: «ولَا يحرم على كُلّ منهما الانتفاع بما قبضه، بخلاف البيع الفاسد» [\(٤\)](#) ظاهر في أن مراده مجرد الانتفاع؛ إذ لا معنى لهذه العباره بعد الحكم بالملك.

[الأقوى حصول الملك]

اشارة

و أَمِّا قوله: «و الأقوى...إلخ»، فهو إشاره إلى خلاف المفید رحمه الله و العاّمه القائلين باللزوم. و إطلاق «المعاوضه» عليها باعتبار ما قصده المعاطيان، و إطلاق «الفسخ» على «الرّدّ» [\(٥\)](#) بهذا الاعتبار أيضاً، و كذا «اللزوم».

و يؤيّد ما ذكرنا -بل يدل عليه- أنّ الظاهر من عباره التحرير في باب الهبه توقفها على الإيجاب و القبول، ثم قال [\(٦\)](#): و هل يستغنى عن

ص: ٣٩

١- عباره «و إن قصد-إلى-التمليك» لم ترد في «ف» و «ش»، و شطب عليها في «خ»، و كتب عليها في «ن»: زائد.

٢- راجع الصفحة ٣٢.

٣- المسالك ١٤٨: ٣.

٤- التحرير ١: ١٦٤.

٥- في «ف»: التراذ.

٦- كذا في النسخ، و العباره لا تخلو من تأمل، و المعنى واضح.

الإيجاب والقبول في هديه الأطعمه؟ الأقرب عدمه، نعم يباح التصرف بشاهد الحال (١)، انتهى. و صرّح بذلك أيضاً في الهدية (٢)، فإذا لم يقل في الهبه بصحّه المعاطاه فكيف يقول بها في البيع؟

[الاستدلال بالسيرة]

و ذهب جماعه (٣)-تبعاً للمحقق الثاني- إلى حصول الملك، ولا يخلو عن قوه؛ للسيرة المستمرة على معامله المأخوذ بالمعاطاه معامله الملك في التصرف فيه بالعتق، والبيع، والوطء، والإيصاء، وتوريثه، وغير ذلك من آثار الملك.

[الاستدلال بآيه أحل الله البيع]

و يدلّ عليه أيضاً عموم قوله تعالى: وَأَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ (٤)؛ حيث إنّه يدلّ على حليه جميع التصرفات المترتبه على البيع، بل قد يقال: بأنّ الآيه دالله عرفاً بالمطابقه (٥) على صحة البيع، لا مجرد الحكم التكليفي. لكنه محلّ تأمل.

و أمّا منع صدق البيع عليه عرفاً فمكابرته.

و أمّا دعوى الإجماع في كلام بعضهم على عدم كون المعاطاه بيعاً

ص : ٤٠

١-١) التحرير ٢٨١:١.

١-٢) التحرير ٢٨٤:١.

٣-٣) منهم: المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ١٣٩:٨-١٤١، والمحدث الكاشاني في المفاتيح ٤٨:٣، والمحدث البحرياني في الحدائق ٣٥٠:١٨ و ٣٦١، والمتحقق النراقي في المستند ٣٦٢-٢:٣٦١، و نفى عنه البعد المتحقق السبزواري في الكفاية: ٨٨.

٤-٤) البقره ٢٧٥:٤.

٥-٥) في «ف»: دالله بالمطابقه عرفاً.

-**كابن زهره في الغنيه** (١)- فمرادهم بالبيع: المعاملة الالزمه التي هي إحدى (٢) العقود؛ ولذا صرّح في الغنيه بكون الإيجاب و القبول من شرائط صحة البيع.

و دعوى: أنَّ البيع الفاسد عندهم ليس بيعاً قد عرفت الحال فيها (٣).

[الاستدلال بآية التجاره]

و مما ذكر يظهر وجه التمسك بقوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ (٤).

[الاستدلال بحديث السلطنه و المناقشه فيه]

و أمّا قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «الناس مسلطون على أموالهم» (٥) فلا دلالة فيه على المدعى؛ لأنَّ عمومه باعتبار أنواع السلطنه، فهو إنما يجدى فيما إذا شكَّ في أنَّ هذا النوع من السلطنه ثابتة للملك، و ماضيه شرعاً في حقه، أم لا؟ أمّا إذا قطعنا بأنَّ (٦) سلطنه خاصَّه - كتمليك ماله للغير - نافذه في حقه، ماضيه شرعاً، لكن شكَّ في أنَّ هذا التمليك الخاص هل يحصل بمجرد التعاطي مع القصد، أم لا بدَّ من القول الدالٌّ عليه (٧)؟ فلا يجوز الاستدلال على سبيبه المعاطاه في الشريعة للتمليك

ص: ٤١

١-١) تقدَّم كلامه في الصفحة ٢٩.

١-٢) في «ف» و «ش»: أحد.

١-٣) راجع الصفحة ١٩ و غيرها.

١-٤) النساء: ٢٩.

١-٥) عوالى الالائى ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩.

١-٦) في «ف»: بأنه.

١-٧) في «ع» و «ش» زياذه: «فلا استدراكاً».

بعموم تسلط الناس على أموالهم، و منه يظهر-أيضاً-عدم جواز التمسّك به [\(١\)](#)لما سيجيء من شروط الصيغة.

[المناقشه في دلالة الآيتين]

و كيف كان، ففي الآيتين مع السيره كفايه. اللهم إلّا أن يقال:

إنهما لا- تدلان على الملك، وإنما تدلان على إباحه جميع التصرفات حتى المتوقفه على الملك، كالبيع والوطء والعتق والإيساء، و إباحه هذه التصرفات إنما تستلزم الملك باللازمه الشرعيه الحاصله فيسائر المقامات من الإجماع وعدم القول بالانفكاك، دون المقام الذي لا يعلم ذلك منهم، حيث أطلق القائلون بعدم الملك إباحه التصرفات.

و صرّح في المسالك: بأنّ من أجاز المعاطاه سُوغ جميع التصرفات [\(٢\)](#)، غايه الأمر أنه لا بدّ من التزامهم بأنّ التصرف المتوقف على الملك يكشف عن سبق الملك عليه آنا ما؛ فإنّ الجمع بين إباحه هذه التصرفات وبين توقيتها على الملك يحصل بالتزام هذا المقدار.

و لا يتوقف على الالتزام بالملك من أول الأمر [\(٣\)](#) ليقال [\(٤\)](#): إنّ مرجع هذه الإباحه أيضاً إلى التملّك.

[المناقشه في دلالة السيره]

و أمّا ثبوت [\(٥\)](#)السيره واستمرارها على التوريث، فهي كسائر سيراتهم الناشئه عن المسامحة و قله المبالغه في الدين مما لا يحصى في عباداتهم ومعاملاتهم و سياساتهم، كما لا يخفى.

ص ٤٢:

١-١) لم ترد «به» في «خ»، «م» و «ع».

٢-٢) المسالك ٣:١٤٩.

٣-٣) في هامش «ف» زياده: كما التزم المحقق الثاني-صح.

٤-٤) في غير «ف» و «ش»: فيقال.

٥-٥) في «ف»: و أمّا ترتّب.

و دعوى: أنَّه لم يعلم من القائل بالإباحة جواز مثل هذه التصرُّفات المتوقَّفة على الملك - كما يظهر من المحكى عن حواشى الشهيد على القواعد من منع إخراج المأْخوذ بالمعاطاه في الخمس و الزكاة و ثمن الهدى، و عدم جواز وطء الجاريه المأْخوذ به (١)، وقد صرَّح الشيخ رحمه الله بالأَخِير في معاطاه الهدايا (٢)-فيتوجَّه (٣)التمسَّك حينئذٍ بعموم الآية على جوازها، فيثبت الملك، مدفوعه: بأنَّه وإن لم يثبت ذلك، إلَّا أنَّه لم يثبت أنَّ كلَّ من قال بإباحة جميع هذه التصرُّفات قال بالملك من أول الأمر، فيجوز للفقيه حينئذٍ التزام إباحة جميع التصرُّفات مع التزام حصول الملك عند التصرُّف المتوقَّف على الملك، لا من أول الأمر.

[الأولى في الاستدلال على المختار]

اشارة

فالأولى حينئذٍ: التمسَّك في المطلب بأنَّ المبادر عرفاً من «حلَّ البيع» صحَّته شرعاً.

هذا، مع إمكان إثبات صحة المعاطاه في الهبه والإجارة ببعض إطلاقاتهما، و تتميمه في البيع بالإجماع المرَّكب.

هذا، مع أنَّ (٤) ما ذكر: من أنَّ للفقيه (٥) التزام حدوث الملك عند التصرُّف المتوقَّف عليه، لا يليق بالمتفقَّه فضلاً عن الفقيه! أو لذا ذكر

[دعوى كاشف الغطاء أن القول بالإباحة يستلزم تأسيس قواعد جديدة]

ص: ٤٣

١- (١) تقدُّم في الصفحة ٣٥.

٢- (٢) المبسوط ٣:٣١٥.

٣- (٣) في «ف»: فيتوجَّه.

٤- (٤) في «ن»: شطب على كلمه: أنَّ.

٥- (٥) في «ن»: شطب على كلمه: للفقيه.

بعض الأساطير في شرحه على القواعد في مقام الاستبعاد: أن القول بالإباحة المجردة، مع فرض (١) قصد المتعاطفين التمليلك والبيع، مستلزم لتأسيس قواعد جديدة:

منها: أن العقود و ما قام مقامها لا تتبع القصود.

و منها: أن يكون إراده التصرف من المملكت، فتمليلك (٢) العين أو المنفعة بإراده التصرف بهما (٣)، أو معه (٤) دفعه وإن لم يخطر ببال المالك الأول الإذن في شيءٍ من هذه التصرفات؛ لأنَّه قاصد للنقل من حين الدفع، وأنَّه (٥) لا - سلطان له بعد ذلك، بخلاف من قال: أعتق عبدك عنِّي، و تصدق بمالي عنك.

و منها: أن الأخمس والزكوات والاستطاعه والديون والنفقات و حق المقادمه (٦) و الشفعه و المواريث و الربا و الوصايا تتعلق بما (٧) في اليد، مع العلم ببقاء مقابلة، و عدم التصرف فيه، أو عدم العلم به، فينفي بالأصل، فتكون متعلقه بغير الأملالك، وأن صفة الغنى و الفقر تترتب

ص: ٤٤

١-١) لم ترد «فرض» في «ف».

٢-٢) كذا في «ص» و مصححة «ن»، و في غيرهما: فيملوك.

٣-٣) كذا في «ش» و «ص» و المصدر و مصححة «ن»، و في «خ»: «فيها»، و في سائر النسخ: بها.

٤-٤) في أكثر النسخ: «بيعه»، إلا أنَّه صَحَّ بعضها طبقاً لما أثبتناه.

٥-٥) في «ش»: لأنَّه.

٦-٦) في «ش» و مصححتي «ن» و «ع»: المقاصه.

٧-٧) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: «بما يتعلّق»، لكنَّه صَحَّ بعضها طبقاً لما أثبتناه.

عليه كذلك، فيصير ما ليس من الأملأك بحكم الأملأك.

و منها: كون التصرف من جانب مملكاً للجانب الآخر، مضافاً إلى غرابة استناد الملك إلى التصرف.

و منها: جعل التلف السماوى من جانب مملكاً للجانب الآخر، والتلف من الجانبيين [\(١\)](#) معيناً للمسمى من الطرفين، ولا رجوع إلى قيمة المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت.

و مع حصوله في يد الغاصب أو تلفه فيها، فالقول بأنّه المطالب؛ لأنّه تمّلك [\(٢\)](#) بالغصب أو التلف في يد الغاصب، غريب! أو القول بعدم الملك بعيد جداً مع أنّ في التلف القهري إن ملك التالف قبل التلف فهو عجيب [\(٣\)](#)! أو معه بعيد؛ لعدم قابليته [\(٤\)](#)، وبعد ملك معدوم، و مع عدم الدخول في الملك يكون ملك الآخر بغير عوض، و نفي الملك مخالف للسيره و بناء المتعاضفين.

و منها: أنّ التصرف إن جعلناه من النواقل القهريه فلا يتوقف على التيه، فهو بعيد، و إن أوقفناه عليها كان الواطئ للجاريه من غيرها [\(٥\)](#) واطئاً بالشبهه، و الجانى عليه و المتلف [\(٦\)](#) جانياً على مال الغير و متلها له.

ص: ٤٥

١-١) في «ش» و هامش «ن» زيادة: مع التفريط.

١-٢) في «ص» و المصدر: يملك.

١-٣) كذا في «ف» و المصدر، و في سائر النسخ: فعجب.

١-٤) في «ص» و المصدر زيادة: حينئذ.

١-٥) في المصدر: من غير علمٍ.

١-٦) في «ش» زيادة: له.

و منها: أن النماء الحادث قبل التصرف، إن جعلنا حدوثه مملكاً له دون العين بعيداً، أو معها فكذلك، و كلاهما منافٍ لظاهر الأكتر، و شمول الإذن له خفيٌ^(١).

و منها: قصر التملك^(٢) على التصرف مع الاستناد فيه إلى أن^(٣) إذن المالك فيه إذن في التملك، فيرجع إلى كون المتصرف في تملكه^(٤) نفسه موجباً قابلاً، و ذلك جاري في القبض، بل هو أولى منه؛ لاقرائه بقصد التملك، دونه^(٥)، انتهى.

[المناقشات فيما ادعاه كاشف الغطاء]

و المقصود من ذلك كله استبعاد هذا القول، لاـ. أن الوجوه المذكورة تنہض^(٦) في مقابل الأصول و العمومات؛ إذ ليس فيها تأسيس قواعد جديدة لتناقض القواعد المتداولة بين الفقهاء.

أمّا حكاية تبعيه العقود و ما قام مقامها للقصود، ففيها:

أولاًـ أن المعاطاه ليست عند القائل بالإباحة المجردة من العقود، ولاــ من القائم مقامها شرعاً؛ فإن تبعيه العقد للقصد وعدم انفكاكه عنه إنما هو لأجل دليل صحة ذلك العقد، بمعنى ترتيب الأثر المقصود عليه، فلا يعقل حينئذ الحكم بالصحة مع عدم ترتيب الأثر المقصود عليه،

ص: ٤٦

١ـ١) في «ف»: و شمول العين له غير خفي.

١ـ٢) في المصدر: التملك.

١ـ٣) لم ترد «أن» في «ش».

١ـ٤) كذا في «ف» و «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: في تملك.

١ـ٥) شرح القواعد للشيخ الكبير كاشف الغطاء (مخطوط): الورقة: ٥٠.

١ـ٦) في «ف»: لأن الوجوه المذكورة لا تنہض.

أمّا المعاملات الفعلية التي لم يدلّ على صحتها دليل، فلا- يحكم بترتب الأثر المقصود عليها، كما تبّه عليه الشهيد في كلامه المتقدّم (١) من أنّ السبب الفعلى لا يقوم مقام السبب القولى في المبایعات (٢)، نعم إذا دلّ الدليل على ترتب أثر عليه حكم به (٣) وإن لم يكن مقصوداً.

و ثانياً: أنّ تخلّف العقد عن مقصود المتبایعين كثير، فإنّهم أطبقوا على أنّ عقد المعاوضة إذا كان فاسداً يؤثّر في ضمان كُلّ من العوضين القيمه (٤)؛ لإفاده العقد الفاسد الضمان عندهم فيما يقتضيه صحيحه، مع أنّهما لم يقصدان إلّا ضمان كُلّ منهما بالآخر.

و توهم: أنّ دليлем على ذلك «قاعدہ الید»، مدفوع: بأنّه لم يذكر هذا الوجه إلّا بعضهم معطوفاً على الوجه الأول، و هو إقدامهما على الضمان، فلا حظ المسالك (٥).

و كذا الشرط الفاسد (٦) لم يقصد المعامله إلّا (٧) مقرونه به غير مفسد عند أكثر القدماء.

ص: ٤٧

١-١) تقدّم في الصفحة ٣١.

٢-٢) في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: «المعاملات»، وفي نسخه بدلها: المبایعات.

٣-٣) العبارة في «ف» هكذا: على عدم ترتب الأثر عليه يحكم به.

٤-٤) في مصححه «ن»: بالقيمه.

٥-٥) المسالك ١٥٤: ٣.

٦-٦) كذا في النسخ، و صحيحة العبارة في «ص» بزياده: مع أنه.

٧-٧) لم ترد إلّا في «ف».

و بيع ما يملك و ما لا يملك صحيح عند الكل.

و بيع الغاصب لنفسه يقع للمالك مع إجازته على قول كثير [\(١\)](#).

و ترك ذكر الأجل في العقد المقصود به الانقطاع يجعله دائمًا، على قوله نسبة في المسالك و كشف اللثام إلى المشهور [\(٢\)](#).

نعم، الفرق بين العقود و ما نحن فيه: أن التخلف عن القصد [\(٣\)](#) يحتاج إلى الدليل المخرج عن أدله صحة العقود، و فيما نحن فيه عدم الترتيب مطابق للأصل.

و أمّا ما ذكره من لزوم كون إراده التصرف مملكاً، فلا بأس بالتزامه إذا كان مقتضى الجمع بين الأصل و دليل جواز التصرف المطلق، و أدله توقف بعض التصرفات على الملك، فيكون كتصرف ذي الخيار و الواهب فيما انتقل عندهما بالوطء و البيع و العتق و شبهها [\(٤\)](#).

و أمّا ما ذكره من تعلق الأحmas و الزكوات—إلى آخر ما ذكره— فهو استبعاد محض، و دفعه بمخالفته [\(٥\)](#) للسيره رجوع إليها، مع أن تعلق الاستطاعه الموجبه للحج، و تتحقق الغنى المانع عن استحقاق الزكاه، لا يتوقفان على الملك.

ص: ٤٨

١-) منهم العلامة في المختلف ٥:٥٥، و التحرير ٢:١٤٢، و القواعد ١:١٢٤ و غيرها، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤:٦٩، و الفاضل المقداد في التنقيح ٢:٢٧، و انظر مقابس الأنوار: ١٣٠.

٢-) المسالك ٧:٤٤٧. كشف اللثام ٢:٥٥.

٣-) في بعض النسخ: المقصود.

٤-) في «ف»: و شبههما.

٥-) كذا في «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: و دفعها بمخالفتها.

و أَمَّا كون التصرُّف مملِّكاً للجانب الآخر، فقد ظهر جوابه.

و أَمَّا كون التلف مملِّكاً للجانبين، فإن ثبت بإجماع أو سيره- كما هو الظاهر- كان كُلُّ من المالين مضموناً بعوضه، فيكون تلفه في يد كُلٌّ منهما من ماله مضموناً بعوضه، نظير تلف المبيع قبل قبضه في يد البائع؛ لأنَّ هذا هو مقتضى الجمع بين هذا الإجماع وبين عموم «على اليد ما أخذت»^(١) و بين أصله عدم الملك إلَّا في الزمان المتيقن وقوعه^(٢) فيه.

توضيحة: أنَّ الإجماع لِمَا دلَّ على عدم ضمانه بمثله أو قيمته، حكم بكون التلف^(٣) من مال ذي اليد؛ رعاية لعموم «على اليد ما أخذت»، فذلك الإجماع مع العموم المذكور بمنزلة الرواية الواردة في أنَّ تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعيه^(٤)، فإذا قدر التلف من مال ذي اليد^(٥)، فلا بدَّ من أن يقدر في آخر أزمنة إمكان تقديره؛ رعاية لأصله عدم حدوث الملكية قبله، كما يقدِّر ملكيه المبيع للبائع و فسخ البيع من حين التلف؛ استصحاباً لأنَّ العقد.

و أَمَّا ما ذكره من صوره غصب المأْخوذ بالمعاطاه، فالظاهر على

ص: ٤٩

١- (١) مستدرك الوسائل ١٤:٨، الباب الأول من كتاب الوديعه، الحديث ١٢.

٢- (٢) كذا في «ص»، و في سائر النسخ: بوقوعه.

٣- (٣) في مصححه «ن»: التاليف.

٤- (٤) مستدرك الوسائل ١٣:٣٠٣، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث الأول، و انظر الوسائل ١٢:٣٥٨، الباب ١٠ من أبواب الخيار.

٥- (٥) في مصححه «ن»: التاليف.

٦- (٦) في غير «ش»: البائع، إلَّا أنَّه صحيح في «ن»، «ع» و «ص» بما في المتن.

القول بالإباحة أنَّ لكلَّ منها المطالبة ما دام باقياً، وَإذا تلف، فظاهر إطلاقهم «التملّك»^(١) بالتلف: تلفه من مال المغصوب منه. نعم، لو[لا]^(٢) قام إجماع كان تلفه من مال المالك لو لم يتلف عوضه قبله.

وَأَمّا ما ذكره من حكم النماء، فظاهر المحكى عن بعضِ أنَّ القائل بالإباحة لا يقول بانتقال النماء إلى الآخذ^(٣)، بل حكمه حكم أصله، وَيُحتمل أن يحدث النماء في ملكه بمجرد الإباحة.

ثُمَّ إنَّك بمالحظة ما ذكرنا^(٤) تقدر على التخلص عن سائر ما ذكره، مع أنَّ رحمة الله لم يذكرها للاعتماد، وإن الصاف: أنَّها استبعادات في محلها.

وَبِالجملة، فالخروج عن أصاله عدم الملك المعتصد بالشهر المحقق إلى زمان المحقق الثاني، وبالاتفاق المدعى في الغنيه^(٥) وَالقواعد^(٦) هنا وفي المسالك -في مسألة توقف الهبة على الإيجاب والقبول^(٧)- مشكل، ورفع اليد عن عموم أدلة البيع والهبة ونحوهما المعتصد بالسيرة

ص : ٥٠

١-١) في «ف»، «م»، «ع» و«ص»: التملّك.

٢-٢) الزيادة من «ش» و«صحّه» (ن)، وفي شرح الشهيد: حكى أنَّ نسخه المصنف رحمة الله صحيحة هكذا (هداية الطالب: ١٦٩).

٣-٣) في «ش»: بالأخذ.

٤-٤) كذا في «ف» و«ص» و«صحّحتي» (خ) و«ع»، وفي «ن» و«م»: «ثُمَّ إنَّ ممّا ذكرنا»، وفي «ش»: «ثُمَّ إنَّك ممّا ذكرنا».

٥-٥) تقدّم في الصفحة ٢٩.

٦-٦) أي قواعد الشهيد، كما تقدّم في الصفحة ٣١.

٧-٧) المسالك ٦: ١٠.

القطعيه المستمره، و بدعوى الاتفاق المتقدم عن المحقق الثاني (١)-بناءً على تأويله لكلمات القائلين بالإباحه-أشكل.

فالقول الثاني لا يخلو عن قوه.

[هل المعاطاه لازمه أم جائزه]

اشاره

و عليه، فهل هي لازمه ابتداءً مطلقاً؟ كما حكى عن ظاهر المفید رحمه الله (٢)، أو بشرط كون الدال على التراضي لفظاً؟ كما حكى عن بعض معاصرى الشهيد الثانى (٣)، و قواه جماعه من متأخرى المحدثين (٤)، أو هي غير لازمه مطلقاً فيجوز للكلّ منهما الرجوع فى ماله؟ كما عليه أكثر القائلين بالملك، بل كلّهم عدا من عرفت، وجوه:

[مقتضى القاعدة اللزوم]

اشاره

أوفقها بالقواعد هو الأول؛ بناءً على أصاله اللزوم في الملك؛ للشك في زواله بمجرد رجوع مالكه الأصلي.

و دعوى أن الثابت هو الملك المشترک بين المتزلزل والمستقر، و المفروض انتفاء الفرد الأول بعد الرجوع، و الفرد الثاني كان مشكوك الحدوث من أول الأمر، فلا ينفع الاستصحاب، بل ربما يزاد استصحاب بقاء علقة المالك الأول، مدفوعه - مضافاً إلى إمكان دعوى كفايه تحقق القدر المشترک في الاستصحاب، فتأمیل -: بأن انقسام الملك إلى المتزلزل والمستقر ليس باعتبار اختلاف في حقیقته، وإنما هو باعتبار حكم الشارع عليه في

ص: ٥١

١-١) تقدّم في الصفحة .٣٢

٢-٢) راجع الصفحة ٢٤ و .٣٧

٣-٣) راجع الصفحة .٣٧

٤-٤) كالمحدث البحرياني في الحدائق ١٨:٣٥٥، و لم نعثر على غيره، و قد تقدّم في الصفحة ٣٧ عن بعض متأخرى المحدثين.

بعض المقامات بالزوال برجوع المالك الأصلي. و منشأ هذا الاختلاف اختلاف حقيقه السبب المملّك، لاـ اختلاف حقيقه الملك. فجواز الرجوع و عدمه من الأحكام الشرعية للسبب، لا من الخصوصيات المأخوذة في المسّبب.

و يدلّ عليهـ مع أنه يكفي في الاستصحاب الشك في أنّ اللزوم من خصوصيات الملك. أو من لوازم السبب المملّك، و مع أـنـ المحسوس بالوجдан أنـ إنشاء الملك في الهبه اللازمـه و غيرها على نهج (١) واحدـ:

أنـ اللزوم و الجواز لو كانتا (٢) من خصوصيات الملك، فإـما أنـ يكون تخصيص القدر المشترـك بإـحدى الخصوصـيتـين بـجعلـ الملكـ، أو بـحكمـ الشـارـعـ.

فـإنـ كانـ الأوـلـ، كانـ الـلازمـ التـفصـيلـ بيـنـ أـقـسـامـ التـمـلـيـكـ المـخـتـلـفـ بـحـسـبـ (٣) قـصـدـ الرـجـوعـ، وـ قـصـدـ عـدـمـ، أوـ عـدـمـ قـصـدـهـ، وـ هوـ بـدـيـهـىـ الـبـطـلـانـ؛ إـذـ لـاـ تـأـثـيرـ لـقـصـدـ المـالـكـ فـيـ الرـجـوعـ وـ عـدـمـهـ.

وـ إنـ كانـ الثـانـيـ، لـزـمـ إـمـضـاءـ الشـارـعـ العـقـدـ عـلـىـ غـيرـ ماـ قـصـدـهـ المـنـشـئـ، وـ هوـ باـطـلـ فـيـ العـقـودـ؛ لـمـ تـقـدـمـ أـنـ العـقـودـ المـصـحـحـهـ (٤) عـنـ الشـارـعـ تـبـعـ القـصـودـ، وـ إـنـ أـمـكـنـ القـولـ بـالـتـخـلـفـ هـنـاـ فـيـ مـسـأـلـهـ الـمـعـاطـاهـ؛ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ سـابـقاـ اـنـتـصـارـاـ لـلـقـائـلـ بـعـدـ الـمـلـكـ؛ مـنـعـ وـجـوبـ

صـ: ٥٢

١ـ١) فيـ «ـفـ»ـ: منهـجـ.

١ـ٢) كـذـاـ فـيـ «ـشـ»ـ وـ مـصـحـحـهـ «ـصـ»ـ، وـ فـيـ غـيرـهـمـاـ: لـوـ كـانـ.

١ـ٣) العـبـارـهـ فـيـ «ـفـ»ـ هـكـذـاـ: التـفصـيلـ فـيـ أـقـسـامـ التـمـلـيـكـ بـيـنـ.

١ـ٤) فيـ «ـفـ»ـ: الصـحـيـحـهـ.

إمضاء المعاملات الفعلية على طبق قصود المتعاطفين (١)، لكن الكلام في قاعده اللزوم في الملك يشمل (٢) العقود أيضاً.

و بالجملة، فلا إشكال في أصاله اللزوم في كل عقدٍ شكٌ في لزومه شرعاً، و كذا لو شكٌ في أن الواقع في الخارج هو العقد اللازم أو الجائز، كالصلح من دون عوض، و الهبة. نعم، لو تداعيا احتمل التحالف في الجملة.

[ما يدل على اللزوم من الكتاب والسنة]

و يدل على اللزوم - مضافاً إلى ما ذكر عموم قوله (٣) صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«الناس مسلطون على أموالهم» (٤) فإن مقتضى سلطنته أن لا يخرج عن ملكيته (٥) بغير اختياره، فجواز تملكه عنه بالرجوع فيه من دون رضاه منافٍ للسلطنه المطلقة.

فاندفع ما ربما يتوهّم: من أن غاية مدلول الروايه سلطنه الشخص على ملكه، و لا نسلٌ ملكيته (٦) له بعد رجوع المالك الأصلي.

ولما (٧) ذكرنا تمسّك المحقق رحمة الله في الشرائع - على لزوم القرض

ص: ٥٣

١-١) راجع الصفحة ٤٧.

٢-٢) كذا في «ف» و «ن»، و في غيرهما: تشمل.

٣-٣) كذا في «ف»، و في سائر النسخ: قولهم.

٤-٤) عوالى الالائل ٢٠٨: ٣، الحديث ٤٩.

٥-٥) في «ف»: «عن الملكية»، و في نسخه بدل «ش»: عن ملكه.

٦-٦) كذا في «ص»، و في سائر النسخ: ملكيه.

٧-٧) في أكثر النسخ: بما.

بعد القبض: بأن فائدته الملك السلطنه [\(١\)](#)، و نحوه العلّامه رحمه الله في موضع [\(٢\)](#) آخر [\(٣\)](#).

و منه يظهر جواز التمسك بقوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفسه» [\(٤\)](#); حيث دل على انحصر سبب حل مال الغير أو جزء سببه في رضا المالك، فلا يحل بغير رضاه.

و توهم: تعلق الحل بمال الغير، و كونه مال الغير بعد الرجوع أول الكلام، مدفوع بما تقدم [\(٥\)](#)، مع أن [\(٦\)](#) تعلق الحل بالمال يفيد العموم، بحيث يشمل التملك أيضاً، فلا يحل التصرف فيه و لا تملكه إلا بطيب نفس المالك.

و يمكن الاستدلال أيضاً بقوله تعالى: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ [\(٧\)](#)، و لا ريب أن الرجوع

ص: ٥٤

١-١) الشرائع ٢:٦٨ .

٢-٢) في «ف»: مواضع .

٣-٣) لعله أشار بذلك إلى ما أفاده في التذكرة [\(١:٤٦٤\)](#) بقوله: «يجوز بيع كل ما فيه منفعة؛ لأن الملك سبب لإطلاق التصرف»، أو إلى ما أفاده في [\(١:٥٩٥\)](#) بقوله: «و فائدته الملك استباحه وجوه الانتفاعات».

٤-٤) عوالى اللآلى [٢:١١٣](#)، الحديث [٣٠٩](#)، و فيه: «لا يحل مال امرئ مسلم...»، و جاء فى تحف العقول مرسلاً عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «و لا يحل للمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه»، تحف العقول: [٣٤](#).

٥-٥) تقدم في الصفحة السابقة عند دفع التوهم عن الاستدلال بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «الناس مسلطون...».

٦-٦) في «ش» و مصححه «ن»: من أن .

٧-٧) النساء: [٢٩](#) .

ليست (١) تجارة، و لا عن تراضٍ، فلا يجوز أكل المال.

و التوهم المتقدم في السابق [غیر (٢)] جاري هنا؛ لأن حصر مجوّز أكل المال في التجارة إنما يراد به أكله على أن يكون ملكاً للأكل لا لغيره.

و يمكن التمسّك أيضاً بالجملة المستثنى منها؛ حيث إنّ أكل المال و نقله عن مالكه بغير رضا المالك، أكل و تصرف بالباطل عرفاً.

نعم، بعد إذن المالك الحقيقي - و هو الشارع - و حكمه بالسلط (٣) على فسخ المعاملة من دون رضا المالك يخرج عن البطلان؛ و لذا كان أكل المأرّه من الثمرة الممروء بها أكلاً بالباطل لو لا إذن المالك الحقيقي، و كذا الأخذ بالشفعه، و الفسخ بالخيار، و غير ذلك من الأسباب (٤) القهريّه.

[الاستدلال بما يدل على لزوم خصوص البيع]

هذا كله، مضافاً إلى ما دلّ على لزوم خصوص البيع، مثل قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» (٥).

ص: ٥٥

١-١) في «ص» أو مصحّحة «ن»: ليس.

٢-٢) لم ترد «غير» في النسخ، و وردت في هامش نسخ «ن»، «ع» و «ش» استظهاراً، و قد أثيد الشهيدى قدس سره ضروره هذه الزيادة، انظر هدايه الطالب: ١٧٠.

٣-٣) كذا في «ف» أو مصحّحة «ن»، و في سائر النسخ: السلط.

٤-٤) في «ف»: من.

٥-٥) كذا في «ف» و «ش»، و في غيرهما: النواقل.

٦-٦) عوالى الالائل ٢٠٩:٣، الحديث ٥١، و انظر الوسائل ١٢:٣٤٥، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٢.

و قد يستدلّ أيضًا بعموم قوله تعالى: أُوفُوا بِالْعَهْدِ^(١); بناءً على أنّ العقد هو مطلق العهد، كما في صحيحه عبد الله بن سنان^(٢)، أو العهد المشدد، كما عن بعض أهل اللغة^(٣) و كيف كان، فلا يختص باللفظ فيشمل المعاطاه.

و كذلك قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «المؤمنون عند شروطهم»^(٤); فإن الشرط لغة مطلق الالتزام^(٥)، فيشمل ما كان بغير اللفظ.

[قيام الإجماع على عدم لزوم المعاطاه]

اشاره

و الحاصل: أن الحكم باللزوم في مطلق الملك و في خصوص البيع مما لا ينكر، إلا أن الظاهر فيما نحن فيه قيام الإجماع على عدم لزوم المعاطاه، بل اذعاه صريحاً بعض الأسطيين في شرح القواعد^(٦)، و يقصد الشهير المحقق، بل لم يوجد به قائل إلى زمان بعض متأخرى المتأخرین^(٧)، فإن العباره المحكيه عن المفید رحمة الله^(٨) في المقنعه لا تدلّ

ص: ٥٦

.١-١) المائده:١.

٢-٢) تفسير القمي ١:١٦٠، و تفسير العياشى ١:٢٨٩، الحديث ٥. و عنه الوسائل ٢٥:٢٠٦، الباب ٢٥ من كتاب النذر و العهد، الحديث ٣.

٣-٣) انظر لسان العرب ٩:٣٠٩، و القاموس ١:٣١٥، ماده: «عقد»، و مجمع البحرين ٣:١٠٣.

٤-٤) الوسائل ١٥:٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهرور، ذيل الحديث ٤.

٥-٥) قال الفيروزآبادى في القاموس (٢:٣٦٨): الشرط إلزام الشيء و التزامه في البيع و نحوه.

٦-٦) شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٤٩.

٧-٧) كالمحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ٨:١٤٤، و المحدث الكاشانى في مفاتيح الشرائع ٤٨:٣.

٨-٨) عباره «المحكيه عن المفید» لم ترد في «ف»، و شطب عليها في «ن».

على هذا القول -كما عن المختلف الاعتراف به (١) -فإنه قال (٢): ينعقد البيع على تراضٍ بين الاثنين فيما يملكان التابع له إذا عرفاه جميعاً، و تراضياً بالبيع، و تقبضاً، و افترقا بالأبدان (٣)، انتهى.

و يقوى إراده بيان شروط صحة العقد الواقع بين اثنين و تأثيره في اللزوم؛ و كأنه لذلك (٤) حكى كاشف الرموز عن المفيد و الشيخ رحمهما الله:

أنه لا بد في البيع عندهما من لفظ مخصوص (٥).

و قد تقدم دعوى الإجماع من الغنيه على عدم كونها بيعاً (٦)، و هو نص في عدم اللزوم، و لا يقبح كونه ظاهراً في عدم الملكيه الذي لا نقول به.

[التشكيك في انعقاد الإجماع]

و عن جامع المقاصد: يعتبر اللفظ في العقود الالازمه بالإجماع (٧).

نعم، قول العلامة رحمة الله في التذكرة: «إن الأشهر عندنا أنه لا بد

ص ٥٧

١-) المختلف ٥:٥، و فيه بعد نقل عباره المقنعه-: و ليس في هذا تصريح بصحته إلا أنه موهم.

٢-) كذا في «ف»، «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: فإن المحكم عنده أنه قال.

٣-) المقنعه: ٥٩١.

٤-) في «ف»: لذا.

٥-) كشف الرموز ٤٤٥-٤٤٦.

٦-) تقدم في الصفحة ٢٩.

٧-) جامع المقاصد ٣٠٩:٥، و فيه: «لأن النطق معتبر في العقود الالازمه بالإجماع»، و حكاه عنه المحقق التستري في مقابس الأنوار: ٢٧٦.

من الصيغة» (١) يدلّ على وجود الخلاف المعتمد به في المسألة، ولو كان المخالف شاداً لعبّر بالمشهور، و كذلك نسبته في المخالف إلى الأكثر (٢)، وفي التحرير: أنّ الأقوى أنّ المعطاه غير لازمه (٣).

[عدم كشف هذا الإجماع عن رأى المعصوم على فرض حصوله]

ثم لو فرضنا الاتفاق من العلماء على عدم لزومها-مع ذهاب كثيرهم إلى أنها ليست مملوكة، وإنما تفيد الإباحة-لم يكن هذا الاتفاق كافياً؛ إذ القول باللزوم فرع الملكية، ولم يقل بها إلا بعض من تأخر عن المحقق الثاني (٤) تبعاً له، وهذا مما يوهن حصول القطع-بل الظنّ-من الاتفاق المذكور؛ لأنّ قول الأكثر بعدم اللزوم سالبه بانتفاء (٥) الموضوع.

نعم، يمكن أن يقال-بعد ثبوت الاتفاق المذكور-: إنّ أصحابنا بين قائلٍ بالملك الجائز، وبين قائلٍ بعدم الملك رأساً، فالقول بالملك اللازم قولٌ ثالث، فتأمل.

و كيف كان، فتحصيل الإجماع على وجه استكشاف قول الإمام عن قول غيره من العلماء-كما هو طريق (٦) المتأخرین-مشكل؟

ص: ٥٨

١-١) التذكرة ٤٦٢:١.

٢-٢) المختلف ٥:٥١.

٣-٣) التحرير ١:١٦٤.

٤-٤) مثل المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ١٣٩:٨، وغيره، راجع الصفحة ٤٠، الهامش ٣.

٥-٥) في «ف»: منتفيه.

٦-٦) في «ف»: طريقة.

لما ذكرنا (١) و إن كان هذا لا يقدح في الإجماع على طريق القدماء، كما يُبيّن في الأصول (٢).
و بالجملة، فما ذكره في المسالك من قوله- بعد ذكر قول من اعتبر (٣) مطلق اللفظ في الزوم-: «ما أحسنه وأمتن (٤) دليله إن لم يكن إجماع (٥) على خلافه» (٦) في غاية الحسن والمتانة.

[ما يدل على عدم لزوم المعاطاه]

اشارة

والإجماع وإن لم يكن محققاً على وجه يوجب القطع، إلا أن المظنون قوياً تحققه على عدم الزوم، مع عدم لفظ دال على إنشاء التمليك، سواء لم يوجد لفظ أصلاً أم وجد ولكن لم ينشأ التمليك به (٧)، بل كان من جمله القرائن على قصد التمليك بالتقابض.

و قد يظهر ذلك من غير واحد من الأخبار (٨)، بل يظهر (٩) منها أن إيجاب البيع باللفظ دون مجرد التعاطي كان متعارفاً بين أهل السوق والتّجّار.

ص: ٥٩

-
- ١-١) في الصفحة السابقة.
 - ٢-٢) راجع فرائد الأصول: ٧٩-٨٣.
 - ٣-٣) في «ش»: من لم يعتبر.
 - ٤-٤) كذا في «ف»، وفي غيره: و ما أمن.
 - ٥-٥) في «ش» و المصدر: إن لم ينعقد الإجماع.
 - ٦-٦) المسالك: ١٥٢: ٣.
 - ٧-٧) في «ف»: به التمليك.
 - ٨-٨) انظر الوسائل ١١٤: ١٢، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، و الصفحة ٣٧٥ و ٣٨٥، الباب ٨ و ١٤ من أبواب أحكام العقود.
 - ٩-٩) في «ف»: بل قد يظهر.

بل يمكن دعوى السيره على عدم الاكتفاء في البيوع الخطيره التي يراد بها عدم الرجوع بمجرد التراضي.نعم،ربما يكتفون بالاتفاقه،فيقول البائع:بارك الله لك،أو ما أدى هذا المعنى بالفارسيه [\(١\)](#).نعم،يكتفون بالتعاطي في المحرّقات و لا يلتزمون بعدم جواز الرجوع فيها، بل ينكرون على الممتنع عن الرجوع مع بقاء العينين.نعم،الاكتفاء في اللزوم [\(٢\)](#) بمطلق الإنشاء القولي غير بعيد؛للسيره ولغير واحدٍ من الأخبار،كما سيجيء إن شاء الله تعالى في شروط الصيغه.

بقي الكلام في الخبر الذي تمسّك به في باب المعاطاه،تارةً على عدم إفاده المعاطاه إباحه التصرف،و أخرى على عدم إفادتها اللزوم؛

معاً بينه وبين ما دلّ على صحة مطلق البيع-كما صنعه في الرياض [\(٣\)](#)-و هو قوله عليه السلام:«إنما يحلّ الكلام و يحرّم الكلام».

و توضيح المراد منه يتوقف على بيان تمام الخبر،و هو ما رواه ثقه الإسلام في باب «بيع ما ليس عنده»،و الشیخ في باب «النقد و النسیئه»عن أبي عمیر،عن يحیی بن الحجّاج،عن خالد بن الحجّاج [\(٤\)](#)-أو ابن نجیح [\(٥\)](#)-قال:«قلت لأبی عبد الله عليه السلام:الرجل

ص : ٦٠

١ - ١) وردت عباره:«نعم-إلى-بالفارسيه»في أكثر النسخ في المتن و في بعضها في الهاامش،لكن شطب عليها في «ف»،و كتب عليها في «ن»:زائد.

٢ - ٢) في «ف»:باللزوم.

٣ - ٣) الرياض ١:٥١١.

٤ - ٤) كما في التهدیب.

٥ - ٥) كما في الكافی.

يجيئني و يقول: اشتري لهذا الثوب وأربحك كلها و كلها. فقال: أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟ قلت: بل، قال: لا بأس، إنما يحل الكلام ويحرّم الكلام [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

و قد ورد بمضمون هذا الخبر روايات أخرى مجردة عن قوله عليه السلام:

«إنما يحل... إلخ» [\(٣\)](#)، كلها تدل على أنه لا بأس بهذه المواجهة والمقاؤله ما لم يوجب بيع المتعاقب قبل أن يشتريه من صاحبه.

ونقول: إن هذه الفقرة مع قطع النظر عن صدر الرواية تتحمل وجوهاً

الأول:

أن يراد من «الكلام» في المقامين اللفظ الدال على التحليل والتحريم [\(٤\)](#)، بمعنى أن تحريم شيء و تحليله لا - يكون إلّا بالنطق بهما، فلا يتحقق بالقصد المجرد عن الكلام، ولا بالقصد المدلول عليه بالأفعال دون الأقوال.

الثاني:

أن يراد بـ«الكلام» اللفظ مع مضمونه، كما في قولك:

«هذا الكلام صحيح» أو «فاسد»، لا مجرد اللفظ -أعني الصوت- و يكون المراد: أن المطلب الواحد يختلف حكمه الشرعي حلاً و حرمة [\(٥\)](#)

ص: ٦١

١-) في «ن»، «خ»، «م» و «ع» زيادة: «الخبر»، و الظاهر أنه لا وجه له؛ لأن الخبر مذكور تماماً.

٢- انظر الكافي ٢٠١:٥، الحديث ٦، و التهذيب ٧:٥٠، الحديث ٢١٦، الوسائل ١٢:٣٧٦، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

٣- انظر الوسائل ١٢:٣٧٥، الباب ٨ من أبواب العقود.

٤- كذا في «ف»، و في غيره: التحرير والتفسير.

٥- في «ف»: أو حرمه.

باختلاف المضامين المؤدّاه بالكلام، مثلاً^(١): المقصود الواحد، هو التسلیط على البعض ملأ معینه يتّأتّی بقولها: «ملّكتك بعضی» أو «سلطتك عليه» أو «آجرتك نفسی» أو «أحللتها لك»، و بقولها:

«متعتك^(٢) نفسی بکذا»، فما عدا الأخير موجب لترحیمه، والأخير محلّ، وبهذا^(٣) المعنی ورد قوله عليه السلام: «إنما يحرّم الكلام» في عدّه من روايات المزارعه^(٤).

منها: ما في التهذیب عن ابن محبوب، عن خالد بن جریر^(٥)، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سُئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثاً للبذر، وثلثاً للبقر، فقال:

«لا ينبغي له أن يسمّي بذراً ولا بقراً، ولكن يقول لصاحب الأرض:

أزرع في أرضك و لك منها كذا و كذا: نصف، أو ثلث، أو ما كان من شرط، ولا يسمّي بذراً ولا بقراً؛ فإنّما يحرّم الكلام»^(٦).

ص: ٦٢

١-١) كلامه «مثلاً» ساقطه من «خ»، «م»، «ع» و «ص».

٢-٢) كذا في «ف»، و في غيره: متعّت.

٣-٣) كذا في «ف»، و في غيره: على هذا.

٤-٤) راجع الوسائل ٢٠١-١٣:٢٠٠، الباب ٨ من أبواب المزارعه و المساقاه، الحديث ٤، ٦ و ١٠.

٥-٥) عباره «عن خالد بن جریر» من «ش» و المصدر.

٦-٦) التهذیب ٧:١٩٤، الحديث ٨٥٧، و عنه الوسائل ١٣:٢٠١، الباب ٨ من أبواب المزارعه، الحديث ١٠. و بما أنّ الحديث ورد مختلفاً في النسخ، و مع تقديم و تأخير في بعضها، فلذلك أثبتناه طبقاً لنسخه «ش» التي هي مطابقة مع المصدر.

أن يراد بـ«الكلام» في الفقرتين الكلام الواحد، ويكون تحليله وتحريمه (١) باعتبار وجوده و عدمه، فيكون وجوده محللاً و عدمه محرماً، أو بالعكس، أو باعتبار محله وغير محله، ففي محله و يحرّم في غيره؛ و يحمل هذا الوجه الروايات الواردة في المزارعه.

الرابع:

أن يراد من الكلام المحلّل خصوص المقاوله و المواجهه، و من الكلام المحرم إيجاب البيع و إيقاعه.

ثم إنّ الظاهر عدم إراده المعنى الأول؛ لأنّه مع لزوم تخصيص الأكثر -حيث إنّ ظاهره حصر أسباب التحليل والتحرير في الشريعة في اللفظ- يوجب عدم ارتباطه بالحكم المذكور في الخبر جواباً عن السؤال، مع كونه كالتعليل له؛ لأنّ ظاهر الحكم كما يستفاد من عدّه روایات أخرى (٣)- تخصيص الجواز بما إذا لم يوجب البيع على الرجل قبل شراء (٤) الممتع من مالكه، ولا دخل لاشترط النطق في التحليل والتحرير في هذا الحكم أصلًا، فكيف يعلل به؟ وكذا المعنى الثاني؛ إذ ليس هنا مطلب واحد حتى يكون تأديته بمضمون محللاً، وبآخر محرّماً.

٦٣:

- ١-١) كذا في «ف»، وفي غيرها: تحريره و تحليله.

٢-٢) كذا في «م»، «ص» و مصحّحه «ن»، وفي غيرها: اعتبار.

٣-٣) انظر الوسائل ١٢:٣٧٠، الباب ٥ من أبواب العقود، الحديث ٤، و الصفحة ٣٧٤، الباب ٧ من الأبواب، الحديث ٣، و الصفحة ٣٧٨، الباب ٨ من الأبواب، الحديث ١١ و ١٣.

٤-٤) في «ف»: اشتراط.

فتَعْيِنُ: الْمَعْنَى الْثَالِثُ، وَهُوَ أَنَّ الْكَلَامَ الدَّالِّ عَلَى الْإِلْزَامِ بِالْبَيْعِ لَا يَحْرُمُ هَذِهِ الْمَعَالِمَ إِلَّا وُجُودُهُ قَبْلَ شَرَاءِ الْعَيْنِ الَّتِي يَرِيدُهَا الرَّجُلُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَا لَيْسَ عَنْدَهُ، وَلَا يَحْلُّ إِلَّا عَدْمُهُ؛ إِذْ مَعَ عَدْمِ الْكَلَامِ الْمُوْجِبِ لِلتَّزَامِ الْبَيْعِ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا التَّوَاعُدُ بِالْمَبَايِعِ، وَهُوَ غَيْرُ مُؤْثِرٍ.

فَحَالِ الْرَوَايَةِ: أَنَّ سَبَبَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فِي هَذِهِ الْمَعَالِمِ مُنْحَصِّرٌ فِي الْكَلَامِ عَدْمًا وَوِجْدًا^(١).

أَوَ الْمَعْنَى الرَّابِعُ، وَهُوَ أَنَّ الْمَقَاوِلَةَ وَالْمَرَاضَاهَ مَعَ الْمُشَتَّرِيِّ الثَّانِي قَبْلَ اشْتَرَاءِ الْعَيْنِ مُحَلِّلَ لِلْمَعَالِمِ، وَإِيجَابِ الْبَيْعِ مَعَهُ مُحَرَّمٌ لَهَا.

وَعَلَى كُلِّ الْمَعْنَيْنِ يَسْقُطُ الْخَبْرُ عَنِ الدَّلَالِ عَلَى اعْتِبَارِ الْكَلَامِ فِي التَّحْلِيلِ، كَمَا هُوَ الْمَقْصُودُ فِي مَسْأَلَهِ الْمَعَاطِهِ.

نَعَمْ، يُمْكِنُ اسْتِظْهَارُ اعْتِبَارِ الْكَلَامِ فِي إِيجَابِ الْبَيْعِ بِوَجْهِ آخِرٍ بَعْدَ مَا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّ^(٢) الْمَرَادُ بِ«الْكَلَامِ» هُوَ إِيجَابُ الْبَيْعِ -بَأنْ يُقَالُ: إِنَّ حَصْرَ الْمُحَلِّلِ وَالْمُحَرَّمِ فِي الْكَلَامِ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا مَعَ انْحِصَارِ إِيجَابِ الْبَيْعِ فِي الْكَلَامِ؛ إِذْ لَوْ وَقَعَ بِغَيْرِ الْكَلَامِ لَمْ يَنْحَصِّرِ الْمُحَلِّلُ وَالْمُحَرَّمُ فِي الْكَلَامِ، إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ وَجْهَ انْحِصَارِ إِيجَابِ الْبَيْعِ فِي الْكَلَامِ فِي مُورَدِ الْرَوَايَةِ هُوَ عَدْمُ إِمْكَانِ الْمَعَاطِهِ فِي خَصْوَصِ الْمُوْرَدِ؛ إِذْ الْمَفْرُوضُ أَنَّ الْمَبَيْعَ عِنْدَ مَالِكِهِ الْأَوَّلِ، فَتَأْمَلُ.

وَكَيْفَ كَانَ، فَلَا تَخْلُو الْرَوَايَةُ عَنِ إِشْعَارِ أَوْ ظَهُورِ كَمَا يَشْعُرُ بِهِ قُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى وَارِدَهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ أَيْضًا، وَهِيَ رَوَايَةُ

ص: ٦٤

١-١) فِي «ف»: أَوْ وِجْدًا.

٢-٢) فِي «خ»، «م»، «ع»، «ص» وَمَصْحَحَهُ «ن»: بَأنْ.

يحيى بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجلٍ قال لى: اشتري لي هذا الثوب أو هذه الدابه، و بعنيها أربحك [\(١\)](#) فيها كذا و كذا؟ قال:

لا بأس بذلك، اشتراها، و لا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها» [\(٢\)](#); فإن الظاهر أن المراد من مواجهة البيع ليس مجرد إعطاء العين للمشتري [\(٣\)](#).

ويشعر به أيضاً روایه العلاء الوارده في نسبة الربح إلى أصل المال، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يبيع بيعاً فيقول: أبيعك بده دوازده، [أو ده يازده [\(٤\)](#)]؟ فقال: لا - بأس، إنما هذه "المراد به" فإذا جمع البيع جمله واحد» [\(٥\)](#); فإن ظاهره - على ما فهمه بعض الشرّاح [\(٦\)](#) - أنه لا يكره ذلك في المقاوله التي قبل العقد، و إنما يكره حين العقد.

وفى صحيحه ابن سنان: «لا بأس بأن تبيع الرجل المتع ليس عندك، تساومه ثم تشتري له نحو الذى طلب، ثم توجهه على نفسك، ثم تبيعه منه بعد» [\(٧\)](#).

ص: ٦٥

١- [\(١\)](#) في «ش»: أربحك.

٢- [\(٢\)](#) الوسائل ١٢:٣٧٨، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١٣.

٣- [\(٣\)](#) لم ترد عباره: «فإن الظاهر - إلى - للمشتري» في «ف».

٤- [\(٤\)](#) من «ش» و المصدر.

٥- [\(٥\)](#) الوسائل ١٢:٣٨٦، الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٥.

٦- [\(٦\)](#) وهو المحدث الكاشاني قدس سره في الوافي ١٨:٦٩٣، الحديث ١٨١٣١.

٧- [\(٧\)](#) الوسائل ١٢:٣٧٥، الباب ٨ من أبواب العقود، الحديث الأول.

الأول الظاهر

الأول الظاهر (١): أن المعاطاه قبل النزوم على القول بإفادتها الملك-بيع،

بل الظاهر من كلام المحقق الثاني في جامع المقاصد (٢): أنه مما لا كلام فيه حتى عند القائلين بكونها فاسدة، كالعلامة في النهاية (٣). و دل على ذلك تمسكهم له بقوله تعالى: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ.

و أمّا على القول بإفادتها للإباحة (٤)، فالظاهر: أنها (٥) بيع عرفي لم يؤثر شرعاً إلّا الإباحة، فنفي البيع عنها في كلامهم (٦) و معاند إجماعاتهم (٧) هو البيع المفید شرعاً النزوم زيادة على الملك.

هذا على ما اخترناه سابقاً (٨): من أن مقصود المتعاطفين في

ص ٦٦:

١-١) في «ف»: أن الظاهر.

٢-٢) جامع المقاصد ٤:٥٨.

٣-٣) نهاية الأحكام ٢:٤٤٩.

٤-٤) البقرة: ٢٧٥.

٥-٥) في «ف» زيادة: دون الملك.

٦-٦) كذا في «ف» و مصححه «م» و «ص»، و في غيرها: أنه.

٧-٧) مثل ما تقدم عن الخلاف في الصفحة ٢٦، و عن السرائر و الغنيه في الصفحة ٢٨ و ٢٩.

٨-٨) كذا في «ف»، و في غيرها: إجماعهم.

٩-٩) في الصفتين ٢٥ و ٣٢.

المعاطاه التملّك (١) و البيع (٢)، وأمّا على ما احتمله بعضهم (٣)-بل استظهره (٤)-من أنّ محلّ الكلام هو ما إذا قصدا (٥) مجرد الإباحة، فلا إشكال في عدم كونها بيعاً عرفاً، ولا شرعاً.

و على هذا فلا بد عند الشك في اعتبار شرط فيها من الرجوع إلى الأدلة الدالة على صحة هذه الإباحة العوضية من خصوص أو عموم، و حيث إن المناسب لهذا القول التمسك في مشروعيته بعموم:

«الناس مسلطون على أموالهم» (٦) كان مقتضى القاعدة هو نفي شرطيه غير ما ثبت شرطيته، كما أنه لو تمسك لها بالسيره كان مقتضى القاعدة العكس.

و المحاصل:أن المرجع-على هذا-عند الشك في شروطها،هي أدلة هذه المعاملة،سواء اعتبرت في البيع أم لا.

وَأَمَّا عَلَى الْمُخْتَارِ: مِنْ أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا قَصَدَ (٧) بِهِ الْبَيْعُ، فَهُلْ (٨)

٤٧:

- ١-١) في هامش «ص»: التمليك ظ، و هكذا أثبته المامقانى قدس سره في حاشيته، انظر غايه الآمال: ١٨٧.
 - ١-٢) لم ترد «و البيع» في «ف».
 - ١-٣) وهو صاحب الجواهر قدس سره، انظر الجواهر ٢٢٤: ٢٢٤.
 - ١-٤) في «ف»: استظهر.
 - ١-٥) في «ف»: قصد.
 - ١-٦) عوالى الالائى ٢٢٢: ١، الحديث ٩٩.
 - ١-٧) في «ف»: يقصد.
 - ١-٨) كذا في «ص» و «ش»، و في غيرهما: هل.

يشترط فيه شروط البيع مطلقاً، أم لا كذلك، أم يبنتى (١) على القول بإفادتها للملك، و القول بعدم إفادتها إلّا الإباحة (٢)؟ وجوه:

يشهد للأول: كونها بيعاً عرفاً، فيشترط (٣) فيها جميع ما دلّ على اشتراطه فى البيع.

و يؤيّده: أنّ محلّ النزاع بين العامّه والخاصّه في المعاطاه هو: أنّ الصيغه معترفه في البيع كسائر الشرائط، أم لا؟ - كما يفصح عنه عنوان المسأله في كتب كثير من الخاصّه والعامّه (٤)- فما انتفى فيه غير الصيغه من شروط البيع، خارج عن هذا العنوان و إن فرض مشاركاً له في الحكم؛ و لذا اذعى (٥) في الحدائق: أنّ المشهور بين القائلين بعدم لزوم المعاطاه: صحة المعاطاه المذكوره إذا استكملت (٦) شروط البيع غير الصيغه المخصوصه، و أنها تفيد إباحه تصرّف كلّ منها فيما صار إليه من العوض (٧).

و مقابل المشهور في كلامه، قول العلّامه رحمه الله في النهايه بفساد المعاطاه (٨)- كما صرّح به بعد ذلك - فلا يكون كلامه موهناً لثبوت

ص: ٦٨

١-١) في «ف»: مبنيٌ.

٢-٢) في «ف»: إلّا للإباحة.

٣-٣) في «ف»: ليشترط.

٤-٤) كذا في «ف»، و في غيرها: العامّه والخاصّه.

٥-٥) كذا في «ش»، و في «ف» غير مقوءه، و في غيرهما: أفتى.

٦-٦) كذا في «ف»، و في غيرها: استكمل.

٧-٧) الحدائق ٣٥٦: ١٨.

٨-٨) نهاية الأحكام ٤٤٩: ٢.

الخلاف في اشتراط صحة المعاطاه باستجمام شرائط البيع.

ويشهد للثاني: أن البيع في النص و الفتوى ظاهر فيما حكم فيه باللزوم، و ثبت له الخيار في قولهم: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»، و نحوه.

أما على القول بالإباحه، فواضح؛ لأن المعاطاه ليست على هذا القول بيعاً في نظر الشارع و المترسّعه؛ إذ لا نقل فيه عند الشارع، فإذا ثبت إطلاق الشارع عليه في مقام (١)، فتحمله على الجري على ما هو بيع باعتقاد العرف، لاشتماله على النقل في نظرهم، وقد تقدّم سابقأً في تصحيح دعوى الإجماع على عدم كون المعاطاه بيعاً (٢) - بيان ذلك.

و أمّا على القول بالملك، فلأن المطلق ينصرف إلى الفرد المحكوم باللزوم في قولهم: «البيعان بالخيار»، و قولهم: «إن الأصل في البيع اللزوم، و الخيار إنما ثبت لدليل»، و «أن البيع بقول مطلق (٣) من العقود اللازمه»، و قولهم: «البيع هو العقد الدال على كذا»، و نحو ذلك.

و بالجمله، فلا يبقى للمتأمل شك في أن إطلاق البيع في النص و الفتوى يراد به ما لا يجوز فسخه إلا بفسخ عقده بخيار أو بتقابل (٤).

و وجه الثالث: ما تقدّم للثاني على القول بالإباحه، من سلب

ص: ٦٩

١-١) لم ترد «في مقام» في «ف».

٢-٢) في الصفحة ٤١ وغيرها.

٣-٣) في «ف»: و أن البيع مطلقاً.

٤-٤) في «ف»: لخيار أو لتنافيل.

البيع عنه، و للأول على القول بالملك، من صدق البيع عليه حينئذٍ وإن لم يكن لازماً.

و يمكن الفرق بين الشرط الذى ثبت اعتباره فى البيع من النصّ، فيحمل على البيع العرفى و إن لم يفدى عند الشارع إلأى الإباحه، وبين ما ثبت بالإجماع على اعتباره فى البيع بناءً على انصراف «البيع» فى كلمات المجمعين إلى العقد اللازم.

و الاحتمال الأول لا يخلو عن قوه؛ لكنها بيعاً ظاهراً على القول بالملك - كما عرفت من جامع المقاصد (١)، و أمّا على القول بالإباحه؛ فلأنها لم تثبت إلأى فى المعامله الفاقده للصيغه فقط، فلا تشتمل الفاقده للشرط الآخر أيضاً.

ثم إنّه حكى عن الشهيد رحمة الله فى حواشيه على القواعد أنه - بعد ما منع من إخراج المأخذ بالمعاطاه فى الخمس و الزكاه و ثمن الهدى إلأى بعد تلف العين، يعني العين الأخرى - ذكر: أنه يجوز أن يكون الثمن و المثمن فى المعاطاه مجهولين؛ لأنّها ليست عقداً و كذا جهاله الأجل، و أنه لو اشتري أمه بالمعاطاه لم يجز له (٢) نكاحها قبل تلف الثمن (٣)، انتهى. و حكى عنه فى باب الصرف أيضاً: أنه لا يعتبر التقادب فى المجلس فى معاطاه النقادين (٤).

ص : ٧٠

١- راجع الصفحة ٣٢ و غيرها.

٢- لم ترد «له» فى «ف».

٣- حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:١٥٨.

٤- نفس المصدر، الصفحة ٣٩٧.

أقول: حكمه قدس سرّه بعدم جواز إخراج المأخذ بالمعاطاه في الصدقات الواجبه و عدم جواز نكاح المأخذ بها، صريح في عدم (١) إفادتها للملك، إلا أنّ حكمه رحمة الله بعدم اعتبار الشروط المذكورة (٢) للبيع و الصرف معللاً بأنّ المعاطاه ليست عقداً، يتحمل أن يكون باعتبار عدم الملك؛ حيث إنّ المفید للملك منحصر في العقد، وأن يكون باعتبار عدم اللزوم؛ حيث إنّ الشروط المذكورة شرائط لبيع العقدى اللازم.

و الأقوى: اعتبارها و إن قلنا بالإباحه؛ لأنّها بيع عرفي و إن لم يفد شرعاً إلّا الإباحه، و مورد الأدلة الدالّة على اعتبار تلك الشروط هو البيع العرفي لا- خصوص العقدى، بل تقييدها بالبيع العقدى تقييد بغير الغالب؛ و لما عرفت من أنّ الأصل في المعاطاه بعد القول بعدم الملك، الفساد و عدم تأثيره شيئاً، خرج ما هو محل الخلاف بين العلماء من حيث اللزوم و العدم، و هو المعامله الجامعه للشروط عدا الصيغه، و بقى الباقي.

و بما ذكرنا يظهر وجه تحريم الربا فيها (٣) أيضاً و إن خصصنا الحكم بالبيع، بل الظاهر التحرير حتى عند من لا يراها (٤) مفیده للملك؛ لأنّها معاوضه عرقته و إن لم تفه الملك، بل معاوضه شرعية، كما (٥) اعترف بها

ص: ٧١

-
- ١-١) في «ف»: صريح في قوله بعدم.
 - ٢-٢) في «ف»: باعتبار الشرط المذكور.
 - ٣-٣) كذا في «ف» و «م»، و في غيرهما: فيه.
 - ٤-٤) في «ف»: عند من يراها.
 - ٥-٥) كما «ساقطه من «ش»».

الشهيد رحمة الله في موضع من الحواشى؛ حيث قال: إن المعاطاه معاوضه مستقله جائزه أو لازمه [\(١\)](#)، انتهى.

ولو قلنا بأن المقصود للمتعاطين [\(٢\)](#) الإباحه لا الملك، فلا يبعد أيضاً جريان الربا؛ لكونها معاوضه عرفاً، فتأمل [\(٣\)](#).

وأما حكم جريان الخيار فيها قبل اللزوم، فيمكن نفيه على المشهور؛ لأنها إباحه [\(٤\)](#) عندهم، فلا معنى للخيار [\(٥\)](#).

وإن قلنا بإفاده الملك، فيمكن القول بثبوت الخيار فيه [\(٦\)](#) مطلقاً؛ بناءً على صيرورتها بيعاً بعد اللزوم - كما سيأتي عند تعرض الملزمات - فالخيار موجود من زمان المعاطاه، إلا أن أثره يظهر بعد اللزوم، وعلى هذا فيصح إسقاطه و المصالحة عليه قبل اللزوم.

ويحتمل أن يفضي بين الخيارات المختصبه بالبيع، فلا تجري؛ لاختصاص أدلتها بما وضع على اللزوم من غير جهه الخيار [\(٧\)](#)، وبين

ص: ٧٢

١- حكاه عنه السيد العاملی فى مفتاح الکرامه ٤:١٥٨.

٢- فى «ف» زياده: إنشاء.

٣- وردت عباره «ولو قلنا-إلى-فتاوى» فى «ف» و هامش «ن»، «خ» و «م»، و كتب بعدها فى «ن»: «إلحاق منه دام ظله»، و فى «خ» و «م»: «إلحاق منه رحمة الله».

٤- كذا فى «ف» و «ش»، و فى غيرهما: «جائزه» بدل «إباحه»، لكن صحيحت فى «ع» بما أثبتناه.

٥- فى «ف» زياده: مطلقاً.

٦- لم ترد «فيه» فى «ف».

٧- عباره «الاختصاص-إلى-الخيار» ساقطه من «ف».

غيرها- كخيار الغبن و العيب بالنسبة إلى الرد دون الأرش- فتجرى [\(١\)](#); لعموم أدلةها.

و أمّا حكم الخيار بعد اللزوم، فسيأتي [\(٢\)](#) بعد ذكر الملزمات إن شاء الله [\(٣\)](#).

ص: ٧٣

١- كذا في «ص» و مصححه «ن»، و في غيرهما: فيجري.

٢- سيأتي في الأمر السابع، الصفحة ١٠٣.

٣- التعليق على المشيئة من «ف».

الأمر الثاني إن المتيقن من مورد المعاطاه: هو حصول التعاطى فعلاً من الطرفين،

فالملك أو الإباحة في كلٌ منها بالإعطاء، ولو حصل الإعطاء من جانبٍ واحدٍ لم يحصل ما يجب إباحه الآخر أو ملكيته، فلا يتحقق المعاوضة و لا الإباحة رأساً؛ لأنَّ كلاً منها ملكٌ أو مباح في مقابل ملكيه [\(١\)](#) الآخر أو إباحته، إلَّا أنَّ الظاهر من جماعه من متأخّرى المتأخّرين [\(٢\)](#)- تبعاً للشهيد في الدروس [\(٣\)](#)- جعله [\(٤\)](#) من المعاطاه، ولا ريب أنَّه لا يصدق معنى المعاطاه، لكنَّ هذا لا يقدح في جريان حكمها عليه؛ بناءً على عموم الحكم لكلٍ بيع فعلىٰ، فيكون إقباض أحد العوضين من مالكه تملِيًّا له بعوض، أو مبيحاً [\(٥\)](#) له به، وأخذ الآخر له تملِيًّا له بالعوض، أو إباحه له بيازاته، ولو كان المعطى هو الثمن كان

ص ٧٤:

١- كذا في «ش»، و في «ف»: «الملك»، و في «ن»: «ملك»، و في غيرها: ملكه.

٢- منهم: المحقق الثاني في حاشية الإرشاد (مخطوط): ٢١٧، و السيد المجاهد في المناهل: ٢٧٠، و الشيخ الكبير في شرحه على القواعد (مخطوط): الورقة: ٥١، و صاحب الجوادر في الجوادر: ٢٣٨: ٢٢، و يظهر من المحدث البحرياني و السيد العاملی أيضاً، انظر الحدائق: ٣٦٤: ١٨، و مفتاح الكرامه: ١٥٨: ٤.

٣- الدروس: ١٩٢: ٣.

٤- كذا في «ش»، و في غيرها: «جعلوه»، إلَّا أنَّه صَحَّ في «خ»، «ع» و «ص» بما في المتن.

٥- في «ص»: إباحه.

دفعه على القول بالملك والبيع (١) اشتراطًا، وأخذه بيعاً للمثمن به، فيحصل الإيجاب والقبول الفعليان (٢) بفعل واحدٍ في زمانٍ واحد.

ثم صحّه هذا على القول بكون المعاطاه بيعاً مملكاً واضحة؛ إذ يدلّ عليها ما دلّ على صحة المعاطاه من الطرفين، وأما على القول بالإباحة، فيشكل بأنه بعد عدم حصول الملك بها لا دليل على تأثيرها في الإباحة، اللهم إلا أن يدعى قيام السيره عليها، كقيامتها على المعاطاه الحقيقية.

و ربما يدعى انعقاد المعاطاه بمجرد إيصال الثمن وأخذ المثمن من غير صدق إعطاء أصلًا، فضلاً عن التعاطي، كما تعارف أخذ الماء مع غيه السقاء، وضع الفلس في المكان المعد له إذا علم من حال السقاء الرضا بذلك، وكذا غير الماء من المحرّمات كالخضروات (٣) ونحوها، ومن هذا القبيل الدخول في الحمام وضع الأجره في كوز صاحب الحمام مع غيبته.

فالمعيار في المعاطاه: وصول العوضين، أو أحدهما (٤) مع الرضا بالتصريح، ويظهر ذلك من المحقق الأردبيلي رحمة الله أيضًا في مسألة المعاطاه (٥)، وسيأتي توضيح ذلك في مقامه (٦) إن شاء الله.

ص: ٧٥

١-١) في «ف»: أو البيع.

٢-٢) كذا في «ف»، وفي غيرها: الفعلين.

٣-٣) كذا في «ف»، وفي غيرها: كالخضريات.

٤-٤) في «ف» زياده: مقامه.

٥-٥) انظر مجمع الفائد ١٤١:٨.

٦-٦) سيأتي في الصفحة ١١٢-١١٣.

ثم إنَّه لو قلنا بأنَّ اللفظ الغير المعتبر في العقد كال فعل في انعقاد المعاطاه، أمكن خلو المعاطاه من الإعطاء والإيصال رأساً، فيتقاولان على مبادله شيءٍ بشيءٍ من غير إيصال، ولا يبعد صحته مع صدق البيع عليه بناءً على الملك، وأمّا على القول بالإباحة، فالإشكال المتقدّم هنا آكده.

الأمر

الأمر (١) الثالث تميّز البائع من المشتري في المعاطاه الفعلية

مع كون أحد العوضين ممّا تعارف جعله ثمناً - كالدرهم والدنانير والفلوس المسكوكـة - واضح؛ فإنّ صاحب الثمن هو المشتري ما لم يصرّح بالخلاف.

و أمّا مع كون العوضين من غيرها، فالثمن ما قصدا (٢) قيامه مقام الثمن (٣) في العوضـية، فإذا أعطى الحنطـه في مقابل اللحم قاصداً إنّ هذا المقدار (٤) من الحنطـه يسوى درهماً هو ثمن اللـحم، فيصدق عرفاً (٥) أنه اشتـرى اللـحم بالـحنـطـه، وإذا انعـكس انعـكس الصـدقـ، فيكون المـدـفـوعـ بيـتهـ الـبـلـيـهـ عنـ الدـرـهـمـ وـ الـدـيـنـارـ هوـ الثـمـنـ، وـ صـاحـبـهـ هوـ (٦) المشـتـرىـ.

ولو لم يلاحظ إلـاـ كـونـ أـحـدهـماـ بـدـلاـًـ عـنـ الـآـخـرـ مـنـ دـوـنـ نـيـهـ قـيـامـ أـحـدـهـماـ مـقـامـ الثـمـنـ فـيـ الـعـوـضـيـهـ، أوـ لـوـ حـظـ الـقـيمـهـ فـيـ كـلـيـهـماـ، بـأـنـ لـوـ حـظـ كـونـ الـمـقـدارـ مـنـ الـلـحـمـ بـدـرـهـمـ، وـ ذـلـكـ الـمـقـدارـ (٧)ـ مـنـ الـحـنـطـهـ بـدـرـهـمـ،

ص: ٧٧

١-١) من «ص».

٢-٢) في «ف»: ما قصد.

٣-٣) في «ف»، «خ»، «ع» و «ص»: المـثـنـ.

٤-٤) في «ف»: الـقـدـرـ.

٥-٥) لم تـرـدـ عـرـفـاـًـ فـيـ «فـ»ـ.

٦-٦) لم تـرـدـ هـوـ فـيـ «فـ»ـ.

٧-٧) في «ف»: الـقـدـرـ.

فتعاطياً من غير سبق مقاوله تدلّ على كون أحدهما بالخصوص بائعاً

ففي كونه بيعاً و شراءً بالنسبة إلى كُلّ منها؛بناءً على أنّ البيع لغة - كما عرفت-مبادله مالٍ بمال، و الاشتراط: ترك شيءٍ و الأخذ بغيره - كما عن بعض أهل اللغة^(١) فيصدق على صاحب اللحم أنّه باعه بحنته، و أنه اشتري الحنطة، فيحيث لو حلف على عدم بيع اللحم و عدم شراء الحنطة.نعم،لا- يتربّط عليهما أحکام البائع و لا-المشتري؛ لأنصرافهما في أدله تلك الأحكام إلى من اختصّ بصفة^(٢)البيع أو الشراء،فلا يعمّ من كان في معامله واحده مصداقاً لهما باعتبارين.

أو كونه بيعاً بالنسبة إلى من يعطي أو لاً؛لصدق الموجب عليه، و شراءً بالنسبة إلى الآخر؛لكونه قابلاً عرفاً.

أو كونها^(٣)معطاه مصالحة؛لأنّها بمعنى التسالم على شيء؛و لذا حملوا الرواية الواردة في قول أحد الشريكيين لصاحبه:«لك ما عندك، و لي ما عندي»^(٤)على الصلح^(٥).

ص: ٧٨

١- انظر لسان العرب ١٠٣:٧، و القاموس ٣٤٨:٤، مادة: «شري».

٢- في «خ»، «ع» و «ص»: «بصيغه»، و في نسخه بدلها: بصفه.

٣- كذا في «ف»، «ش» و مصححه «ن»، و في غيرها: «كونهما»، و تأثير الضمير باعتبار الخبر، كما هي طريقه المصنف قدس سره.

٤- الوسائل ١٦٦:١٣، الباب ٥ من أبواب أحکام الصلح، الحديث الأول.

٥- فإنّهم استدلو بالرواية المذكورة على صحة المصالحة مع جهاله المصطلحين بما وقعت فيه المنازعه، انظر المسالك ٢٦٣:٤، و الحدائق ٩٢:٢١، و الجواهر.

أو كونها معاوضه مستقلّه لا يدخل تحت العناوين المتعارفه، وجوهه.

لا- يخلو ثانيها عن قوه؛لصدق تعريف«البائع»لغه و عرفأ على الدافع أوّلاً دون الآخـر،و صدق«المشتري»على الآخذ أوّلاً،دون الآخـر،فتدبـر.

الأمر

اشارة

الأمر (١) الرابع أنّ أصل المعاطاه- و هي إعطاء كلٌّ منها الآخر (٢) ماله- يتصرّر بحسب قصد المتعاطيين على وجوه:

أحدها: أن يقصد كلٌّ منها تملك ماله بمال الآخر،

فيكون الآخر (٣) في أخذه قابلاً و متملّكاً (٤) بإزاء ما يدفعه، فلا يكون في دفعه العوض إنشاء تملكِك، بل دفع لما التزمه على نفسه بإزاء ما تملّكه، فيكون الإيجاب و القبول (٥) بدفع العين الأولى و قبضها، فدفع العين الثاني (٦) خارج عن حقيقة المعاطاه، فلو مات الأخذ قبل دفع ماله مات بعد تمام المعاطاه؛ وبهذا الوجه صحّحنا سابقاً (٧) عدم توقف المعاطاه على قبض كلا العوضين، فيكون إطلاق المعاطاه عليه من حيث حصول المعاملة فيه بالعطاء دون القول، لا من حيث كونها متقوّمه

ص : ٨٠

١ - ١) من «ص».

٢ - ٢) في «ف»: لآخر.

٣ - عباره «فيكون الآخر» ساقطه من «ش».

٤ - كذا في «ش»، و مصحّحتي «ن» و «ص»، و في «ف»: «أو مملّكاً»، و في سائر النسخ: و مملّكاً.

٥ - وردت عباره «إنشاء تملكك- إلى- الإيجاب و القبول» في «ف» هكذا: أنشأ نفسه بإزاء ما تملّكه، فيكون تملكك، بل دفع لما التزمه على الإيجاب و القبول.

٦ - كذا في النسخ، و الصواب: الثانية، كما في مصحّحة «ص».

٧ - راجع الصفحة ٧٤-٧٥.

بالعطاء من الطرفين.

و مثله في هذا الإطلاق: لفظ «المصالحة» و «المساقاة» و «المزارعه» و «المؤاجر» و غيرها، وبهذا الإطلاق يستعمل المعاطاه في الرهن و القرض و الهبه، و ربما يستعمل في المعامله الحاصله بالفعل و لو لم يكن عطاء، و في صحته تأمل.

ثانيها

ثانيها (١): أن يقصد كلّ منهما تملك الآخر ماله بإزاء تملكه ماله إياه،
فيكون تملكاً (٢) بإزاء تملكه، فالمقاوله بين التملكيتين لا الملكين، و المعامله متقومه بالعطاء من الطرفين (٣)، فلو مات الثاني قبل الدفع لم يتحقق المعاطاه.

و هذا بعيد عن معنى البيع و قريب إلى الهبه المعقود؛ لكون كلّ من المالين خالياً عن العوض، لكن إجراء حكم الهبه المعقود عليه مشكل؛ إذ لو لم يملكه الثاني هنا لم يتحقق التملك من الأول؛ لأنّه إنما ملكه بإزاء تملكه، فما لم يتحقق تملك الثاني لم يتحقق تملكه (٤)، إلا أن يكون تملك الآخر له ملحوظاً عند تملك الأول على نحو الداعي، لا العوض، فلا يقدح تخلفه.

فالأولى أن يقال: إنّها مصالحة و تسالم على أمرٍ معين أو معاوضه مستقلّه.

ص ٨١:

١ - ١) في «ف»: الثاني.

٢ - ٢) كذا في «ف»، و في غيرها: تملك.

٣ - ٣) عباره «من الطرفين» ساقطه من «ف».

٤ - ٤) كذا في «ف»، و في «ص» و «ش»: «تملكه»، و في «ن» و «م»: «تملكاً»، و في «خ» و «ع»: «تملك».

ثالثاً: أن يقصد الأول إباحه ماله بعوض،

فيقبل الآخر بأخذه إياه، فيكون الصادر من الأول الإباحة بالعوض، و من الثاني - بقوله لها - التمليك، كما لو صرّح بقوله: أبحث لك كذا بدرهم.

رابعاً: أن يقصد كلّ منهما الإباحة بإزاء إباحة الآخر

(١)

، فيكون إباحة بإزاء إباحة، أو إباحة بداعى (٢) إباحة، على ما تقدّم نظيره في الوجه الثاني من إمكان تصوّره على نحو الداعى، وعلى نحو العوضية.

و كيف كان، فالإشكال في حكم القسمين الآخرين على فرض قصد المتعاطفين لهما، و منشأ الإشكال:

أولاً - الإشكال في صحة إباحة (٣) جميع التصرفات حتى المتوقّفه على ملكيه المتصرّف، بأن يقول: أبحث لك كلّ تصرّف، من دون أن يملّكه العين.

و ثانياً - الإشكال في صحة الإباحة بالعوض، الراجعه إلى عقد مرّكب من إباحة و تمليك.

فنقول: أمّا إباحة جميع التصرفات حتى المتوقّفه على الملك، فالظاهر (٤) أنها (٥) لا تجوز؛ إذ التصرف الموقوف على الملك لا يسوغ

ص ٨٢

١- كذا في «ف»، و في سائر النسخ: «آخر»، و في مصحّحة «ع» و نسخه بدل «ش»: أخرى.

٢- كذا في «ص»، و في غيرها: للداعي.

٣- لم ترد «إباحة» في «ف».

٤- لم ترد «فالظاهر» في «ف».

٥- كذا في «ش»، و في غيرها: أنه.

لغير المالك بمجرد إذن المالك؛ فإن إذن المالك ليس مشرعاً، وإنما يمضي فيما يجوز شرعاً، فإذا كان بيع الإنسان مال غيره لنفسه -بأن يملك الثمن مع خروج المبيع عن ملك غيره- غير معقول -كما صرّح به العلامة في القواعد (١)- فكيف يجوز للمالك أن يأذن فيه؟ نعم، يصح ذلك بأحد وجهين، كلاهما في المقام مفقود (٢) :

أحدهما: أن يقصد المبيع بقوله: «أبحث لك أن تبيع مالي لنفسك» وأن ينشأ (٣) توكيلاً له في بيع ماله له، ثم نقل الثمن إلى نفسه بالبهبه، أو في نقله أولاً إلى نفسه ثم بيعه، أو تمليكاً له بنفس هذه الإباحة، فيكون إنشاء تمليك له، ويكون بيع المخاطب بمتزنه قبولة، كما صرّح في التذكرة: بأن قول الرجل (٤) لمالك العبد: «أعتق عبدك عنّي بكذا» استدعاءً لتتميلكه، وإعناق المولى عنه جواب لذلك الاستدعاء (٥)، فيحصل النقل والانتقال بهذا الاستدعاء و الجواب، ويقدر وقوعه قبل العتق آناً ما، فيكون هذا بيعاً ضمنياً لا يحتاج إلى الشروط المقررة

ص: ٨٣

-
- ١) انظر القواعد ١٦٦:١، وفيه: «لأنه لا يتصور أن يبيع ملك غيره لنفسه»،
 - ٢) في مصححه «ن»: مفقودان.
 - ٣) كذا في «ف»، «ش» و مصححه «ن» و في «ع»، «ص» و نسخه بدل «ش»: «إنشاء توكيلاً»، و نسبة الشهيدى -في شرحه- إلى بعض النسخ المصححة، انظر هدايه الطالب: ١٨٠.
 - ٤) وردت عباره «بمتزنه قوله- إلى- قول الرجل» في «ف» هكذا: بمتزنه قوله قبولي له، كما صرّح به في التذكرة بأن يقول الرجل .
 - ٥) التذكرة ٤٦٢:١.

لعقد البيع، ولا- شَكَّ أَنَّ المقصود فيما نحن فيه ليس الإذن في نقل المال إلى نفسه أَوْلًا، ولا في نقل الثمن إليه ثانِيًّا، ولا قصد التملِك بالإِبَاحَة المذكورة، ولا- قصد المخاطب التمْلِك (١) عند البيع حتى يتحقّق تملِك (٢) ضمنيًّا مقصود للمتكلّم والمخاطب، كما كان مقصودًا ولو إجمالًا في مسأله «أعتق عبدك عَنِّي»؛ ولذا عدَّ (٣) العامّة والخاصّة من الأصوليين دلاله هنا الكلام على التملِك من دلاله الاقتضاء التي عرّفوها: بأنّها دلاله مقصوده للمتكلّم يتوقف صحة الكلام عقلاً أو شرعاً عليه، فمثّلوا للعقلّي (٤) بقوله تعالى: وَسَئَلَ الْقُرْبَيْهَ (٥)، وَلِلشَّرْعِي (٦) بهذا المثال (٧)، وَمِنَ الْمَعْلُومِ -بحكم الفرض- أَنَّ المقصود فيما نحن فيه ليس إلّا مجرّد الإِبَاحَة.

الثاني: أن يدلّ دليل شرعيٍّ على حصول الملكية للمايا له بمجرّد الإِبَاحَة، فيكون كاشفاً عن ثبوت الملك له عند إراده البيع آنًا ما، فيقع البيع في ملكه (٨)، أو يدلّ دليلاً شرعياً على انتقال الثمن عن المبيعا.

ص: ٨٤

- ١) في «ف»: التملِك.
- ٢) في «ف» بدل «تمْلِك»: قصد.
- ٣) في «ف»، «خ»، «م» و«ع»: عدّه.
- ٤) في «ف»: العقلّي.
- ٥) يوسف: ٨٢.
- ٦) في «ف»: و الشرعي.
- ٧) انظر: الإِحْكَام فِي أُصُولِ الْأَحْكَام؛ للأَمْدَى (٣:٧٢) طبعه دار الكتب العربي، و الوافيه في أُصُولِ الْفَقْهِ: ٢٢٨.
- ٨) كذا في «ش»، و في «ف» و «خ»: «يَقُولُ الْمَبْيَعُ فِي مَلْكِهِ لَهُ»، و هكذا في سائر النسخ مع اختلافٍ يسير، إلّا أَنَّه صُحّحَ في بعضها بما في المتن.

بلا فصل بعد البيع، فيكون ذلك شبه دخول العمودين في ملك الشخص آنًا ما لا يقبل غير العتق؛ فإنه حينئذٍ يقال بالملك المقدر آنًا ما للجمع بين الأدلة.

و هذا الوجه مفقود فيما نحن فيه؛ إذ المفروض أنه لم يدل دليل بالخصوص على صحة هذه الإباحة العامة، و إثبات صحته بعموم مثل «الناس مسلطون على أموالهم» [\(١\)](#) يتوقف على عدم مخالفه مبدأها لقواعد آخر مثل: توقف انتقال الشمن إلى الشخص على كون المشنن مالاً له، و توقف صحة العتق على الملك، و صحة الوطء على التحليل بصيغه خاصة، لا ب مجرد الإذن في مطلق التصرف.

و لأجل ما ذكرنا صرّح المشهور، بل قيل: لم يوجد خلاف [\(٢\)](#)، في أنه لو دفع إلى غيره مالاً و قال: اشتري به لنفسك طعاماً - من غير قصد الإذن في افتراض المال قبل الشراء، أو افتراض الطعام، أو استيفاء الدين منه بعد الشراء - لم يصح، كما صرّح به في مواضع من القواعد [\(٣\)](#)، و عللته في بعضها [\(٤\)](#) بأنه لا يعقل شراء شيء لنفسه

ص ٨٥

١-١) عوالى اللآلى ٢٢٢:١، الحديث ٩٩.

٢-٢) قاله صاحب الجواهر قدس سره، انظر الجواهر ١٧٤:٢٣.

٣-٣) لم نظفر على التصريح بذلك إلا في مورد واحد، وهو حكم التسليم والقبض، انظر القواعد ١٥١:١.

٤-٤) لا يوجد هذا التعليل في المورد المتقدم، نعم قال في كتاب الرهن: «و لو قال: بعه لنفسك بطل الإذن؛ لأنَّه لا يتصرَّ أن يبيع ملكَ غيره لنفسه»، القواعد ١٦٦:١. و سيأتي نقل المؤلف لهذا المطلب بعينه من كتب العلامة لا خصوص القواعد، في الصفحة

٣٨٦

بمال الغير (١) و هو كذلك؛ فإن مقتضى مفهوم المعاوضة و المبادلة دخول العوض في ملك من خرج المعموض (٢) عن ملكه، و إلا لم يكن عوضاً و بدلًا؛ لما ذكرنا حكم الشيخ (٣) و غيره (٤) بأن الهبة الخالية عن الصيغة تفيد إباحة التصرف، لكن لا يجوز وطء الجاريه مع أن الإباحة المتحققه من الواهب تعم جميع التصرفات.

و عرفت أيضاً: أن الشهيد في الحواشى لم يجوز إخراج المأخذ بالمعاطاه في الخمس و الزكاه و ثمن الهدى، و لا وطء الجاريه (٥)، مع أن مقصود المتعاطيين الإباحة المطلقة.

و دعوى: أن الملك التقديرى هنا أيضاً لا يتوقف على دلالة دليل خاص، بل يكفى الدلاله بمجرد (٦) الجمع بين عموم «الناس مسلطون على أموالهم» (٧) الدال على جواز هذه الإباحة المطلقة، و بين أدله توقف مثل العتق و البيع على الملك (٨)، نظير الجمع بين الأدله في الملك التقديرى،

ص: ٨٦

-
- ١-١) في «ف»: بمال غيره.
 - ١-٢) كذا في «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: العوض.
 - ١-٣) المبسوط ٣:٣١٥.
 - ١-٤) الدروس ٢:٢٩١.
 - ١-٥) راجع الصفحة ٣٥ و ٧٠.
 - ١-٦) كذا في النسخ، و المناسب: يكفى في الدلاله مجرد...
 - ١-٧) عوالى الالى ١:٢٢٢، الحديث ٩٩.
 - ١-٨) راجع: الوسائل ٦:١٦، الباب ٥ من أبواب العتق، و ١٢:٢٤٨، ٢٥٢-١٢:٢٤٨، الباب ١ و ٢ من أبواب عقد البيع، و عوالى الالى ٢:٢٩٩، الحديث ٤، و الصفحة ٢٤٧، الحديث ١٦.

مدفوعهُ: بأنّ عموم «الناس مسلطون على أموالهم» إنما يدلّ على تسلّط الناس على أموالهم لا- على أحکامهم، فمقتضاه إمساء الشارع لإباحة المالك كل تصرّفٍ جائز شرعاً، فالإباحة و إن كانت مطلقة، إلا أنّه لا يباح بتلك الإباحة المطلقة إلا ما هو جائز بذاته في الشریعه.

و من المعلوم: أنّ بيع الإنسان مال غيره لنفسه غير جائز بمقتضى العقل و النقل الدالّ على لزوم دخول العوض في ملك المالك الموضّع، فلا- يشمله العموم في «الناس مسلطون على أموالهم» حتى يثبت التنافي بينه و بين الأدلة الدالة على توقيف البيع على الملك، فيجمع بينهما بالتزام الملك التقديرى آنًا ما.

و بالجمله، دليل عدم جواز بيع ملك الغير أو عتقه لنفسه حاكم على عموم «الناس مسلطون على أموالهم» الدالّ على إمساء الإباحة المطلقة من المالك على إطلاقها، نظير حكمه دليل عدم جواز عتق مال الغير على عموم (١) وجوب الوفاء بالنذر و العهد إذا نذر عتق عبد غيره له أو لنفسه، فلا يتوهّم الجمع بينهما بالملك القهري للنادر.

نعم، لو كان هناك تعارض و تراحم من (٢)الطرفين، بحيث أمكن تخصيص كُلّ منهما لأجل الآخر، أمكن الجمع بينهما بالقول بحصول الملك القهري آنًا ما، فتأمل.

ص: ٨٧

-
- ١ - ١) من الكتاب: الآية ٢٩ من سورة الحجّ، و الآية ٩١ من سورة النحل، و الآية ٣٤ من سورة الإسراء، و من السنة: ما ورد في الوسائل ١٨٢:١٦، كتاب النذر و العهد.
٢ - ٢) في «ف»: في.

و أَمِّي حصول الملك في الآن المتعقب باليبيع و العتق، فيما إذا باع الواهب عبده الموهوب أو أعتقه، فليس ملكاً تقديرياً نظير الملك التقديري في الديه بالنسبة إلى الميت، أو شراء العبد المعتق عليه، بل هو ملك حقيقي حاصل قبل البيع من جهة كشف البيع عن الرجوع قبله في الآن المتصل؛ بناءً على الاكتفاء بمثل هذا في الرجوع، وليس كذلك فيما نحن فيه.

و بالجمله، فما نحن فيه لا ينطبق على التمليك الضمني المذكور أولاً في «أعتق عبتك عنى»؛ لتوقفه على القصد، و لا على الملك المذكور ثانياً في شراء من ينعتق عليه؛ لتوقفه على التنافى بين دليل التسلط و دليل توقف العتق على الملك، و عدم حكمه الثاني على الأول، و لا على التمليك الضمني المذكور (١) ثالثاً في بيع الواهب و ذي الخيار؛ لعدم تحقق سبب الملك هنا سابقاً بحيث يكشف البيع عنه، فلم يبق إلّا الحكم ببطلان الإذن في بيع ماله لغيره، سواء صرّح بذلك كما لو قال: «بيع مالى لنفسك»، أو «اشترى مالى لنفسك»، أم أدخله في عموم قوله:

«أبحث لك كلّ تصرف»، فإذا باع المباح له على هذا الوجه وقع البيع للملك إما لازماً؛ بناءً على أنّ قصد (٢) البائع البيع (٣) لنفسه غير مؤثر (٤)، أو موقوفاً على الإجازة؛ بناءً على أنّ الملك لم ينو تملك الشمن.

ص: ٨٨

١ -١) لم ترد «المذكور» في «ف».

٢ -٢) في «خ» و نسخه بدل «ع» و «ص»: نيه.

٣ -٣) لم ترد «البيع» في «خ»، «م»، «ع» و «ص».

٤ -٤) في «ف» و «خ»: غير مؤثر.

هذا، و لكن الذى يظهر من جماعه - منهم قطب الدين (١) و الشهيد قدس سرّهما - فى باب بيع الغاصب: أنّ تسلیط المشترى للبائع الغاصب على الثمن و الإذن فى إتلافه يوجب جواز شراء الغاصب به شيئاً، و أنه يملک الثمن (٢) بدفعه إليه، فليس للملك إجازة هذا الشراء (٣).

و يظهر أيضاً من محکي المختلف، حيث استظهر من كلامه فيما لو اشتري جاريه بعين مغصوبه أنّ له وظيفة الجاريه مع علم البائع بغضبيه الثمن، فراجع (٤). و مقتضى ذلك: أن يكون تسلیط الشخص لغيره على ماله و إن لم يكن على وجه الملكيه يوجب جواز التصرفات المتوقّفه على الملك، فتأمل. و سؤال توسيعه في مسألة الفضولى إن شاء الله تعالى.

و أمّا الكلام في صحة الإباحه بالعوض - سواء صحّحنا إباحه التصرفات المتوقّفه على الملك أم خصّصنا الإباحه بغيرها - فمحضّله: أنّ هذا النحو من الإباحه المعروضه ليست معاوضه ماليه ليدخل كلّ من العوضين في ملك مالك العوض الآخر، بل كلاهما ملك للمبیح، إلا أنّ

ص ٨٩:

١-١) وهو محمد بن محمد الرازي البویھی، من تلامذة العلّامه الحلّی قدس سرّه، و روی عنه الشهید قدس سرّه، و هو من أولاد أبي جعفر ابن بابويه، ذكره الشهید الثانی - في بعض إجازاته - و غيره. انظر رياض العلماء ٥:١٦٨.

١-٢) في «ش»: المثمن.

١-٣) يظهر ذلك مما قاله في حاشيتهما على القواعد، على ما حکاه عنهما السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٩٢.

١-٤) راجع المختلف ٥:٢٥٩

المباح له يستحق التصرف؛ فيشكل الأمر فيه ^(١) من جهة خروجه عن المعاوضات المعهودة شرعاً و عرفاً، مع التأمين في صدق التجاره عليها ^(٢)، فضلاً عن البيع، إلا أن يكون نوعاً من الصلح، لمناسبه ^(٣) له لغه؛ لأنّه في معنى التساليم على أمرٍ بناءً على أنه لا يشترط فيه لفظ «الصلح»، كما يستفاد من بعض الأخبار الدالة على صحته بقول المتصالحين: (لكَ ما عندكَ و لى ما عندى) ^(٤)، و نحوه ما ورد في مصالحة الزوجين ^(٥)، ولو كانت معامله مستقلة كفى فيها عموم «الناس مسلطون على أموالهم» ^(٦)، و «المؤمنون عند شروطهم» ^(٧).

و على تقدير الصّحة، ففي لزومها مطلقاً؛ لعموم «المؤمنون عند شروطهم»، أو من طرف المباح له؛ حيث إنّه يخرج ماله عن ملكه، دون البيع؛ حيث إنّ ماله باقٍ على ملكه، فهو مسلط عليه، أو جوازها مطلقاً، وجوه، أقواها أولها، ثم أوسطها.

و أمّا حكم الإباحة بالإباحة، فالإشكال فيه أيضاً يظهر مما ذكرنا في سابقه، والأقوى فيها أيضاً الصّحة و اللزوم؛ للعموم، أو الجواز من الطرفين؛ للأصاله التسلّط.

ص ٩٠

١-١) كذا، و لعل تذكير الضمير باعتبار عوده إلى «هذا النحو».

٢-٢) أي الإباحة الم موضوعه.

٣-٣) في «ش»: لمناسبيه.

٤-٤) الوسائل ١٣:١٦٦، الباب ٥ من أبواب أحكام الصلح، الحديث الأول.

٥-٥) انظر الوسائل ٩١-١٥:٩٠، الباب ١١ من أبواب القسم و النشوذ.

٦-٦) عوالى الالائى ٢٢٢:١، الحديث ٩٩.

٧-٧) الوسائل ١٥:٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهر، الحديث ٤.

الأمر

الأمر [\(١\)](#) الخامس في حكم جريان المعاطاه في غير البيع من العقود و عدمه

يعلم أنه ذكر المحقق الثاني رحمة الله في جامع المقاصد - على ما حكى عنه: أن في كلام بعضهم ما يقتضي اعتبار المعاطاه في الإجارة، و كذا في [\(٢\)](#) الهبه؛ و ذلك لأنه [\(٣\)](#) إذا أمره بعمل على عوض معين فعمله استحق [\(٤\)](#) الأجرة، و لو كانت هذه إجارة فاسده لم يجز له العمل، و لم يستحق أجره مع علمه بالفساد، و ظاهرهم الجواز بذلك، و كذا لو وهب بغير عقد؛ فإن ظاهرهم جواز الإتلاف، و لو كانت هبه فاسده لم يجز، بل من [\(٥\)](#) من مطلق التصرف، و هي ملحوظ [\(٦\)](#) و جيه [\(٧\)](#)، انتهى.

و فيه: أن معنى جريان المعاطاه في الإجارة على مذهب المحقق الثاني: الحكم بملك المأمور [\(٨\)](#) الأجر المعين على الأمر، و ملك الأمر العمل

ص: ٩١

١-١) من «ص».

٢-٢) عباره «كذا في» من «ش» و المصادر و هامش «ص».

٣-٣) في غير «ش»: أنه.

٤-٤) في «خ»، «م»، «ع»، «ص» و المصادر: «عمله»، و استحق، و في «ف»: و عمله استحق.

٥-٥) في «ص»: يمنع.

٦-٦) في المصادر: و هو ملخص.

٧-٧) جامع المقاصد ٤:٥٩.

٨-٨) لم ترد «المأمور» في «ف».

المعين على المأمور به، و لم نجد من صرّح به في المعاطاه.

و أَمَّا قوله: «لو كانت إجارة فاسدة لم يجز له العمل» فموقع [\(١\)](#) نظر؛ لأنّ فساد المعاملة لا يوجب منعه عن [\(٢\)](#) العمل، سيما إذا لم يكن العمل تصرّفاً [\(٣\)](#) في عين من أموال المستأجر.

و قوله: «لم يستحق اجره مع علمه بالفساد»، ممنوع؛ لأنّ الظاهر ثبوت اجره المثل؛ لأنّه لم يقصد التبرّع وإنّما قصد عوضاً لم يسلّم له.

و أَمَّا مسألة الهبة، فالحكم فيها بجواز إتلاف الموهوب لا يدلّ على جريان المعاطاه فيها [\(٤\)](#)، إلّا إذا قلنا في المعاطاه بالإباحة؛ فإنّ جماعه - كالشيخ [\(٥\)](#) و الحلى [\(٦\)](#) و العلامة [\(٧\)](#) - صرّحوا بأنّ إعطاء الهدية من دون الصيغة يفيد الإباحة دون الملك، لكنّ المحقق الثاني رحمه الله ممّن لا يرى [\(٨\)](#) كون [\(٩\)](#) المعاطاه عند القائلين بها مفيدة للإباحة المجرّدة [\(١٠\)](#).

و توقف الملك في الهبة على الإيجاب والقبول كاد أن يكون متفقاً

ص: ٩٢

١-١) كذا في «ش»، و في غيرها: موضع.

٢-٢) في «ف»: من.

٣-٣) لم ترد «تصرّفاً» في «ف».

٤-٤) كذا في «ش»، و في غيرها: فيه.

٥-٥) المبسوط ٣:٣١٥.

٦-٦) السرائر ٣:١٧٧.

٧-٧) القواعد ١:٢٧٤.

٨-٨) في «ف» و «خ» و مصحّحة «ن»: لا يرضى.

٩-٩) كذا في «ص»، و في غيرها: بكون.

١٠-١٠) جامع المقاصد ٤:٥٨.

عليه كما يظهر من المسالك (١).

و مما ذكرنا يظهر المنع في قوله: «بل مطلق التصرف».

هذا، و لكن الأظهر بناءً على جريان المعاطاه في البيع جريانها في غيره من الإجراء و الهبة؛ لكون الفعل مفيداً للتمليك فيما (٢). و ظاهر المحكى عن التذكرة: عدم القول بالفصل بين البيع و غيره؛ حيث قال في باب الرهن: إن الخلاف في الاكتفاء فيه بالمعاطاه والاستيغاب والإيجاب عليه المذكوره (٣) في البيع آتٍ هنا (٤)، انتهى.

لكن استشكله في محكى جامع المقاصد: بأن البيع ثبت فيه حكم المعاطاه بالإجماع، بخلاف ما هنا (٥).

و لعل وجه الإشكال: عدم تأثير المعاطاه بالإجماع في الرهن على النحو الذي أجريوها في البيع؛ لأنها هناك إما مفيدة للإباحة أو الملكية الجائزه -على الخلاف- والأول غير متصور هنا، وأمّا الجواز (٦) فكذلك؛ لأنّه ينافي الوثوق الذي به قوام مفهوم الرهن، خصوصاً بـ ملاحظة أنه لا يتصور هنا ما يوجب رجوعها إلى اللزوم، ليحصل به الوثيقه في بعض الأحيان.

ص ٩٣:

١- (١) المسالك ٦:١٠.

٢- (٢) في «ف»: فيها.

٣- (٣) في «ش» و مصححه «ن»: المذكور.

٤- (٤) التذكرة ٢:١٢.

٥- (٥) جامع المقاصد ٤٥:٥.

٦- (٦) العباره في «ف» هكذا: هناك أما الجواز.

و إن جعلناها مفيده للزوم، كان مخالفًا لما أطبقوا عليه من توقيف العقود اللازمه على اللفظ، و كأن هذا هو الذى دعا المحقق الثاني إلى الجزم بجريان المعاطاه فى مثل الإجاره و الهبه و القرض [\(١\)](#)، و الاستشكال فى الرهن.

نعم، من لا- يبالى مخالفه ما هو المشهور، بل المتفق عليه بينهم، من توقيف العقود اللازمه على اللفظ، أو حمل تلك العقود على اللازمه من الطرفين، فلا يشمل الرهن- و لذا جوز بعضهم [\(٢\)](#) الإيجاب بلفظ الأمر كـ«خذه»، و الجمله الخبريه- أمكن أن يقول بإفاده المعاطاه فى الرهن اللزوم؛ لإطلاق بعض أدله الرهن [\(٣\)](#)، و لم يقم هنا إجماع على عدم اللزوم كما قام فى المعاوضات.

ولأجل ما ذكرنا فى الرهن يمنع من جريان المعاطاه فى الوقف بأن يكتفى فيه بالإقباض؛ لأن القول فيه باللزوم منافٍ لما اشتهر بينهم من توقيف اللزوم على اللفظ، و الجواز غير معروف فى الوقف من الشارع، فتأمل.

نعم، احتمل [\(٤\)](#) الاكتفاء بغير اللفظ فى باب وقف المساجد من

ص: ٩٤

١-١) تقدّم منه قدس سره- ما يرتبط بالأولين فى الصفحه ٩١، و أمّا بالنسبة إلى القرض فليراجع جامع المقاصد ٥:٢٠.

٢-٢) كالشهيد قدس سره فى كتاب الرهن من الدروس ٣:٣٨٣.

٣-٣) مثل قوله تعالى: فَرِهَانٌ مَقْبُوضَهُ الْبَقْرَهُ: ٢٨٣، و مثل ما ورد فى الوسائل ١٣:١٢١، كتاب الرهن.

٤-٤) كذا فى «ف» و «ش» و مصححه «ن»، و فى سائر النسخ: «يظهر»، و فى نسخه بدل «خ»، «م» و «ع»: يحتمل.

الذكرى (١) تبعاً للشيخ رحمة الله (٢).

ثم إن الملزم للمعاطاه فيما تجري فيه من العقود الآخر هو الملزم في باب البيع، كما سنتبه به بعد هذا الأمر.

ص: ٩٥

١ - ١) الذكرى: ١٥٨.

٢ - ٢) المبسوط ١: ١٦٢.

الأمر السادس في ملزمات المعاطاه على كل من القول بالملك والقول بالإباحه

إعلم: أن الأصل على القول بالملك اللزوم؛ لما عرفت من الوجوه الشمانية المتقدّمه [\(١\)](#) و أمّا على القول بالإباحه فالأصل عدم اللزوم؛ لقاعدته تسلّط الناس على أموالهم، وأصاله سلطنه المالك الثابتة قبل المعاطاه، وهي حاكمه على أصاله بقاء الإباحه الثابته قبل رجوع المالك لو سلم جريانها.

إذا عرفت هذا فاعلم: أن تلف العوضين ملزم إجماعاً -على الظاهر المصرح به في بعض العبار [\(٢\)](#)- أمّا على القول بالإباحه فواضح؛ لأنّ تلفه من مال مالكه ولم يحصل ما يوجب ضمان كلّ منهما مال صاحبه، و توهم جريان قاعده الضمان باليد هنا مندفع بما سيجيء [\(٣\)](#).

و أمّا على القول بالملك، فلما عرفت [\(٤\)](#) من أصاله اللزوم، و المتيقن

ص: ٩٦

١-١) المتقدّمه في الصفحة ٥٦-٥١.

٢-٢) صرّح بعدم الخلاف: المحدث البحريني في الحدائق ١٨:٣٦٢، و الشيخ الكبير - كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): الورقة: ٥٠، و السيد المجاهد في المناهل: ٢٦٩، و السيد العامل في مفتاح الكرامه ٤:١٥٧.

٣-٣) يجيء في الصفحة ٩٨ عند قوله: و التمسك بعموم على اليد هنا في غير محلّه.

٤-٤) في الصفحة ٥١.

هذا مع أن الشك في أن متعلق الجواز هل هو أصل (٥) المعاملة أو الرجوع في العين، أو ترداد العينين؟ يمنع من استصحابه؛ فإن المتيقن تعلقه بالترداد، إذ لا دليل في مقابله أصاله اللزوم على ثبوت أزيد من جواز ترداد العينين الذي لا يتحقق إلا مع بقائهما.

و منه يعلم حكم ما لو تلف إحدى العينين أو بعضها على القول بالملك.

و أَمَا عَلِمْتُ بِالْأَيَّاهِ، فَقَدْ أَسْتَوْحِهِ بَعْضُ مَشَابِخِنَا (٦) - وَفَاقَ

9V: 8

- ١-١) كذا في «ف»، «ش» و نسخه بدل «م»، «ع»، «ص» و مصحّحة «ن»، و في سائر النسخ: العين.
 - ١-٢) كذا في «ف» و «ش» و مصحّحة «ن»، و في سائر النسخ: تلفها.
 - ٣-٣) في «ف»: للجواز.
 - ٤-٤) في «ف»: متعلّق.
 - ٥-٥) لم ترد «أصل» في «ف».
 - ٦-٦) وهو السند الم Johad في المناها: ٢٦٩.

بعض معاصريه (١)، تبعاً للمسالك (٢)-أصاله عدم اللزوم؛ لأصاله بقاء سلطنه مالك العين الموجوده، و ملكه لها.

و فيه: أنها معارضه بأصاله براءه ذمته عن مثل التالف (٣) أو قيمته، و التمسّيك بعموم «على اليد» هنا في غير محله، بعد القطع بأن هذه اليد قبل تلف العين لم تكن يد ضمان، بل ولا- بعده إذا بني مالك العين الموجوده على إمضاء المعطاه و لم يرد الرجوع، إنما الكلام في الضمان إذا أراد الرجوع، و ليس هذا من مقتضى اليد قطعاً.

هذا، و لكن يمكن أن يقال: إن أصاله بقاء السلطنه حاكمه على أصاله عدم الضمان بالمثل أو القيمه، مع أن ضمان (٤)التالف ببدل معلوم، إنما أن الكلام في أن البديل الحقيقي، أعني المثل أو القيمه، أو البديل الجعلى، أعني العين الموجوده، فلا أصل.

هذا، مضافاً إلى ما قد يقال: من أن عموم «الناس مسلطون على أموالهم» يدلّ على السلطنه على المال الموجود بأحذه، و على المال التالف بأخذ بدله الحقيقي، و هو المثل أو القيمه، فتدبر.

ولو كان أحد العوضين ديناً في ذمه أحد المتعاطيين، فعلى القول بالملك يملكه من في ذمته، فيسقط عنه، و الظاهر أنه في حكم التالف؟

ص: ٩٨

١-) و هو الفاضل النراقي في المستند ٣٦٣:٢.

٢-) المسالك ١٤٩:٣.

٣-) في «ش» زياده:عنه.

٤-) ورد في «ف» بدل عباره «ولكن يمكن أن يقال-إلى- مع أن ضمان» ما يلى: و لكن يمكن أن يمنع أصاله عدم الضمان بالمثل أو القيمه؛ لأن ضمان...

لأنَّ الساقط لا يعود، و يحتمل العود، و هو ضعيف، و الظاهر أنَّ الحكم كذلك على القول بالإباحة، فافهم.

و لو نقل العينان [\(١\)](#) أو إحداهما [\(٢\)](#) بعقيده لازم، فهو كالخلاف على القول بالملك؛ لامتناع الترداد، و كذا على القول بالإباحة إذا قلنا بإباحة التصرفات الناقلة.

و لو عادت العين بفسخ، ففي جواز الترداد على القول بالملك؛ لإمكانه فيستصحب، و عدمه؛ لأنَّ المتيقَّن من الترداد هو المحقق قبل خروج العين عن ملك مالكه، وجهان. أجودهما ذلك؛ إذ لم يثبت في مقابله أصالته للزوم جواز الترداد بقولِ مطلق، بل المتيقَّن منه غير ذلك، فال موضوع غير محرز في الاستصحاب.

و كذا على القول بالإباحة؛ لأنَّ التصرف الناقل يكشف عن سبق الملك للمتصرف، فيرجع بالفسخ إلى ملك الثاني، فلا دليل على زواله، بل الحكم هنا أولى منه على القول بالملك؛ لعدم تحقق جواز الترداد في السابق هنا حتى يستصحب، بل المحقق أصالته بقاء سلطنه المالك الأول المقطوع بانتفائها.

نعم، لو قلنا: بأنَّ الكاشف عن الملك هو العقد الناقل، فإذا فرضنا ارتفاعه بالفسخ عاد الملك إلى المالك الأول و إن كان مباحاً لغيره ما لم يسترد عوضه، كان مقتضى قاعده السلطنه جواز الترداد لو فرض كون العرض الآخر باقياً على ملك مالكه الأول، أو عائدأً [\(٣\)](#) إليه بفسخ.

ص: ٩٩

١-١) كذا في «ش»، و في غيرها: العينين.

٢-٢) في «ف»: أحدهما.

٣-٣) في «خ»، «م»، «ع» و «ص»: و عائدأً.

و كذا لو قلنا: بأنّ (١) البيع لا يتوّقف على سبق الملك، بل يكفي فيه إباحه التصرّف و الإتلاف، و يملّك الثمن بالبيع، كما تقدّم استظهاره عن جماعه في الأمر الرابع (٢).

لكن الوجهين (٣) ضعيفان، بل الأقوى رجوعه بالفسخ إلى البائع.

ولو كان الناقل عقداً جائزأً لم يكن لمالك العين الباقيه إلزم الناقل بالرجوع فيه، و لا رجوعه بنفسه إلى عينه، فالتراد غير متحقق، و تحصيله غير واجب، و كذا على القول بالإباحه؛ لكون المعاوضه كاشفه عن سبق الملك.

نعم، لو كان غير معاوضه كالهبه، و قلنا بأنّ التصرّف في مثله لا يكشف (٤) عن سبق الملك- إذ لا عوض فيه حتى لا يعقل كون العوض مالاً لواحد و انتقال المعموض (٥) إلى الآخر (٦) بل الهبه ناقله للملك (٧) عن ملك المالك إلى المتّهبه فيتتحقق حكم جواز الرجوع بالنسبة إلى المالك لا الواهب- اتجه الحكم بجواز الترداد مع بقاء العين

ص : ١٠٠

١-١) في «ف»: بأنّ.

٢-٢) تقدّم استظهار ذلك عن قطب الدين و الشهيد قدس سرهما في الصفحة ٨٩.

٣-٣) كذا في «ش» و مصحّحه «ص»، و في غيرهما: الوجهان.

٤-٤) كذا في «ش» و نسخه بدل «م»، «ع»، «ص» و مصحّحه «ن»، و في سائر النسخ: للكشف.

٥-٥) كذا في «ف» و «ش»، و أمّا سائر النسخ، فففي بعضها: «الانتقال العين»، و في بعضها: «الانتقال العين».

٦-٦) في مصحّحه «ن» و «خ»: آخر.

٧-٧) لم ترد للملك في «ف».

الأخرى أو عودها إلى مالكها (١) بهذا النحو من العود؛ إذ لو عادت (٢) بوجه آخر كان حكمه حكم التلف.

ولو باع العين ثالث فضولاً، فأجاز المالك الأول، على القول بالملك، لم يبعد كون إجازته رجوعاً كبيعه وسائر تصرّفاته الناقلة.

ولو أجاز المالك الثاني، نفذ بغير إشكال.

و ينعكس الحكم إشكالاً ووضوحاً على القول بالإباحة، و لكـلـ منهما ردّه قبل إجازة الآخر.

ولو رجع الأول فأجاز الثاني، فإن جعلنا الإجازة كاشفه لغى الرجوع، و يحتمل عدمه؛ لأنّه رجوع قبل تصرف الآخر فينفذ (٣) و يلغى الإجازة، وإن جعلناها ناقله لفت الإجازة قطعاً.

ولو امترجت العينان أو إحداهما، سقط الرجوع على القول بالملك؛ لامتناع الترداد، و يحتمل الشركه، و هو ضعيف.

أمّا على القول بالإباحة، فالأصل بقاء التسلط على ماله الممترج بمال الغير، فيصير المالك شريكاً مع مالك الممترج به، نعم لو كان المزج ملحقاً له بالاتفاق جرى عليه حكم التلف.

ولو تصرف في العين تصرفًا مغيّراً للصورة - كطحن الحنطة و فصل الثوب - فلا لزوم على القول بالإباحة، و على القول بالملك، ففي النزوم

ص: ١٠١

١-) كذا في «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: عوده إلى مالكه.

٢-) في غير «ش»: لو عاد.

٣-) كذا في «ف»، «ش» و نسخه بدل «ن»، و في «ص»: و يفسد، و في سائر النسخ: فيفسد.

ووجهان مبئيان على جريان استصحاب وجواز الترداد، و منشأ الإشكال:

أنّ الموضوع في الاستصحاب عرفي أو حقيقى.

ثم إنّك قد عرفت ممّا ذكرنا أنّه ليس وجواز الرجوع في مسأله المعاطاه نظير الفسخ في العقود اللازمه حتى يورث بالموت ويسقط بالإسقاط ابتداءً أو في ضمن المعاملة، بل هو على القول بالملك نظير الرجوع في الهبة، و على القول بالإباحه نظير الرجوع في إباحه الطعام، بحيث ينطح الحكم فيه بالرضا الباطنى، بحيث لو علم كراهه المالك باطنًا لم يجز له التصرف، فلو مات أحد المالكين لم يجز لوارثه الرجوع على القول بالملك للأصل؛ لأنّ مَنْ لَهُ وَإِلَيْهِ الرجوع هو المالك الأصلي، ولا يجري الاستصحاب.

ولو جُنِّ أحدهما، فالظاهر قيام وليه مقامه في الرجوع على القولين.

الأمر

الأمر (١) السابع أن الشهيد الثاني ذكر في المسالك وجهين في صدوره المعاطاه بيعاً بعد التلف أو معاوضه مستقله،

قال: يحتمل الأول لأن المعاوضات محصوره و ليست إحداها، و كونها معاوضه برأسها يحتاج إلى دليل.

ويحتمل الثاني: لإبطاقهم على أنها ليست بيعاً حال وقوعها، فكيف تصير بيعاً بعد التلف؟ و تظهر الفائده في ترتيب الأحكام المختصه بالبيع عليها، كخيار الحيوان، لو كان التالف الشمن أو بعضه، و على تقدير ثبوته، فهل الثالثه من حين المعاطاه، أو من حين اللزوم؟ كل محتمل، و يشكل الأول بقولهم: «إنها ليست بيعاً»، و الثاني بأن التصرف ليس معاوضه بنفسها (٢)، اللهم إلا أن يجعل المعاطاه جزء السبب للتلف تمامه، و الأقوى عدم ثبوت خيار الحيوان هنا؛ بناءً على أنها ليست لازمه، و إنما يتّم على قول المفيد و من تبعه (٣)، و أما خيار العيب و الغبن فيثبتان على التقديرتين كما أن خيار المجلس منتفٍ (٤)، انتهى.

و الظاهر أن هذا تفريع على القول بالإباحه في المعاطاه، و أما على

ص: ١٠٣

١-١) من «ص».

٢-٢) في المصدر و نسخه بدل «ن»: بنفسه.

٣-٣) من القائلين بلزوم المعاطاه كما تقدم عنهم في الصفحة ٣٧ و غيرها.

٤-٤) المسالك ١٥١: ٣.

القول بكونها [\(١\)](#) مفيده للملك المترلز، فيلغى [\(٢\)](#) الكلام في كونها معاوضه مستقله أو بيعاً مترلزاً قبل اللزوم، حتى يتبعه حكمها [\(٣\)](#) بعد اللزوم؛ إذ الظاهر أنه [\(٤\)](#) عند القائلين بالملك المترلز بيع بلا إشكال [\(٥\)](#) في ذلك عندهم على ما تقدم من المحقق الثاني [\(٦\)](#) فإذا لزم صار بيعاً لازماً، فيلحقه أحكام البيع عدا ما استفيد من دليله ثبوته للبيع العقدي الذي مبناه على اللزوم لو لا الخيار، وقد تقدم [\(٧\)](#) أن الجواز هنا لا يراد به ثبوت الخيار.

و كيف كان، فالآقوى أنها على القول بالإباحه بيع عرفى لم يصححه الشارع ولم يمضه إلا بعد تلف إحدى العينين أو ما في حكمه، وبعد التلف يتربّ عليه أحكام البيع عدا ما اختص دليله بالبيع الواقع صحياً من أول الأمر.

و المحكى عن حواشى الشهيد: أن المعاطاه معاوضه مستقله جائزه

ص: ١٠٤

-
- ١-١) في «ف»: بأنها.
 - ٢-٢) في «ف» و مصححه «ن»: «فيفي»، و في «ص»: «فيليغرو»، و في نسخه بدل «ش»: «فينبغي»، و جاء في هامش «ن»: «الظاهر أن يقال: فلا ينبغي الكلام»، و في شرح الشهيد [\(١٨٧\)](#): الصحيح «ينبغي بدل «يلغى».
 - ٣-٣) كذا في النسخ، و المناسب: «حكمه»، كما في مصححه «ن».
 - ٤-٤) كذا في النسخ، و المناسب: «أنها»، كما في مصححه «ن».
 - ٥-٥) كذا في «ف» و «ش»، و في غيرهما: بل لا إشكال.
 - ٦-٦) تقدم في الصفحة [٣٢](#).
 - ٧-٧) تقدم في الصفحة [٩٧](#).

أو لازمه [\(١\)](#). و الظاهر أَنَّه أراد التفريع على مذهبه من الإباحة و كونها معاوضة قبل اللزوم، من جهة كون كلًّ من العينين مباحاً عوضاً عن الأُخْرَى، لكن لزوم [\(٢\)](#) هذه المعاوضة لا يقتضي حدوث الملك كما لا يخفى، فلا بد أن يقول بالإباحة اللازم، فافهم.

ص: ١٠٥

١- حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:١٥٨.

٢- فى «ف» بدل «لزوم»: رفع.

الأمر

الأمر [\(١\)](#)[الثامن لا إشكال في تحقق المعاطاه المصطلحه التي هى معركه الآراء بين الخاصّه و العامّه

بما إذا تحقق إنشاء التملّيك أو الإباحه بالفعل، و هو قبض العينين.

أمّا إذا حصل بالقول الغير الجامع لشروط اللزوم:

فإن قلنا بعدم اشتراط اللزوم بشيء زائد على الإنشاء اللفظي - كما قويناه سابقاً [\(٢\)](#)بناءً على التخلص بذلك عن اتفاقهم على توقيف العقود اللازمه على اللفظ- فلا إشكال في صيروره المعامله بذلك عقداً لازماً.

و إن قلنا بمقاله المشهور من اعتبار أمور زائده على اللفظ، فهل يرجع ذلك الإنشاء القولي إلى حكم المعاطاه مطلقاً، أو بشرط تتحقق قبض العين معه، أو لا يتحقق [\(٣\)](#) به مطلقاً؟ نعم، إذا حصل إنشاء آخر بالقبض المتحقق بعده تتحقق المعاطاه، فالإنشاء القولي السابق كالعدم، لا- عبره به و لا- بوقوع القبض بعده حالياً عن قصد الإنساء، بل بانياً على كونه حقاً لازماً لكونه من آثار الإنساء القولي السابق، نظير القبض في العقد الجامع للشروط.

ص: ١٠٦

١-١) من «ص».

٢-٢) في الصفحة ٦٠.

٣-٣) لم ترد عباره «أو لا يتحقق» في «ش».

ظاهر كلام غير واحدٍ من مشايخنا المعاصرين (١):الأول،تبعاً لما يستفاد من ظاهر كلام المحقق و الشهيد الثانيين.

قال المحقق في صيغ عقوده-على ما حكى عنه بعد ذكره الشروط المعتبرة في الصيغة (٢)-إنه لو أوقع البيع بغير ما قلناه،و علم التراضي منهمما كان معاطاه (٣)،انتهى.

و في الروضه-في مقام عدم كفايه الإشاره على القدرة على النطق-أنها تفيد المعاطاه مع الإفهام الصريح (٤)،انتهى.

و ظاهر الكلامين:صوره وقوع الإنشاء بغير القبض،بل يكون القبض من آثاره.

و ظاهر تصريح (٥)جماعه-منهم المحقق (٦)و العلّامه (٧)-بأنه لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملك و كان مضموناً عليه،هو الوجه الأخير؛ لأنّ مرادهم بالعقد الفاسد إما خصوص ما كان فساده من جهه مجرد (٨)احتلال شروط الصيغه-كما ربما يشهد به ذكر هذا الكلام بعد شروطه

ص: ١٠٧

١ - ١) منهم:السيد المجاهد في المناهل:٢٧٠،و الفاضل النراقي في المستند ٢:٣٦١ - ٣٦٢،و صاحب الجواهر في الجواهر .٢٥٦-٢٢:٢٥٧

٢ - ٢) عباره «على ما حكى عنه-إلى-في الصيغه»لم ترد في «ف»و«ش».

٣ - ٣) رسائل المحقق الكركي ١:١٧٨.

٤ - ٤) الروضه البهيه ٣:٢٢٥.

٥ - ٥) في «ع»و «ص»:و ظاهره كتصريح جماعه.

٦ - ٦) الشرائع ٢:١٣.

٧ - ٧) القواعد ١:١٢٣.

٨ - ٨) لم ترد «مجرد»في «ف».

الصيغة، وقبل شروط العوضين و المتعاقدين و إما^(١) ما يشمل هذا و غيره كما هو الظاهر.

و كيف كان، فالصورة الأولى داخله قطعاً، و لا يخفى أن الحكم فيها بالضمان منافٍ لجريان حكم المعاطاه.

و ربما يجمع^(٢) بين هذا الكلام و ما تقدّم من المحقق و الشهيد الثانيين، فيقال: إنّ موضوع المسألة في عدم جواز التصرف بالعقد الفاسد ما إذا علم عدم الرضا إلّا بزعم صحة المعاملة، فإذا انتفت الصحة انتف^(٣) الإذن؛ لترتبه^(٤) على زعم الصحة، فكان التصرف تصرفاً بغير إذن و أكلاً للمال بالباطل؛ لأنّه ينحصر وجه الحل في كون المعاملة بيعاً أو تجارة عن تراضٍ أو هبة، أو نحوها من وجوه الرضا بأكل المال من غير عوض. والأولان قد انتفيا بمقتضى الفرض، و كذلك الباقي؛ للقطع -من جهة زعمهما صحة المعاملة- بعدم الرضا بالتصريف مع عدم بذل شيء في المقابل، فالرضا المقدم كالعدم. فإن تراضياً بالعوضين بعد العلم بالفساد واستمر رضاهما فلا كلام في صحة المعاملة، ورجعت إلى المعاطاه، كما إذا علم الرضا من أول الأمر بإباحتهم التصرف بأيّ وجه انتف^(٥)، سواء صحت المعاملة أم فسّدت؛ فإن ذلك ليس من البيع الفاسد

ص ١٠٨

١-١) كذلك في «ش»، و في سائر النسخ: أو.

٢-٢) الجامع هو السيد العامل في مفتاح الكرامه.

٣-٣) في «ف»، «خ»، «ع»، «م» و «ع»: انتفت.

٤-٤) في «ف»، «خ»، «ع» و «ن»: لترتبها، و صحّح في «ن» بما أثبتناه في المتن.

أقول: المفروض أن الصيغة الفاقدة لبعض الشرائط لا تتضمن إلا إنشاءً واحداً هو التملיך، و من المعلوم أن هذا المقدار لا يوجب بقاء الإذن الحاصل في ضمن التملיך بعد فرض انتفاء التملיך، و الموجود بعده إن كان إنشاء آخر في ضمن التقابض خرج عن محل الكلام؛ لأن المعاطاه حينئذ إنما تحصل به، لا بالعقد الفاقد للشريطة، مع أنك عرفت أن ظاهر كلام الشهيد و المحقق الثاني حصول المعاوضة و المراضة بإشارة المفهوم بقصد البيع و بنفس الصيغة الحالية عن الشريطة، لا- بالتقابض الحاصل بعدهما.

و منه يعلم: فساد ما ذكره من حصول المعاطاه بتراضٍ جديد بعد العقد غير مبني على صحة العقد.

ثم إن ما ذكره من التراضي الجديد بعد العلم بالفساد- مع اختصاصه بما إذا علم بالفساد، دون غيره من الصور، مع أن كلام الجميع مطلق- يرد عليه:

أن هذا التراضي إن كان تراضياً آخر حادثاً بعد العقد:

إإن كان (٣) لا على وجه المعاطاه، بل كلّ منهما رضى بتصرف الآخر في ماله من دون ملاحظة رضا صاحبه بتصرفه في ماله، فهذا ليس من المعاطاه، بل هي إباحة مجانية من الطرفين تبقى ما دام العلم

ص: ١٠٩

١-١) مفتاح الكرامة ٤: ١٦٨.

٢-٢) كلمة «انتهى» من «ف» و «خ».

٣-٣) في «ف»: نو إن كان.

بالرضا، و لا يكفي فيه عدم العلم بالرجوع [\(١\)](#)؛ لأنَّه كالإذن الحاصل من شاهد الحال، و لا يترتب عليه أثر المعاطاه: من اللزوم بخلاف إحدى العينين، أو جواز التصرُّف إلى حين العلم بالرجوع [\(٢\)](#)، و إنْ كان على وجه المعاطاه فهذا ليس إلَّا التراضي السابق على ملكيه كُلُّ منها لمالك الآخر [\(٣\)](#)، و ليس تراضياً جديداً؛ بناءً [\(٤\)](#) على أنَّ المقصود بالمعاطاه التمليلك كما عرفته من كلام المشهور [\(٥\)](#) -خصوصاً المحقق الثاني [\(٦\)](#)- فلا يجوز له أن يريده بقوله -المتقدّم عن صيغ العقود-: «إنَّ الصيغة الفاقدة للشروط مع التراضي تدخل في المعاطاه» [\(٧\)](#) التراضي [\(٨\)](#) الجديد الحاصل بعد العقد، لا على وجه المعاوضة.

و تفصيل الكلام: أنَّ المتعاملين بالعقد الفاقد لبعض الشروط: إما أنَّ يقع تقادهما بغير رضاً من كُلِّ منها في تصرُّف الآخر -بل حصل قهراً عليهما أو على أحدهما، و إجباراً على العمل بمقتضى العقد- فلا إشكال في حرمه التصرُّف في المقبوض على هذا الوجه.

ص: ١١٠

١-١) في مصححة «ن» و «ش»: عدم العلم به و بالرجوع.

٢-٢) في غير «ف» و «ش» زيادة: أو مع ثبوت أحدهما، إلَّا أنه شطب عليها في «ن» و «م».

٣-٣) في «ص»: لمال الآخر.

٤-٤) لم ترد «بناءً» في «ف».

٥-٥) راجع الصفحة ٢٥ و ما بعدها.

٦-٦) تقدم كلامه في الصفحة ٣٢.

٧-٧) تقدم في الصفحة ١٠٧.

٨-٨) في «ف» و «ن»: «بالتراضي»، و لكن صحيحاً في الأخير بما أثبتناه في المتن.

و كذا إن وقع على وجه الرضا الناشئ عن بناء كلّ منها على ملكيه الآخر اعتقاداً أو تشريعاً-كما في كلّ قبض وقع على هذا الوجه-؛ لأنّ حيشه كون القابض مالكاً مستحقاً لما يقبضه (١)جهه تقيديه مأخوذه في الرضا ينتفي بانتفائها في الواقع، كما في نظائره.

و هذان الوجهان مما لا إشكال فيه (٢)في حرمه التصرف في العوضين، كما أنه لا إشكال في الجواز إذا أعرضا عن أثر العقد و تقابلها بقصد إنشاء التمليل ليكون معاطاه صحيحه عقيب عقد فاسد.

و أمّا إن وقع (٣)الرضا بالتصريف بعد العقد من دون ابتنائه على استحقاقه بالعقد السابق و لا قصد لإنشاء التمليل (٤)، بل وقع مقارناً لاعتقاد (٥)الملكيه الحاصله، بحيث لو لاها لكان الرضا أيضاً موجوداً، و كان المقصود الأصلى من المعامله التصرف، و أوقع العقد الفاسد وسيلة له-و يكشف عنه أنه لو سئل كلّ منها عن رضاه (٦)بتصرف صاحبه على تقدير عدم التمليل، أو بعد تنبئه على عدم حصول الملك كان راضياً-إدخال هذا في المعاطاه يتوقف على أمرین

ص ١١١:

١-١) في «ف»:لما يستحقه.

٢-٢) كلامه «فيه»من «ش»فقط.

٣-٣) في «ف»:أن يقع.

٤-٤) كذا في «ف»و «ش»، و في غيرهما:تمليل.

٥-٥) في «ف»:لاعتقاده.

٦-٦) كذا في «ف»و «ص»، و في غيرهما:من رضاه.

الأول: كفاية هذا الرضا المركوز في النفس، بل الرضا الشأنى؛ لأنّ الموجود بالفعل هو رضاه من حيث كونه مالكاً في نظره، وقد صرّح بعض من قارب عصرنا بكتابته ذلك (١)، ولا يبعد رجوع الكلام المتقدّم ذكره (٢) إلى هذا؛ ولعله لصدق طيب النفس على هذا الأمر المركوز في النفس.

الثاني: أنّه لا يتشرط في المعاطاه (٣) إنشاء الإباحة أو التملّك بالقبض، بل و لا بمطلق الفعل، بل يكفي وصول كلٌّ من العوضين إلى مالك (٤) الآخر، و الرضا بالتصريف قبله أو بعده على الوجه المذكور.

و فيه إشكال:

من أنّ ظاهر محل التزاع بين العامة و الخاصّ هو العقد الفعلى كما ينبي عنه قول العلّام رحمه الله (٥)-في ردّ كفاية المعاطاه في البيع-إنّ الأفعال قاصره عن إفاده المقاصد (٦)، و كذا استدلال المحقق الثاني-على عدم لزومها- بأنّ الأفعال ليست كالأقوال في صراحته الدلاله (٧)، و كذا

ص: ١١٢

١- (١) الظاهر هو المحقق التساري، انظر مقابس الأنوار: ١٢٨.

٢- (٢) يعني به ما أفاده السيد العاملی بقوله: «كما إذا علم الرضا من أول الأمر... إلخ» المتقدّم في الصفحة ١٠٨.

٣- (٣) في «ش»: المباحثات.

٤- (٤) كذا في «ف» و «ص»، و في غيرهما: المالك.

٥- (٥) في «ف» زياده: «في التذكرة»، و لم ترد فيها عباره الترجم.

٦- (٦) التذكرة ١: ٤٦٢.

٧- (٧) جامع المقاصد ٤: ٥٨.

ما تقدم من الشهيد رحمه الله في قواعده: من أن الفعل في المعاطاه لا يقوم مقام القول، وإنما يفيد الإباحة [\(١\)](#)، إلى غير ذلك من كلماتهم الظاهره في أن محل الكلام هو الإنشاء الحاصل بالتقابض، وكذا كلمات العامه، فقد ذكر بعضهم أن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول وبالتعاطي [\(٢\)](#).

و من أن الظاهر أن عنوان التعاطي [\(٣\)](#) في كلماتهم لمجرد الدلاله على الرضا، وأن عمدہ الدليل على ذلك هي [\(٤\)](#) السيره؛ ولذا تعدوا إلى ما إذا لم يحصل إلا قبض أحد العوضين، و السيره موجوده في المقام -أيضاً [\(٥\)](#)- فإن بناء الناس علىأخذ الماء و البقل و غير ذلك من الجزئيات من دكاكين أربابها [\(٦\)](#) مع عدم حضورهم و وضعهم [\(٧\)](#) الفلوس في الموضع المعد له [\(٨\)](#)، و على دخول الحمام مع عدم حضور صاحبه و وضع الفلوس في كوز الحمامى.

ص: ١١٣

١- ١) القواعد و الفوائد ١:١٧٨، القاعدة ٤٧.

٢- ٢) راجع الصفحة ٢٧.

٣- ٣) في «ف» و نسخه بدل «ن»، «خ»، «م»، «ع»، «ص» و «ش»: التقابض.

٤- ٤) في «ف»: هو.

٥) كلمة «أيضاً» من «ف» و مصححه «ن».

٦- ٦) في «ف»، «خ»، «م»، «ع»، «ص» و نسخه بدل «ن»: «أربابهم»، و في مصححه «ن» و «ص»: «أربابها».

٧- ٧) كذا في «ش»، و في سائر النسخ: «يضعون»، و في نسخه بدل أكثرها ما أثبتناه في المتن.

٨- ٨) في مصححه «ص»: «لها».

فالمعيار في المعاطاه:وصول [\(١\)المالين](#) أو أحدهما مع التراضي بالتصريف، و هذا ليس بعيد عن القول بالإباحه.

ص ١١٤:

١-١) في «ف»، «خ» و «ع»: «دخول»، و في نسخه بدل «ع»:وصول.

اشاره

مقدمة في خصوص ألفاظ عقد البيع (١)

[اعتبار اللفظ في العقود و كفاية الإشارة أو الكتابة مع العجز عن التلفظ]

قد عرفت أن اعتبار اللفظ في البيع -بل في جميع العقود- مما نقل عليه (٢) الإجماع (٣) و تحقق فيه الشهره العظيمه، مع الإشارة إليه في بعض النصوص (٤)، لكن هذا يختص (٥) بتصوره القدرة، أما مع العجز عنه كالآخرين، فمع عدم القدرة على التوكل لا إشكال ولا خلاف في عدم اعتبار اللفظ و قيام الإشارة مقامه، وكذا مع القدرة على التوكل، لا لأصاله عدم وجوبه -كما قيل (٦)- لأن الوجوب بمعنى الاشتراط

ص: ١١٧

-
- ١- (١) سياتى ذكر ذى المقدمة في الصفحة ١٣٠، و هو قوله: «إذا عرفت هذا فلنذكر ألفاظ الإيجاب و القبول...».
 - ٢- (٢) في غير «ف» و «س» زيادة: «عقد»، إلأ أنه شطب عليه في «ن».
 - ٣- (٣) تقدم عن السيد ابن زهره في الصفحة ٢٩، و عن المحقق الكركي في الصفحة ٥٧.
 - ٤- (٤) نحو قوله عليه السلام: «إنما يحلّ الكلام و يحرّم الكلام»، الوسائل ١٢:٣٧٦، الباب ٨ من أبواب العقود، الحديث ٤، و غير ذلك، و راجع الصفحة ٦٣-٦٢.
 - ٥- (٥) في «ف»: مختص.
 - ٦- (٦) قاله السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٦٤

-كما فيما نحن فيه هو الأصل، بل لفحوى ما ورد من عدم اعتبار اللفظ في طلاق الآخرين (١)، فإن حمله على صوره عجزه عن التوكيل حمل المطلق على الفرد النادر، مع أن الظاهر عدم الخلاف في عدم الوجوب.

ثم لو قلنا: بأن الأصل في المعاطاه اللزوم بعد القول بإفادتها الملكية (٢)، فالقدر المخرج صوره قدره المتباعين على مباشره اللفظ.

و الظاهر أيضاً: كفايه الكتابه مع العجز عن الإشارة؛ لفحوى ما ورد من النص على جوازها في الطلاق (٣)، مع أن الظاهر عدم الخلاف فيه. و أما مع القدرة على الإشارة فقد رجح بعض (٤) الإشارة؛ و لعله لأنها أصرح في الإنماء من الكتابه. و في بعض روایات الطلاق ما يدل على العكس (٥)، و إليه ذهب الحلى رحمه الله هناك (٦).

ثـم الكلام في الخصوصيات المعتبرة في اللفظ:

اشاره

تارةً يقع في مواد الألفاظ من حيث إفاده المعنى بالصراحة

ص: ١١٨

١- (١) الوسائل ١٥:٢٩٩، الباب ١٩ من أبواب الطلاق.

٢- (٢) كذا في «ف»، و في غيرها: للملكية.

٣- (٣) الوسائل ١٥:٢٩٩، الباب ١٩ من أبواب الطلاق، الحديث الأول.

٤- (٤) كالشيخ الكبير كاشف الغطاء، انظر شرحه على القواعد (مخطوط): الورقة ٤٩.

٥- (٥) مثل صحيح البزنطي المشار إليها في الهاشم ٣.

٦- (٦) السرائر ٢:٦٧٨.

و الظهور و الحقيقة و المجاز و الكناية، و من حيث اللغة المستعملة في معنى المعاملة [\(١\)](#).

و أخرى في هيئه كُلٌّ من الإيجاب و القبول، من حيث اعتبار كونه بالجملة الفعلية، و كونه بالماضي.

و ثالثه في هيئه تركيب الإيجاب و القبول من حيث الترتيب و المواطه.

[المشهور عدم جواز إنشاء باللفاظ الكنائية و المجازية]

أما الكلام من حيث المادة، فالمشهور عدم وقوع العقد بالكنائيات.

قال في التذكرة: الرابع من شروط الصيغة: التصريح [\(٢\)](#)، فلا يقع بالكتابية بعَبْتَه، مثل قوله: أدخلته في ملكك، أو جعلته لك، أو خذه مني [\(٣\)](#)، أو سلطتك عليه بكذا؛ عملاً بأصالته بقاء الملك، و لأن المخاطب لا يدرى بم خطوب [\(٤\)](#)، انتهى.

و زاد في غايه المراد على الأمثله مثل [\(٥\)](#) قوله [\(٦\)](#): «أعطيتكه بكذا» أو «تسليط عليه بكذا» [\(٧\)](#).

ص: ١١٩

١- لم ترد عباره «و من حيث اللغة المستعملة في معنى المعاملة» في «ف».

٢- كذا في «ش» أو المصدر، و في سائر النسخ: الصريح.

٣- من «ش» أو المصدر.

٤- التذكرة ٤٦٢: ١.

٥- لم ترد «مثل» في «ف».

٦- في «ش»: قوله.

٧- لم يزد إلَّا مثالاً واحداً و هو: «أعطيتك إيه بكذا»، انظر غايه المراد: ٨١.

و ربما يبدّل هذا باشتراط الحقيقة في الصيغة، فلا ينعقد بالمجازات، حتى صرّح بعضهم: بعدم الفرق بين المجاز القريب والبعيد

(١)

و المراد بالصريح - كما يظهر من جماعه من الخاصه (٢) و العامه (٣) في باب الطلاق، وغيره - ما كان موضوعاً لعنوان (٤) ذلك العقد لغه أو شرعاً، و من الكتابه: ما أفاد لازم ذلك العقد بحسب الوضع، فيفيد إراده نفسه بالقرائن، و هي على قسمين عندهم: جليه و خفيه.

[الظاهر جواز إنشاء بكل لفظ له ظهور عرفى فى المعنى المقصود]

و الذى يظهر من النصوص المتفقة في أبواب العقود اللازمه (٥) و الفتاوي المترتبه لصيغها في البيع يقول مطلق و في بعض أنواعه و في غير البيع من العقود اللازمه (٦)، هو: الاكتفاء بكل لفظ له ظهور عرفى معتمد به في المعنى المقصود، فلا فرق بين قوله: بعت و ملّكت، و بين قوله: نقلت إلى ملكك، أو جعلته ملكاً لك بذلك، و هذا هو الذي قوّاه جماعه من متأخّر المتأخّرين.

ص ١٢٠

-
- ١-١) حكى ذلك السيد العاملى في مفتاح الكرامه (٤:١٤٩) عن أستاذه الشريف السيد الطباطبائى (بحر العلوم)، و صرّح بعدم الفرق - أيضاً - صاحب الجواهر، انظر الجواهر .٢٢:٢٤٩.
 - ٢-٢) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد (٣:١٢)، و الشهيد الثاني في المسالك ٥:١٧٢.
 - ٣-٣) انظر المعنى (٦:٥٣٢) (فصل انعقاد النكاح و ألفاظه)، و (٧:١٢١) (باب ألفاظ الطلاق).
 - ٤-٤) في (خ)، (م)، (ع) و (ص): بعنوان.
 - ٥-٥) منها ما تقدّمت الإشاره إليها في المعاطاه، راجع الصفحة ٥٩، الهاشم ٨.
 - ٦-٦) سيراتي نصّ فتاوى بعضهم.

و حكى عن جماعه ممن تقدّمهم- كالمحقّق على ما حكى عن تلميذه كاشف الرموز، أنه حكى عن شيخه المحقق- أنّ عقد البيع لا يلزم فيه لفظُ مخصوص، و أنه اختاره أيضًا [\(١\)](#).

[ظهور كلمات الفقهاء في وقوع البيع بكل لفظ يدل عليه]

و حكى عن الشهيد رحمه الله في حواشيه: أنه جوَّز البيع بكل لفظ دلّ عليه، مثل: «سلّمت [\(٢\)](#) إليك»، و «عاوضتك» [\(٣\)](#). و حكاه في المسالك عن بعض مشايخه المعاصرين [\(٤\)](#).

بل هو ظاهر العلّامة رحمه الله في التحرير، حيث قال: إن الإيجاب اللفظ الدالّ على النقل، مثل: «بعتك» أو «ملكتك»، أو ما يقوم مقامهما [\(٥\)](#).

و نحوه المحكى عن التبصرة والإرشاد [\(٦\)](#) و شرحه لغفران الإسلام [\(٧\)](#).

إذا كان الإيجاب هو اللفظ الدالّ على النقل، فكيف لا ينعقد بمثل «نقلته إلى ملكك»، أو «جعلته ملكاً لك بكتاب الله؟! بل ربما

ص: ١٢١

-
- ١-١) كشف الرموز ١:٤٤٦.
 - ٢-٢) كذا في «ف» و مصححه «ن»، و في غيرهما: أسلمت.
 - ٣-٣) حكاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٥٠.
 - ٤-٤) المسالك ٣:١٤٧، و قد تقدّمت ترجمة الشخص المذكور في الصفحة ٣٧، الهاشم ٦.
 - ٥-٥) التحرير ١:١٦٤.
 - ٦-٦) كذا حكاه عنهم السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٥٠، لكن الموجود فيهما لا يوافقه، انظر التبصرة: ٨٨ و الإرشاد ٣٥٩.
 - ٧-٧) شرح الإرشاد (مخطوط)، لا يوجد لدينا، لكن حكاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٥٠.

يُدعى (١): أنَّه ظاهر كُلَّ من أطلق اعتبار الإيجاب والقبول فيه من دون ذكر لفظ خاصٌ، كالشيخ (٢) وأتباعه (٣)، فتأمِّل (٤).

وقد حكى عن الأكثرون تجويز البيع حالاً بلفظ السلم (٥).

وصرَّح جماعه أيضًا في بيع «النوليه»: بانعقاده بقوله: «وليتك السلعة» (٦) أو «وليتك العقد» (٧)، و التشاريك في المبيع بلفظ: «شريكتك» (٨).

و عن المسالك -في مسأله تقبَّل (٩) أحد الشريكين في النخل حصَّه صاحبه بشيءٍ معلومٍ من الشمره-: أنَّ ظاهر الأصحاب جواز ذلك بلفظ التقبيل (١٠)، مع أنَّه لا يخرج عن البيع أو الصلح أو معامله ثالثه لازمه.

ص: ١٢٢

١-١) كذا في «ف» و «ش» و مصححةه «ن»، و في غيرهما: قد يُدعى.

٢-٢) انظر الخلاف ٣:٧، كتاب البيوع، المسأله ٦.

٣-٣) انظر المراسيم: ١٧١، المهدب ١:٣٥٠، الوسيط: ٢٣٦.

٤-٤) لم يرد «فتَّأْمَل» إلَّا في «ف» و «ش» و نسخه بدل «ن».

٥-٥) حكاه الشهيد الثاني قدس سره في المسالك ٣:٤٠٥.

٦-٦) ممَّن صرَّح بذلك العلامة قدس سره في التذكرة ١:٥٤٥، و الشهيد الأول في الدروس ٣:٢٢١، و الشهيد الثاني في المسالك ٣:٣١٣، و الروضه ٣:٤٣٦.

٧-٧) لم نقف على من صرَّح بانعقاده بهذه الصيغة، إلَّا أنَّ الشهيدين قالا: و لو قال: «وليتك السلعة، احتمل الجواز»، انظر الدروس ٣:٣١٤، و المسالك ٣:٢٢١.

٨-٨) صرَّح به الشهيدان في الدروس ٣:٢٢١، و اللمعه و شرحها (الروضه البهية) ٣:٤٣٦-٤٣٧.

٩-٩) في غير «ش» و مصححةه «ن»: تقبيل.

١٠-١٠) المسالك ٣:٣٧٠.

هذا ما حضرني من كلماتهم في البيع.

[ظهور كلمات الفقهاء في وقوع غير البيع بكل لفظ يدل عليه أيضا]

و أئمّا في غيره، فظاهرة جماعة (٢) في القرض عدم اختصاصه بلفظ خاصّ، فجوازه بقوله: «تصرّف فيه - أو انتفع به - و عليك ردّ عوضه»، أو «خذله بمثله»، و «أسلفتك»، و غير ذلك ممّا عدّوا مثله في البيع من الكنایات، مع أنّ القرض من العقود اللازمـة على حسب لزوم البيع والإيجار.

و حكى عن جماعة (٣) في الرهن: أن إيجابه يؤدّي بكل لفظ يدل عليه، مثل قوله: «هذه وثيقـة عندك»، و عن الدروس تجویـزه بقوله:

«خذله»، أو «أمسـكه بـمالك» (٤).

و حكى عن غير واحد (٥): تجویـز إيجاب الضمان الذي هو من العقود اللازمـة بـلـفـظ «تعهدـت المـال» و «تقلـدـته»، و شبه ذلك.

ص: ١٢٣

١-١) منهم الشهيد الثاني في الروضـه ٣:٣٦٨، و نسبـه في المسـالـك ٣:٣٧٠ إلى ظاهر الأصحاب، و في مفتاح الكرامـه (٤:٣٩١) نسبة إلى صريح جماعة.

٢-٢) منهم المحقق في الشرائع ٢:٦٧، و العـلامـه في القوـاعـد ١:١٥٦، و الشـهـيدـان في الدـرـوس ٣:٣١٨ و المسـالـك ٣:٤٤٠.

٣-٣) منهم المحقق في الشرائع ٢:٧٥، و العـلامـه في التـحرـير ١:٢٠١، و الشـهـيدـان في اللـمعـه و شـرـحـها (الروضـه البـهـيـه) ٤:٥٤، و المـحـقـقـ السـبـزـوارـيـ في الكـفـاـيـه ١٠٧.

٤-٤) الدـرـوس ٣:٣٨٣.

٥-٥) مثل العـلامـه في التـذـكـره ٢:٨٥، و الفـاضـلـ المـقدـادـ في التـنـقـيـح ٢:١٨٣، و السـيـدـ العـامـلـيـ في مـفـتـاحـ الكرـامـه ٣٥١، و انظر المـناـهـلـ ١١٢ـ.

و قد (١) ذكر المحقق (٢) و جماعه ممّن تأثّر عنه (٣): جواز الإجاره بلفظ العاريه، معلّين بتحقّق القصد. و تردّد جماعه (٤) في انعقاد الإجاره بلفظ بيع المنفعه.

و قد ذكر جماعه (٥): جواز المزارعه بكل لفظ يدلّ على تسليم الأرض للمزارعه، و عن مجمع البرهان (٦)- كما في غيره (٧)-: أنه لا خلاف في جوازها بكل لفظ يدلّ على المطلوب، مع كونه ماضياً، و عن المشهور: جوازها بلفظ «ازرع» (٨).

و قد جوّز جماعه (٩): الوقف بلفظ: «حرّمت» و «تصدّقت» مع

ص: ١٢٤

١-١) كذا في «ف» و «ش»، و في غيرهما: و لقد.

٢-٢) الشرائع ٢:١٧٩.

٣-٣) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ٩:١٠، لكن قيده بانضمام شيء يدلّ على الإجاره، و صاحب الروض على ما نقله السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٧:٧٤، و صاحب الجواهر في الجواهر ٢٠٥:٢٧.

٤-٤) منهم المحقق في الشرائع ٢:١٧٩، و الشهيد في اللمعه الدمشقيه ١٦٢.

٥-٥) كالمحقق في الشرائع ٣:١٤٩، و العلّامه في التذكرة ٢:٣٣٧، و السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٧:٢٩٩، و صاحب الجواهر في الجواهر ٣:٢٧.

٦-٦) مجمع الفائد ٩٦:١٠.

٧-٧) مفتاح الكرامه ٢٩٩:٧.

٨-٨) الروضه البهيه ٢٧٦:٤.

٩-٩) كالمحقق في الشرائع ٢:٢١١، و العلّامه في القواعد ١:٢٦٦، و الشهيدين في اللمعه و شرحها (الروضه البهيه) ٣:١٦٤، و المسالك ٥:٣١٠، و انظر مفتاح الكرامه ٥:٩.

القرينه الدالله على إراده الوقف، مثل: «أن لا يباع ولا يورث»، مع عدم الخلاف -كما عن غير واحد [\(١\)](#)- على أنّهما من الكنيات.

و جوز جماعه [\(٢\)](#): وقوع النكاح الدائم بلفظ التمتع مع أنه ليس صريحاً فيه.

و مع هذه الكلمات، كيف يجوز أن يسند [\(٣\)](#) إلى العلماء أو أكثرهم وجوب إيقاع العقد باللفظ الموضوع له، وأنه لا يجوز بالألفاظ المجازية؟! خصوصاً مع تعميمها للقريبه [\(٤\)](#) و البعيده [\(٥\)](#) كما تقدم عن بعض المحققين [\(٦\)](#).

ولعله لما عرفت من تنافي ما اشتهر بينهم من عدم جواز التعبير بالألفاظ المجازيه في العقود اللازمه، مع ما عرفت منهم من الاكتفاء في أكثرها بالألفاظ الغير موضوعه لذلك العقد، جمع المحقق الثانى -على ما حکى عنه في باب السلم و النكاح- بين كلماتهم بحمل المجازات

ص: ١٢٥

١-١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ٣١٠:٥، والسيد الطباطبائي في الرياض ١٧:٢، و صاحب الجواهر في الجواهر ٣:٢٨.

٢-٢) منهم المحقق في المختصر: ١٦٩، و الشرائع: ٢٧٣:٢، وفيه بعد التردد: و جوازه أرجح، و العلامة في القواعد ٤:٢، و الإرشاد ٦:٢، و الشهيد في اللمعة: ١٨٤.

٣) في غير «ص» و «ش»: («يستند»)، و «صحّ» في «ن» بما في المتن.

٤) في «خ»، «م» و «ع»: للقرينه.

٥) لم ترد «و البعيده» في «خ»، «م»، «ع» و «ص».

٦) تقدمت حکایته عن العلّامه بحر العلوم في الصفحة ١٢٠.

الممنوعه على المجازات البعيده (١)، و هو جمع حسن، و لعل الأحسن منه (٢):

أن يراد باعتبار الحقائق في العقود اعتبار الدلالة اللفظية الوضعية، سواء كان اللفظ الدال على إنشاء العقد موضوعاً له بنفسه أو مستعملاً فيه مجازاً بقرينه لفظ موضوع آخر، ليرجع الإفاده بالأخر إلى الوضع؛ إذ لا يعقل الفرق في الوضوح -الذى هو مناط الصراحه- بين إفاده لفظ للمطلب بحكم الوضع، أو إفادته له بضميمه لفظ آخر يدل بالوضع على إراده المطلب من ذلك اللفظ.

و هذا بخلاف اللفظ الذي يكون دلالته على المطلب لمقارنه حال أو سبق مقال خارج عن العقد؛ فإن الاعتماد عليه في متفاهم (٣) المتعاقدين -و إن كان من المجازات القريبه جدأً- رجوع عما بنى عليه من عدم العبره بغير الأقوال في إنشاء المقاصد؛ ولذا لم يجوزوا العقد بالمعاطاه ولو مع سبق مقال أو اقتران حال تدل (٤) على إراده البيع جزماً.

و مما ذكرنا يظهر الإشكال في الاقتصاد على المشترك اللفظي انكالاً على القرينه الحاليه المعينه، و كذا المشترك المعنوي.

ص: ١٢٦

١- حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٤٩، و انظر جامع المقاصد ٤: ٢٠٧-٢٠٨ و ١٢:٧٠ .

٢- كذا في «ف» و مصححه «ن»، و كذا في «ش» لكن بدون «لعل»، و في سائر النسخ: و لعل الأولى أن يراد.

٣- في «ف»: متفاهم.

٤- في «ص»: يدل.

و يمكن أن ينطبق على ما ذكرنا الاستدلال المتقدم في عباره التذكرة بقوله قدس سره: «أن المخاطب لا يدرى بم خوطب»^(١); إذ ليس المراد: أن المخاطب لا يفهم منها المطلب ولو بالقرائن الخارجية، بل المراد أن الخطاب بالكتابية لم يدل على المعنى المنشأ ما لم يقصد الملزم؛ لأن اللازم الأعم، كما هو الغالب بل المطرد في الكتابيات، لا يدل على الملزم ما لم يقصد المتكلّم خصوص الفرد المجامع^(٢) مع الملزم الخاص فالخطاب في نفسه محتمل، لا يدرى المخاطب بم خوطب، وإنما يفهم المراد بالقرائن الخارجية الكاشفة عن قصد المتكلّم.

و المفروض على ما تقرر في مسألة المعاطاه^(٣) -أن التيه بنفسها أو مع انكشافها بغير الأقوال لا تؤثر في النقل والانتقال، فلم يحصل هنا عقد لفظي يقع التفاهم به، لكن هذا الوجه^(٤) لا يجري في جميع ما ذكروه من أمثلة الكتابية.

[دعوى أن العقود أسباب شرعية توقيفيه]

ثم إن ر بما يدعى: أن العقود المؤثرة في النقل والانتقال أسباب شرعية توقيفية، كما حكى عن الإيضاح من أن كل عقد لازم وضع له الشارع صيغه مخصوصه بالاستقراء^(٥)، فلا بد من الاقتصار على المتيقّن.

ص ١٢٧:

١-١) تقدم في الصفحة ١١٩.

٢-٢) في «خ»، «م» و «ش»: الجامع.

٣-٣) تقدم في الوجه الأول من الوجوه الأربع في معنى قوله عليه السلام: «إنما يحل الكلام و يحرم الكلام» في الصفحة ٦١.

٤-٤) شطب في «ف» على «الوجه» و كتب فوقه: التوجيه.

٥-٥) إيضاح الفوائد ١٢: ٣.

و هو كلام لا محصل له عند من لاحظ فتاوى العلماء، فضلاً عن الروايات المتكررة الآتية (١) بعضها.

و أثما ما ذكره الفخر قدس سره، فلعل المراد فيه من الخصوصية المأخوذة في الصيغة شرعاً، هي: اشتتمالها على العنوان المعتبر عن تلك المعاملة به في كلام الشارع، فإذا كانت (٢) العلاقة الحادثة بين الرجل والمرأة معتبراً عنها في كلام الشارع بالنكاح، أو الزوجية، أو المتعة، فلا بدّ من اشتتمال عقدها على هذه العناوين، فلا يجوز بلفظ الهبه أو البيع أو الإجارة أو نحو ذلك، وهذا الكلام في العقود المنشأة للمقاصد الأخرى كالبيع والإجارة ونحوهما.

خصوصيته اللغز من حيث اعتبار اشتتمالها على هذه العناوين الدائرية في لسان الشارع، أو ما يرادفها (٣) لغة أو عرفاً؛ لأنّها بهذه العناوين موارد للأحكام (٤) الشرعية التي لا تحصى.

و على هذا، فالضابط: وجوب إيقاع العقد بإنشاء العناوين الدائرية في لسان الشارع؛ إذ لو وقع بإنشاء غيرها، فإن كان (٥) لا مع قصد تلك العناوين - كما لو لم تقصد المرأة إلاّ هبّه نفسها أو إجارة نفسها مدد للاستمتناع (٦) - لم يترتب عليه الآثار المحمولة في الشريعة على الزوجية

ص: ١٢٨

١-١) في «ص» و مصححه «خ»: الآتي.

٢-٢) في غير «ش»: كان.

٣-٣) في «ف»: أو بما يرادفها.

٤-٤) كذا في «ف» و «ش»، و في غيرهما: الأحكام.

٥-٥) كذا في «ن»، و في غيرها كانت.

٦-٦) كذا في «ف»، و في غيرها: مدد الاستمتناع.

الدائمه أو المنقطعه، و إن كان (١) بقصد هذه العناوين دخلت في الكنایه التي عرفت أن تجويزها رجوع إلى عدم اعتبار إفاده المقاصد بالأقوال.

فما ذكره الفخر قدس سره (٢) مؤيد لما ذكرناه و استفادناه من كلام والده قدس سره (٣).
و إليه يشير-أيضاً-ما عن جامع المقاصد: من أن العقود متلقاه من الشارع، فلا ينعقد عقد بلغظ آخر ليس من جنسه (٤).

و ما عن المسالك: من أنه يجب الاقتصار في العقود اللازمه على الألفاظ المنقوله شرعاً المعهوده لغه (٥)، و مراده من «المنقوله شرعاً»، هي: المأثوره في كلام الشارع.

و عن كثر العرمان في باب النكاح-أنه حكم شرعاً حادث فلا بد له من دليل يدل على حصوله، و هو العقد اللغطي المتلقى من النص. ثم ذكر لإيجاب النكاح ألفاظاً (٦) ثلاثة، و عللها بورودها في القرآن (٧).

ص: ١٢٩

١-١) كذا في مصححه «ن»، و في النسخ: كانت.

١-٢) و هو قوله: «كل عقد لازم وضع له الشارع صيغه مخصوصه» المتقدم في الصفحة ١٢٧.

١-٣) يعني كلامه في التذكرة: «لأن المخاطب لا يدرى بم خطوب» المتقدم في الصفحة ١٢٧.

١-٤) جامع المقاصد ٧:٨٣.

١-٥) المسالك ٥:١٧٢.

١-٦) في غير «ف»: بالمنقوله.

١-٧) كذا في «ش»، و في «ص»: «ثلاثه ألفاظ»، و في سائر النسخ: ألفاظ ثلاثة.

١-٨) كثر العرمان ٢:١٤٦.

و لا يخفى أنّ تعليله هذا كالصرير فيما ذكرناه (١) من تفسير (٢) توقيفية العقود، و أنها متلقاه من الشارع، و وجوب الاقتصار على المتيقن.

و من هذا الضابط تقدر على تمييز (٣) الصرير المنقول شرعاً المعهود لغةً - من الألفاظ المتقدمة في أبواب العقود المذكورة - من غيره. و أن الإجارة بلفظ العاريه غير جائزه، و بلفظ بيع المنفعه أو السكنى - مثلاً - لا يبعد جوازه، و هكذا.

إذا عرف هذا، فلنذكر ألفاظ الإيجاب والقبول:

[أما الإيجاب]

منها: لفظ «بعت» في الإيجاب،

و لا خلاف فيه فتوئي و نصاً، و هو و إن كان من الأضداد بالنسبة إلى البيع و الشراء، لكن كثره استعماله في وقوع البيع تعينه (٤).

و منها

و منها (٥): لفظ «شريت» (٦)

لوضعه له، كما يظهر من المحكى عن بعض أهل اللغة (٧)، بل قيل: لم يستعمل في القرآن الكريم إلّا في البيع (٨).

ص: ١٣٠

-
- ١-١) انظر الصفحة ١٢٧-١٢٩.
 - ٢-٢) لم ترد «تفسير» في «خ»، «م»، «ع» و «ص».
 - ٣-٣) في «ف»، «خ»، «م» و «ع»: تمييز.
 - ٤-٤) كذا في «ف» و مصححه «ن»، و كذا في «ش» مع زيادة «به» بعد «البيع»؛ و في سائر النسخ: لكن كثره استعماله في البيع و صلت إلى حد تغييها عن القرine.
 - ٥-٥) كذا في «ف» و «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: و أمّا.
 - ٦-٦) في غير «ف» و «ش» زيادة: فلا إشكال في وقوع البيع به.

٧-٧) انظر الصحاح ٢٣٩١، و لسان العرب ٣:١٠٣، و القاموس المحيط ٤:٣٤٧.

٨-٨) قاله السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:١٥٣.

و عن القاموس: شراه يشيريه: ملكه (١) بالبيع و باعه، كاشترى (٢) فيما (٣) ضدّ و عنه أيضًا: كلّ من ترك شيئاً و تمسّك بغيره فقد اشتراه (٤).

و ربما يستشكل فيه: بقلّه استعماله عرفاً في البيع، و كونه محتاجاً إلى القرينة المعينة، و عدم نقل الإيجاب به في الأخبار و الكلام القدماء.

و لا يخلو عن وجه.

و منها: لفظ «ملك»— بالتشديد —

و الأكثرون على وقوع البيع به، بل ظاهر نكت الإرشاد الاتفاق؛ حيث قال: إنّه لا يقع البيع بغير اللفظ المتفق عليه كـ«بعث» و «ملك» (٥).

و يدلّ عليه (٦): ما سبق في تعريف البيع، من أن التملّيك بالعوض المنحلّ إلى مبادله العين بالمال هو المرادف للبيع عرفاً و لغةً، كما صرّح به فخر الدين، حيث قال: إنّ معنى «بعث» في لغة العرب: ملكٌ غيري (٧).

و ما قيل (٨): من أن التملّيك يستعمل في الهبة بحيث لا يتبادر عند الإطلاق غيرها. فيه: أنّ الهبة إنّما يفهم من تجريد اللفظ عن العوض،

ص: ١٣١

١-١) في «ف»: إذا ملكه.

٢-٢) كذا في «ن» و المصدر، و في «ش»: «كاشتراه»، و في سائر النسخ: و اشتراه.

٣-٣) كذا في «ن» و المصدر، و في سائر النسخ: فهمها.

٤-٤) القاموس المحيط ٤:٣٤٧-٤:٣٤٨، مادّه: «شري».

٥-٥) غاية المراد: ٨٠.

٦-٦) في «ف»: عليها.

٧-٧) قاله في شرح الإرشاد، على ما حكاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٥٢.

٨-٨) قاله الشهید الثانی في الروضه البهیه ٣:٤١٣.

لا من ماده التمليك، فهى مشتركة معنى بين ما يتضمن المقابلة وبين المجرد عنها، فإن اتصل بالكلام ذكر العوض أفاد المجموع المركب - بمقتضى الوضع التركيبى - البيع، وإن تجرد عن ذكر العوض اقتضى تجريد الملكية المجاية.

وقد عرفت سابقاً أن تعريف البيع بذلك تعريف بمفهومه الحقيقى، فلو أراد منه الهاه المعوضه أو قصد المصالحة، بنى صحة العقد به على صحة عقد بلفظ غيره مع الـtie.

ويشهد لما ذكرنا قول فخر الدين فى شرح الإرشاد: إن معنى «بعث» فى لغة العرب ملكت غيرى [\(١\)](#).

و أما الإيجاب بـ«اشرت»

ففى مفتاح الكرامه: أنه قد يقال بصحته، كما هو الموجود فى بعض نسخ التذكرة، و المنقول عنها فى نسختين من تعليق الإرشاد [\(٢\)](#).

أقول: وقد يستظهر ذلك [\(٣\)](#) من عباره كل من عطف على «بعث» و «ملكـت»، شبههما أو ما يقوم مقامهما [\(٤\)](#)؛ إذ إراده خصوص لفظ «شـريـت» من هذا بعيد جـداً، و حمله على إراده ما يقوم مقامهما فى اللغات الأـخـرـ للـعاـجـزـ عنـ العـربـيـهـ أـبـعـدـ، فـيـتـعـيـنـ [\(٥\)](#) إرادـهـ ما يرادـهـماـ لـغـهـ

ص: ١٣٢

١-١) تقدم آنفاً.

٢-٢) مفتاح الكرامه ٤:١٥٠.

٣-٣) لم ترد «ذلك» فى «ف».

٤-٤) مثل العـلامـهـ فىـ التـحـرـيرـ ١٦٤:١، وـ الشـهـيدـ فىـ غـايـهـ المرـادـ ٨٠.

٥-٥) فى «ف»: فـتـعـيـنـ.

أو عرفاً، فيشمل «شريت» و«اشترىت»، لكن الإشكال المتقدم (١) في «شريت» أولى بالجريان هنا؛ لأن «شريت» استعمل في القرآن الكريم في البيع، بل لم يستعمل فيه إلا فيه، بخلاف «اشترىت».

و دفع (٢) الإشكال في تعين المراد منه بقرينه تقديم الدال على كونه إيجاباً -إما بناء على لزوم تقديم الإيجاب على القبول، و إما لغله ذلكر - غير صحيح، لأن الاعتماد على القرينه الغير лингвistic في تعين المراد من ألفاظ العقود قد عرفت ما فيه (٣)، إلا أن يدعى أن ما ذكر سابقاً من اعتبار الصراحه مختص بصراحه اللفظ من حيث دلالته على خصوص العقد، و تميزه عما عداه من العقود.

و أمّا تميّز إيجاب عقد معين عن قوله الرابع إلى تميّز البائع عن المشترى فلا يعتبر فيه الصراحه، بل يكفي استفاده المراد، و لو بقرينه المقام أو غلبته (٤) أو نحوهما (٥)، و فيه إشكال.

و أمّا القبول،

اشاره

فلا ينبغي الإشكال في وقوعه بلفظ «قبلت» و«رضيت» و«اشترىت» و«شريت» و«ابتعدت» و«تملكت» و«ملكت» مخففاً.

ص: ١٣٣

١-١) تقدم في الصفحة المتقدمه بقوله: و ربما يستشكل فيه بقله استعماله عرفاً في البيع.

٢-٢) كلمه «دفع» من «ش» و مصححة «ن».

٣-٣) أشار بذلك إلى ما ذكره في الصفحة ١٢٦ من قوله: فإن الاعتماد عليه في متفاهم المتعاقدين رجوع عما بنى عليه...

٤-٤) في «ف»: بغلبته.

٥-٥) في «ف»، «ن» و «ش»: و نحوها.

و أَمَّا «بَعْت»، فلم ينقل إلَّا من الجامع (١)، مع أَنَّ المحكى عن جماعه من أهل اللغة: اشتراكه بين البيع و الشراء (٢)، و لعل الإشكال فيه كإشكال «اشترت» في الإيجاب.

و أعلم أَنَّ المحكى عن نهاية الإحکام و المسالك: أَنَّ الأصل في القبول «قبلت»، و غيره بدل؛ لأنَّ القبول على الحقيقة ممَّا لا يمكن به الابتداء (٣)، و الابتداء بنحو «اشترت» و «ابتعدت» ممكناً، و سياق توضيح ذلك في اشتراط تقديم الإيجاب (٤).

ثم إنَّ في انعقاد القبول بلفظ الإمضاء و الإجازة و الإنفاذ و شبهها، وجهين.

«فرع»

لو أوقعوا العقد بالألفاظ المشتركة بين الإيجاب و القبول، ثم اختلفا في تعين الموجب و القابل—إما بناءً على جواز تقديم القبول، وإما من جهة اختلافهما في المتقدم—فلا يبعد الحكم بالتحالف، ثم عدم ترتب الآثار المختصة بكلٌّ من البيع و الاشتراط على واحدٍ منهم.

ص: ١٣٤

-
- ١-١) نقله عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:١٥٢، لكنَّ الموجود فى الجامع: «ابتعدت»، انظر الجامع للشرع: ٢٤٦.
 - ١-٢) انظر الصحاح ٣:١١٨٩، و المصباح المنير: ٦٩، و القاموس ٣:٨، مادة: «بيع».
 - ١-٣) حکاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:١٥٣، و انظر نهاية الإحکام ٢:٤٤٨، و المسالك ٣:١٥٤.
 - ١-٤) يأتي فى الصفحة ١٤٣ و ١٤٨.

المحكى عن جماعه، منهم: السيد عميد الدين (١) و الفاضل المقداد (٢) و المحقق (٣) الشهيد (٤) الثانيان: اعتبار العربية في العقد؛ للتأسى - كما في جامع المقاصد - و لأنّ عدم صحته بالعربي الغير الماضي يستلزم عدم صحته بغير العربي بطريق أولى.

و في الوجهين ما لا يخفى.

و أضعف منهما: منع صدق العقد على غير العربي (٥).

فالأقوى صحته بغير العربي.

و هل يعتبر عدم اللحن من حيث المادة و الهيئه، بناءً على اشتراط العربي؟ الأقوى ذلك؛ بناءً على أنّ دليل اعتبار العربية هو لزوم الاقتصار على المتيقن من أسباب النقل، و كذا اللحن في الإعراب.

ص: ١٣٥

١-١) حكاہ عنه الشهید فی حواشیہ، علی ما فی مفتاح الکرامہ ٤:١٦٢.

٢-٢) التنقیح الرائع ١٨٤، و کنز العرفان ٢:٧٢.

٣-٣) جامع المقاصد ٤:٥٩.

٤-٤) الروضه البھیه ٣:٢٢٥.

٥-٥) فی غیر «ف» زیاده: مع التمکن من العربي.

و حكى عن فخر الدين: الفرق بين ما لو قال: «بَعْتُك» - بفتح الباء - و بين ما لو قال: «جَوْزْتُك» بدل «زَوْجْتُك»، فصحح الأول دون الثاني إلا مع العجز عن التعلم [\(١\)](#) و التوكيل [\(٢\)](#).

ولعله لعدم معنى صحيح في الأول إلا البيع، بخلاف التجويز [\(٣\)](#)؛ فإن له معنى آخر، فاستعماله في الترويج غير جائز.

و منه يظهر أن اللغات المحرفة لا بأس بها إذا لم يتغير بها المعنى.

ثم هل يعتبر [\(٤\)](#) عربته جميع أجزاء الإيجاب و القبول، كالثمن و المثمن، أم يكفي عربته الصيغة الدالة على إنشاء الإيجاب و القبول، حتى لو [\(٥\)](#) قال: «بَعْتُكِ اينِ كِتابَ رَا بِهِ دَرْهَمٌ» كفى؟ الأقوى [\(٦\)](#) هو الأول؛ لأن غير العربي كالمعدوم، فكأنه لم يذكر في الكلام.

نعم، لو لم يعتبر ذكر متعلقات الإيجاب - كما لا يجب في القبول - و اكتفى بانفهامها و لو من غير اللفظ، صحّ الوجه الثاني [\(٧\)](#)، لكن

ص: ١٣٦

-
- ١-١) في «ف»: العلم.
 - ١-٢) حكاية الشهيد عن فخر الدين على ما في مفتاح الكرامah ٤:١٦٣.
 - ١-٣) في «ف»: بخلاف الثاني.
 - ١-٤) في «ف»: هل يعتبر.
 - ١-٥) لم ترد «لو» في النسخ، إلا أنها زيدت في «ش» و «ص» تصحيحاً.
 - ١-٦) في غير «ف»: و الأقوى.
 - ١-٧) في غير «ش»: «الأول»، إلا أنه صحيحة في بعضها بما في المتن، و الظاهر أن الكلمة وردت في النسخة الأصلية هكذا: «الأول»، فإن الفاضل المامقاني قال - بعد أن أثبتتها - الظاهر هو «الثانية» بدل «الأول»، و كأنه سهو من قلم الناسخ. و قال الشهيد: أقول: الصواب «الثانية» بدل «الأول» كما لا يخفى، انظر غایه الآمال: ٢٣٩، و شرح الشهیدی (هدایه الطالب): ١٩١.

الشهيد رحمة الله - في غایه المراد في مسألة تقديم القبول - نص على وجوب ذكر العوضين في الإيجاب (١).

ثم إنَّ هل يعتبر كون المتكلِّم عالماً تفصيلاً بمعنى اللفظ، بأن يكون فارقاً بين معنى «بعث» و«أبيع» و«أنا بائع»، أو يكفي مجرد علمه بأنَّ هذا اللفظ يستعمل في لغة العرب لإنشاء البيع؟ الظاهر هو الأوَّل؛ لأنَّ عربَيَّةَ الكلام ليست باقتضاء نفس الكلام، بل بقصد (٢) المتكلِّم منه المعنى الذي وضع له عند العرب، فلا يقال: إنَّه تكلَّم وادِّي المطلب على طبق لسان العرب، إلَّا إذا ميَّزَ بين معنى «بعث» و«أبيع» و«أوجدت البيع» و غيرها.

بل على هذا لا يكفي (٣) معرفة أنَّ «بعث» مرادف لقوله:

«فروختم»، حتى يعرف أنَّ الميم في الفارسِي عوض تاء المتكلِّم، فيميَّز بين «بعثك» و«بعثُك» - بالضم - و«بعثَك» - بفتح التاء - فلا ينبغي ترك الاحتياط وإنْ كان في تعينه نظر (٤)؛ و لذا نص بعضُ (٥) على عدمه.

ص: ١٣٧

١-١) انظر غایه المراد: ٨٠.

٢-٢) كذا في «ن»، «خ» و «م»، و في سائر النسخ: يقصد.

٣-٣) في غير «ش» و مصححه «ص»: يكتفى.

٤-٤) في «ف»: في تعينه نظراً.

٥-٥) لم نعثر عليه.

المشهور- كما عن غير واحد (١)-:اشتراك الماضويه، بل في التذكرة: الإجماع على عدم وقوعه بلفظ «أبيعك» أو «اشترى مني» (٢) و لعله لصراحته في الإنماء؛ إذ المستقبل أشبه بالوعد، والأمر استدعاء لا إيجاب، مع أن قصد الإنماء في المستقبل خلاف المتعارف.

و عن القاضي في الكامل والمهدب (٣): عدم اعتبارها؛ و لعله لإطلاق البيع والتجارة و عموم العقود، و ما دلّ في بيع الآبق (٤) و اللبن في الضرع (٥): من الإيجاب بلفظ المضارع، و فحوى ما دلّ عليه

ص: ١٣٨

١-) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ١٤٥:٨، والمحدث الكاشاني في مفاتيح الشرائع ٤٩:٣، و السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٦٢ .

٢-) في التذكرة: «أشترى» بدل «اشترى مني»، انظر التذكرة ٤٦٢:١.

٣-) حکاه عنهم العلامة في المختلف ٥٣:٥. أما الكامل فلا يوجد لدينا. و أما المهدب فلم نقف فيه على ما يدلّ على المطلب.

٤-) انظر الوسائل ٢٦٢:١٢، الباب ١١ من أبواب أحكام العقد.

٥-) الوسائل ٢٥٩:١٢، الباب ٨ من أبواب أحكام العقد.

و لا يخلو هذا من قوّه لو فرض صراحه المضارع فى الإنشاء على وجه لا يحتاج إلى قرينه المقام، فتأمل.

ص: ١٣٩

١ - ١) انظر الوسائل ١٤:١٩٧، الباب الأول من أبواب عقد النكاح، الحديث ١٠. و ٤٦٦، الباب ١٨ من أبواب المتعة، وغيرهما من الأبواب.

الأشهر - كما قيل (١)- لزوم تقديم الإيجاب على القبول، وبه صرّح في الخلاف (٢) والوسيلة (٣) والسرائر (٤) والتذكرة (٥)، كما عن الإيضاح (٦) و جامع المقاصد (٧)؛ أو لعلّه للأصل (٨) بعد حمل آية وجوب الوفاء (٩) على العقود المتعارفه، كإطلاق «البيع» و«التجاره» في الكتاب والسنة.

و زاد بعضهم: أن القبول فرع الإيجاب فلا يتقدّم عليه، وأنه تابع

ص : ١٤٠

١-١) قاله العلّامة في المختلف ٥٢:٥.

٢-٢) الخلاف ٣:٣٩، كتاب البيوع، المسألة ٥٦.

٣-٣) الوسيلة: ٢٣٧.

٤-٤) السرائر ٢:٢٤٣.

٥-٥) التذكرة ١:٤٦٢.

٦-٦) إيضاح الفوائد ١:٤١٣.

٧-٧) جامع المقاصد ٤:٦٠.

٨-٨) كذا في «ف»، وفي غيرها: الأصل.

٩-٩) وهي قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، المائدة: ١.

له فلا يصح تقدّمه عليه [\(١\)](#).

و حكى في [\(٢\)](#) غاية المراد عن الخلاف: الإجماع عليه [\(٣\)](#)، و ليس في الخلاف في هذه المسألة إلّا أنّ البيع مع تقديم [\(٤\)](#) الإيجاب متفق عليه فيؤخذ به، فراجع [\(٥\)](#).

خلافاً للشيخ في المبسوط في باب النكاح، و إن وافق الخلاف في البيع [\(٦\)](#) إلّا أنه عدل عنه في باب النكاح، بل ظاهر كلامه عدم الخلاف في صحته بين الإماميّة؛ حيث إنّه -بعد ما ذكر أنّ تقديم القبول بلفظ الأمر في النكاح بأن يقول الرجل: «زوجني فلانه» جائز بلا خلاف - قال: أمّا البيع، فإنّه إذا قال: «بعندها» صَحَّ عندنا و عند قومٍ من المخالفين، و قال قومٌ منهم: لا يصح حتّى يسبق الإيجاب [\(٧\)](#)، انتهى.

و كيف كان، فنسبة القول الأوّل إلى المبسوط مستند إلى كلامه في باب البيع، و أمّا في باب النكاح فكلامه صريح في جواز التقديم،

ص: ١٤١

-
- ١- ذكره المحقق الثاني و قال: فإنّ القبول مبني على الإيجاب، انظر جامع المقاصد ٤:٦٠.
 - ٢- كذا في «ف» و «ش»، و في سائر النسخ: «عن»، إلّا أنه صَحَّ في بعضها بما في المتن.
 - ٣- [\(٣\) غاية المراد: ٨٠.](#)
 - ٤- في «ف»: تقدّم.
 - ٥- [\(٥\) الخلاف ٣:٣٩، كتاب البيوع، المسألة ٥٦.](#)
 - ٦- [\(٦\) المبسوط ٢:٨٧.](#)
 - ٧- [\(٧\) المبسوط ٤:١٩٤.](#)

كالمحقّق رحمة الله في الشرائع [\(١\)](#) والعلامة في التحرير [\(٢\)](#) والشهيدين في بعض كتبهما [\(٣\)](#) وجماعه ممّن تأخر عنهم [\(٤\)](#) للعمومات السليمه عما يصلح لتخسيصها، وفحوى جوازه في النكاح الثابت بالأخبار، مثل خبر أبان بن نغلب - الوارد في كيفيه الصيغه - المشتمل على صحة تقديم القبول بقوله للمرأه: «أترو جك متعم على كتاب الله و سنه رسول الله [\(٥\)](#) صلّى الله عليه و آله و سلم» - إلى أن قال - فإذا قالت: «نعم» فهـى امرأتك و أنت أولى الناس بها [\(٦\)](#).

و روایه سهل الساعدي المشهوره في كتب الفريقين - كما قيل [\(٧\)](#) - المشتمله على تقديم القبول من الزوج بلفظ «زوجنيها» [\(٨\)](#).

ص ١٤٢:

-
- ١-١) الشرائع ٢:١٣.
 - ٢-٢) التحرير ١:١٦٤.
 - ٣-٣) الشهيد الأول في الدرس ٣:١٩١، والمعه ١٠٩، والشهيد الثاني في المسالك ١٥٤، و حاشية الشرائع (مخطوط) ٢٧١.
 - ٤-٤) منهم المحقق الأردني في مجمع الفائده ١٤٥، و المحقق السبزواري في الكفايه ٨٩، و المحدث البحاراني في الحدائق ٣٤٩، و صاحب الجوادر في الجوادر ٢٢:٢٥٤، و غيرهم.
 - ٥-٥) في «ف»: رسوله، و في المصدر: نبيه.
 - ٦-٦) الوسائل ١٤:٤٦٦، الباب ١٨ من أبواب المتعه، الحديث الأول.
 - ٧-٧) قاله الشهيد الثاني في المسالك ٧:٨٩، و السيد الطباطبائي في الرياض ٢:٦٩.
 - ٨-٨) عوالى الالائل ٢:٢٦٣، الحديث ٨، و سنن البيهقي ٧:٢٤٢، باب النكاح على تعليم القرآن، و انظر الكافي ٥:٣٨٠، الحديث ٥، و التهذيب ٧:٣٥٤، الحديث ١٤٤٤.

و التحقيق:أن القبول إما أن يكون بلفظ «قبلت» و «رضيت»، و إما أن يكون بطريق الأمر و الاستيغاب، نحو «بعني» فيقول المخاطب: «بعتك»، و إما أن يكون بلفظ «اشترىت» و «ملكت» مخففاً و «ابتعدت».

فإن كان بلفظ «قبلت» فالظاهر عدم جواز تقاديمه، وفاقاً لمن عرفته ^(١) في صدر المسألة ^(٢)، بل المحكم عن الميسىء ^(٣) و المسالك ^(٤) و مجمع الفائده ^(٥): أنه لا خلاف في عدم جواز تقديم لفظ «قبلت»، و هو المحكم عن نهاية الإحکام و كشف اللثام في باب النكاح ^(٦)، وقد اعترف به غير واحدٍ من متأخرى المتأخرين ^(٧) أيضاً، بل المحكم هناك عن ظاهر التذكرة: الإجماع عليه ^(٨).

و يدلّ عليه - مضافاً إلى ما ذكر، و إلى كونه خلاف المتعارف من

ص: ١٤٣

١-١) كذا في «ف»، و في «ش»: «لما عرفت»، و في سائر النسخ: لمن عرفت.

١-٢) راجع الصفحة ١٤٠-١٤١.

١-٣) لا يوجد لدينا، و حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٦٥.

١-٤) المسالك ٣:١٥٤.

١-٥) مجمع الفائده ٨:١٤٦.

١-٦) حکی ذلك عنهم السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٦٥، و انظر نهاية الإحکام ٢:٤٤٨، و كشف اللثام ٢:١٢.

١-٧) منهم السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٦٥، و السيد المجاهد في المناهل ٢٧٢.

١-٨) المشار إليه بقوله: «هناك» هو باب النكاح، لكن لم نقف في مسألة تقديم الإيجاب على القبول على ما يظهر منه الإجماع، و الموجود فيه أنه نقل المنع عن أحمد و نفي عنه البأس، انظر التذكرة ٢:٥٨٣.

العقد-:أن القبول الذى هو أحد ركنى عقد المعاوضه فرع الإيجاب،فلا يعقل تقدمه عليه،و ليس المراد من هذا القبول الذى هو ركن للعقد (١) مجرد الرضا بالإيجاب حتى يقال:إن الرضا بشيء لا يستلزم تحققه قبله (٢)،فقد يرضى الإنسان بالأمر المستقبل،بل المراد منه الرضا بالإيجاب على وجه يتضمن إنشاء نقل ماله فى الحال إلى الموجب على وجه العوضيه؛ لأن المشتري ناقل كالبائع،و هذا لا يتحقق إلا مع تأثير الرضا عن الإيجاب؛إذ مع تقدمه لا يتحقق النقل فى الحال،فإن من رضى بمعاوضه ينشئها الموجب فى المستقبل لم ينقل فى الحال ماله إلى الموجب،بخلاف من رضى بمعاوضه التى أنشأها الموجب سابقاً؛ فإنه يرفع بهذا الرضا يده من ماله،و ينقله إلى غيره على وجه العوضيه.

و من هنا يتضح فساد ما حكى عن بعض المحققين فى رد الدليل المذكور-و هو كون القبول فرعاً للإيجاب (٣) و تابعاً له-و هو:أن تبعيه القبول للإيجاب ليس تبعيه للفظ،و لا-القصد للقصد حتى يتمتع تقديره،و إنما هو على سبيل الفرض و التنزيل،بأن يجعل القابل نفسه متناولاً لما يلقي إليه من الموجب،و الموجب متناولاً،كما يقول السائل فى

ص: ١٤٤

١-١) لم ترد عباره«الذى هو ركن للعقد»في «ف».

٢-٢) كذا فى «ف» و «ش»،و العباره فى سائر النسخ هكذا:«مجرد الرضا بالإيجاب سواء تحقق قبل ذلك أم لا،حيث إن الرضا بشيء لا يستلزم تتحققه فى الماضى،فقد يرضى الإنسان..إلخ»إلا أنه شطب فى «ن»على بعض الكلمات و صحت العباره بنحو ما أثبتناه فى المتن.

٣-٣) كذا فى «ف»،و فى غيرها:فرع الإيجاب.

مقام الإنشاء: «أنا راضٍ بما تعطيني و قابلٌ لما تمنحني» فهو متناول، قدم إنشاءه أو آخر ^(١)، فعلى هذا يصح تقديم القبول ولو بلفظ «قبلت» و«رضيت» إن لم يقم إجماع على خلافه ^(٢)، انتهى.

ووجه الفساد: ما عرفت سابقاً ^(٣) من أن الرضا بما يصدر من الموجب في المستقبل من نقل ماله بإزاء مال صاحبه، ليس فيه إنشاء نقل من القابل في الحال، بل هو رضا منه بالاتصال في الاستقبال، وليس المراد أن أصل الرضا بشيءٍ تابع لتحققه في الخارج أو لأصل الرضا به ^(٤) حتى يحتاج إلى توضيحه بما ذكره من المثال، بل المراد الرضا الذي يعدّ قبولاً و ^(٥) ركتاً في العقد.

و مما ذكرنا يظهر الوجه في المنع عن تقديم ^(٦) القبول بلفظ الأمر، كما لو قال: «يعنى هذا بدرهم» فقال: «يعتك»؛ لأنّ غاية الأمر دلائله طلب المعاوضة على الرضا بها، لكن لم يتحقق بمجرد الرضا بالمعاوضة المستقبلة نقل في الحال للدرهم إلى البائع، كما لا يخفى.

ص: ١٤٥

-
- ١-١) في «ف» زياده: قال.
 - ١-٢) حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٦٥، لكن إلى كلامه «أو آخر»، ثم قال: و هذا قد ذكره الأستاذ دام ظله.
 - ١-٣) في الصفحة السابقة.
 - ١-٤) في «ش»: «أولاً قبل الرضا به»، و يظهر من شرحى المامقانى و الشهيدى أن الموجود في نسختيهما هو ما أثبتناه، انظر غایه الآمال: ٢٤٥، و هدايه الطالب: ١٩٣.
 - ١-٥) لم ترد «قبولاً» و «في «ف» و «ش»»، و شطب عليها في «ن».
 - ١-٦) كذلك في «ش»، و في غيرها: تقدم.

و أَمَّا مَا يُظْهِرُ مِنَ الْمُبَسُطِ مِنَ الْأَنْفَاقِ -هُنَا- عَلَى الصَّحَّةِ بِهِ (١)، فَمُوْهُونُ بِمَا سَتَرَ عَنْهُ مَصِيرُ الْأَكْثَرِ عَلَى خَلَافَهُ.

و أَمَّا فَحْوِيُّ جَوَازِهِ فِي النَّكَاحِ، فَفِيهَا -بَعْدِ الإِغْمَاضِ عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ؛ بِنَاءً عَلَى مَنْعِ دَلَالِهِ رَوَايَةُ سَهْلٍ (٢) عَلَى كَوْنِ لَفْظِ الْأَمْرِ هُوَ الْقَبُولُ؛ لِاحْتِمَالِ تَحْقِيقِ الْقَبُولِ بَعْدِ إِيْجَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَوْلَاهُ يَلْزَمُ الفَصْلُ الطَّوِيلُ بَيْنِ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ -مِنْ فَحْوِيِّهِ، وَقَصْوَرِ دَلَالِهِ رَوَايَةُ أَبَانٍ (٣)؛ مِنْ حِيثِ اشْتِمَالِهَا عَلَى كَفَائِيَّةِ قَوْلِ الْمَرْأَةِ: «نَعَمْ» فِي الْإِيْجَابِ.

ثُمَّ أَعْلَمُ: أَنَّ فِي صَحَّةِ تَقْدِيمِ الْقَبُولِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا بَيْنِ كَلْمَاتِ الْأَصْحَابِ، فَقَالَ فِي الْمُبَسُطِ: إِنْ قَالَ: «بَعْنِيهَا بِأَلْفٍ» فَقَالَ:

«بَعْتُكَ»، صَحٌّ، وَأَقْوَى عَنِّي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَتَّى يَقُولَ الْمُشَتَّرِي بَعْدَ ذَلِكَ: «اشْتَرَيْتَ» (٤)، وَاخْتَارَ ذَلِكَ فِي الْخَلَافَ (٥).

وَصَرَّحَ بِهِ فِي الغَنِيَّةِ، فَقَالَ: وَاعْتَبَرْنَا حَصْوَلَ الْإِيْجَابِ مِنَ الْبَايْعِ وَالْقَبُولِ مِنَ الْمُشَتَّرِي، حَذْرًا عَنِ القَوْلِ بِانْعَقَادِهِ بِالاستِدَاعِ مِنَ الْمُشَتَّرِي، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «بَعْنِيهَا بِأَلْفٍ»، فَيَقُولُ: «بَعْتُكَ» فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ حَتَّى يَقُولَ الْمُشَتَّرِي بَعْدَ ذَلِكَ: «اشْتَرَيْتَ» أَوْ «قَبَلْتَ» (٦)، وَصَرَّحَ

بِهِ

ص: ١٤٦

١-١) المُبَسُط ١٩٤:٤، وَقَدْ تَقْدَمَ فِي الصَّفَحَةِ ١٤١.

٢-٢) تَقْدَمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهَا فِي الصَّفَحَةِ ١٤٢.

٣-٣) تَقْدَمَتِ فِي الصَّفَحَةِ ١٤٢.

٤-٤) المُبَسُط ٢٨٧:٤.

٥-٥) الْخَلَاف ٣:٣٩، كِتَابُ الْبَيْعِ، الْمَسَأَلَةُ ٥٦.

٦-٦) الغَنِيَّة: ٢١٤.

أيضاً في السرائر (١) و الوسيلة (٢).

و عن جامع المقاصد: أن ظاهراً هم أن هذا الحكم اتفاقى (٣)، و حكم الإجماع أيضاً (٤) عن ظاهر الغنية أو صريحها (٥).

و عن المسالك: المشهور (٦)، بل قيل: إن هذا الحكم ظاهر كُلّ من اشترط الإيجاب و القبول (٧).

و مع ذلك كله، فقد صرّح الشيخ في المبسوط -في باب النكاح:-

بجواز التقديم بلفظ الأمر بالبيع، و نسبة إلينا مشعر (٨)- بقرينه السياق- إلى عدم الخلاف فيه بيننا، فقال:

إذا تعاقداً، فإن تقدّم الإيجاب على القبول فقال: «زوجتك»

ص: ١٤٧

١-١) السرائر ٢٤٩-٢٥٠.

٢-٢) لم نقف في الوسيلة على هذا التفصيل، و لكن عدّ فيها من شرائط الصحة: تقديم الإيجاب على القبول، انظر الوسيلة: ٢٣٧، نعم صرّح بذلك العلّامة في نهاية الإحکام ٤٤٩، و لعلّ التشابه بين رمز الوسيلة «له» و رمز النهاية «يه» صار منشأ لاشتباه النسّاخ، و يؤيّد هذا الاحتمال تأخير ذكرها عن السرائر.

٣-٣) جامع المقاصد ٥٩:٤.

٤-٤) وردت «أيضاً» في «ع»، «ص» و «ش» بعد عباره «ظاهر الغنية».

٥-٥) الغنية: ٢١٤، و الترديد من السيد العاملی في مفتاح الكرامه ١٦١:٤.

٦-٦) المسالك ١٥٣:٣.

٧-٧) قاله السيد العاملی في مفتاح الكرامه ١٦١:٤، و فيه: ... الإيجاب و القبول و الماضويه فيهما.

٨-٨) كذا في «ش»، و في غيرها: «مشعرًا»، و في مصحّحه «ص»: و نسبة إلينا مشعرًا.

فقال: «قبلت التزويج» صَحٌّ، وَكَذَا إِذَا تَقْدِمُ الإِيْجَابُ عَلَى الْقَبُولِ فِي الْبَيعِ صَحٌّ بِلَا خَلَافٍ، وَأَمّْا إِن تَأْخُرُ الإِيْجَابُ وَسَيِّقَ الْقَبُولُ، فَإِن كَانَ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ الزَّوْجُ: «زَوْجِنِيهَا» صَحٌّ وَإِن لَمْ يُعِدْ الزَّوْجُ الْقَبُولَ، بِلَا خَلَافٍ؛ لِخَبْرِ السَّاعِدِيِّ: «قَالَ (١) زَوْجِنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: زَوْجِتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ» (٢)، فَتَقْدِمُ (٣) الْقَبُولُ وَتَأْخُرُ الإِيْجَابُ، وَإِن كَانَ هَذَا فِي الْبَيعِ فَقَالَ: «بَعْنِيهَا» فَقَالَ: «بَعْتُكُمْ» صَحٌّ عِنْدَنَا وَعِنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُخَالِفِينَ؛ وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ (٤): لَا يَصْحُ حَتَّى يَسْبُقَ الإِيْجَابَ (٥)، انتهى.

وَحَكَى جَوَازُ التَّقْدِيمِ بِهَذَا الْلَّفْظِ عَنِ الْقَاضِيِّ فِي الْكَاملِ (٦)، بَلْ يُمْكِنُ نَسْبَهُ هَذَا الْحُكْمَ إِلَى كُلِّ مِنْ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْقَبُولِ عَلَى الإِيْجَابِ بِقُولٍ مُطْلِقٍ، وَتَمْسِكٍ لَهُ فِي النِّكَاحِ بِرَوَايَةِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ الْمُعَبَّرِ فِيهَا عَنِ الْقَبُولِ بِطَلْبِ التَّزوِيجِ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْقُوقَ رَحْمَةَ اللَّهِ مَعَ تَصْرِيْحِهِ فِي الْبَيعِ بَعْدَ كَفَائِيَّةِ الْاسْتِيْجَابِ وَالْإِيْجَابِ صَرَّحَ بِجَوَازِ تَقْدِيمِ الْقَبُولِ عَلَى الإِيْجَابِ (٧).

ص: ١٤٨

-
- ١-١) فِي «ش»: قَالَ الرَّجُلُ.
 - ٢-٢) انظر عوالي اللآلئ ٢:٢٦٣، الحديث ٨، و سنن البيهقي ٧:٢٤٢، باب النكاح على تعليم القرآن.
 - ٣-٣) كذا في «ش» والمصدر، و في سائر النسخ: فقدم.
 - ٤-٤) انظر المغني؛ ابن قدامة ٥٦١:٣، و المجموع ٩:١٩٨.
 - ٥-٥) المبسوط ٤:١٩٤.
 - ٦-٦) حكاہ عنہ العلّامہ فی المختلف ٥:٥٣.
 - ٧-٧) الشرائع ٢:١٣.

و ذكر العلّامة قدس سرّه الاستيğاب والإيğاب، و جعله خارجاً عن قيد اعتبار الإيğاب و القبول كالمعاطاه و جزم بعدم كفايتها، مع أنه تردد في اعتبار تقديم القبول [\(١\)](#).

و كيف كان، فقد عرفت [\(٢\)](#) أن الأقوى المنع في البيع؛ لما عرفت، بل لو قلنا بكتابه التقديم بلفظ «قبلت» يمكن المنع هنا؛ بناءً على اعتبار الماضويه فيما دلّ على القبول.

ثم إن هذا كله بناءً على المذهب المشهور بين الأصحاب: من عدم كفايه مطلق اللفظ في اللزوم و عدم القول بكتابه مطلق الصيغه في الملك.

و أمّا على ما قويناه [\(٣\)](#) سابقاً في مسألة المعاطاه: من أن البيع العرفي موجب للملك و أن الأصل في الملك اللزوم [\(٤\)](#)، فاللازم الحكم باللزوم في كل مورد لم يقم إجماع على عدم اللزوم، وهو ما إذا خلت المعامله عن الإنسـاء بالـفـظ رأساً، أو كان اللـفـظ المـنـشـأـ بهـ المـعـامـلـهـ مـمـاـ قـامـ إـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ إـفـادـتـهـ الـلـزـومـ [\(٥\)](#)، و أمّا في غير ذلك فالـأـصـلـ الـلـزـومـ.

ص: ١٤٩

١-١) القواعد ١٢٣:١.

٢-٢) في الصفحة ١٤٥.

٣-٣) في نسخه بدل «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ش»: اختـرـناـهـ.

٤-٤) راجع الصفحة ٤٠ و ٩٦.

٥-٥) في غير «ف» و «ش» زيادة: هو ما إذا خلت المعامله عن الإنسـاءـ، و في «ن»، «خ»، «م» و «ع» كـتـبـ عـلـيـهـ: «نسـخـهـ».

و قد عرفت أن القبول على وجه طلب البيع قد صرّح في (١)المبسوط بصحته، بل يظهر منه عدم الخلاف فيه بينما، و حكى عن الكامل أيضاً (٢)، فتأمل.

و إن كان التقديم بلفظ «اشترت» أو (٣)«ابتعت» أو «تملكت» أو «ملكت هذا بكتذا» فالأقوى جوازه؛ لأنَّه أنشأ ملكيته للمباع بـإزارء ماله عوضاً، ففي الحقيقة أنشأ المعاوضة كالبائع (٤)إلا أنَّ البائع ينشئ ملكيه ماله لصاحبِه بـإزارء مال صاحبه، و المشترى ينشئ ملكيه مال صاحبه لنفسه بـإزارء ماله، ففي الحقيقة كلُّ منهما يُخرج ماله إلى صاحبه و يدخل مال صاحبه في ملكه، إلا أنَّ الإدخال في الإيجاب مفهوم من ذكر العرض و في القبول مفهوم من نفس الفعل، و الإخراج بالعكس.

و حينئذٍ فليس في حقيقه الاشتراك من حيث هو -معنى القبول، لكنه لمْ يـا كان الغالب و قوعه عقـيب الإيجاب، و إنشاء انتقال مال البائع إلى نفسه إذا وقع عـقـيب نقله (٥)إليه يوجـب تحقق المطاـوعـه و مفهـوم القـبـول، أطلقـ علىـه القـبـول، و هـذا المعـنى مـفقـودـ في الإيجـابـ المـتأـخرـ؛ لأنـ المشـترـى إنـما يـنـقلـ مـالـهـ إـلـىـ الـبـائـعـ بـالـلتـراـمـ الـحاـصـلـ منـ جـعـلـ مـالـهـ عـوـضـاـ، وـ الـبـائـعـ إنـماـ يـنـشـئـ اـنـتـقـالـ المـثـمنـ (٦)إـلـيـهـ كـذـكـ، لاـ بـمـدـلـولـ الصـيـغـهـ.

ص : ١٥٠

-
- ١-١) لم ترد «في» في غير «ش».
 - ٢-٢) كما تقدم في الصفحة ١٤٨.
 - ٣-٣) في «ش» بدل «أو»: و.
 - ٤-٤) في «ف»: كالتابع.
 - ٥-٥) في «ف»، «ن» و «خ» زيادة له.
 - ٦-٦) كـذـكـ في «ف»، وـ فيـ سـائـرـ النـسـخـ: الثـمنـ.

و قد صرّح في النهاية و المسالك -على ما حکى (١)- بأنّ «اشتريت» ليس قبولاًً حقيقةً، و إنما هو بدل، و أنّ الأصل في القبول «قبلت»؛ لأنّ القبول في الحقيقة ما لا يمكن الابتداء به، و لفظ «اشتريت» يجوز الابتداء به.

و مرادهما (٢)؛ أنه بنفسه لا -يكون قبولاًً فلا- ينافي ما ذكرنا من تحقق مفهوم القبول فيه إذا وقع عقيب تملك البائع، كما أنّ «رضيت بالبيع» ليس فيه إنشاء لنقل ماله إلى البائع إلّا إذا وقع متأخراً؛ و لذا منعنا عن تقديمها.

فكُلُّ من «رضيت» و «اشتريت» بالنسبة إلى إفاده نقل المال و مطاوعه البيع عند التقدّم و التأخّر متعاكسان.

فإن قلت: إن الإجماع على اعتبار القبول في العقد يوجب تأثير قوله (٣): «اشتريت» حتى يقع قبولاً؛ لأنّ إنشاء مالكيته لمال الغير إذا وقع عقيب تملك الغير له يتحقق فيه معنى الانتقال و قبول الآخر، فيكون «اشتريت» متأخراً التزاماً بالأثر عقيب إنشاء التأثير من البائع، بخلاف ما لو تقدّم؛ فإنّ مجرد إنشاء المالكيه لمالٍ لا يوجب تحقق مفهوم القبول، كما لو نوى تملّك (٤) المباحثات أو اللقطه، فإنه لا قبول فيه رأساً.

ص: ١٥١

١- حکاه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٥٣، و انظر نهاية الإحکام ٢:٤٤٨، و المسالك ٣:١٥٤.

٢- في «ف»: مرادهم.

٣- في «ف»: «قول»، و في «خ»: قبوله.

٤- في «ف»: ملك.

قلت: المسلم من الإجماع هو اعتبار القبول من المشتري بالمعنى الشامل للرضا بالإيجاب، وأمّا وجوب تحقق مفهوم القبول المتضمن للمطابعه و قبول الآخر، فلا.

فقد (١)تبين من جميع ذلك:أن إنشاء القبول لا بد أن يكون جامعاً لتضمين إنشاء النقل و للرضا بإنشاء البائع-تقديم أو تأخّر- و لا يعتبر إنشاء انفعال نقل البائع.

فقد تحصل مما ذكرناه:صحيح تقديم القبول إذا كان بلفظ «اشترىت»وفاقاً لمن عرفت (٢)، بل هو ظاهر إطلاق الشيخ في الخلاف؛ حيث إنه لم يتعرض إلّا للمنع عن الانعقاد بالاستيğاب والإيجاب (٣)، وقد عرفت (٤)عدم الملازمه بين المنع عنه والمنع عن تقديم مثل «اشترىت»، وكذا السيد في الغنية، حيث أطلق اعتبار الإيجاب و القبول، و احترز بذلك عن انعقاده بالمعاطاه وبالاستيğاب والإيجاب (٥)، وكذا ظاهر إطلاق الحلبي في الكافي، حيث لم يذكر تقديم الإيجاب من شروط الانعقاد (٦).

ص: ١٥٢

-
- ١-١) في «ف»:و قد.
 - ٢-٢) في الصفحة السابقة.
 - ٣-٣) الخلاف ٣:٣٩،كتاب البيوع،المسئلة ٥٦.
 - ٤-٤) انظر الصفحة ١٤٨-١٤٩.
 - ٥-٥) الغنية: ٢١٤.
 - ٦-٦) انظر الكافي في الفقه: ٣٥٢(فصل في عقد البيع).

و الحاصل: أنَّ المتصرِّ بذلِك -فِي مَا وُجِدَتْ مِنَ القدِماءِ -الحلَّى (١) وَابْنِ حمْزَةَ (٢)، فَمِنَ التَّعْجَبِ بَعْدَ ذلِكَ حَكَاهُ الإِجْمَاعُ عَنِ الْخَلَافِ (٣) عَلَى (٤) تَقْدِيمِ الإِيجَابِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى الاستِدَالَ لِعدَمِ (٥) كُفَايَةِ الْاسْتِيَاجَابِ وَالإِيجَابِ (٦) بِأَنَّ مَا عَدَاهُ مَجْمُعٌ عَلَى صَحَّتِهِ، وَلَيْسَ عَلَى صَحَّتِهِ دَلِيلٌ (٧). وَلَعْنَمِنْ أَنَّ مَثَلَ هَذَا مَمَّا يَوْهِنُ الاعْتِمَادَ عَلَى الإِجْمَاعِ الْمُنْقُولِ، وَقَدْ نَبَهْنَا عَلَى أَمْثَالِ ذلِكَ فِي مَوَارِدِهَا.

نعم، يُشَكِّلُ الْأَمْرُ بِأَنَّ الْمَعْهُودَ الْمُتَعَارِفَ مِنَ الصِّيغَهِ تَقْدِيمَ الإِيجَابِ، وَلَا فَرقَ بَيْنَ الْمُتَعَارِفَ هُنَا وَبَيْنَهُ فِي الْمَسْأَلَهِ الْآتِيهِ، وَهُوَ الْوَصْلُ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالْقَبْولِ، فَالْحُكْمُ لَا يَخْلُو عَنْ شَوْبِ الإِشْكَالِ.

ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرْنَا جَارٍ فِي كُلِّ قَبْولٍ يُؤَدِّي بِإِنْشَاءِ مَسْتَقْلٌ كَالْإِجَارَهُ الَّتِي يُؤَدِّي قَبْولَهَا بِلِفْظِ «تَمْلَكْتُ مِنْكَ مَنْفَعَهُ كَذَا» أَوْ «مَلَكْتَ»، وَهُوَ النَّكَاحُ

ص: ١٥٣

١ - (١) السَّرَائِرُ ٢:٢٤٣، كَذَا وَرَدَتِ الْكَلْمَهُ فِي «ش» وَمَصْحَحَهُ «ن»، وَفِي سَائِرِ النَّسْخِ: «الْحَلَّى» بَدْلًا «الْحَلَّى»، وَهُوَ سَهْوٌ أَوْ تَصْحِيفٌ، فَإِنَّهُ قَدْ تَقْدَمَ آنِفًا: أَنَّ الْحَلَّى أَطْلَقَ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَقْدِيمَ الإِيجَابِ.

٢ - (٢) الْوَسِيلَهُ: ٢٣٧.

٣ - (٣) حَكَاهُ عَنْهُ الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ فِي غَايَهِ الْمَرَادِ: ٨٠، كَمَا تَقْدَمَ فِي صَدْرِ الْمَسْأَلَهِ، وَالشَّهِيدُ الثَّانِي فِي الْمَسَالِكَ: ١٥٣.

٤ - (٤) فِي «ص» ازِيادَه: لِزَوْمٍ.

٥ - (٥) كَذَا فِي «ش»، وَفِي سَائِرِ النَّسْخِ: بَعْدَمٍ.

٦ - (٦) كَذَا فِي النَّسْخِ، وَالظَّاهِرُ سُقُوطُ كَلْمَهِ: إِلَّا.

٧ - (٧) انْظُرْ الْخَلَافَ ٣:٤٠، كِتَابَ الْبَيْوِعِ، ذِيَلَ الْمَسْأَلَهِ ٥٦.

الذى يؤدى قبوله [\(١\)](#) بلفظ «أنكحت» [\(٢\)](#) و«تزوجت».

و أَمِّا مَا لَا إِنشاء فِي قبوله إِلَّا «قبلت» أَو مَا يَضْمِنُه كَـ«أَرْتَهَنْتَ» فَقَد يقال بجواز تقديم القبول فِيهِ؛ إِذ لا الترام فِي قبوله بشيء [\(٣\)](#) كما كان فِي قبول البيع الترام [\(٤\)](#) بنقل ماله إِلَى الْبَائِعِ، بَلْ لَا يَنْشِئُ بِهِ مَعْنَى غَيْرِ الرِّضا بِفَعْلِ الْمَوْجَبِ، وَقَد تقدّم [\(٥\)](#) أَنَّ الرِّضا يجوز تعلّقه بِأَمْرٍ مُتَرَّقِّبٍ [\(٦\)](#) كَمَا يجوز تعلّقه بِأَمْرٍ مَحْقُوقٍ، فَيُجُوزُ أَنْ يَقُولُ:

«رضيت بِهِنْكَ هَذَا عِنْدِي» فِي قَوْلِ: «أَرْتَهَنْتَ».

وَالتحقِيق: عدم الجواز؛ لأنَّ اعتبار القبول فيه من جهه تحقّق عنوان المرتهن، وَلَا يخفى أَنَّه لا يصدق الارتهان عَلَى قبول الشخص إِلَّا بَعْد تحقّق الرهن؛ لأنَّ الإِيجاب إِنشاء للفعل، وَالقبول إِنشاء للانتفال [\(٧\)](#).

وَكَذَا القَوْلُ [\(٨\)](#) فِي الْهَبَهُ وَالْقَرْضِ؛ فَإِنَّه لَا يَحْصُلُ مِنْ إِنشاء القبول

ص: ١٥٤

١-١) فِي غَيْرِ «ش»: قبولها.

٢-٢) كَذَا فِي «ف»، وَفِي سَائِرِ النَّسْخِ: نَكْحَتْ.

٣-٣) كَذَا فِي «ف»، وَفِي سَائِرِ النَّسْخِ: لَشِيْءٌ.

٤-٤) كَذَا فِي «ش»، وَفِي سَائِرِ النَّسْخِ: التَّرَامٌ.

٥-٥) تقدّم في الصفحة ١٤٤.

٦-٦) في «ف»: مستقبل.

٧-٧) في نسخه بدل «خ»، «م»، «ع» و«ش»: لأنَّ الإِيجاب إِنشاء للنقل، وَالقبول إِنشاء للانتقال.

٨-٨) في «خ»، «ص» و مصَحَّحَه «ع»: القبول.

فيهما [\(١\)الالتزام بشيء، وإنما يحصل به الرضا بفعل الموجب، ونحوها](#) [\(٢\)قبول المصالحة المتضمنه للإسقاط أو التمليك](#) بغير عرض.

و أمّا المصالحة المشتمله على المعاوضه، فلما كان ابتداء الالتزام بها جائزًا من الطرفين، و كان نسبتها إليهم [\(٣\)على وجه سواء، وليس الالتزام](#) [\(٤\)الحاصل من أحدهما أمرًا مغایرًا للالتزام الحاصل من الآخر، كان البادئ منهما موجباً؛ لصدق الموجب عليه لغة و عرفاً. ثم لمّا انعقد الإجماع على توقيف العقد على القبول، لزم أن يكون الالتزام الحاصل من الآخر بلفظ القبول؛ إذ لو قال أيضًا: «صالحتك» كان إيجاباً آخر، فيلزم تركيب العقد من إيجابين.](#)

و تحقق من جميع ذلك: أن تقاديم القبول في الصلح أيضاً غير جائز؛ إذ لا قبول فيه بغير لفظ «قبلت» و «رضيت»، وقد عرفت [\(٥\)أن «قبلت» و «رضيت» مع التقاديم لا يدلّ على إنشاء نقل العرض في الحال.](#)

فتلخّص مما ذكرنا: أن القبول في العقود على أقسام [\(٦\)](#):

ص: ١٥٥

١- كذا في «ش» و مصحّحة «ن» و «ص»، و في غيرها: فيها.

٢- في «ص»: نحوهما.

٣- في «ف»: إليها.

٤- في «ف»: و كان الالتزام.

٥- في الصفحة ١٤٣-١٤٤.

٦- في «خ»، «م»، «ع» و «ص»: «ثلاثه أقسام»، إلا أن «ثلاثه» محيت في «ن» تصحيحاً.

لأنه إما أن يكون التزاماً بشيءٍ من القابل، كنقل مالٍ عنه أو زوجيه، وإما أن لا يكون فيه سوى الرضا بالإيجاب.

والأول على قسمين:

لأن الالتزام الحاصل من القابل، إما أن يكون نظير الالتزام الحاصل من الموجب كالصالحة، أو متغيراً كالاشتاء.

والثاني أيضاً على قسمين:

لأنه إما أن يعتبر فيه عنوان المطاوعة كالارتهان والاتهاب والاقتراض [\(١\)](#)، وإنما أن لا يثبت فيه اعتبار أزيد من الرضا بالإيجاب كالوكاله والعاريه وشبههما.

فتقديم القبول على الإيجاب لا يكون إلا في القسم الثاني من كُل من القسمين.

ثم إن مغاييره الالتزام في قبول البيع لالتزام إيجابه اعتبار عرفي، فكُل من التزم بنقل ماله على وجه العوضيه لمال آخر يسمى مشترياً، وكل من نقل ماله على أن يكون عوضه مالاً من آخر يسمى بائعاً.

وبعبارة أخرى: كل من ملك ماله غيره بعوض فهو البائع، وكل [\(٢\)](#) من ملك مال غيره بعوض ماله فهو المشتري، وإنما فكل منهما في الحقيقة يملك ماله غيره بإزاء مال غيره، ويملك مال غيره بإزاء ماله.

ص: ١٥٦

١-١) في «ف»: الإقراض.

٢-٢) في «ش»: فكل.

الموالاه بين إيجابه و قبوله

ذكره الشيخ فى المبسوط فى باب الخلع [\(١\)](#)، ثم العلّامه [\(٢\)](#) و الشهيدان [\(٣\)](#) و المحقق الثاني [\(٤\)](#)، و الشيخ المقداد [\(٥\)](#).

قال الشهيد فى القواعد: الموالاه معتبره فى العقد و نحوه، و هى مأخوذة من اعتبار الاتصال بين الاستثناء [\(٦\)](#) و المستثنى منه، و قال بعض العامة: لا يضر قول الزوج بعد الإيجاب: «الحمد لله و الصلاه

ص ١٥٧:

١-١) المبسوط ٤:٣٦٢.

٢-٢) القواعد ٢:٤ و ٨٠، في النكاح و الخلع.

٣-٣) أمّا الشهيد الأوّل فقد صرّح بذلك في كتاب الوقف من الدروس ٢:٢٦٤، و قال في كتاب البيع منه: «و لا يقدر تخلّل آنِ أو تنفّسٍ أو سعال»، الدروس ١٩١:٣. و أمّا الشهيد الثاني فقد صرّح بذلك في الهبه و الخلع من المسالك، انظر المسالك، ٦:٩، و ٩:٣٨٤.

٤-٤) رسائل المحقق الكركي ١:٢٠١، في الخلع، و جامع المقاصد ٤:٥٩، في البيع.

٥-٥) التنجيح الرابع ٢:٢٤.

٦-٦) كذا في «ف» و المصدر، و في سائر النسخ: المستثنى.

٧-٧) في غير «ش»: فقال.

على رسول الله، قبلت نكاحها»^(١).

و منه: الفوريّه في استتابه المرتد، فيعتبر في الحال، و قيل^(٢): إلى ثلاثة أيام.

و منه: السكوت في أثناء الأذان، فإن كان كثيراً أبطله.

و منه: السكوت الطويل في أثناء القراءه أو قراءه غيرها^(٣)، و كذا التشهد.

و منه: تحرير المأمومين في الجمعة قبل الركوع، فإن تعتمدوا أو نسوا حتى ركع فلا جمعه. و اعتبر بعض العامة تحريرهم معه قبل الفاتحه.

و منه: الموالاه في التعريف بحيث لا ينسى^(٤) أنه تكرار، و الموالاه في سنه التعريف، فلو رجع في أثناء المدّه استئنفت^(٥) ليتوالى^(٦)، انتهى^(٧).

أقول: حاصله أنّ الأمر المتدرج شيئاً فشيئاً إذا كان له صوره اتصالية في العرف، فلا بدّ في ترتيب الحكم المعلق عليه في الشرع من اعتبار صورته الاتصالية، فالعقد المركب من الإيجاب و القبول القائم

ص ١٥٨

١- قاله النووي، انظر المجموع ١٧:٣٠٧.

٢- قاله العلامة في الإرشاد ٢:١٨٩.

٣- في المصدر زيادة: خاللها.

٤- في «ف»: لا يصدق.

٥- في «ف»: استأنف، و في المصدر: استئنف.

٦- القواعد و الفوائد ١:٢٣٤، الفاعده ٧٣.

٧- لم ترد «انتهى» في «ف» و «م».

بنفس المتعاقدين بمتزله (١) كلام واحدٍ مرتبط بعضه ببعض، فيقدر تخلّي الفصل المخلّ بهيئته الاتصالية؛ و لذا لا يصدق التعاقد (٢) إذا كان الفصل مفروضاً في الطول كبسه أو أزيد، و انضباط ذلك إنما يكون بالعرف، فهو في كلّ أمرٍ بحسبه، فيجوز الفصل بين كلّ من الإيجاب والقبول بما لا يجوز بين الكلمات كلّ واحدٍ (٣) منها، و يجوز الفصل (٤) بين الكلمات بما لا يجوز بين الحروف، كما في الأذان والقراءة.

و ما ذكره حسن لو كان حكم الملك و اللزوم في المعاملة منوطاً بصدق العقد عرفاً، كما هو مقتضى التمسك بآية الوفاء بالعقود (٥)، و بإطلاق كلمات الأصحاب في اعتبار العقد في اللزوم بل الملك، أمّا لو كان منوطاً بصدق «البيع» أو (٦) «التجارة عن تراضٍ» فلا يضره عدم صدق العقد.

و أمّا جعل المأخذ في ذلك اعتبار الاتصال بين الاستثناء و المستثنى منه، فلأنه منشأ الانتقال إلى هذه القاعدة؛ فإنّ أكثر الكليات إنما يلتفت إليها من التأمل في موردٍ خاصٍ، و قد صرّح في القواعد

ص: ١٥٩

-
- ١-١) لم ترد «بمتزله» في «ف».
 - ٢-٢) كذا في «ف»، و في غيرها: المعاقدة.
 - ٣-٣) لم ترد «واحد» في «ف».
 - ٤-٤) لم ترد «الفصل» في «ن»، «م» و «ش»، و وردت في «ص» و نسخه بدل «خ» و «ع» بعد «الكلمات»، و ما أثبتناه مطابق لـ «ف».
 - ٥-٥) المائدة: ١.
 - ٦-٦) في «ف» بدل «أو»: «و».

مكررًا بكون الأصل في هذه القاعدة كذا [\(١\)](#).

ويحتمل بعيداً أن يكون الوجه فيه: أن الاستثناء أشد ربطاً بالمستثنى منه من سائر اللواحق؛ لخروج المستثنى منه معه عن حد الكذب إلى الصدق، فصدقه يتوقف عليه؛ فلذا كان طول الفصل هناك أقرب، فصار أصلاً في اعتبار الموالاة بين أجزاء الكلام، ثم تُعدى منه إلى سائر الأمور المرتبطة بالكلام لفظاً أو معنى، أو من حيث صدق عنوانٍ خاصٍ عليه؛ لكونه [\(٢\)](#) عقداً أو قراءة أو أذاناً و نحو ذلك.

ثم في تطبيق بعضها على ما ذكره خفاء، كمسأله توبه المرتد؛ فإن غايته ما يمكن أن يقال في توجيهه: إن المطلوب في الإسلام الاستمرار، فإذا انقطع فلا بد من إعادته في أقرب الأوقات.

و أمّا مسألة الجمعة، فلأنّ هيئة الاجتماع في جميع أحوال الصلاة من القيام والركوع والسجود مطلوبه، فيقدح الإخلال بها.

و للتأمل في هذه الفروع، وفي صحة تفريعها على الأصل المذكور مجال.

ص : ١٦٠

١ - ١) منها ما أفاده في القاعدة المشار إليها آنفاً من قوله: «و هي مأخوذة من اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه»، و منها قوله في القاعدة ٨٠ (الصفحة ٢٤٣): «و هو مأخوذ من قاعده المقتضى في أصول الفقه»، و منها قوله في القاعدة ٨٦ (الصفحة ٢٧٠): «لعلهما مأخذان من قاعده جواز النسخ قبل الفعل»، و منها قوله في القاعدة ١٠٥ (الصفحة ٣٠٨): «و أصله الأخذ بالاحتياط غالباً».

٢ - ٢) في «ص»: ككونه.

ثم إنَّ المعيار في الموالا موكول إلى العرف، كما في الصلاه و القراءه و الأذان و نحوها.

ويظهر من روايه سهل الساعدي - المتقدّمه [\(١\)](#) في مسأله تقديم القبول - جواز الفصل بين الإيجاب و القبول بكلامٍ طويلٍ أجنبيٍّ بناءً على ما فهمه الجماعه من أنَّ القبول فيها قول ذلك الصحابي:

«زوجنيها»، والإيجاب قوله صلى الله عليه و آله و سلم بعد فصلٍ طويل: «زوجتكها بما معك من القرآن»؛ أو لعلَّ هذا موهنٌ آخر للروايه، ففهمهم.

ص: ١٦١

١-١) راجع الصفحة ١٤٢ و ١٤٨.

التنجيز في العقد

بأن لا يكون معلقاً على شيء بأداء الشرط، بأن يقصد المتعاقدان انعقاد المعاملة في صوره وجود ذلك الشيء، لا في غيرها.
و ممن صرّح بذلك: الشیخ [\(١\)](#) و الحلی [\(٢\)](#) و العلیماه [\(٣\)](#) و جميع من تأخر عنه، كالشهیدین [\(٤\)](#) و المحقق الثانی [\(٥\)](#) و غيرهم [\(٦\)](#) قدس الله تعالى أرواحهم.

و عن فخر الدين في شرح الإرشاد في باب الوکاله -أنّ تعليق [\(٧\)](#) الوکاله على الشرط لا يصح عند الإمامیه، و كذا غيره من

ص: ١٦٢

١-١) المبسوط ٢:٣٩٩، و الخلاف ٣:٣٥٤، كتاب الوکاله، المسأله .٢٣

٢-٢) السرائر ٢:٩٩

٣-٣) التذکره ٢:١١٤ و ٤٣٣، و القواعد ١:٢٥٢ و ٢٦٦ و ٢:٤، و غيرها.

٤-٤) اللمعه الدمشقيه و شرحها (الروضه البھيہ) ٣:١٦٨، ٢:٢٦٣، الدروس ٥:٢٣٩ و ٣٥٧

٥-٥) جامع المقاصد ٨:١٨٠، و ١٤:١٥-٩، و ١٢:٧٧

٦-٦) كالمحقق الحلی في الشرائع ٢:١٩٣ و ٢١٦، و المحقق السبزواری في الكفاية: ١٢٨ و ١٤٠، و المحدث الكاشانی في مفاتیح الشرائع ٣:١٨٩ و ٢٠٧

٧-٧) كذا في «ش» و مصحححتي «ن» و «ص»، و في غيرها: تعلق.

العقود، لازمه كانت أو جائزه [\(١\)](#).

و عن تمهيد القواعد: دعوى الإجماع عليه [\(٢\)](#)، و ظاهر المسالك - في مسألة اشتراط التنجيز في الوقف - الاتفاق عليه [\(٣\)](#). و الظاهر عدم الخلاف فيه كما اعترف به غير واحد [\(٤\)](#)، و إن لم يتعرض الأكثرون في هذا المقام.

و يدلّ عليه: فحوى فتاويمهم و معاقد الإجماعات في اشتراط التنجيز في الوكالة، مع كونه من العقود الجائزه التي يكفي فيها كلّ ما دلّ على الإذن، حتى أنّ العلّامة أدعى الإجماع - على ما حكى عنه - على عدم صحة [\(٥\)](#) أن يقول الموكّل: «أنت وكيلي في يوم الجمعة أن تبيع عبدي» [\(٦\)](#)، و على صحة [\(٧\)](#) قوله: «أنت وكيلي، و لا تبع عبدي إلّا في يوم

ص: ١٦٣

١- حكاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٧:٥٢٦.

٢- تمهيد القواعد: ١٩٨، القاعدة ٥٣٣، و فيه: «الاتفاق عليه»، و حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٧:٦٣٩.

٣- المسالك ٣:٣٥٧.

٤- كالعلّامة في التحرير ١:٢٨٤، و المحقق السبزواري في الكفاية: ١٤٠، و المحدث الكاشاني في مفاتيح الشرائع ٣:٢٠٧.

٥- كذا في «ف»، «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: على صحة.

٦- كذا في «ف»، «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: أنت وكيلي في أن تبيع عبدي يوم الجمعة.

٧- كذا في «ف» و «ش»، و في سائر النسخ: و على عدم صحة، و شطب في «ن» على كلمة «عدم».

الجمعه» (١)، مع كون المقصود واحداً، وفرق بينهما جماعه (٢)-بعد الاعتراف بأنّ هذا في معنى التعليق-: بأنّ العقود لمّا كانت متلقّاه من الشارع أُنيطت (٣) بهذه الضوابط، وبطلت فيما خرج عنها وإن أفادت فائدتها.

فإذا كان الأمر كذلك عندهم في الوکاله فكيف الحال في البيع؟ وبالجمله، فلا شبهه في اتفاقهم على الحكم.

و أمّا (٤) الكلام في وجه الاستراتط، فالذى صرّح به العلّامه في التذكرة: أنه منافٍ للجزم حال الإنشاء، بل جعل الشرط هو الجزم ثم فرع عليه عدم جواز التعليق، قال: الخامس من الشروط:الجزم، ولو عَلِقَ العقد على شرطٍ لم يصّح و إن شرط (٥)المشيش؛ للجهل بشبّوتها حال العقد و بقائها مدّته، وهو أحد قولى الشافعى، وأظهرهما عندهم:

الصحيحه؛ لأنّ هذه صفة يتضيّنها إطلاق العقد؛ لأنّه لو لم يشاً لم يشتري (٦)، انتهى كلامه.

ص: ١٦٤

-
- ١-١) التذكرة ١١٤:٢، و العبارة منقوله بالمعنى، كما صرّح بذلك المحقق المامقانى، انظر غایه الآمال: ٢٢٥.
 - ٢-٢) منهم الشهيد الثاني في المسالك ٥:٢٤٠-٥:٢٤١، و تبعه السيد العاملى في مفتاح الكرامة ٧:٥٢٧.
 - ٣-٣) كذا في «ف» و «ش» و مصححه «ن»، و في غيرها: نيط.
 - ٤-٤) في «ف» و «ن»: و إنما.
 - ٥-٥) في «ش» و المصدر: و إن كان الشرط.
 - ٦-٦) التذكرة ١:٤٦٢.

و تبعه على ذلك الشهيد رحمه الله في قواعده، قال: لأن الانتقال بحكم الرضا ولا رضا إلما مع الجزم، والجزم ينافي التعليق [\(١\)](#)، انتهى.

و مقتضى ذلك: أن المعتبر هو عدم التعليق على أمر مجهول الحصول، كما صرّح به المحقق في باب الطلاق [\(٢\)](#).
و ذكر المحقق و الشهيد الثانيان في الجامع [\(٣\)](#) و المسالك [\(٤\)](#) في مسألة «إن كان لـ فقد بـ»: أن التعليق إنما ينافي الإنشاء في العقود و الإيقاعات حيث يكون المعلق عليه مجهول الحصول.

لكن الشهيد في قواعده ذكر في الكلام المتقدم: أن الجزم ينافي التعليق؛ لأنّه بعرضه عدم الحصول ولو قدر العلم بحصوله، كالتتعليق على الوصف؛ لأن الاعتبار بجنس الشرط دون أنواعه، فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الأفراد. ثم قال: فإن قلت: فعلى هذا [\(٥\)](#) يبطل قوله في صوره إنكار التوكيل [\(٦\)](#): «إن كان لـ فقد بـ منك بـ». قلت:

هذا تعليق على واقع، لا [على [\(٨\)](#)] متوقع الحصول، فهو علـ للوقوع أو

ص: ١٦٥

١- القواعد و الفوائد ١:٦٥، القاعدة ٣٥.

٢- الشرائع ٣:١٩.

٣- جامع المقاصد ٨:٣٠٥، و اللفظ له.

٤- المسالك ٥:٢٧٦.

٥- عباره «فعلى هذا» من «ش» و المصدر.

٦- في «ف»: الوكيل.

٧- عباره «منك بـ» من «ش» و المصدر.

٨- من المصدر.

صاحب له، لا معلق عليه الواقع، وكذا [\(١\)](#) لو قال في صوره إنكار وكاله التزويع وإنكار التزويع حيث تدعى المرأة: «إن كانت زوجتي فهي طلاق» [\(٢\)](#)، انتهى كلامه رحمة الله.

و عمل العلامة في القواعد صحة «إن كان لي فقد بعثه» بأنّه أمرٌ واقع يعلمان وجوده، فلا يضر جعله شرطاً، وكذا كل شرطٍ علم وجوده؛ فإنه لا يوجب شكًا في البيع ولا وقوفه [\(٣\)](#)، انتهى.

و تفصيل الكلام: أن المعلق عليه، إما أن يكون معلوم التحقق، وإما أن يكون محتمل التحقق.

و على الوجهين، فإما أن يكون تحقق المعلوم أو المحتمل في الحال أو المستقبل وعلى التقادير، فإما أن يكون الشرط مما يكون مصححاً للعقد - ككون الشيء مما يصح تملكه شرعاً، أو مما يصح إخراجه عن الملك، كغير أم الولد، وغير الموقوف [\(٤\)](#) و نحوه، و كون المشتري ممن يصح تملكه شرعاً، كأن لا يكون عبداً، و ممن يجوز العقد معه بأن يكون بالغاً، و إما أن لا يكون كذلك.

ثم التعليق، إما مصريح به، و إما لازم من الكلام، كقوله:

«ملكتك هذا بهذا يوم الجمعة»، و قوله في القرض و الهبة: «خذ هذا

ص: ١٦٦

١-١) في «ش» زياده: «نقول»، و في المصدر: و كذا القول.

٢-٢) القواعد و الفوائد ١:٦٥، القاعدة ٣٥.

٣-٣) القواعد ١:٢٦٠-٢٦١.

٤-٤) في غير «ش» زياده: عليه.

بعوضه»، أو «خذه بلا عوض يوم الجمعة»، فإن التمليك معلق على تحقق الجمعه في الحال أو في الاستقبال، ولهذا احتمل العلامة في النهايه (١) و ولده في الإيضاح (٢) بطلان بيع الوارث لمال مورثه بظن حياته (٣)؛ معللاً بأن العقد وإن كان منجزاً في الصوره إلّا أنه معلق، و التقدير: إن مات مورثي فقد بعثتك.

فما كان منها معلوم الحصول حين العقد، فالظاهر أنه غير قادر، وفاقاً لمن عرفت كلامه - كالمحقق و العلامة و الشهيدين و المحقق الثاني (٤) و الصimirي (٥) - و حكمي أيضاً (٦) عن المبسوط (٧) و الإيضاح (٨) في مسألة ما لو قال: «إن كان لي فقد بعثه»، بل لم يوجد في ذلك خلاف صريح، و لذا أدعى في الرياض - في باب الوقف - عدم الخلاف فيه صريحاً (٩).

و ما كان معلوم الحصول في المستقبل - و هو المعبر عنه بالصفه - فالظاهر أنه داخل في معقد اتفاقهم على عدم الجواز - و إن كان تعليهم

ص: ١٦٧

١-١) نهاية الأحكام ٢:٤٧٧.

٢-٢) إيضاح الفوائد ١:٤٢٠.

٣-٣) كذا في «ف» و نسخه بدل «ن»، و في سائر النسخ: موته.

٤-٤) تقدم النقل عن هؤلاء الأعلام في الصفحة ١٦٥-١٦٦.

٥-٥) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتابه و لا على الحاكي عنه.

٦-٦) الحاكي هو السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٧:٦٣٩.

٧-٧) المبسوط ٢:٣٨٥.

٨-٨) إيضاح الفوائد ٢:٣٦٠.

٩-٩) الرياض ٢:١٨.

للمنع باشتراط الجزم لا يجري فيه-كما اعترف به الشهيد فيما تقدّم عنه (١)، و نحوه الشهيد الثاني فيما حکى عنه (٢)، بل يظهر من عباره المبسوط في باب الوقف كونه ممّا لا خلاف فيه بيننا، بل بين العامة؛ فإنه قال: إذا قال الواقف: «إذا جاء رأس الشهر فقد وقفته» لم يصح الوقف بلا خلاف؛ لأنّه مثل البيع والهبة، و عندنا مثل العتق أيضًا (٣)، انتهى (٤)؛ فإنّ ذيله يدلّ على أنّ مماثله الوقف للبيع والهبة غير مختص بالإمامية، نعم مماثلته للعقد مختص بهم.

و ما كان منها مشكوك الحصول و ليست صحة العقد معلقة عليه في الواقع-كقدوم الحاج- فهو المتيقن من معقد اتفاقهم.

و ما كان صحة العقد معلقة عليه- كالأمثلة المتقدمة- فظاهر إطلاق كلامهم يشمله، إلّا أنّ الشيخ في المبسوط حکى في مسأله «إن كان لى فقد بعته» قولًا من بعض الناس بالصحة، و أنّ الشرط لا يضرّه؛ مستدلاً بأنّه لم يشترط إلّا ما يقتضيه إطلاق العقد؛ لأنّه إنما يصحّ البيع لهذه الجاريه من الموكل إذا كان أذن له في الشراء، فإذا اقتضاه الإطلاق لم يضرّ إظهاره و شرطه، كما لو شرط في البيع تسليم الثمن أو تسليم المثمن أو ما أشبه ذلك (٥)، انتهى.

ص ١٦٨:

١-١) تقدّم في الصفحة ١٦٥.

٢-٢) انظر المسالك ٢٣٩:٥.

٣-٣) المبسوط ٢٩٩:٣.

٤-٤) لم ترد «انتهى» في «ف».

٥-٥) المبسوط ٣٨٥:٢.

و هذا الكلام و إن حكاه عن بعض الناس، إلأ أن الظاهر ارتضاؤه له. و حاصله: أنه كما لا يضر اشتراط بعض لوازم العقد المترتبة عليه، كذلك لا- يضر تعليق العقد بما هو معلق عليه في الواقع، فتعليقه ببعض مقدّماته كالإلزام ببعض [\(١\) غاياته](#)، فكما لا يضر الإلزام بما يقتضي العقد الترامة [\(٢\)](#)، كذلك التعليق بما كان الإطلاق معلقاً عليه و مقيداً به.

و هذا الوجه و إن لم ينهض لدفع محذور التعليق في إنشاء العقد لأن المعلق على ذلك الشرط في الواقع هو ترتيب الأثر الشرعي على العقد، دون إنشاء مدلول الكلام الذي هو وظيفه المتكلّم، فالمعنى في الكلام المتكلّم غير معلق في الواقع على شيء، و المعلق على شيء ليس معلقاً في الكلام المتكلّم على شيء، بل ولا- منجزاً، بل هو شيء خارج عن مدلول الكلام- إلأ أن ظهور ارتضاء الشيخ له كافٍ في عدم الظن بتحقق الإجماع عليه.

مع أن ظاهر هذا التوجيه لعدم قدح التعليق يدل على أن محل الكلام فيما لم يعلم وجود المعلق عليه و عدمه، فلا وجه لتوهم اختصاصه بصورة العلم [\(٣\)](#).

و يؤيد ذلك: أن الشهيد في قواعده جعل الأصحّ تعليق البيع على ما هو شرط فيه، كقول البائع: «بعتك إن قبلت» [\(٤\)](#). و يظهر

ص: ١٦٩

١-) في «ف»، «ن» و «م»: كإلزام بعض.

٢-) في «ف»: أو الترامة.

٣-) لم ترد عباره «مع أن الظاهر- إلى- بصورة العلم» في «ف»، و كتب عليها في «ن»: نسخه.

٤-) القواعد و الفوائد ١:١٥٥-١٥٦، القاعدة ٤١.

منه ذلك أيضاً في أواخر [القواعد \(١\)](#)[\(٢\)](#).

ثم إنك قد عرفت أن العمده في المسأله هو الإجماع، وربما يتوهم أن الوجه في اعتبار التجيز هو عدم قابلية الإنشاء للتعليق، وبطلانه واضح؛ لأن المراد بالإنشاء إن كان هو مدلول الكلام فالتعليق غير متصور فيه، إلا أن الكلام ليس فيه، وإن كان الكلام في أنه كما يصح إنشاء الملكيه المتحققه على كل تقدير، فهل يصح إنشاء الملكيه المتحققه على تقدير دون آخر، كقوله: «هذا لك إن جاء زيد غداً»، أو [\(٣\)](#) «خذ المال قرضاً -أو قرضاً- إذا أخذته من فلان»، ونحو ذلك؟ فلا ريب في أنه أمر متصور واقع في العرف والشرع كثيراً في الأوامر والمعاملات، من العقود والإيقاعات.

ويتلوا هذا الوجه في الصعف: ما قيل: من أن ظاهر ما دل على سببيه العقد ترتب مسببه عليه حال وقوعه، فتعليق أثره بشرط من المتعاقدين مخالف لذلك [\(٤\)](#).

وفيه -بعد الغض عن عدم انحصار أدله الصحه واللزموم في مثل قوله تعالى: **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** [\(٥\)](#)؛ لأن دليل حليه البيع [\(٦\)](#) و تسلّط الناس

ص ١٧٠

١-) في «م» و «ش»: «آخر»، و هكذا في «ن» إلا أنها صحيحة بما أثبتناه.

٢- انظر القواعد و الفوائد [٢٣٧](#)، [٢٣٨](#)، [٢٥٨](#)، [٢٥١](#)، القاعدة [٢٣٧](#)، [٢٣٨](#)، [٢٥٨](#)، وغيرها.

٣- كذا في «ف» و «ن»، و في غيرهما: .

٤- قاله صاحب الجوادر في الجوادر [١٩٨](#): [٢٣:١٩٨](#)، [٢٧:٣٥٢](#)، [٣٢:٧٩](#)، [٢٧:٣٥٢](#)، [٢٣:١٩٨](#) .

٥- المائدة: ١.

٦- مثل قوله تعالى: وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ، البقره: [٢٧٥](#).

على أموالهم ^(١) كافٍ في إثبات ذلك-: أن العقد سبب لوقوع مدلوله فيجب الوفاء به على طبق مدلوله، فليس مفاد أَوْفُوا بِالْعُقُودِ إلّا مفاد أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ^(٢) في أن العقد كالعهد إذا وقع على وجه التعلق فترقب تحقق المعلق عليه في تتحقق المعلق لا يوجد عدم الوفاء بالعهد.

والحاصل: أنه إن أُريد بالمسبب هو مدلول العقد، فعدم تخلّفه عن إنشاء العقد من البديهيّات التي لا يعقل خلافها، وإن أُريد به الأثر الشرعي وهو ثبوت الملكية، فيمنع كون أثر مطلق البيع الملكي المنجز، بل هو مطلق الملك، فإن كان البيع غير معلق كان أثره الشرعي الملك الغير المعلق، وإن كان معلقاً فأثره الملكي المعلقة، مع أن تخلّف الملك عن العقد كثير جدًا.

مع أن ما ذكره لا يجري في مثل قوله: «بعثك إن شئت أو إن ^(٣) قبلت»، فإنه لا يلزم هنا تخلّف أثر العقد عنه.

مع أن هذا لا يجري في الشرط المشكوك المتحقّق في الحال، فإن العقد حينئذ يكون مراعي لا موقوفاً.

مع أن ما ذكره لا يجري ^(٤) في غيره من العقود التي قد يتّأخر مقتضاهما عنها كما لا يخفى، وليس الكلام في خصوص البيع، وليس على

ص ١٧١

١-١) مثل قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «الناس مسلطون على أموالهم»، انظر عوالى الالائى ١:٢٢٢، الحديث ٩٩.

٢-٢) الإسراء: ٣٤.

٣-٣) في «ف» و «ش»: و إن.

٤-٤) عباره «في الشرط المشكوك - إلى - لا يجري» ساقطه من «ف».

هذا الشرط في كلّ عقد دليل على حده.

ثم الأضعف من الوجه المتقدم: التمسك في ذلك بتوقيفه الأسباب الشرعية الموجبة لوجوب الاقتصر فيها على المتيقن، وليس إلا العقد العارى عن التعليق.

إذ فيه: أن إطلاق الأدلة مثل حلّيّة البيع، و تسلّط الناس على أموالهم، و حلّ التجاره عن تراضٍ، و وجوب الوفاء بالعقود، و أدلة سائر العقود كافية في التوقيف [\(١\)](#).

و بالجمله، فإن ثبات هذا الشرط في العقود مع عموم أدلةها و قوع كثيير منها في العرف على وجه التعليق بغير الإجماع محققاً أو منقولاً مشكل.

ثم إن القادح هو تعليق الإنماء، وأمّا إذا أنشأ من غير تعليق صحة العقد و إن كان المنشئ متربّداً في ترتب الأثر عليه شرعاً أو عرفاً، كمن ينشئ البيع وهو لا يعلم أن المال له، أو أن المبيع ممّا يتمول، أو أن [\(٢\)](#)المشتري راض حين الإيجاب أم لا، أو غير ذلك مما يتوقف صحة العقد عليه عرفاً أو شرعاً، بل الظاهر أنه لا يقدح اعتقاد عدم ترتب الأثر عليه إذا تحقق القصد إلى التملك العرفي.

و قد صرّح بما ذكرنا بعض المحققين؛ حيث قال: لا يخلّ زعم فساد المعاملة ما لم يكن سبباً لارتفاع القصد [\(٣\)](#).

ص: ١٧٢

١-١) في «ف»: بالتوقيف.

٢-٢) في «ف»: و أن.

٣-٣) صرّح به المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١١٥.

نعم، ربما يشكل الأمر في فقد الشروط المقومه كعدم الزوجيه أو الشك فيها في إنشاء الطلاق، فإنه لا يتحقق القصد إليه منجزاً من دون العلم بالزوجيه، و كذا الرقيه في العتق، و حيشنل فإذا مسّت الحاجه إلى شيءٍ من ذلك للاحتياط، و قلنا بعدم جواز تعليق الإنشاء على ما هو شرط فيه، فلا بدّ من إبرازه بصورة التجيز [\(١\)](#) و إن كان في الواقع معلقاً، أو يوكل غيره الجاهل بالحال بإيقاعه، ولا يقدح فيه تعليق الوكاله واقعاً على كون الموكل مالكاً للفعل؛ لأنَّ فساد الوكاله بالتعليق لا يوجب ارتفاع الإذن.

إلا أنَّ ظاهر الشهيد في القواعد الجزم بالبطلان فيما لو زوجه [\(٢\)](#) أمرأه يشك في أنها محظوظ عليه أو محلله [\(٣\)](#)، فظهور حلها، و علل ذلك بعدم الجزم حال العقد. قال: و كذا الإيقاعات، كما لو خالع امرأه أو طلقها و هو شاك في زوجيتها، أو ولّى نائب الإمام عليه السلام قاضياً لا يعلم أهليته و إن ظهر أهلاً.

ثم قال: و يخرج من هذا بيع مال مورثه لظنه حياته، فبان ميتاً، لأنَّ الجزم هنا حاصل، لكن خصوصيَّه البائع غير معلومه، و إن قيل بالبطلان أمكن؛ لعدم القصد إلى نقل ملكه. و كذا لو زوج أمه أبيه [\(٤\)](#) ظهر ميتاً [\(٥\)](#)، انتهى.

ص ١٧٣:

١-١) كذا في «ف»، «ن»، «خ» و «م»، و في سائر النسخ: التجيز.

٢-٢) كذا في «ف» و المصدر، و في سائر النسخ: زوج.

٣-٣) أو محلله من «ف» و المصدر.

٤-٤) في «ف»: أمته ابنه.

٥-٥) القواعد و الفوائد ٢:٢٣٨، القاعدة ٢٣٨.

و الظاهر الفرق بين مثال الطلاق و طرفيه، بإمكان الجزم فيهما، دون مثال الطلاق، فافهم.

و قال في موضع آخر: لو طلق بحضور ختنيين ظهر رجلين، أمكن الصّحّه، و كذا بحضور من يظنه فاسقاً ظهر عدلاً، و يشكلان في العالم بالحُكْم؛ لعدم قصد هما [\(١\)](#) إلى طلاقٍ صحيح [\(٢\)](#)، انتهى.

ص: ١٧٤

١- كذا في النسخ، و الصواب: «قصده»، كما في المصدر و مصححه «ص».

٢- القواعد و الفوائد ١:٣٦٧، القاعدة ١٤٣.

التطابق بين الإيجاب والقبول

فلو اختلفا في المضمون بأن أوجب البائع البيع على وجهٍ خاصٍ من حيث خصوص المشتري أو المثمن أو الثمن أو توابع العقد من الشروط، فقبل المشتري على وجه آخر، لم ينعقد.

ووجه هذا الاشتراط واضح، وهو مأخوذ من اعتبار القبول، وهو الرضا بالإيجاب، فحينئذٍ لو قال: «بعته من موكلك بكذا» فقال:

«اشتريته لنفسى» لم ينعقد، ولو قال: «بعت هذا من موكلك»، فقال الموكل الغير المخاطب: «قبلت» صحيح، و كذلك لو قال: «بعتك» فأمر المخاطب وكيله بالقبول قبل، ولو قال: «بعتك العبد بكذا»، فقال:

«اشترت نصفه بتمام الثمن أو نصفه» لم ينعقد، و كذلك [\(١\)](#) لو قال:

«بعتك العبد بمائه درهم»، فقال: «اشتريته بعشرون دينار» [\(٢\)](#).

ولو قال للاثنين: «بعتكم العبد بألف»، فقال أحدهما [\(٣\)](#):

ص: ١٧٥

١-١) لم ترد «كذا» في «ف».

٢-٢) كذا في النسخ، والصواب: دنانير.

٣-٣) في «ف»: أحد.

«اشترت نصفه بنصف الثمن» لم يقع، ولو قال كلّ منهما ذلك، لا۔ يبعد الجواز، ونحوه لو قال البائع: «بعتك العبد بمائه» فقال المشتري:

«اشترت كلّ نصفٍ منه بخمسين»، وفيه إشكال.

ص: ١٧٦

اشاره

و من جمله الشروط في العقد (١):

اشاره

أن يقع كُلُّ من إيجابه و قبوله في حالٍ

يجوز لكلٍ واحدٍ (٢) منها إلا إنشاء فلو كان المشترى في حال إيجاب البائع غير قابل للقبول، أو خرج البائع حال القبول عن قابلية الإيجاب، لم ينعقد.

ثم إن عدم قابليةهما إن كان لعدم كونهما قابلين للتخاصب - كالموت والجنون والإغماء بــ النوم - فــ وجه الاعتبار عدم تحقق معنى المعاقده و المعاهده حينئذ.

و أمّا صحة القبول من الموصى له بعد موت الموصى فهو شرط حقيقه (٣)، لا ركن؛ فإن حقيقه الوصيه الإيصاله، ولذا (٤) لو مات قبل القبول قام وارثه مقامه، ولو ردّ جاز له القبول بعد ذلك.

و إن كان لعدم الاعتبار (٥) بــ رضاهما، فــ خروجه أيضاً عن مفهوم

ص: ١٧٧

١-١) لم ترد «في العقد» في «ف».

٢-٢) لم ترد «واحد» في «ف».

٣-٣) في «ص»: شرط تتحققه.

٤-٤) في غير «ن» و «ش»: و كذلك.

٥-٥) في «ف»: اعتبار.

التعاہد و التعاقد؛ لأنّ المعتبر فيه عرفاً رضا كلّ منهما لما ينشئه الآخر حين إنشائه، كمن يعرض له الحجر بفلسٍ أو سيفٍ أو رقّ -
لو-فرض أو مرض موت.

والأصل في جميع ذلك: أنّ الموجب لفسخ قبل القبول لغى الإيجاب السابق، وكمّا لو كان المشتري في زمان الإيجاب غير راضٍ، أو كان ممّن لا يعتبر رضاه - كالصغير -، فصحيحه كلّ من الإيجاب والقبول يكون معناه قائماً في نفس المتكلّم من أول العقد إلى أن يتحقق تمام السبب، وبه يتمّ معنى المعاقده، فإذا لم يكن هذا المعنى قائماً في نفس أحدهما، أو قام ولم يكن قيامه معتبراً، لم يتحقق معنى المعاقده.

ثم إنّهم صرّحوا بجواز لحقوق الرضا لبيع المكره، ومقتضاه عدم اعتباره من أحدهما حين العقد، بل يكفي حصوله بعده، فضلاً عن حصوله بعد الإيجاب وقبل القبول، اللهم إلا أن يتلزم بكون الحكم في المكره على خلاف القاعدة لأجل الإجماع.

«فرع»

لو اختلف المتعاقدان اجتهاداً أو تقليداً في شروط الصيغة، فهل يجوز أن يكتفى كلّ منهما بما يقتضيه مذهبه أم لا؟ وجوه، ثالثها:
اشترط عدم كون العقد المركب منهما مما لا قائل بكونه سبباً في النقل - كما لو فرضنا أنه لا قائل بجواز تقديم القبول على الإيجاب و جواز العقد بالفارسي - أردؤها أخيرها.

والأولان مبيتان على أنّ الأحكام الظاهريه -المجتهد فيها بمنزله

الواقعيه الاضطراريه، فالإيجاب بالفارسيه من المجتهد القائل بصحته عند مَن يراه باطلًا بمنزله إشاره الآخرس و إيجاب العاجز عن العربيه، و كصله المتيّم بالنسبة إلى واجد الماء، أم هى أحكام عذرّيه لا يعذرّ فيها إلّا [\(١\)](#) من اجتهد أو قُلِّد فيها، و المسأله محرّره في الأصول [\(٢\)](#).

هذا كله إذا كان بطلان العقد عند كُلٌّ من المخالفين مستنداً إلى فعل الآخر، كالصراحه و العربيه و الماضويه و الترتيب، و أمّا الموالاه و التجيز و بقاء المتعاقدين على صفات صحّه الإنشاء إلى آخر العقد، فالظاهر أنّ اختلافها يوجب فساد المجموع؛ لأنّ بالإخلال [\(٣\)](#) بالموالاه أو التجيز أو البقاء على صفات صحّه الإنشاء، يفسد عباره من يراها شروطًا؛ فإنّ الموجب إذا علق مثلاً، أو لم يبق على صفه صحّه الإنشاء إلى زمان القبول باعتقاد مشروعّيه ذلك، لم يجز من القائل ببطلان هذا تعقيب هذا الإيجاب بالقبول، و كذا القابل إذا لم يقبل إلّا بعد فوات الموالاه بزعم صحّه ذلك؛ فإنه يجب على الموجب إعادة إيجابه إذا اعتقد اعتبار الموالاه، فتأمل.

ص: ١٧٩

١-١) لم ترد «إلّا» في «ف».

٢-٢) انظر مطارات الأنظار: ٢٢ (هدايه في الأمر الظاهري الشرعي). و راجع غيرها من كتب الأصول في مبحث «الجزء الأول الظاهري عن الواقعي».

٣-٣) في «ع» و «ص»: «الإخلال»، و الظاهر من «ف» كونها: «بالاحتلال».

اشاره

(١)

[الأول]

اشاره

[الأول] (٢) [ضمان المقبوض بالعقد الفاسد]

لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه، و كان مضموناً عليه.

أمّا عدم الملك، فلأنه مقتضى فرض الفساد.

و أمّا الضمان بمعنى كون تلفه عليه و هو أحد الأمور (٣) المتفرّعة على القبض بالعقد الفاسد - فهو المعروف، و ادعى الشيخ في باب الرهن (٤)، و في موضع من البيع: الإجماع عليه صريحاً (٥)، و تبعه في ذلك (٦) فقيه عصره في شرح القواعد (٧).

و في السرائر: أنّ البيع الفاسد يجري عند المحصلين مجرى الغصب في الضمان (٨)، و في موضع آخر نسبه إلى أصحابنا (٩).

ص ١٨٠:

١- العنوان متن.

٢- العنوان متن

٣- كذا في «ف» و مصححه «خ» و «ص»، و في سائر النسخ: أمور.

٤- المبسوط ٢٠٤: ٢.

٥- نفس المصدر ١٥٠: ٢.

٦- في «ف»: على ذلك.

٧- هو الشيخ الكبير كاشف الغطاء في شرح القواعد (مخطوط): ٥٢.

٨- (٩) السرائر ٢٨٥: ٣٢٦ و .

و يدلّ عليه: النبوي المشهور: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» [\(١\)](#).

والخدشة في دلالته: بأنّ كلامه «على» ظاهره في الحكم التكليفي فلا يدلّ على الضمان، ضعيفه جدًا؛ فإنّ هذا الظهور إنما هو إذا أُسند الظرف إلى فعلٍ من أفعال المكلفين، لا إلى مالٍ من الأموال، كما يقال:

«عليه دين»، فإنّ لفظه «على» حينئذٍ لمجرّد الاستقرار في العهده، عيناً كان أو ديناً؛ و من هنا كان المتوجه صحة الاستدلال به على ضمان الصغير، بل المجنون إذا لم يكن يدهما ضعيفه؛ لعدم التمييز [\(٢\)](#) و الشعور.

و يدلّ على الحكم المذكور أيضًا: قوله عليه السلام في الأمه المبتاعه إذا وجدت مسروقه بعد أن أولدها المشترى: إنه [\(٣\)](#) «يأخذ الجاريه صاحبها، و يأخذ الرجل ولده بالقيمه» [\(٤\)](#)، فإنّ ضمان الولد بالقيمه -مع كونه نماءً لم يستوفه المشترى- يستلزم ضمان الأصل بطريقٍ أولى، و ليس [\(٥\)](#) استيلادها من قبيل إتلاف النماء، بل من قبيل إحداث نمائها [\(٦\)](#) غير قابل للملك، فهو كالثالث المخالف [\(٧\)](#)، فافهم.

ص ١٨١:

١- (١) عوالى الالكى ٢٢٤:١،الحديث ١٠٦ و ٣٨٩،ال الحديث ٢٢.

٢- (٢) كذا فى (ن)، و فى سائر النسخ: التمييز.

٣- (٣) لم ترد «إنه» فى (ف).

٤- (٤) الوسائل ١٤:٥٩٢،الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء،ال الحديث ٣.

٥- (٥) فى (ش): فلي sis.

٦- (٦) فى (ش): إنمائها.

٧- (٧) فى (ش): لا كالمتلطف.

[البحث فی قاعدہ ما یضمن بصیرتہ یضمن بفاسدہ]

ثم إن هذه المسألة من جزئيات القاعدة المعروفة «كل عقد يضمن بصیرتہ یضمن بفاسدہ، و ما لا یضمن بصیرتہ لا یضمن بفاسدہ» و هذه القاعدة أصلًا و عکساً وإن لم أجدها بهذه العبارة في كلام من تقدم على العلامة، إلّا أنها تظهر من كلمات الشيخ رحمة الله في المبسوط [\(١\)](#)، فإنه علل الضمان في غير واحدٍ من العقود الفاسدة: بأنّه دخل على أن يكون المال مضموناً عليه.

و حاصله: أنّ قبض المال مقدماً على ضمانه بعوضٍ واقعٍ أو جعلٍ موجب للضمان، وهذا المعنى يشمل المقبوض [\(٢\)](#) بالعقود الفاسدة التي تضمن بصیرتہ یضمن بفاسدہ.

و ذكر أيضاً في مسألة عدم الضمان في الرهن الفاسد: أنّ بصیرتہ یضمن بفاسدہ لا يوجب الضمان فكيف يضمن بفاسدہ [\(٣\)](#)? و هذا يدلّ على العكس المذكور.

ولم أجده من تأمل فيها عدا الشهيد في المسالك فيما لو فسد عقد السبق في أنه [\(٤\)](#) يستحقّ السابق اجره المثل أم لا؟ [\(٥\)](#).

[الكلام فی معنی القاعدة]

و كيف كان، فالملهم بيان معنی القاعدة أصلًا و عکساً، ثم بيان المدرک فيها.

ص ١٨٢:

١-١) راجع المبسوط ٣:٥٨،٦٥،٦٨،٨٥ و ٨٩.

٢-٢) في «ش»: المقبوض.

٣-٣) المبسوط ٢:٢٠٤.

٤-٤) كذا في «ف» و هامش «خ» و «م»، و في سائر النسخ: بدل «في أنه»: فهل.

٥-٥) المسالك ٦:١١٠.

فقول و من الله الاستعانة: إن المراد بـ«العقد» أعمّ من الجائز واللازم، بل ممّا كان فيه شائبه الإيقاع أو كان أقرب إليه، فيشمل العماله والخلع.

و المراد بالضمان في الجملتين: هو كون دَرَكَ المضمون، عليه، بمعنى كون خسارته و دَرَكَه في ماله الأصلي، فإذا تلف وقع نقصان فيه؛ لوجوب تداركه منه، وأمّا مجرّد كون تلفه في ملكه بحيث يتلف مملوكاً له - كما يتوهم (١) - فليس هذا معنى للضمان أصلًا، فلا يقال: إن الإنسان ضامن لأمواله.

ثم تداركه من ماله، تارة يكون بأداء عوضه الجعلى الذي تراضى هو والمالك على كونه عوضاً وأمضاه الشارع، كما في المضمون بسبب العقد الصحيح.

و أخرى بأداء عوضه الواقعي وهو المثل أو القيمة وإن لم يترافقا عليه.

و ثالثه بأداء أقل الأمرين من العوض الواقعي و الجعلى، كما ذكره بعضهم في بعض المقامات (٢) مثل تلف الموهوب بشرط التعويض قبل دفع العوض.

ص ١٨٣:

١-١) قيل: إنّه الشيخ على في حواشى الروضه في تفسير القاعدة. انظر غایه الآمال: ٢٧٧، و هدايه الطالب: ٢١٠، و لعلّ المراد من

الشيخ على المذكور هو صاحب «الدر المنشور» حفيد صاحب المعالم، انظر الذريعة ٦٧:٦٧.

٢-٢) ذكره المحقق الثاني في جامع المقاصد ٩:١٧٨، و الشهيد الثاني في المسالك ٦:٦٣.

فإذا ثبت هذا، فالمراد بالضمان بقولٍ مطلق، هو لزوم تداركه بعوضه الواقعي؛ لأنَّ هذا هو التدارك حقيقة، ولذا [\(١\)](#) لو اشترط ضمان العاريه لزم غرامه مثلها أو قيمتها. و لم يرد في أخبار ضمان المضمونات [\(٢\)](#)-من المغصوبات و غيرها- عدا لفظ «الضمان» بقولٍ مطلق.

و أمّا تداركه بغيره فلا بدّ من ثبوته من طريقٍ آخر، مثل تواظئهما عليه بعقدٍ صحيحٍ يُمضي الشارع.

فاحتمال: أن يكون المراد بالضمان في قولهم: «يضمّن بفاسدته» هو وجوب أداء العوض المسمى-نظير الضمان في العقد الصحيح-، ضعيف في الغایه [\(٤\)](#)، لا لأنَّ ضمانه بالمسمي يخرجه من فرض الفساد؛ إذ يكفي في تحقق فرض الفساد بقاءً كُلّاً من العوضين على ملك مالكه وإن كان عند تلف أحدهما يتبع الآخر للوضعيه-نظير المعاطاه على القول بالإباحه- بل لأجل ما عرفت من معنى الضمان، وأنَّ التدارك بالمسمي [\(٥\)](#) في الصحيح لإمضاء الشارع ما تواظئنا على عوضيته، لأنَّ

ص: ١٨٤

١-١) في «ف»: و لهذا.

٢-٢) في «ع» و «ص»: «شرط»، و كتب فوق الكلمة في «ص»: اشترط.

٣-٣) انظر الوسائل ١٣:٢٥٧-٢٥٨، الباب ١٧ من أبواب أحكام الإجارة، الأحاديث ٦-٢، و ١٣:٢٧١ و ٢٧٦، الباب ٢٩ و ٣٠، و ١٧٩-١٩:١٨٢، الباب ١١-٨ من كتاب الدييات و غيرها.

٤-٤) قال المحقق المامقاني-بعد نقل العباره-: تعریض بما في شرح القواعد، انظر غایه الآمال: ٢٧٩، و شرح القواعد للشيخ الكبير كاشف الغطاء (مخطوط): الورقة ٥٢.

٥-٥) كذلك في «ف» و «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: المسمى.

معنى الضمان في الصحيح مغاير لمعناه في الفاسد حتى يوجب ذلك تفكيكًا في العبارة، فافهم.

ثم العموم في العقود ليس باعتبار خصوص الأنواع ليكون أفراده مثل البيع والصلح والإجارة ونحوها؛ لجواز كون نوع لا يقتضي بنوعه الضمان، وإنما المقتضى له بعض أصنافه، فالفرد الفاسد من ذلك الصنف يضمن به دون الفرد الفاسد من غير ذلك الصنف، مثلاً الصلح بنفسه لا يوجب الضمان؛ لأنَّه قد لا يفيد إلَّا فائدَه الهبة الغير المعوضة أو الإبراء، فالموجب للضمان هو المشتمل على المعاوضة، فالفرد الفاسد من هذا القسم موجب [\(١\)](#) للضمان أيضًا، ولا يلتفت إلى أنَّ نوع الصلح الصحيح من حيث هو لا يوجب ضمانًا فلا يضمن بفاسدته، وكذا الكلام في الهبة المعوضة، وكذا عاريَه الذهب والفضة.

نعم، ذكرُوا في وجه عدم ضمان الصيد الذي استعاره المحرم: أنَّ صحيحة العارية لا يوجب الضمان فينبغي أن لا يضمن بفاسدتها [\(٢\)](#)، ولعلَّ المراد عاريَه غير الذهب والفضة، وغير المشروط ضمانها.

ثم المبادر من اقتضاء الصحيح للضمان اقتضاوه له بنفسه، فلو اقتضاه الشرط المتحقق [\(٣\)](#) في ضمان العقد الصحيح، ففي الضمان بالفاسد

ص: ١٨٥

١-١) في «ف»: يوجب.

٢-٢) انظر المسالك ١٣٩:٥، والحدائق ٤٨٩:٢١، وفتح الكرامه ٥:٥٦ و غيرها، و سوف يجيء الكلام في المسألة عند التعرُّض للإشكال في اطْرَاد القاعدة في الصفحة ١٩٥.

٣-٣) في «ف»: المحقق.

من هذا الفرد المشروط فيه الضمان تمسّكًا بهذه القاعدة إشكال، كما لو استأجر إجاره فاسده و اشترط فيها ضمان العين، و قلنا بصحّه هذا الشرط، فهل يضمن بهذا الفاسد لأنّ صحيحة يضمن به (١) و لو لأجل الشرط، أم لا؟ و كذا الكلام في الفرد الفاسد من العاريه المضمونه.

و يظهر من الرياض اختيار الضمان بفاسداتها مطلقاً (٢)، تبعاً لظاهر المسالك (٣). و يمكن جعل الهبة المعوضة من هذا القبيل؛ بناءً على أنّها هبة مشروطة لا معاوضة.

و ربما يحتمل في العبارة أن يكون معناه: أن كلّ شخصٍ من العقود يضمن به لو كان صحيحاً، يضمن به مع الفساد.

و يتربّب (٤) عليه عدم الضمان فيما (٥) لو استأجر بشرط أن لا اجره كما اختاره الشهيدان (٦)، أو باع بلا ثمن، كما هو أحد وجهي العلّامه في القواعد (٧).

و يضعف: بأنّ الموضوع هو العقد الذي يوجد (٨) له بالفعل صحيح

ص: ١٨٦

-
- ١-١) لم ترد «به» في «ف».
 - ٢-٢) انظر الرياض ٦٢٥:١.
 - ٣-٣) المسالك ١٣٩:٥-١٤١.
 - ٤-٤) كذا في «ف»، و في سائر النسخ: و رتب.
 - ٥-٥) لم ترد «فيما» في «ف».
 - ٦-٦) نقله المحقق الثاني في جامع المقاصد ١٢٠:٧، عن حواشى الشهيد، و لكنّها لا توجد لدينا، و نقله الشهيد الثاني أيضاً في المسالك ١٨٤:٥، و قال: و هو حسن.
 - ٧-٧) القواعد ١٣٤:١.
 - ٨-٨) كذا في «ف»، و في غيرها: وجد.

و فاسد، لا ما يفرض تارةً صحيحاً و أخرى فاسداً، فالمتعين بمقتضى هذه القاعدة: الضمان في مسألة البيع؛ لأنّ البيع الصحيح يضمن

بـ.

نعم، ما ذكره بعضهم من التعليل لهذه القاعدة: بأنّه أقدم على العين [\(١\)](#) مضمونه عليه، لا يجري في هذا الفرع، لكنّ الكلام في معنى القاعدة، لا في مدركتها.

ثم إن لفظه «الباء» في «بصحيحه» و «بفاسده»، إما بمعنى «في»، بأن يراد: كلّ ما تحقق الضمان في صحيحه تحقق في فاسده، و إما لمطلق السبيبه الشامل للناقصه لا العله التامه؛ فإن العقد الصحيح قد لا يوجب الضمان إلّا بعد القبض، كما في السلم و الصرف، بل مطلق البيع، حيث إن المبيع قبل القبض مضمون على البائع، بمعنى أن داركه عليه، و يتداركه برد الثمن، فتأمّل، و كذا الإجاره و النكاح و الخلع؛ فإن المال في ذلك كله مضمون على من انتقل عنه إلى أن يتسلّمه من انتقل إليه.

و أمّا العقد الفاسد، فلا يكون عله تامه أبداً، بل يفتقر في ثبوت الضمان به [\(٢\)](#) إلى القبض فقبله لا ضمان، فجعل الفاسد سبيباً؛ إما لأنّه المنشأ للقبض على وجه الضمان الذي هو سبب للضمان، و إما لأنّه سبب الحكم بالضمان بشرط القبض؛ و لذا علل الضمان

الشيخ [\(٣\)](#) و غيره [\(٤\)](#)

ص: ١٨٧

١-) كالشهيد الثاني في المسالك، ٣:١٥٤.

٢-) لم ترد «به» في غير «ف».

٣-) تقدّم في الصفحة ١٨٢.

٤-) مثل الشهيد الثاني في المسالك، ٣:١٥٤، ٤:٥٦ و ٤:٥٧.

بدخوله على أن تكون العين مضمونه عليه، و لا ريب أن دخوله على الضمان إنما هو بإنشاء العقد الفاسد، فهو سبب لضمان ما يقبضه.

و الغرض من ذلك كله: دفع ما يتوجه أن سبب الضمان في الفاسد هو القبض، لا العقد الفاسد، فكيف يقاس الفاسد على الصحيح في سبيئه الضمان و يقال: كل ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده؟ وقد ظهر من ذلك أيضاً: فساد توهم أن ظاهر القاعدة عدم توقيف الضمان في الفاسد على [القبض](#)، فلا بد من تخصيص القاعدة بإجماع و نحوه.

[الكلام في مدرك القاعدة]

ثم إن المدرك لهذه الكلية -على ما ذكره في المسالك في مسألة الرهن المشروط بكون المرهون مبيعاً بعد انقضاء الأجل [\(٢\)](#) هو: إقدام الآخذ على الضمان، ثم أضاف إلى ذلك قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» [\(٣\)](#).

و الظاهر أنه تبع في استدلاله بالإقدام الشيخ في المبسوط [\(٤\)](#)، حيث علل الضمان في موارد كثيرة -من البيع والإجارة الفاسدين- بدخوله على أن يكون المال مضموناً عليه بالمسمي، فإذا لم يسلم له المسمي رجع إلى المثل أو القيمة.

و هذا الوجه لا يخلو عن [\(٥\)](#) تأمل؛ لأنهما إنما أقدما و تراضيا

ص: ١٨٨

١-١) كذا في (ان)، و في سائر النسخ: إلى.

٢-٢) المسالك ٤:٥٦.

٣-٣) عوالى الالائى ٢٢٤:١، الحديث ١٠٦، و ٣٨٩:١، الحديث ٢٢.

٤-٤) تقدم في الصفحة ١٨٢.

٥-٥) في (ف): من.

و توافقاً بالعقد الفاسد على ضمانٍ خاصٍ، لا الضمان بالمثل أو القيمة [\(١\)](#)، والمفروض عدم إمضاء الشارع لذلك الضمان الخاصّ، و مطلق الضمان لا يبقى بعد انتفاء الخصوصيّة حتى يتقوّم بخصوصيّة أخرى، فالضمان بالمثل أو القيمة إن ثبت، فحكم شرعي تابع لدليله و ليس ممّا أقدم عليه المتعاقدان.

هذا كله، مع أنّ مورد هذا التعليل أعمّ من وجہ من المطلب؛ إذ قد يكون الإقدام موجوداً و لا ضمان، كما [\(٢\)](#) قبل القبض، و قد لا يكون إقدام في العقد الفاسد مع تحقق الضمان، كما إذا شرط في عقد البيع ضمان المبيع على البائع إذا تلف في يد المشتري، و كما إذا قال: «بعتك بلا ثمن» أو «آجرتك بلا أجره».

نعم، قوى الشهيدان في الأخير عدم الضمان [\(٣\)](#)، واستشكل العلّامة في مثال البيع في باب السلم [\(٤\)](#).

و بالجملة، فدليل الإقدام -مع أنّه مطلب يحتاج إلى دليل لم نحصله- منقوص طرداً و عكساً.

و أمّا خبر اليـد [\(٥\)](#) فدلـلـته و إنـ كـانـتـ ظـاهـرـهـ وـ سـنـدـهـ منـجـبـاـ،ـ إـلـىـ أنـ

ص: ١٨٩

١-١) كذا في «ف»، و في سائر النسخ: و القيمة.

٢-٢) لم ترد «كما» في «ف».

٣-٣) تقدّم عنـهـماـ فيـ الصـفـحـهـ ١٨٦ـ.

٤-٤) القواعد ١:١٣٤.

٥-٥) و هو قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «على اليـدـ ماـ أـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـدـىـ»،ـ عـوـالـىـ الـلـاـكـىـ ١:٢٢٤ـ،ـ الـحـدـيـثـ ١٠٦ـ.

مورده مختص بالأعيان، فلا يشمل المنافع والأعمال المضمونه في الإجارة الفاسده.

اللّهم إلّا أن يسْتَدِلَّ عَلَى الضَّمَانِ فِيهَا بِمَا دَلَّ عَلَى احْتِرَامِ مَالِ الْمُسْلِمِ (١)، وَأَنَّهُ لَا يَحْلُّ مَالَ امْرَئٍ (٢) إلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ (٣)، وَأَنَّ حَرْمَهُ مَالُهُ كَحْرَمَهُ دَمَهُ (٤)، وَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ (٥) ذَهَابَ حَقَّ أَحَدٍ (٦)، مُضَافًا إِلَى أَدَلَّهُ نَفْيُ الضررِ (٧)، فَكُلُّ عَمَلٍ وَقَعَ مِنْ عَامِلٍ لِأَحَدٍ بِحِيثِ يَقُولُ بِأَمْرِهِ وَتَحْصِيلًا لِغَرْضِهِ، فَلَا بَدْ مِنْ أَدَاءِ عَوْضِهِ؛ لِقَاعِدَتِي الاحْتِرَامِ وَنَفْيِ الضرَّارِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُ الشَّيْخِ وَمَنْ تَبَعَهُ مِنَ الْإِسْتَدَلَالِ عَلَى الضَّمَانِ بِالْإِقْدَامِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ: بِيَانِ أَنَّ الْعَيْنَ وَالْمَنْفَعَهُ الَّذِينَ (٨) تَسْلِمُهُمَا الشَّخْصُ لَمْ يَتَسْلِمُهُمَا مَجَانًا وَتَبَرَّعًا حَتَّى لَا يَقْضِي احْتِرَامَهُمَا

ص : ١٩٠

١-١) انظر الوسائل ١٧:٣٠٩، الباب الأول من أبواب الغصب، الحديث ٤، و عوالى الالى ٣:٤٧٣، الأحاديث ٥-١.

١-٢) لم ترد «مال امرئ» في غير «ف».

١-٣) الوسائل ٣:٤٢٥، الباب ٣ من أبواب مكان المصلى، الحديث ٣، مع اختلاف في اللفظ، و عوالى الالى ٢:١١٣، الحديث ٣٠٩.

١-٤) الوسائل ٨:٥٩٩، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٩، والصفحة ٦١٠، الباب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

١-٥) في غير «ش»: لا يصح.

١-٦) الوسائل ١٣:٣٩٠، الباب ٢٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٣.

١-٧) منها ما ورد في الوسائل ١٧:٣٤٠، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات.

١-٨) كذلك في النسخ، والمناسب:اللتين.

بتدار كهما بالعوض، كما في العمل المتبرع به و العين المدفوعه مجاناً أو أمانه، فليس دليل الإقدام دليلاً مستقلاً، بل هو بيان لعدم المانع عن مقتضى اليد في الأموال و احترام الأعمال.

نعم، في المسالك ذكر كلاً من الإقدام و اليد دليلاً مستقلاً (١)، فييقى عليه ما ذكر سابقاً من النقض و الاعتراض (٢).

[الضمان فيما لا يرجع فيه نفع إلى الضامن]

و يبقى الكلام حينئذٍ في بعض الأعمال المضمونة التي لا يرجع نفعها إلى الضامن و لم يقع بأمره، كالسبق في المسابقة الفاسدة، حيث حكم الشيخ (٣) و المحقق (٤) وغيرهما (٥) بعدم استحقاق السابق اجره المثل، خلافاً لآخرين (٦)، و وجهه: أن عمل العامل لم يعد نفعه إلى الآخر، و لم يقع بأمره أيضاً، فالاحترام للأموال - التي منها الأعمال - لا يقضى بضمان

ص: ١٩١

١- (١) المسالك ١٥٤: ٣، و ٥٦: ٤.

٢- (٢) أما النقض، فهو ما أفاده في الصفحة السابقة بقوله: «و بالجمله فدليل الإقدام... منقوض طرداً و عكساً». و أما الاعتراض، فهو ما ذكره في الصفحة ١٨٨-١٨٩ بقوله: «لأنهما إنما أقدما و تراضيا و تواطئا بالعقد الفاسد على ضمان خاص لا الضمان بالمثل أو القيمه».

٣- (٣) المبسوط ٢: ٣٠٢، لكنه نفى فيه استحقاق المسمى، و أما اجره المثل فقد نسب إلى قوم ثبوته و إلى آخرين سقوطه.

٤- (٤) الشرائع ٢: ٢٤٠.

٥- (٥) كالشهيد الثاني في المسالك ١٠٩: ٦-١١٠، و السبزواري في الكفاية: ١٣٩.

٦- (٦) منهم العلامة في القواعد ١: ٢٦٣، و التذكرة ٢: ٣٥٧، و ولده فخر المحققين في الإيضاح ٢: ٣٦٨، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٨: ٣٣٧.

الشخص له (١) و وجوب (٢) عوضه عليه؛ لأنّه ليس كالمستوفى له؛ ولذا كانت شرعّيّته على خلاف القاعدة، حيث إنّه بذل مالٍ في مقابل عملٍ لا ينفع البازل، و تمام الكلام في بابه.

ثم إنّه لا فرق في ما ذكرنا من الضمان في الفاسد، بين جهل الدافع بالفساد وبين علمه مع جهل القابض.

هذا كله في أصل الكلية المذكورة.

وَأَمّا عَكْسَهَا، وَهُوَ أَنَّ مَا لَا يَضْمِنُ بِصَحِيحٍ لَا يَضْمِنُ بِفَاسِدٍ،

فمعنىـه: أـنَّ كـلَّ عـقـدٍ لـا يـفـيد صـحـيـحـه ضـمـانـه مـوـرـدـه فـفـاسـدـه لـا يـفـيد ضـمـانـاً، كـمـا فـى عـقـد الرـهـن وـالـوـكـالـه وـالـمـضـارـبـه وـالـعـارـيـهـ الغـيرـهـ المـضـمـونـهـ، بلـ المـضـمـونـهـ بـنـاءـ عـلـى أـنـ المرـاد بـإـفـادـهـ الصـحـيـحـ لـلـضـمـانـ إـفـادـتـهـ بـنـفـسـهـ، لـا بـأـمـرـ خـارـجـ عـنـهـ، كـالـشـرـطـ الـوـاقـعـ فـى مـتـنـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـعـقـودـ الـلـازـمـهـ وـالـجـائزـهـ.

ص: ۱۹۲

- ١- لم ترد (له) في «ف».
 - ٢- في «ف»: أو وجوب.
 - ٣- كذا في النسخ.
 - ٤- عباره (ثم إنَّه لا فرق - إلى - علم المشتري) لم ترد في «ف».

ثم إنّ مقتضى ذلك عدم ضمان العين المستأجره فاسداً؛ لأنّ صحيح الإجارة غير مفید لضمانها كما صرّح به في القواعد (١) و التحرير (٢) و حکی عن التذکرہ (٣) و (٤) إطلاق الباقي (٥)، إلا أنّ صريح الرياض الحکم بالضمان، و حکی فيها عن بعض نسبته إلى المفهوم من كلمات الأصحاب (٦)، و الظاهر أنّ المحکی عنه هو المحقق الأردبیلی في مجمع الفائدہ (٧).

و ما أبعد ما بينه وبين ما عن جامع المقاصد؛ حيث قال في باب الغصب: إنّ الذي يلوح من كلامهم هو (٨) عدم ضمان العين المستأجره فاسداً باستيفاء المنفعه، و الذي ينساق إليه النظر هو الضمان، لأنّ التصرّف فيه (٩) حرام؛ لأنّه غصب فيضمنه، ثم قال: إنّ كون الإجارة الفاسده لا يضمن بها كما لا يضمن بصريحها منافٍ لذلك،

ص: ١٩٣

-
- ١-١) القواعد ١:٢٣٤.
 - ٢-٢) تحرير الأحكام ١:٢٥٢، هذا وقد وردت الكلمة في أكثر النسخ هكذا: «ئر»، و لكننا لم نقف عليه في السرائر، فراجع.
 - ٣-٣) التذکرہ ٢:٣١٨.
 - ٤-٤) لم ترد «و» في «ف».
 - ٥-٥) كان حمزه في الوسيله: ٢٦٧، و المحقق في الشرائع ١٧٩، و الشهيدین في اللمعه و شرحها (الروضه البهيه) ٤:٣٣١.
 - ٦-٦) الرياض ٨:٢.
 - ٧-٧) مجمع الفائدہ ١٠:٥٠.
 - ٨-٨) لم ترد «هو» في «ف»
 - ٩-٩) كذا في النسخ، و المناسب: فيها.

فيقال: إنّه دخل على عدم الضمان بهذا الاستيلاء وإن لم يكن مستحقةً والأصل براءة الذمّة من الضمان فلا تكون العين بذلك مضمونه، ولو لا ذلك لكان المرتهن ضامناً مع فساد الرهن؛ لأنّ استيلاءه غير حقٍّ و هو باطل [\(١\)](#)، انتهى.

[منشأ الحكم بالضمان]

و لعلّ الحكم بالضمان في المسألة:

إما لخروجها عن قاعده «ما لا يضمن»؛ لأنّ المراد بالمضمون مورد العقد، و مورد العقد في الإجارة المنفعه، فالعين يرجع في حكمها إلى القواعد، و حيث كانت في صحيح الإجارة أمانه مأذوناً فيها شرعاً و من طرف المالك، لم يكن فيه [\(٢\)](#) ضمان، و أمّا في فاسدتها، فدفع المؤجر للعين إنّما هو للبناء على استحقاق المستأجر لها؛ لحق الانتفاع فيه [\(٣\)](#)، و المفروض عدم الاستحقاق، فيه عليه [\(٤\)](#) يد عدوان موجبه للضمان.

و إنّما لأنّ [\(٥\)](#) قاعده «ما لا يضمن» معارضه هنا بقاعده اليد.

[الأقوى عدم الضمان]

و الأقوى: عدم الضمان، فالقاعد المذكوره غير مختصه بالعين المستأجره، و لا متخصصه.

ثم إنّه يشكل أطراد القاعده في موارد:

منها: الصيد الذي استعاره المحرم من المحل؛

بناءً على فساد العاريه، فإنّهم حكموا بضمان المحرم له بالقيمه، مع أنّ صحيح العاريه

ص: ١٩٤

١- جامع المقاصد ٦:٢١٦

٢- كذا في النسخ، و المناسب: فيها.

٣- كذا في النسخ، و المناسب: فيها.

٤- كذا، و المناسب: عليها.

٥- كلّمه «لأنّ» وردت في غير «ف» مستدركه.

لا يضمن به، ولذا ناقش الشهيد الثاني في الصمان على تقديرى الصّحّه و الفساد [\(١\)](#).

إلا أن يقال: إن وجه ضمانه -بعد البناء على أنه يجب على المحرم إرساله و أداء قيمته- أن المستقر عليه قهراً [\(٢\)](#) بعد العاريه هي القيمه لا-العين، فوجوب دفع القيمه ثابت قبل التلف بسبب وجوب الإتلاف الذي هو سبب لضمان ملك الغير في كل عقد، لا بسبب التلف.

[منها المنافع غير المستوفاه من المبيع فاسدا]

ويشكل اطراد القاعده أيضاً في المبيع [\(٣\)](#) فاسداً بالنسبة إلى المنافع التي لم يستوفها؛ فإن هذه المنافع غير مضمونه في العقد الصحيح، مع أنها مضمونه في العقد الفاسد، إلا أن يقال: إن ضمان العين يستتبع ضمان المنافع في العقد الصحيح و الفاسد، وفيه نظر؛ لأن نفس المنفعة غير مضمونه بشيء في العقد الصحيح؛ لأن الثمن إنما هو بإزاء العين دون المنافع.

[منها حمل المبيع فاسدا]

و يمكن نقض القاعده أيضاً بحمل المبيع فاسداً، على ما صرّح به في المبسوط [\(٤\)](#) و الشرائع [\(٥\)](#) و التذكرة [\(٦\)](#) و التحرير [\(٧\)](#): من كونه مضموناً على

ص: ١٩٥

.١- (١) المسالك ٥:١٣٩

.٢- (٢) لم ترد «قهراً» في «ف».

.٣- (٣) كذا في «ف» و ظاهر «ن»، و في سائر النسخ: البيع.

.٤- (٤) المبسوط ٣:٦٥

.٥- (٥) الشرائع ٣:٢٣٦

.٦- (٦) التذكرة ١:٤٩٦، و ٢:٣٩٧

.٧- (٧) التحرير ٢:١٣٧

المشتري، خلافاً للشهيدتين (١) و المحقق الثاني (٢) و بعض آخر (٣) تبعاً للعلامة في القواعد (٤)، مع أن العمل غير مضمون في البيع الصحيح؛ بناءً على أنه للبائع.

و عن الدروس توجيه كلام العلّامه بما إذا اشترط الدخول في البيع (٥)، و حينئذ لا نقض على القاعدة.

[منها الشركه الفاسده]

و يمكن النقض أيضاً بالشركة الفاسدة؛ بناءً على أنه لا يجوز التصرف بها، فأخذ المال المشترك حينئذ عدواً موجباً للضمان.

[مبني عدم الضمان في عكس القاعدة هي الأولويه و المناقشه فيها]

ثم إن مبني هذه القضية السالبة -على (٦) ما تقدم من كلام الشيخ في المبسوط (٧)- هي الأولوية، و حاصلها: أن الرهن لا يضمن بصريحه فكيف بفاسدته؟ و توضيجه: أن الصحيح من العقد إذا لم يقتضي الضمان مع إمضاء الشارع له، فالفاشل الذي هو بمنزلة العدم لا يؤثّر في الضمان؛ لأنّ أثر الضمان إما من الإقدام على الضمان، و المفترض عدمه، و إما لضمن

ص: ١٩٦

١-١) الدروس ٣:١٠٨، و الروضه البهيه ٧:٢٤ و ٢٥، و المسالك (الطبعه الحجريه) ٢:٢٠٥.

٢-٢) جامع المقاصد ٦:٢٢٠.

٣-٣) مثل المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ١٠:٥١١.

٤-٤) القواعد ١:٢٠٢.

٥-٥) الدروس ٣:١٠٨، و العباره في «ف» هكذا: إذا شرط الدخول في المبيع.

٦-٦) كلمه «على» و عباره «هي الأولويه» وردتا في «ف» في الهاشم استدراكاً.

٧-٧) تقدّمت في الصفحة ١٨٢.

بصحيحه، و إما من (١) حكم الشارع بالضمان بواسطه هذه المعامله الفاسده، و المفروض أنها لا تؤثر شيئاً.

و وجه الأولويه: أن الصحيح إذا كان مفيداً للضمان أمكن أن يقال: إن الضمان من مقتضيات الصحيح، فلا يجري (٢) في الفاسد، لكنه لغواً غير مؤثر، على ما سبق تقريريه: من أنه أقدم على ضمان خاصّ، و الشارع لم يمضه فيرتفع أصل الضمان (٣).

لكن يخدشها: أنه يجوز أن يكون صحة الرهن و الإجاره المستلزمه لسلط المرتهن و المستأجر على العين شرعاً مؤثره في رفع الضمان، بخلاف الفاسد الذي لا يوجب تسلطاً لهما على العين، فلا أولويه.

إإن قلت: إن الفاسد و إن لم يكن له دخل في الضمان، إلا أن مقتضى عموم «على اليد» هو الضمان، خرج منه المقبوض بصلاح العقود التي يكون مواردها غير مضمونه على القابض، و بقى الباقي.

قلت: ما خرج به المقبوض بصلاح تلك العقود يخرج به المقبوض بفاسدها، و هي (٤) عموم ما دل على أن من لم يضمّنه المالك -سواء ملكه إياه بغير عوض، أو سلطه على الانتفاع به، أو استأمنه عليه (٥) لحفظه، أو دفعه إليه لاستيفاء حقه، أو العمل فيه بلا اجره أو

ص ١٩٧:

١-١) كلامه «من» من «ش» و مصححه «خ».

٢-٢) في «ف»: و لا يجري.

٣-٣) سبق تقريريه في الصفحة ١٨٩.

٤-٤) كذلك في النسخ، و في «ف» غير واضحه، و المناسب: هو.

٥-٥) في «ف»: أو استأمنه به.

معها أو غير ذلك - فهو غير ضامن (١).

أمّا في غير التملك بلا عوض-أعني الهبة-فالدليل المختص لقاعدته الضمان عموم ما دلّ على أنّ من استأمنه المالك على ملكه غير ضامن (٢)، بل ليس لك أن تتهمنه (٣)(٤).

و أمّا في الهبه الفاسد، فيمكن الاستدلال على خروجها من عموم «اليد» بفحوى ما دلّ على خروج صور (٥) الاستئمان (٦)، فإنّ استئمان المالك لغيره على ملكه إذا اقتضى عدم ضمانه له، اقتضى التسلط المطلق عليه مجاناً عدم ضمانه بطريق أولى. و التقيد بالمجانيه لخروج التسلط المطلق بالعوض، كما في المعاوضات؛ فإنه عين التضمين.

ففاصل أدله عدم ضمان المستأمن:أن من دفع المالك إليه ملكه على وجه لا يضمّنه بعوض واقعي-أعني المثل أو القيمة (٧)-ولا جعلى، فليس عليه ضمان.

١٩٨:

- ١-١) قال الشهيدى فى شرحه: «لم نعثر بهذا الدليل»، بل الظاهر من عباره المصنف فيما بعد عدم عثوره عليه أيضاً (هدايه).
 ١-٢) الطالب: (٢١٨).
 ٢-٢) راجع الوسائل ١٣:٢٢٧، الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعه، و الصفحه ٢٧٠، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الإجاره، الحديث الأول.
 ٣-٣) كما ورد في الحديث ٩ و ١٠ من الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعه.
 ٤-٤) عباره «بل ليس لك أن تتهمنه» لم ترد في «ف».
 ٥-٥) كذا في «ف» و مصححه «ن» و نسخه بدل «ش»، و في سائر النسخ بدل «صور»: مورد.
 ٦-٦) انظر الهاشم ٢.
 ٧-٧) في «ن»، «م» و «ش»: و القيمه.

الثاني من الأمور المتفّرّعه على عدم تملّك المقبوض بالبيع الفاسد، وجوب ردّه فوراً إلى المالك.

و الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه على تقدير عدم جواز التصرّف فيه كما يلوح (٢) من مجـمـع الفـائـدـه (٣)، بل صـرـحـ فيـ التـذـكـرـهـ (٤)ـ كـمـاـ عـنـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ:ـ أـنـ مـئـونـهـ الرـدـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ لـوـجـوـبـ ماـ لـاـ يـتـمـ الرـدـ إـلـىـ بـهـ (٥)،ـ وـ إـطـلاـقـهـ يـشـمـلـ ماـ لـوـ كـانـ فـيـ رـدـهـ مـئـونـهـ كـثـيرـهـ،ـ إـلـىـ أـنـ يـقـيـدـ بـغـيـرـهـ بـأـدـلـهـ نـفـيـ الـضـرـرـ.

و يدلّ عليه:ـ أـنـ الـإـمسـاكـ آـنـاـ مـاـ تـصـرـفـ فـيـ مـالـ الـغـيـرـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ،ـ فـلـاـ يـجـوـزـ؛ـ لـقـوـلـهـ عـجـلـ اللـهـ فـرـجـهـ:ـ «ـ لـاـ يـجـوـزـ لـأـحـدـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـالـ غـيـرـهـ إـلـىـ بـإـذـنـهـ»ـ (٦).

ص: ١٩٩

١-١) العنوان منّا.

٢-٢) الضمير في قوله «يلوح» عائد إلى عدم جواز التصرّف، لاـ إلى نفي الخلاف، كما صـرـحـ بهـ المـحـقـقـ الـمـامـقـانـيـ،ـ انـظـرـ غـايـهـ الآـمـالـ:ـ ٢٨٦ـ.

٣-٣) مجـمـعـ الـفـائـدـهـ ٨:١٩٢ـ.

٤-٤) التـذـكـرـهـ ١:٤٩٥ـ.

٥-٥) جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ٤:٤٣٥ـ.

٦-٦) الوسائل ١٧:٣٠٩ـ،ـ الـبـابـ الـأـوـلـ مـنـ أـبـوـابـ الـغـصـبـ،ـ الـحـدـيـثـ ٤ـ.

و لو نوقش فى كون الإمساك تصرفاً، كفى عموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم (١):

«لا يحلّ مال امرئ مسلمٍ لأنّه إلا عن طيب نفسه» (٢) حيث يدلّ على تحريم جميع الأفعال المتعلقة به، التي منها كونه في يده.

و أمّا توهم: أنّ هذا بإذنه حيث إنّه دفعه باختياره، فمندفع: بأنّه إنّما ملكه إياه عوضاً، فإذا انتفت صفة العوضيّة باعتبار عدم سلامه العوض له شرعاً (٣)، و المفروض أنّ كونه على وجه الملكيّة المجاتيّة ممّا لم ينشئها المالك، و كونه مالاً للمالك و (٤) أمانه في يده أيضاً ممّا لم يؤذن فيه، و لو أذن له فهو استياد جديـد، كما أنّه لو ملكه مجاناً كانت هبة جديدة.

هذا، و لكنّ الذي يظهر من المبسوط (٥): عدم الإثم في إمساكه (٦)، و كذا السرائر ناسباً له إلى الأصحاب (٧)، و هو ضعيف، و النسبة غير ثابتـه، و لا يبعد إرادـه صورـه الجـهل؛ لأنـه لا يـعاقـب.

ص ٢٠٠

١-١) في «ف»، «ن»، «خ» و «ع»: عليه السلام.

٢-٢) الوسائل ٣:٤٢٥، الباب ٣ من أبواب مكان المصلى، الحديث ٣، باختلافٍ في اللفظ. و رواه في عوالي الآلى ٢:١١٣ و ٢٤٠، الحديث ٣٠٩ و ٦.

٣-٣) الظاهر سقوط جواب الشرط، و هو «انتفي الإذن».

٤-٤) لم ترد و «في «ف».

٥-٥) في غير «ف» و «ش» زياده: في قبضه معللاً بأنه قبضه بإذن مالكه، و قد تقدّم أيضاً من التحرير التصرّح بعدم الإثم»، و شطب عليها في «ن»، و لعلّها كانت حاشية خلّطت بالمتّن، و يشهد لذلك عدم تقدّم كلام من التحرير في المسألة، و لم نقف في التحرير أيضاً على التصرّح بعدم الإثم في الإمساك.

٦-٦) المبسوط ٢:١٤٩.

٧-٧) السرائر ٢:٣٢٦.

الثالث أنه لو كان للعين المبتاعه منفعة استوفاها المشتري قبل الرد، كان عليه عوضها على المشهور،

بل ظاهر ما تقدم من السرائر، من كونه بمنزله المغصوب [\(١\)](#): الاتفاق على الحكم.

و يدلّ عليه: عموم قوله عليه السلام: «لا يحلّ مال امرئ مسلم [\(٢\)](#) إلّا عن طيب نفسه» [\(٣\)](#)، بناءً على صدق المال على المنفعه، ولذا يجعل ثمناً في البيع و صداقاً في النكاح.

خلافاً للوسيط، فنفي الضمان؛ محتاجاً بأنّ الخراج بالضمان [\(٤\)](#) كما في النبوى المرسل [\(٥\)](#).

و تفسيره: أنّ من ضمن شيئاً و تقبّله لنفسه فخرّاجه له، فالباء

ص: ٢٠١

١-١) تقدّم في الصفحة ١٨٠.

٢-٢) في «ش» زيادة للأخие.

٣-٣) عوالى الالائى ١١٣، الحديث ٣٠٩.

٤-٤) الوسيط: ٢٥٥.

٥-٥) عوالى الالائى ٢١٩، الحديث ٨٩.

للسبيه أو المقايله،فالمشترى لما أقدم على ضمان المبيع و تقبله على نفسه بتقبيل البائع و تضمينه إياه على أن يكون الخراج له مجاناً،كان اللازم على [\(١\)](#)ذلك أن خراجه له على تقدير الفساد،كما أن الضمان عليه على هذا التقدير أيضاً.

و الحال:أن ضمان العين لا يجتمع مع ضمان الخراج،و مرجعه إلى أن الغنيمه و الفائدہ بإزاء الغرامه،و هذا المعنى مستنبط من أخبار كثيرة متفرقه،مثل قوله عليه السلام في مقام الاستشهاد على كون منفعة المبيع في زمان الخيار للمشتري:«ألا ترى أنها لو أحرقت كانت من مال المشترى؟» [\(٢\)](#) و نحوه في الرهن [\(٣\)](#) وغيره.

و فيه:أن هذا الضمان ليس هو ما أقدم عليه المتباعان حتى يكون الخراج بإزائه،و إنما هو أمر قهري حكم به الشارع كما حكم بضمان المقبوض بالسوء و المغصوب.

فالمراد بالضمان الذي بإزائه الخراج:التزام الشيء على نفسه و تقبله له مع إمضاء الشارع له.

و ربما ينتقض ما ذكرنا في معنى الروايه بالعارض المضمونه؛حيث إنّه أقدم على ضمانها،مع أن خراجها ليس له؛لعدم تملكه لمنفعته،و إنما

ص ٢٠٢:

١-١) كذا في «ف»،و في سائر النسخ:من.

٢-٢) الوسائل ١٢:٣٥٦،الباب ٨ من أبواب الخيار،الحديث [٣](#)،ولفظ الحديث:«رأيت لو أن الدار احترق من مال من كانت تكون الدار،دار المشترى!؟»،و مثله في الدلاله الحديث الأول من هذا الباب.

٣-٣) الوسائل ١٣:١٢٦،الباب ٥ من أبواب أحكام الرهن،الحديث [٦](#)،و غيره.

تملك الانتفاع الذى عينه المالك، فتأمل.

و الحال: أن دلالة الرواية [\(١\)](#) لا تقتصر عن سندتها فى الوهن، فلا يترك لأجلها قاعده ضمان مال المسلم و احترامه و عدم حلء إلا عن طيب النفس.

و ربما يرد هذا القول: بما ورد فى شراء الجاريه المسرقه، من ضمان قيمة الولد و عوض اللبن، بل عوض كل ما انتفع [\(٢\)](#).

و فيه: أن الكلام فى البيع الفاسد الحالى بين المالكى العوضين من جهه أن مالك العين جعل خراجها له بإزاء ضمانها بالشمن، لا ما كان فساده من جهه التصرف فى مال الغير.

و أضعف من ذلك رده بصحيحة أبي ولاد [\(٣\)](#) المتضمنه لضمان منفعة المغصوب المستوفاه؛ ردًا على أبي حنيفة القائل بأنه إذا تحقق ضمان العين ولو بالغصب سقط كراها [\(٤\)](#)، كما يظهر من تلك الصحبيه.

نعم، لو كان القول المذكور موافقاً لقول أبي حنيفة فى إطلاق القول بأن الخراج بالضمان، انتهضت الصحبيه و ما قبلها ردًا عليه.

هذا كلّه فى المنفعة المستوفاه، وأما المنفعة الفائته بغير استيفاء،

ص: ٢٠٣

١-)أى النبوى المرسل:«الخراج بالضمان»،المتقدّم فى الصفحة ٢٠١.

٢- انظر الوسائل ١٤:٥٩١،الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء،الأحاديث ٥-٢.

٣- الوسائل ١٧:٣١٣،الباب ٧ من أبواب الغصب،الحديث الأول.

٤- انظر بدايه المجتهد ٢:٢٣١،و المغني لابن قدامة ١:٥٠٥.

فالمشهور فيها أيضاً الضمان، وقد عرفت عباره السرائر المتقدّمه [\(١\)](#)، و لعله لكون المنافع أموالاً- في يد من بيده العين، فهى مقبوضه فى يده؛ و لذا يجرى على المنفعه حكم المقبوض إذا قبض العين، فتدخل المنفعه فى ضمان المستأجر، و يتتحقق قبض الثمن فى السلم بقبض الجاريه المجعلو خدمتها ثمناً، و كذا الدار المجعلو سكناها ثمناً، مضافاً إلى أنه مقتضى احترام مال المسلمين؛ إذ كونه فى يد غير مالكه مدة طويله من غير اجره منافٍ للاحترام.

لكن يشكل الحكم- بعد تسليم كون المنافع أموالاً حقيقه-:

بأن مجرد ذلك لا يكفى فى تتحقق الضمان، إلأ أن يندرج فى عموم «على اليد ما أخذت» [\(٢\)](#)، و لا إشكال [\(٣\)](#) فى عدم شمول صله الموصول للمنافع، و حصولها فى اليد بقبض العين لا يوجب صدق الأخذ.

و دعوى: أنه كنایه عن مطلق الاستيلاء الحاصل فى المنافع بقبض [\(٤\)](#) الأعيان، مشكله.

و أمّا احترام مال المسلم، فإنّما يقتضى عدم حلّ التصرّف فيه [\(٥\)](#) و إتلافه بلا عوض، و إنّما يتتحقق ذلك فى الاستيفاء.

ص: ٢٠٤

١-) تقدّمت فى الصفحة ١٨٠، و إليك نصّها: إنّ البيع الفاسد يجري عند المحصلين مجرى الغصب فى الضمان.

٢-) عوالى اللآلى ٢٢٤: ١، الحديث ١٠٦.

٣-) فى «ش»: فلا إشكال.

٤-) كذا فى «ش» و مصحّحة «ن»، و فى «ف»: «البعض»، و فى سائر النسخ: لقبض.

٥-) لم ترد «فيه» فى «ف».

فالحكم بعدم الضمان مطلقاً-كما عن الإيضاح (١)-أو مع علم البائع بالفساد-كما عن بعض آخر (٢)-موافق للأصل السليم.

مضافاً إلى أنه قد يدعى شمول قاعدة «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد» [له (٣)]. و من المعلوم (٤) أن صحيح البيع لا يوجب ضماناً للمشتري للمنفعة؛ لأنها له مجاناً و لا يتقدّم الثمن عليها، و ضمانها مع الاستيفاء لأجل الإتلاف، فلا ينافي القاعدة المذكورة؛ لأنها بالنسبة إلى التلف لا الإتلاف.

مضافاً إلى الأخبار الواردة في ضمان المنافع المستوفاه من الجاريه المسرقه المبيعة (٥)، الساكته من ضمان غيرها في مقام البيان.

و كذلك صحيحه محمد بن قيس الوارد في مَنْ بَاعَ وَلِيْدَهُ بَغِيرَ إِذْنِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ الْوَلِيدَهُ وَابْنَهَا» (٦) و سكت عن المنافع الفائته، فإن عدم الضمان في هذه الموارد مع كون العين لغير البائع يجب عدم الضمان هنا بطريق أولى.

ص: ٢٠٥

١-١) إيضاح الفوائد ٢:١٩٤.

٢-٢) نسبة المؤلف قدس سره إلى بعض من كتب على الشرائع، انظر الصفحة الآتية.

٣-٣) من مصححه «ص».

٤-٤) في «ف»: إذ من المعلوم.

٥-٥) الوسائل ١٤:٥٩١، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الأحاديث ٥-٢.

٦-٦) نفس المصدر، الحديث الأول.

و الإنصاف:أن للتوقيف في المسألة-كما في المسالك [\(١\)](#)تبعاً للدروس [\(٢\)](#)و التنقيح [\(٣\)](#)-مجالاً.

وربما يظهر من القواعد في باب الغصب عند التعرض لأحكام البيع الفاسد-اختصاص الإشكال و التوقف بصورة علم البائع [\(٤\)](#)على ما استظهه السيد العميد [\(٥\)](#)و المحقق الثاني [\(٦\)](#)من عباره الكتاب،و عن الفخر:حمل الإشكال في العباره على مطلق صوره عدم الاستيفاء [\(٧\)](#).

فتتحقق [\(٨\)](#)من ذلك كله:أن الأقوال في ضمان المنافع الغير المستوفاه خمسه:

الأول:الضمان،و كأنه للأكثر.

الثاني:عدم الضمان،كما عن الإيضاح.

الثالث:الضمان إلا مع علم البائع،كما عن بعض من كتب على الشرائع [\(٩\)](#).

ص ٢٠٦

١-١) المسالك ٣:١٥٤.

٢-٢) الدروس ٣:١٩٤.

٣-٣) التنقيح الرائع ٢:٣٢.

٤-٤) القواعد ١:٢٠٨.

٥-٥) كنز الفوائد ١:٦٧٦.

٦-٦) جامع المقاصد ٣٢٥-٦:٣٢٤.

٧-٧) إيضاح الفوائد ٢:١٩٤.

٨-٨) كذا في «ف» و «ص»، و في «ش» و ظاهر «ن»:«فيتحصل»، و في سائر النسخ:«فيحصل».

٩-٩) لم نقف عليه.

الرابع: التوقف في هذه الصوره، كما استظره جامع المقاصد و السيد العميد من عباره القواعد.

الخامس: التوقف مطلقاً، كما عن الدروس و التنقيح و المسالك و محتمل القواعد، كما يظهر من فخر الدين.

و قد عرفت أن التوقف أقرب إلى الإنصاف، إلا أن المحكى من التذكرة ما لفظه (١): إن منافع الأموال من العبيد (٢) و الثياب و العقار و غيرها مضمونه بالتفويت و الغوات تحت اليد العاديه، ولو غصب عبداً أو جاريه (٣) أو عقاراً أو حيواناً مملوكاً ضمن منافعه -سواء أتلفها بأن استعملها، أو فاتت تحت يده بأن بقيت مده في يده (٤) لا يستعملها- عند علمائنا أجمع (٥).

و لا يبعد أن يراد بـ«اليد العاديه» مقابل اليد الحقه، فيشمل يد المشترى في ما نحن فيه، خصوصاً مع علمه (٦)، سيما مع جهل البائع به.

و أظهر منه ما في السرائر-في آخر باب الإجارة-: من الاتفاق أيضاً على ضمان منافع المغصوب الفائته (٧)، مع قوله في باب البيع: إن

ص: ٢٠٧

١- لم ترد «ما لفظه» في «ف» و «ش».

٢- كذا في «ف» و «ن»، و في سائر النسخ: العبد.

٣- في المصدر زياده: أو ثواباً.

٤- في «ف»: بأن بقيت تحت يده مده.

٥- التذكرة ٢:٣٨١.

٦- كذا في «ش» و مصححه «ن» و «م»، و في سائر النسخ: غلبه.

٧- السرائر ٢:٤٧٩.

البيع الفاسد عند أصحابنا بمنزله الشيء المغصوب إلّا في ارتفاع الإثم عن إمساكه [\(١\)](#)، انتهى.

و على هذا، فالقول بالضمان لا يخلو عن قوّه، وإن كان المتراءى من ظاهر صحيحه أبي ولاد [\(٢\)](#) اختصاص الضمان في المغصوب بالمنافع المستوفاه من البغل المتجاوز به إلى غير محل الرخصه، إلّا أنّا لم نجد بذلك عاملًا في المغصوب الذي هو موردها.

ص ٢٠٨

١ - ١) السرائر ٢:٣٢٦.

٢ - ٢) الوسائل ١٧:٣١٣، الباب ٧ من أبواب الغصب، الحديث الأول.

بلا خلاف إلّا ما يحکى عن ظاهر الإسکافی [\(١\)](#).

و قد اختلف کلمات أصحابنا فى تعريف المثل، فالشيخ [\(٢\)](#) و ابن زهرة [\(٣\)](#) و ابن إدريس [\(٤\)](#) و المحقق [\(٥\)](#) و تلميذه [\(٦\)](#) و العلامه [\(٧\)](#) و غيرهم [\(٨\)](#) قدس الله أسرارهم، بل المشهور-على ما حکى [\(٩\)](#)-أنّه: ما يتساوی أجزاءه من حيث القيمة.

ص: ٢٠٩

-
- ١- حکاه العلامه في المختلف ١٣١:٦، و الشهيد في غایه المراد: ١٣٥، و غيرهما.
٢- المبسوط ٣:٥٩.
٣- الغنيه: ٢٧٨.
٤- السرائر ٢:٤٨٠.
٥- الشرائع ٣:٢٣٩.
٦- وهو الفاضل الآبی في کشف الرموز ٢:٣٨٢.
٧- القواعد ١:٢٠٣.
٨- مثل أبي العباس في المهدب البارع ٤:٢٥١، و المقتصر: ٣٤٢.
٩- حکاه الشهید الثانی في المسالک (الطبعه الحجریه) ٢:٢٠٨، و المحقق السبزواری في الكفایه: ٢٥٧، و السيد الطباطبائی في
الرياض ٢:٣٠٣.

و المراد بأجزائه: ما يصدق عليه اسم الحقيقة، و المراد بتساويها من حيث القيمة: تساويها بالنسبة، بمعنى كون قيمة كلٌّ بعضٌ بالنسبة إلى قيمة البعض الآخر كنسبة نفس البعضين من حيث المقدار؛ و لذا قيل في توضيحه: إن المقدار منه إذا كان يسْتُوِي [\(١\)](#) قيمة [\(٢\)](#)، فنصفه يسْتُوِي [\(٣\)](#) نصف تلك القيمة [\(٤\)](#).

و من هنا رجح الشهيد الثاني كون المصوغ من النظرين قيمياً، قال: إذ لو انفصلت نقصت قيمتها [\(٥\)](#).
قلت: و هذا يوجب أن لا يكون الدرهم الواحد مثلياً؛ إذ لو انكسر نصفين نقص قيمة نصفه عن نصف قيمة المجموع [\(٦\)](#)، إلَّا أن يقال:

إن الدرهم مثلي بالنسبة إلى نوعه. و هو الصحيح؛ و لذا لا يعَد الجريش مثلاً للحنطة، و لا الدُّقاده مثلاً للأرز.

و من هنا يظهر أن كل نوع من أنواع الجنس الواحد، بل كل

ص: ٢١٠

-١) كذا في النسخ، و لعله مصحّف «يسوى» بمعنى: يساوى، لكن عن الأزهر: أن قولهم «يسوى» ليس عربياً صحيحاً، انظر المصباح المنير، مادة: «سوى».

-٢) في «م» زياده: معينه.

-٣) كذا في النسخ، و لعله مصحّف «يسوى» بمعنى: يساوى، لكن عن الأزهر: أن قولهم «يسوى» ليس عربياً صحيحاً، انظر المصباح المنير، مادة: «سوى».

-٤) قاله الشهيد الثاني في المسالك (الطبعه الحجريه) ٢٠٨، و السيد الطباطبائي في الرياض ٣٠٣: ٢.

-٥) المسالك (الطبعه الحجريه) ٢٠٩: ٢.

-٦) كذا في «ش» و مصحّحة «ن»، و في «ف» و مصحّحة «ص»: (نقص قيمة نصفيه عن قيمة المجموع)، و في سائر النسخ: (نقص قيمة نصفه عن قيمة المجموع).

صنفٍ من أصناف نوع واحد مثلىٍ بالنسبة إلى أفراد ذلك النوع أو الصنف.

فلا يرد ما قيل: من أَنَّه إِنْ أُرِيدَ التساوى بالكليه، فالظاهر عدم صدقه على شيء من المعرف؛ إذ ما من مثليٍ إلَّا وَأَجزاؤه مختلفه في القيمه كالحنطه؛ فإنْ قفيزاً من حنطه [\(١\)](#) يساوى عشره و من اخرى يساوى عشرين. و إنْ أُرِيدَ التساوى في الجمله، فهو في القيمي موجود، كالثوب والأرض [\(٢\)](#)، انتهى.

و قد لوح هذا المورد في آخر كلامه إلى دفع إيراده بما ذكرنا: من أَنَّ كون الحنطه مثليه معناه: أَنَّ كُلَّ صنفٍ منها [\(٣\)](#) متماثل الأجزاء [\(٤\)](#) و متساو [\(٥\)](#) في القيمه، لاـ بمعنى أَنَّ جميع أبعاض هذا النوع متساويه في القيمه، فإذا كان المضمنون بعضًا من صنف، فالواجب دفع مساويه من هذا الصنف، لا القيمه ولا بعض من صنف [\(٦\)](#) آخر [\(٧\)](#).

لكنَّ الإنصاف: أَنَّ هذا خلاف ظاهر كلماتهم؛ فإنَّهم يطلقون المثلى على جنس الحنطه و الشعير و نحوهما، مع عدم صدق التعريف

ص: ٢١١

١ - ١) في «ف»: الحنطه.

٢ - ٢) قاله المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ٥٢٢-٥٢٣.

٣ - ٣) في غير «ش»: منه.

٤ - ٤) كذا في «ن»، و في «ش»: «الأجزاء»، و في سائر النسخ: للأجزاء.

٥ - ٥) في غير «ش»: متساويه.

٦ - ٦) في «ف»: الصنف الآخر.

٧ - ٧) انظر مجمع الفائد ٥٢٥-٥٢٦.

عليه، و إطلاق المثلى على الجنس باعتبار مثيله أنواعه أو أصنافه وإن لم يكن بعيداً، إلّا أنّ انطباق التعريف على الجنس بهذا الاعتبار بعيد جدّاً، إلّا أن يُهملا خصوصيات الأصناف الموجبة لزيادة القيمة و نقصانها، كما الترمي بعضهم (١).

غاية الأمر وجوب رعاية الخصوصيات عند أداء المثل عوضاً عن التاليف، أو القرض، و هذا أبعد.

هذا، مضافاً إلى أنه يشكل اطّراد التعريف بناءً على هذا، بأنه:

إن أُريد تساوى الأجزاء من صنف واحد من حيث القيمة تساوياً حقيقة، فقل ما (٢) يتّفق ذلك في الصنف الواحد من النوع؛ لأنّ أشخاص ذلك الصنف لا تكاد تتساوى في القيمة؛ لتفاوتها بالخصوصيات الموجبة لزيادة الرغبة و نقصانها، كما لا يخفى.

و إن أُريد تقارب أجزاء ذلك الصنف من حيث القيمة و إن لم يتساو حقيقة، تحقّق ذلك في أكثر القيميات؛ فإنّ نوع الجاريه أصنافاً متقاربه في الصفات الموجبة لتساوي القيمه، و بهذا الاعتبار يصح السلم فيها، و لذا اختار العلّام في باب القرض من التذكرة -على ما حكى عنه (٣)- أنّ ما يصح فيه السلم من القيميات مضمون في القرض بمثله (٤).

ص: ٢١٢

-
- ١- ١) لم نقف عليه بعينه، و لعله ينظر إلى ما قاله الشهيد الثاني و غيره في المثلى: من أنّ المثل ما يتساوى قيمه أجزائه، أي أجزاء النوع الواحد منه، انظر المسالك (طبعه الحجريه) ٢٠٨: ٢، و الكفايه ٢٥٧: و غيرهما.
 - ٢- ٢) في مصححه «ص»: فإنه قلما.
 - ٣- ٣) عباره «على ما حكى عنه» لم ترد في «ش»، و شطب عليها في «ن».
 - ٤- ٤) التذكرة ٢: ٥.

و قد عدَّ الشيخ في المبسوط الربط و الفواكه من القيميات [\(١\)](#)، مع أنَّ كُلَّ نوعٍ منها مشتمل على أصناف متقاربة في القيمة، بل متساوية عرفاً.

ثمَّ لو فرضَ أنَّ الصنف المتساوي من حيث القيمة في الأنواع القيمية عزيز الوجود بخلاف الأنواع المثلية، لم يوجِّب ذلك إصلاح طرد التعريف. نعم، يوجِّب ذلك الفرق بين النوعين في حكمه الحكم بضمَان المثل بالمثل، و القيمي بالقيمي.

ثمَّ إنَّه قد [\(٢\)](#) عُرِّفَ المثلى بتعريفٍ أُخْرَى أعمَّ من التعريف المتقدَّم أو أخصَّ:

فعن التحرير: أَنَّه ما تماَثَلَ أَجزاؤه و تقاربَت صفاتَه [\(٣\)](#).

و عن الدروس و الروضه: أَنَّ المتساوي الأجزاء و المنفعه، المتقاربَ الصفات [\(٤\)](#)، و عن المسالك و الكفايه: أَنَّه أقربَ التعريفات إلى السلامه [\(٥\)](#).

و عن غايه المراد: ما تساوى أجزاؤه في الحقيقة النوعيه [\(٦\)](#).

ص: ٢١٣

١-١) المبسوط ٣:٩٩.

٢-٢) لم ترد (قد) في «ف».

٣-٣) حكاَه عنه السَّيِّد العَامِلِي فِي مفتاح الْكَرَامَه ٢٤٢:٦، و انظر التحرير ١٣٩:٢، و فيه: «و يتفاوت صفاتَه»، و لم نقِفَ عَلَى غَيْرِه.

٤-٤) الدروس ١١٣:٣، الروضه البهيه ٧:٣٦.

٥-٥) المسالك (طبعه الحجريه) ٨:٢٠٨، الكفايه: ٢٥٧، و اللفظ للأخير، و حكاَه عن هما السَّيِّد العَامِلِي فِي مفتاح الْكَرَامَه ٢٤٢:٦.

٦-٦) غايه المراد: ١٣٥، و فيه: ما تتساوى.

و عن بعض العامه: أنه ما قدر بالكيل أو الوزن [\(١\)](#).

و عن آخر منهم زيادة: جواز بيعه سلماً [\(٢\)](#).

و عن ثالث منهم زيادة: جواز بيع بعضه ببعض [\(٣\)](#)، إلى غير ذلك مما حکاه في التذکرہ عن العامه [\(٤\)](#).

ثم [\(٥\)](#) لا - يخفى أنه ليس للفظ «المثل» حقيقة شرعية ولا مترئسة عليه [\(٦\)](#)، وليس المراد معناه اللغوي؛ إذ المراد بالمثل لغة المماثل، فإن أريد من جميع الجهات غير منعكس، وإن أريد من بعضها، غير مطرد.

وليس في النصوص حكم يتعلق بهذا العنوان حتى يبحث عنه.

نعم، وقع هذا العنوان في معقد إجماعهم [\(٧\)](#) على أن المثل يضمن بالمثل، وغيره بالقيمه، ومن المعلوم أنه لا يجوز الاتكال في تعين معقد الإجماع على قول بعض المجمعين مع مخالفه الباقين.

و حينئذ ينبغي أن يقال: كل ما كان مثلاً باتفاق المجمعين فلا إشكال في ضمانه بالمثل؛ للإجماع، و يبقى ما كان مختلفاً فيه بينهم،

ص ٢١٤:

١- (١) بدايه المجتهد ٢:٣١٧، والمغني؛ ابن قدامه ٥:٢٣٩، ٢٤٠، والمحلّي ٦:٤٣٧.

٢- (٢) انظر معني المحتاج ٢:٢٨١.

٣- (٣) لم نقف عليه في ما أيدينا من كتب العامه.

٤- (٤) التذکرہ ٢:٣٨١.

٥- (٥) في «ف»: ثم إنه.

٦- (٦) في النسخ: ولا مترئسته.

٧- (٧) انظر جامع المقاصد ٦:٢٤٥، والرياض ٣:٣٠٣، والمناهل ٢:٢٩٩، وفتح الباري ٦:٢٤١، والجوهر ٨٥:٣٧.

كالذهب و الفضة الغير المسكوكين، فإن صريح الشيخ في المبسوط كونهما من القيمتين (١)، و ظاهر غيره (٢) كونهما مثليين، و كما الحديد و النحاس و الرصاص؛ فإن ظواهر عبار المبسوط (٣) و الغنيه (٤) و السرائر (٥) كونها قيمة.

و عباره التحرير صريحة في كون أصولها مثليه و إن كان المصوغ منها قيمياً (٦).

و قد صرّح الشيخ في المبسوط: بكون الرطب و العنبر قيمياً (٧)، و التمر و الزبيب مثلياً (٨).

و قال في محكي المختلف: إن في الفرق إشكالاً (٩)، بل صرّح بعض

ص: ٢١٥

١-١) المبسوط ٣:٦١.

٢-٢) كالمحقق في الشرائع ٢٤٠:٣، و العلامة في التحرير ١٣٩:٢، و التذكرة ٣٨٤:٢، و المختلف ١٢٢:٦، و الشهيد في الدروس ١١٦:٣، و نسبة الشهيد الثاني إلى المشهور، انظر المسالك ٢٠٩:٢، و مثله في الكفاية ٢٥٨:٢.

٣-٣) المبسوط ٣:٦٠.

٤-٤) الغنيه: ٢٧٨.

٥-٥) السرائر ٤٨٠:٢.

٦-٦) التحرير ١٣٩:٢.

٧-٧) كذا في النسخ، و المناسب: «قيمتين»، كما في مصححه «ص»، و هكذا الكلام في «مثلياً».

٨-٨) انظر المبسوط ٩٩:٣ - ١٠٠.

٩-٩) المختلف ١٣٥:٦.

من قارب عصرنا بكون الرطب و العنبر مثليين [\(١\)](#).

و قد حكى عن موضع من جامع المقاصد: أن الثوب مثل [\(٢\)](#)، والمشهور خلافه. وأيضاً فقد مثلوا للمثل بالحنطة و الشعير [\(٣\)](#)، ولم يعلم أن المراد نوعهما أو كل صنف؟ و ما المعيار في الصنف؟ و كذا التمر.

والحاصل: أن موارد عدم تحقق الإجماع على المثلية فيها كثيرة، فلا بد من ملاحظة أن الأصل الذي يرجع إليه عند الشك هو الضمان بالمثل، أو بالقيمة، أو تخير المالك أو الضامن بين المثل و القيمة؟ و لا يبعد أن يقال: إن الأصل هو تخير الضامن؛ لأن الصاله براءه ذمته عمما زاد على ما يختاره، فإن فرض إجماع على خلافه فالأصل تخير المالك؛ لأن الصاله عدم براءه ذمته بدفع ما لا يرضي به المالك، مضافاً إلى عموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» [\(٤\)](#) فإن مقتضاه عدم ارتفاع الضمان بغير أداء العين، خرج ما إذا رضى المالك بشيء آخر.

و الأقوى: تخير المالك من أول الأمر؛ لأن الصاله الاستغلال، و التمسك بصالحه البراءه لا يخلو من منع.

ص: ٢١٦

١-١) صرّح به المحقق القمي في جامع الشتات (طبعه الحجريه) ٥٤٤-٢:٥٤٣.

٢-٢) حكاها عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٢٤٩:٦، و انظر جامع المقاصد ٢٥٠:٦.

٣-٣) كما في جامع المقاصد ٢٤٣:٦، و الروضه البهيه ٣٦:٧، و مجمع الفائد ٥٢٢:١٠.

٤-٤) عوالى الالائى ٢٢٤:١، الحديث ١٠٦ و ٣٨٩، الحديث ٢٢.

نعم، يمكن أن يقال-بعد عدم الدليل لترجح أحد الأقوال، والإجماع على عدم تخير المالك-:التخير في الأداء من جهة دوران الأمر بين المحذورين،أعني:تعين المثل بحيث لا يكون للمالك مطالبه القيمه ولا للضامن الامتناع،و تعين [\(١\)](#)القيمه كذلك،فلا متيقن في البين، و لا يمكن البراءه اليقينيه عند التشاحر، فهو من باب تخير المجتهد في الفتوى،فتأمل.

هذا،و لكن يمكن أن يقال:إن القاعدة المستفاده من إطلاقات الضمان في المغصوبات والأمانات المفترط فيها،و غير ذلك،هو الضمان بالمثل [بأنه أقرب إلى التاليف من حيث الماليه و الصفات](#)،ثم بعده قيمه التاليف من النقادين و شبههما [لأنهما أقرب من حيث الماليه](#)؛[لأن ما عداهما يلاحظ مساواته للتاليف بعد إرجاعه إليهما](#).

و لأجل الاتكال على هذا الظهور لا- تكاد تظفر على مورد واحد من هذه الموارد على كثرتها قد نص الشارع فيه على ذكر المضمون به، بل كلّها-إلا ما شدّ و ندر-قد أطلق فيها الضمان،فلولا الاعتماد على ما هو المتعارف لم يحسن من الشارع إهماله في موارد البيان.

و قد استدل في المبسوط [\(٣\)](#) و الخلاف [\(٤\)](#) على ضمان المثل بالمثل، و القيمي بالقيمه بقوله تعالى: فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ

ص: ٢١٧

١-١) في غير «ش»:و بين تعين.

٢-٢) كذا في «ش»، و في سائر النسخ:[لأنه](#).

٣-٣) المبسوط:٦٠.

٤-٤) الخلاف ٣:٤٠٢ و ٤٠٦،كتاب الغصب،المسئله ١١ و ١٨.

بتقرير: أنّ مماثل «ما اعندى» هو المثل في المثل، وقيمة في غيره، وختصاص الحكم بالمتل في عدواناً^(٢) لا يقدح بعد عدم القول بالفصل.

وربما يناقش في الآية بأنّ مدلولها اعتبار المماثله في مقدار الاعتداء لا المعتمد في ^(٣) وفيه نظر.

نعم، الإنصاف عدم وفاء الآية - كالدليل السابق عليه ^(٤) - بالقول المشهور؛ لأنّ مقتضاهما وجوب المماثله العرفيه في الحقيقه والماليه، وهذا يقتضي اعتبار المثل حتّى في القيمهات، سواءً وجد المثل فيها أم لا.

أمّا مع وجود المثل فيها، كما لو أتلف ذراعاً من كرباس طوله عشرون ذراعاً متساویه من جميع الجهات، فإنّ مقتضى العرف والآية:

إلزم الضامن بتحصيل ذراع آخر من ذلك - ولو بأضعف قيمة - ودفعه إلى مالك الذراع المتلف، مع أنّ القائل بقيمه الثوب لا يقول به، وكذا لو أتلف عليه عبداً وله في ذمه المالك - بسبب القرض أو السلم - عبد موصوف بصفات التالف، فإنّهم لا يحكمون بالتهاير القهريّ، كما يشهد به ملاحظه كلماتهم في بيع عبد من عبدين ^(٥).

ص: ٢١٨

١-١) البقره: ١٩٤.

٢-٢) لم ترد «عدواناً» في «ف».

٣-٣) المناقشه من السيد الطباطبائی في الرياض ٣٠٣:٢.

٤-٤) وهو استظهار الضمان بالمثل عرفاً من إطلاقات أدلّه الضمان - في الصفحة السابقة - بقوله: ولكن يمكن أن يقال... إلخ.

٥-٥) راجع الخلاف ٢١٧، كتاب السلم، المسأله ٣٨، الشرائع ١٨، و الدروس ٢٠١، و مفتاح الكرامه ٣٥٣:٤.

نعم،ذهب جماعه-منهم الشهيدان فى الدروس و المسالك (١)-إلى جواز رد العين المقترضه إذا كانت قيمته،لكن لعله من جهة صدق أداء القرض بأداء العين،لا من جهة ضمان القيمي (٢)بالمثل؛ولذا اتفقوا على عدم وجوب قبول غيرها و إن كان مماثلاً لها من جميع الجهات.

و أمّا مع عدم وجود المثل للقيمي التالف،فمقتضى الدليلين (٣)عدم سقوط المثل من الذمه بالتعذر،كما لو تعذر المثل فى المثل،فيضمن بقيمة يوم الدفع كالمثلي،ولا يقولون به.

و أيضاً،فلو فرض نقصان المثل عن التالف من حيث القيمه نقصاناً فاحشاً،فمقتضى ذلك عدم وجوب (٤)إلزم المالك بالمثل؛لأقتضائهم (٥)اعتبار المماثله في الحقيقه و الماليه،مع أنّ المشهور-كما يظهر من بعض (٦)-إلزمـه به و إن قوى خلافه بعض (٧)،بل ربما احتمل جواز دفع

ص: ٢١٩

١- (١) الدروس ٣:٣٢٠،المسالك .٣:٤٤٩.

٢- (٢) كذا في «ش» و «ص» و مصححه «خ»،«م»،«ع» و نسخه بدل «ن»، و في «ف»:المثلي، و في «ن»:القيمية.

٣- (٣) أى:الاستظهار العرفي و الآيه.

٤- (٤) في شرح الشهيدى:الصواب «الجواز»بدل «الوجوب» كما لا يخفى،انظر هدايه الطالب:٢٣١.

٥- (٥) كذا في «ش» و مصححه «ن» و «خ»، و في سائر النسخ:لأقتضائهم.

٦- (٦) انظر مفتاح الكرامه ٦:٢٥٢، و الجواهر .٣٧:٩٩

٧- (٧) قوله الشهيد قدس سره في الدروس ٣:١١٣، و لكنه فيما لو خرج المثل عن القيمه.

المثل و لو سقط من القيمة بالكلية [\(١\)](#) و إن كان الحق خلافه.

فتبيّن: أن النسبة بين مذهب المشهور و مقتضى العرف و الآية عموم من وجهه، فقد يضمن بالمثل بمقتضى الدليلين و لا يضمن به عند المشهور، كما في المثالين المتقدّمين [\(٢\)](#)، وقد ينعكس الحكم كما في المثال الثالث [\(٣\)](#)، وقد يجتمعان في المضمون به كما في أكثر الأمثلة.

ثم إن الإجماع على ضمان القيمي بالقيمه على تقدير تحققه لا- يجدى بالنسبة إلى ما لم يجمعوا على كونه قيمياً، ففى موارد الشك يجب الرجوع إلى المثل بمقتضى الدليل السابق [\(٤\)](#) و عموم الآية [\(٥\)](#)؛ بناءً على ما هو الحق المحقق: من أن العام المخصوص بالجمل مفهوماً، المتردّد بين الأقل و الأكثر لا يخرج عن الحجّيّة بالنسبة إلى موارد الشك.

فحاصيل الكلام: أن ما أجمع على كونه مثلياً يضمن بالمثل، مع مراعاه الصفات التي تختلف بها الرغبات و إن فرض نقصان قيمته في زمان الدفع أو مكانه [\(٦\)](#) عن قيمة التاليف؛ بناءً على تحقق الإجماع على إهمال هذا التفاوت، مضافاً إلى الخبر الوارد في أن الثابت في ذمه من

ص : ٢٢٠

١-١) احتمله العلّامة في القواعد ٤:٢٠١.

٢-٢) يعني: مثالى إتلاف الكرباس و إتلاف العبد، المتقدّمين في الصفحة .٢١٨

٣-٣) هو ما لو فرض نقصان قيمة المثل عن قيمة التاليف نقصاناً فاحشاً.

٤-٤) تقدّم في الصفحة ٢١٧ المشار إليه بقوله: و لكن يمكن أن يقال ...

٥-٥) المتقدّمه في الصفحة .٢١٨-٢١٧

٦-٦) لم ترد «مكانه» في «ف».

اقترض دراهم (١) وأسقطها السلطان و روج غيرها، هي الدراديم الأولى (٢)(٣).

و ما أجمع على كونه قيمياً يضمن بالقيمة-بناءً على ما سيجيء من الاتفاق على ذلك (٤)-و إن وجد مثله أو كان مثله في ذمه الصامن (٥).

و ما شكّ في كونه قيمياً أو مثلياً يلحق بالمثلي، مع عدم اختلاف قيمتي المدفوع والتألف، و مع الاختلاف الحق بالقيمي، فتأمل.

ص ٢٢١:

١ - ١) كذا في «ف»، «خ»، «م»، «ع»، «ص» و نسخه بدل «ش»، و في «ن» و «ش» هكذا: «في أن اللازم على مَن عليه دراهم»، و قال الشهيدى بعد نقل هذه العبارة: هكذا في النسخ المصحّحة، انظر هدايه الطالب: ٢٣١.

٢ - ٢) الوسائل ١٢:٤٨٨، الباب ٢٠ من أبواب الصرف، الحديث ٢.

٣ - ٣) في «ن» زياده: «فتَأْمِلُ» استدراكاً، و يشهد على وجودها في الأصل أن المامقانى و الشهيدى قدس سرّهما نقلها فى شرحهما و علقا عليها، انظر غایه الآمال: ٣٠٥، و هدايه الطالب: ٢٣١.

٤ - ٤) يجيء في الأمر السابع.

٥ - ٥) في «ش»: في ذمه المالك.

الخامس ذكر في القواعد: الله لو لم يوجد المثل إلّا بأكثر من ثمن المثل، ففي وجوب الشراء تردد

(١)

انتهى.

أقول: كثرة الثمن إن كانت لزيادة القيمة السوقية للمثل بأن صارت قيمته أضعاف قيمته التالفة يوم تلفه، فالظاهر أنه لا إشكال في وجوب الشراء ولا خلاف، كما صرّح به في الخلاف، حيث قال: إذا غصب ما له مثلٌ كالحجب (٢) والأدهان - فعليه مثل ما تلف في يده، يشتريه بأي ثمنٍ كان، بلا خلاف (٣)، انتهى (٤). وفي المبسوط: يشتريه بأي ثمنٍ كان إجماعاً (٥)، انتهى (٦).

ص: ٢٢٢

١-١) القواعد ٤٢٠:١.

٢-٢) كذا في «ش» و المصدر، و في «ف» و مصحّحة «ن» و نسخه بدل «ش»: «كاللحوم»، و في سائر النسخ: الحجب.

٣-٣) الخلاف ٤١٥:٣، كتاب البيوع، المسألة ٢٩.

٤-٤) لم ترد «انتهى» في «ش».

٥-٥) المبسوط ١٠٣:٣.

٦-٦) عباره «و في المبسوط: إلى انتهى» من «ش» و هامش «ن».

و وجہه: عموم النصّ و الفتوى بوجوب المثل في المثلى، و يؤیّدھ فحوى حکمھم بأنّ تنزّل قيمھ المثل حين الدفع عن يوم التلف لا يوجب الانتقال إلى القيمة، بل ربما احتمل بعضھم (١) ذلك مع سقوط المثل في زمان الدفع عن المالیة؛ كالماء على الشاطئ و الثلج في الشتاء.

و أمّا إن كان (٢) لأجل تعذر المثل و عدم وجداه إلّا عند من يعطيه بأزيد مما يرغبه فيه الناس مع وصف الإعواز، بحيث يعذّب ذل ما يريد (٣) مالكه بإزائه ضرراً عرفاً و الظاهر أنّ هذا هو المراد بعبارة القواعد (٤) لأنّ الثمن في الصوره الأولى ليس بأزيد من ثمن المثل، بل هو ثمن المثل، و إنّما زاد على ثمن التالف يوم التلف - و حينئذ (٥) فيمكن (٦) التردد في الصوره الثانية كما قيل (٧) من أنّ الموجود بأكثر من ثمن المثل كالمعدوم، كالرقبه في الكفاره و الهدى، و أنّه يمكن معانده البائع و طلب أضعاف القيمه، و هو ضرر.

ص: ٢٢٣

-
- ١-١) احتمله العلّامه في القواعد ٤:٢٠١.
 - ٢-٢) كذا في النسخ، و المناسب: إن كانت.
 - ٣-٣) في بعض النسخ: يزيد.
 - ٤-٤) تقدّمت عبارته في صدر المسأله.
 - ٥-٥) في مصحّحتي «ن» و «ص»: فحينئذ.
 - ٦-٦) في مصحّحة «ن»: «و يمكن»، و في مصحّحة «ص»: يمكن.
 - ٧-٧) قاله العلّامه في التذكرة ٤:٣٨٢، و السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٦:٢٥٤.

و (١) لكنّ الأقوى مع ذلك: وجوب الشراء؛ وفاصاً للتحرير (٢) كما عن الإيضاح (٣) والدروس (٤) و جامع المقاصد (٥)، بل إطلاق السرائر (٦)، و نفي الخلاف المتقدم عن الخلاف (٧)؛ لعين ما ذكر في الصوره الأولى (٨).

ثم إنّه لاــ فرق في جواز مطالبه المالك بالمثل بين كونه في مكان التلف أو غيره، ولا بين كون قيمته (٩) في مكان المطالبه أزيد من قيمته في مكان التلف، أم لاــ؛ وفاصاً لظاهر المحكى (١٠) عن السرائر (١١) و التذكرة (١٢) و الإيضاح (١٣) والدروس (١٤) و جامع المقاصد (١٥).

ص: ٢٢٤

١-١) لم ترد «و» في «ف».

٢-٢) التحرير ٢:١٣٩.

٣-٣) إيضاح الفوائد ٢:١٧٨.

٤-٤) الدروس ٣:١١٣.

٥-٥) جامع المقاصد ٦:٢٦٠.

٦-٦) انظر السرائر ٢:٤٨٠.

٧-٧) تقدّم في الصفحة ٢٢٢.

٨-٨) وهو ما أفاده بقوله: ووجهه عموم النصّ و الفتوى بوجوب المثل في المثل.

٩-٩) في «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص» زياده: «الأولى»، إلّا أنه شطب عليها في «ن».

١٠-١٠) حكايه عنهم السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٦:٢٥٢.

١١-١١) السرائر ٢:٤٩٠.

١٢-١٢) التذكرة ٢:٣٨٣.

١٣-١٣) إيضاح الفوائد ٢:١٧٦.

١٤-١٤) الدروس ٣:١١٤.

١٥-١٥) جامع المقاصد ٦:٢٥٦.

و في السرائر: أنه الذي يقتضيه عدل الإسلام والأدلة وأصول المذهب [\(١\)](#)، وهو كذلك؛ لعموم «الناس مسلطون على أموالهم» [\(٢\)](#).

هذا مع وجود المثل في بلد المطالبه، وأما مع تعذرها فسيأتي حكمه في المسألة السادسة.

ص ٢٢٥

١ - ١) انظر السرائر .٤٩٠-٤٩١:٢

٢ - ٢) عوالى الالائى ١:٢٢٢، الحديث ٩٩.

ال السادس لو تعذر المثل في المثلى، فمقتضى القاعدة وجوب دفع القيمة مع مطالبه المالك؛

اشاره

لأنّ منع المالك ظلم، وإلزم الضامن بالمثل منفي بالتعذر، فوجب القيمة؛ جمعاً بين الحقين.

مضافاً إلى قوله تعالى: فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى إِنَّ الضامنَ إِذَا أُلْزِمَ بِالقيمةِ مَعَ تَعْذُرِ المثلِ لَمْ يَعْتَدْ عَلَيْهِ أَزِيدَ مِمَّا اعْتَدَى^(١)

وأماماً مع عدم مطالبه المالك، فلا دليل على إلزامه بقبول القيمة؛ لأنّ المتيقن أنّ دفع القيمة علاج لمطالبه المالك، وجمع بين حق المالك بتسليطه على المطالبه وحق الضامن بعدم^(٢) تكليفه بالمعدنور أو المعسور، أماماً مع عدم المطالبه فلا دليل على سقوط حقه عن المثل.

و ما ذكرناه^(٣) يظهر من المحكى عن التذكرة والإيضاح، حيث ذكرنا

ص: ٢٢٦

. ١-١) البقرة: ١٩٤.

. ٢-٢) كذا في (ش)، وفي سائر النسخ: لعدم.

. ٣-٣) كذا في (ف)، وفي سائر النسخ: و ما ذكرنا.

فى ردّ بعض الاحتمالات الآتية فى حكم تعدّر المثل ما لفظه: إنّ المثل لا يسقط بالإعواز، ألا ترى أنّ المغصوب منه لو صبر إلى زمان وجдан المثل ملك المطالبه به؟ و إنّما المصير إلى القيمه وقت تغيريمها [\(١\)](#)، انتهى.

لكن أطلق كثيّر منهم الحكم بالقيمه عند تعدّر المثل، و لعلّهم يريدون صوره المطالبه، و إلّا فلا دليل على الإطلاق.

و يؤيّد ما ذكرنا: أنّ المحكى عن الأكثـر في باب القرض: أنّ المعتبر في المثل [\(٢\)](#) المتعذر قيمته يوم المطالبه [\(٣\)](#)، نعم عـبر بعضهم يوم الدفع [\(٤\)](#)، فليتأملـ.

و كيف كان، فلنرجع إلى حكم المسـأله فنقول: المشهور [\(٥\)](#) أنّ العـبرـه في قـيمـهـ المـثـلـ المـتـعـذـرـ بـقـيمـهـ يـوـمـ الدـفـعـ [\(٦\)](#)؛ لأنّ المـثـلـ [\(٧\)](#) ثـابـتـ فـيـ الذـمـهـ إـلـىـ ذـلـكـ الزـمـانـ، وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ سـقـوـطـهـ بـتـعـذـرـهـ، كـمـاـ لـاـ يـسـقـطـ الـدـيـنـ بـتـعـذـرـ أـدـائـهـ.

ص: ٢٢٧

١-) التذكرة ٣٨٣، ٢:٣٨٣، إياضـحـ الفـوـائدـ ١٧٥:٢؛ وـ قـولـهـ: «إنـماـ المصـيرـ...ـإـلـخـ»ـ لـيـسـ فـيـ الإـيـاضـحـ.

٢-) كـذـاـ فـيـ «ـشـ»ـ، وـ فـيـ سـاـئـرـ النـسـخـ:ـ المـثـلـ.

٣-) حـكـاهـ السـيـدـ المـجـاهـدـ فـيـ الـمـناـهـلـ:ـ ٨ـ،ـ قـالـ بـعـدـ نـقـلـ أـقـوـالـ أـرـبـعـهـ:ـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الـأـحـوـطـ هـوـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ؛ـ لـأـنـ الـقـائـلـ بـهـ أـكـثـرـ.

٤-) عـبـرـ بـهـ الـعـلـامـهـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ ٥:٣٩٢ـ.

٥-) فـيـ غـيـرـ «ـفـ»ـ:ـ إـنـ المـشـهـورـ.

٦-) وـرـدـتـ الـعـبـارـهـ فـيـ «ـفـ»ـ هـكـذاـ:ـ إـنـ الـعـبـرـهـ بـقـيمـهـ يـوـمـ دـفـعـ قـيمـهـ المـثـلـ المـتـعـذـرـ.

٧-) كـذـاـ فـيـ «ـفـ»ـ،ـ «ـمـ»ـ وـ «ـشـ»ـ وـ مـصـحـحـهـ «ـنـ»ـ،ـ وـ فـيـ غـيـرـهـ:ـ المـثـلـ.

و قد صرّح بما ذكرنا المحقق الثاني (١)، وقد عرفت من التذكرة والإيضاح ما يدلّ عليه (٢).
ويحتمل اعتبار وقت تغدر المثل، وهو للحلّى في البيع الفاسد (٣)، وللتحرير في باب القرض (٤)، ومحكى (٥) عن المسالك
(٦) لأنّه وقت الانتقال إلى القيمة.

ويضعفه: إنّه إن أُريد بالانتقال انقلاب ما في الذمّة إلى القيمة في ذلك الوقت، فلا دليل عليه، وإن أُريد عدم وجوب إسقاط ما في الذمّة إلى بالقيمة، فوجوب الإسقاط بها وإن حدث يوم التغدر مع المطالبة، إنّه لو أخر الإسقاط بقى المثل في الذمّة إلى تحقق الإسقاط، وإسقاطه في كل زمان بأداء قيمته في ذلك الزمان، وليس في الزمان الثاني مكلفاً بما صدق عليه الإسقاط في الزمان الأوّل.

هذا، ولكن لو استندنا في لزوم القيمة في المسألة إلى ما تقدّم سابقاً من الآية (٧)، ومن أن المبادر من إطلاقات الضمان هو وجوب الرجوع إلى أقرب الأموال إلى التالف بعد تغدر المثل، توجه القول

ص: ٢٢٨

-
- ١-١) جامع المقاصد ٦:٢٤٥ و ٢٥٥.
 - ٢-٢) راجع الصفحه السابقة.
 - ٣-٣) السرائر ٢:٢٨٥.
 - ٤-٤) تحرير الأحكام ١:٢٠٠.
 - ٥-٥) في «ف» و «ن»: حكى.
 - ٦-٦) المسالك ٣:١٧٤.
 - ٧-٧) المتقدّمه في الصفحة ٢٢٦.

بصيروه التالف قيمياً بمجرد تعذر المثل؛ إذ لا فرق في تحققه ابتداء كما في القيمةيات، وبين طرفة بعد التمكّن، كما في ما نحن فيه.

و دعوى: اختصاص الآية و إطلاقات الضمان بالحكم بالقيمة بتعذر المثل ابتداء، لا يخلو عن تحكم.

ثم إن في المسألة احتمالات أخرى، ذكر أكثرها في القواعد (١)، و قوى بعضها في الإيضاح (٢)، و بعضها بعض الشافعية (٣).

و حاصل جميع الاحتمالات في المسألة مع مبانيها (٤)، أنه:

إما أن نقول باستقرار المثل في الذمة إلى أوان الفراغ منه بدفع القيمة، و هو الذي اخترناه تبعاً للأدلة كثرة اعتبار القيمة عند الإقاض، و ذكره في القواعد خامس الاحتمالات.

و إما أن نقول بصيروته قيمياً عند الإعواز، فإذا صار كذلك، فإنما أن نقول: إن المثل المستقر في الذمة قيمي، فتكون القيمة صفة للمثل بمعنى أنه لو تلف وجب قيمته.

و إما أن نقول: إن المغصوب انقلب قيمياً بعد أن كان مثلياً.

فإن قلنا بالأول، فإن جعلنا الاعتبار في القيمي بيوم التلف - كما

ص: ٢٢٩

١-١) قواعد الأحكام ٢٠٣:٢٠٤.

٢-٢) إيضاح الفوائد ١٧٥:٢.

٣-٣) قال النووي: والأصح أن المعتبر أقصى قيمة من وقت الغصب إلى تعذر المثل. معنى المحتاج ٢٨٣:٢، و انظر التذكرة ٣٨٣:٢.

٤-٤) كذا في «ف» و «ش»، و في غيرهما: بيانها.

هو أحد الأقوال-كان المتعين قيمه المثل يوم الإعواز، كما صرّح به في السرائر في البيع الفاسد (١)، و التحرير في باب القرض لأنّه يوم تلف القيمي.

و إن جعلنا الاعتبار فيه بزمان الضمان-كما هو القول الآخر في القيمي-كان المتوجه اعتبار زمان تلف العين؛ لأنّه أول أزمنة وجوب المثل في الذمة المستلزم لضمانته بقيمتها عند تلفه، و هذا مبني على القول بالاعتبار في القيمي بوقت الغصب كما عن الأكثر (٣).

و إن جعلنا الاعتبار فيه بأعلى القيم من زمان الضمان إلى زمان التلف-كما حكى عن جماعه من القدماء في الغصب (٤) كان المتوجه الاعتبار بأعلى القيم من يوم تلف العين إلى زمان الإعواز، و ذكر هذا الوجه في القواعد ثاني الاحتمالات (٥).

و إن قلنا: إن التالف انقلب قيمياً، احتمل الاعتبار بيوم الغصب -كما في القيمي المغصوب والاعتبار بالأعلى منه إلى (٦) يوم التلف، و ذكر هذا أول الاحتمالات في القواعد (٧).

ص : ٢٣٠

-
- ١-١) السرائر ٢:٢٨٥ .
 - ٢-٢) تحرير الأحكام ١:٢٠٠ .
 - ٣-٣) نسبة إلى الأكثر المحقق في الشرائع ٣:٢٤٠ ، و العلامة في التحرير ٢:١٣٩ .
 - ٤-٤) منهم: الشيخ في المبسوط ٣:٧٢ ، و ابن حمزه في الوسيلة ٢٧٦ ، و ابن زهره في الغنيه ٢٧٩ و غيرهم، انظر مفتاح الكرامة ٦:٢٤٤ .
 - ٥-٥) القواعد ١:٢٠٣ .
 - ٦-٦) في «ف» بدل «إلى» بلا .
 - ٧-٧) القواعد ١:٢٠٣-٢٠٤ .

و إن قلنا: إن المشترك بين العين والمثل صار قيمياً، جاء احتمال الاعتبار بالأعلى من يوم الضمان إلى يوم تعذر المثل؛ لاستمرار الضمان فيما قبله من الزمان، إما للعين وإما للمثل، فهو مناسب لضمان الأعلى من حين الغصب إلى التلف، وهذا ذكره في القواعد ثالث الاحتمالات [\(١\)](#).

و احتمل الاعتبار بالأعلى من يوم الغصب إلى دفع المثل [\(٢\)](#)، و وجّهه في محكّي التذكرة والإيضاح: بأنّ المثل لا يسقط بالإعواز، قالا: لا ترى أنه لو صبر المالك إلى وجдан المثل، استحقّه؟ فالمعنى إلى القيمة عند تغريمه [\(٣\)](#) و القيمة الواجبة على الغاصب أعلى القيم.

و حاصله: أنّ وجوب دفع قيمة المثل [\(٤\)](#) يعتبر [\(٥\)](#) من زمن وجوبه أو [\(٦\)](#) وجوب مبدلاته أعنى العين فيجب أعلى القيم منها، فافهم.

ص: ٢٣١

١-١) القواعد ٢٠٣-٢٠٤.

٢-٢) في مصحّحة «ن»: إلى دفع قيمة المثل. قال الشهيدى قدس سره: و جعله في القواعد رابع الاحتمالات؛ فإنه قال: «الرابع: أقصى القيم من وقت الغصب إلى وقت دفع القيمة»، انتهى. و منه يعلم أنّ الصواب في عباره المصنف أن يقول: «إلى دفع القيمة» بدل «إلى دفع المثل»، وعلى تقدير صحة النسخة فلا بدّ من الالتزام بتقدير القيمة مضافة إلى المثل، يعني: دفع قيمة المثل المفروض تعذر. انظر هداية الطالب: [٢٣٤](#).

٣-٣) التذكرة [١:٣٨٣](#)، إيضاح الفوائد [٢:١٧٥](#).

٤-٤) كذا في «ف» و «ش» و مصحّحة «ن»، و في غيرها: «المثل».

٥-٥) لم ترد «يعتبر» في «ف».

٦-٦) في «ش» بدل «أو» إلى.

إذا عرفت هذا، فاعلم: أنَّ المناسب لإطلاق كلامهم لضمان المثل في المثل هو أَنَّه مع تعذر المثل لا يسقط المثل عن الذمة، غايته الأمر يجب إسقاطه مع مطالبه المالك، فالعبرة بما هو إسقاط حين الفعل، فلا عبرة بالقيمة إلَّا يوم الإسقاط و تفريح الذمة.

و أَمَّا بناءً على ما ذكرنا [\(١\)](#)-من أَنَّ المبادر من أدله الضمان التغريم بالأقرب إلى التاليف بالأقرب- كان المثل مقدماً مع تيسيره، و مع تعذرها ابتدأه كما في القيمي، أو بعد التمكّن كما فيما نحن فيه، كان المتعين هو القيمي، فالقيمه قيمة للمغصوب من حين [\(٢\)](#) صار قيمياً، و هو حال الإعواز، فحال الإعواز معتبر من حيث أَنَّه أَول أَزْمَنَه صيروره التاليف قيمياً، لا من حيث ملاحظه القيمة قيمة للمثل دون العين، فعلى القول باعتبار يوم التلف في القيمي توجّه ما اختاره الحلّي رحمه الله [\(٣\)](#).

و لو قلنا بضمان القيمي بأعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف- كما عليه جماعة من القدماء [\(٤\)](#)- توجّه ضمانه فيما نحن فيه بأعلى القيم من حين الغصب إلى زمان الإعواز؛ إذ [\(٥\)](#) كما أَنَّ ارتفاع القيمة مع بقاء العين مضمون بشرط تعذر أدائه [\(٦\)](#) المتدارك لارتفاع القيم،

ص ٢٣٢:

١-١) ذكره في الصفحة ٢٢٨.

٢-٢) في «ف»: من حيث.

٣-٣) و هو ثمن المثل يوم الإعواز، راجع السرائر ٢:٢٨٥.

٤-٤) تقدّم التخريج عنهم في الصفحة ٢٣٠، الهاشم رقم ٤.

٥-٥) لم ترد «إذ» في «ف»، و وردت في مصححه «ن» أو «م».

٦-٦) في «ص» و مصححه «ن»: أدائها.

كذلك (١) بشرط (٢) تغدر المثل في المثل؛ إذ مع رد المثل يرتفع ضمان القيمة السوقية، وحيث (٣) كانت العين فيما نحن فيه مثليه (٤) كان أداء مثلاً عند تلفها كردة عينها (٥) في إلغاء ارتفاع القيم، فاستقرار ارتفاع القيم إنما يحصل بتلف العين والمثل.

فإن قلنا: إن تغدر المثل يسقط المثل (٦) كما أن تلف العين يسقط القول بضمان القيمة من زمان الغصب إلى زمان الإعواز، وهو أصح الاحتمالات في المسألة عند الشافعية على ما قيل (٧).

وإن قلنا: إن تغدر المثل لا يسقط المثل وليس كتلف العين، كان ارتفاع القيمة فيما بعد تغدر المثل أيضاً مضموناً، فيتووجه ضمان القيمة من

ص: ٢٣٣

١ - (١) عباره «بشرط تغدر أدائه المتدارك لارتفاع القيم كذلك» لم ترد في «ف»، وكتب عليها في «ن»: زائد، ورد في هامشها تصحيحاً للعبارة التالية: «عند التلف في القيمي، كذلك ارتفاع القيمة مع بقاء العين أو المثل مضمون بشرط...نسخه». ووردت هذه العبارة في نسخه بدل «ش» أيضاً.

٢ - (٢) في «ص»: يشترط.

٣ - (٣) في «ف»: «فحيث».

٤ - (٤) كذلك في «ص»، وفي غيرها: مثلياً.

٥ - (٥) كذلك في «ش» و مصححة «ن»، وفي سائر النسخ: أداء مثلاً عند تلفه كردة عينه.

٦ - (٦) في غير «ف» زياده: «كما إن تلف العين يسقط المثل»، ولكن شطب عليها في غير «ش».

٧ - (٧) قاله العلامة في التذكرة ٣٨٣: ٢، و انظر مغني المحتاج ٢٨٣: ٢.

حين الغصب إلى حين دفع القيمة، وهو المحكى عن الإيضاح (١)، وهو أوجه الاحتمالات على القول بضمان ارتفاع القيمة مراعيًّا بعدم رد العين أو المثل.

ثم أعلم: أنَّ العلَّامَ ذَكَرَ فِي عَنوانِ هَذِهِ الْأَحْتمالَاتِ: أَنَّهُ لَوْ تَلَفَّ الْمُثَلُ وَالْمُثَلُ مُوجَدٌ ثُمَّ أَعْوَزَ (٢)، وَظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ هَذِهِ الْأَحْتمالَاتِ بِمَا إِذَا طَرأَ (٣) تَعْذُّرُ الْمُثَلِّ بَعْدِ تِيسُّرِهِ (٤) فِي بَعْضِ أَزْمَنَةِ التَّلَفِ، لَا مَا تَعْذُّرُ فِيهِ الْمُثَلُ ابْتِدَاءً.

وَعَنْ جَامِعِ الْمَقَاصِدِ: أَنَّهُ يَعِينُ حِينَئِذٍ قِيمَتَهُ (٥) يَوْمَ التَّلَفِ (٦)، وَلَعَلَّهُ لِعَدْمِ تَنْجِيزِ التَّكْلِيفِ بِالْمُثَلِّ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ مِّنَ الْأَوْقَاتِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَخْدُشَ فِيهِ: بِأَنَّ التَّمْكِنَ مِنَ الْمُثَلِّ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِحَدُوثِهِ فِي الذَّمَّةِ ابْتِدَاءً، كَمَا لَا يُشْتَرِطُ فِي اسْتِقْرَارِهِ اسْتِدَامَهُ (٧)-عَلَى مَا اعْتَرَفَ بِهِ (٨)-مَعَ طَرْوَةِ التَّعْذُّرِ بَعْدِ التَّلَفِ؛ وَلِذَلِكَ أَحَدُ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي بَابِ الْقَرْضِ.

ص: ٢٣٤

١-١) إِيْضَاحُ الْفَوَائِدِ ٢:١٧٥.

٢-٢) انظر القواعد ١:٢٠٣.

٣-٣) الْعَبَارَةُ فِي «ف» هَكَذَا: «بِمَا طَرأَ فِيهِ».

٤-٤) كَذَا فِي «ف» وَ«ش» وَمَصْحَحَهُ «ن»، وَفِي سَائِرِ النَّسْخِ: بَعْدِ وَجْودِ الْمُثَلِّ.

٥-٥) كَذَا فِي «ف»، وَفِي غَيْرِهَا: قِيمَتِهِ.

٦-٦) جَامِعُ الْمَقَاصِدِ ٦:٢٥٢.

٧-٧) كَذَا فِي «ش» وَمَصْحَحَهُ «ن» وَ«ص»، وَفِي سَائِرِ النَّسْخِ: اسْتِدَامَتِهِ.

٨-٨) انظر جَامِعُ الْمَقَاصِدِ ٦:٢٥٥.

و بالجمله، فاشغال الذمّه بالمثل إن قييد بالتمكّن لزم الحكم بارتفاعه بطرق التعتذر، و إلّا لزم الحكم بحدوثه مع التعتذر من أول الأمر، إلّا أن يقول (١) إن أدلّه وجوب المثل ظاهره في صوره التمكّن و إن لم يكن مشروطاً به عقلاً، فلا تعم صوره العجز.

نعم، إذا طرأ العجز فلا دليل على سقوط المثل و انقلابه قيمياً.

و قد يقال على المحقق المذكور: إن اللازم ممّا ذكره (٢) أنه لو ظفر المالك بالمثل قبل أخذقيمه لم يكن له المطالبه، و لا أظن أحداً يلتزمه، و فيه تأمل.

ثم إن المحكّي عن التذكرة: أن المراد بإعواز المثل: أن لا يوجد في البلد و ما (٣) حوله (٤).

و زاد في المسالك قوله: ممّا ينقل عاده منه إليه، كما ذكروا في انتقطاع المثل فيه (٥).

و عن جامع المقاصد: الرجوع فيه إلى العرف (٦).

و يمكن أن يقال: إن مقتضى عموم وجوب أداء مال الناس (٧)

ص: ٢٣٥

١ - ١) في «ش»: أن يقال.

٢ - ٢) في «ف»: ممّا ذكر.

٣ - ٣) في «ف»: بـ لاـ ماـ.

٤ - ٤) التذكرة ٢:٣٨٣.

٥ - ٥) المسالك (الطبعه الحجريه) ٢:٢٠٨.

٦ - ٦) جامع المقاصد ٦:٢٤٥.

٧ - ٧) يدلّ عليه ما في الوسائل ١٧:٣٠٨، الباب الأول من أبواب الغصب، و مستدرك الوسائل ١٧:٨٧، الباب الأول من أبواب الغصب.

و تسليطهم على أموالهم [\(١\)](#)-أعياناً كانت أم في الذمّه [\(٢\)](#)-وجوب تحصيل المثل-كما كان يجب رد العين أينما كانت-ولو كانت في تحصيله مئونه كثيرة، ولذا كان يجب تحصيل المثل بأى ثمنٍ كان، وليس هنا تحديد التكليف بما عن التذكرة [\(٣\)](#).

نعم، لو انعقد الإجماع على ثبوت القيمة عند الإعواز تعين ما عن جامع المقاصد، كما أن المجمعين إذا كانوا بين معبر بالإعواز و معبر بالتعذر، كان المتيقن الرجوع إلى الأخصّ وهو التعذر [\(٤\)](#); لأنّه المجمع عليه.

نعم، ورد في بعض أخبار السلم: أنه إذا لم يقدر المسلم إليه على إيفاء المسلم فيه تخيير المشترى [\(٥\)](#).

و من المعلوم: أن المراد بعدم القدرة ليس التعذر العقلى المتوقف على استحاله النقل من بلد آخر، بل الظاهر منه عرفاً ما عن التذكرة، وهذا يستأنس به للحكم فيما نحن فيه.

ثم، إن في معرفة قيمة المثل مع فرض عدمه إشكالاً: من حيث إن العبره بفرض وجوده ولو في غايه العزّه- كالفاكهه في أول زمانها أو آخره- أو وجود المتوسط؟ الظاهر هو الأول، لكن مع فرض وجوده بحيث يرغب فى بيعه و شرائه، فلا عبره بفرض وجوده عند من

ص ٢٣٦:

١-١) عوالى اللآلى ٢٢٢:١، الحديث ٩٩.

٢-٢) في «ف»: الذمم.

٣-٣) التذكرة ٣٨٣:٢.

٤-٤) كذلك في «ف» ظاهراً، وفي سائر النسخ: المتعذر.

٥-٥) راجع الوسائل ٦٩:١٣، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ٧ و غيره.

يستغنى عن بيعه بحيث لا يبيعه إلا إذا بذل له عوض لا يبذل (١) الراغبون في هذا الجنس بمقتضى (٢) رغبتهم. نعم (٣)، لو الجئ إلى شرائه لغرض آخر بذل ذلك، كما لو فرض الجمد في الصيف عند ملك العراق، بحيث لا يعطيه إلا أن يبذل به بإزاء عتاق الخيل و شبهاها، فإن الراغب في الجمد في العراق من حيث إنه راغب لا يبذل هذا العوض بإزائه، وإنما يبذل من يحتاج إليه لغرض آخر كالإهداء إلى سلطان قادم إلى العراق مثلاً، أو معالجه مشرف على الهلاك به، و نحو ذلك من الأغراض؛ ولذا لو وجد هذا الفرد من المثل لم يقبح في صدق التعذر كما ذكرنا في المسألة الخامسة (٤).

فكل موجود لا يقبح وجوده في صدق التعذر فلا عبره بفرض وجوده في التقويم عند عدمه.

ثم إنك قد عرفت أن للملك مطالبه الضامن بالمثل عند تمكّنه ولو كان في غير بلد الضمان وكان قيمه المثل هناك أزيد (٥)، وأما مع تعذرها وكون قيمه المثل في بلد التلف مخالفًا لها في بلد المطالبه، فهل له المطالبه بأعلى القيمتين، أم يتبعن قيمه بلد المطالبه، أم بلد التلف؟ وجوه.

وفصل الشيخ في المبسوط في باب الغصب - بأنه إن لم يكن في نقله مئونه كالنقددين - فله المطالبه بالمثل، سواء أ كانت القيمتان

ص: ٢٣٧

١-١) في «ش»: لا يبذل.

٢-٢) في «ف» بدل «بمقتضى»: بمقدار.

٣-٣) كذا في «ف»، «ش» و مصححه «ن»، وفي سائر النسخ: ثم.

٤-٤) راجع الصفحة ٢٢٣.

٥-٥) راجع الصفحة ٢٢٤.

مختلفتين أَم لَا- و إنْ كَانَ فِي نَقْلِهِ مَوْنَهُ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَتَانِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ كَانَ لِهِ الْمَطَالِبُ أَيْضًا؛ لَأَنَّهُ لَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكِ، و إِلَّا فَالْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذْ قِيمَهُ بِلِدِ التَّلْفِ أَوْ يَصْبِرَ حَتَّى يَوْمَيْهُ بِذَلِكِ الْبَلْدِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَرْضِ كَالْكَلَامِ فِي الْغَصْبِ [\(١\)](#).

وَ حَكَى نَحْوُ هَذَا عَنِ الْقَاضِي أَيْضًا [\(٢\)](#)، فَتَدَبَّرَ.

وَ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْحُكْمَ بِاعتِبَارِ بِلِدِ الْقَرْضِ أَوِ السَّلْمِ -عَلَى القَوْلِ بِهِ- مَعَ الإِطْلَاقِ لِانْصَافِ الْعَدْلِ إِلَيْهِ، وَ لَيْسَ فِي بَابِ الْضَّمَانِ مَا يَوْجِبُ هَذَا الْانْصَافِ.

بَقِيَ الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَعْدُ مِنْ تَعْذِيرِ الْمُثَلِّ خَرْوَجَهُ عَنِ القيمةِ -كَالْمَاءُ عَلَى الشَّاطِئِ إِذَا أَتَلَفَهُ فِي مَفَازِهِ، وَ الْجَمْدُ فِي الشَّتَاءِ إِذَا أَتَلَفَهُ فِي الصِّيفِ- أَمْ لَا؟ الْأَقْوَى بِلِ الْمُتَعَيْنِ هُوَ الْأَوَّلُ، بَلْ حَكَى عَنْ بَعْضِ نَسْبَتِهِ إِلَى الْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِم [\(٣\)](#).

وَ الْمُصْرَحُ بِهِ فِي مُحَكَّيِ التَّذَكِّرِ [\(٤\)](#) وَ الْإِيْضَاحِ [\(٥\)](#) وَ الدُّرُوسِ [\(٦\)](#): قِيمَهُ الْمُثَلِّ فِي تَلْكَ الْمَفَازِهِ، وَ يَحْتَمِلُ آخِرَ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ سُقْطَ الْمُثَلِّ فِيهِ [\(٧\)](#) عَنِ الْمَالِيَّهِ.

ص: ٢٣٨

١-١) المبسوط ٣:٧٦.

٢-٢) المهدى ١:٤٤٣.

٣-٣) حَكَاهُ السَّيِّدُ العَامِلُ فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَهِ ٦:٢٥٢٦ عَنْ جَامِعِ الْمَقَاصِدِ ٦:٢٥٨.

٤-٤) التذكرة ٢:٣٨٤.

٥-٥) إيضاح الفوائد ٢:١٧٧.

٦-٦) الدروس ٣:١١٣.

٧-٧) فِي «ش»: به.

لو دفع القيمة في المثل^(١)المتعذر مثله ثم تمكّن من المثل،فالظاهر عدم عود المثل في ذمته؛وفاقاً للعلامة رحمة الله^(٢)وَمَن تأخّر عنه^(٣)مَمْن تعرّض للمسألة؛لأنّ المثل كان ديناً في الذمّة سقط بأداء عوضه مع التراضي فلا يعود،كما لو تراضياً بعوضه مع وجوده.

هذا على المختار،من عدم سقوط المثل عن الذمّة بالإعواز،وَأَمّا على القول بسقوطه وَانقلابه قيمياً،فإن قلنا:بأنّ المغصوب انقلب قيمياً عند تعذر مثله،فأولى بالسقوط؛لأنّ المدفوع نفس ما في الذمّة.

وَإِنْ قلنا:بأنّ^(٤)المثل بتعذّره-النازل منزلة التلف-صار قيمياً،احتُمل وجوب المثل عند وجوده؛لأنّ القيمة حينئذٍ بدل الحيلولة عن المثل،وَسيأتي أنّ حكمه عود المبدل عند انتفاء الحيلولة^(٥).

ص ٢٣٩:

١- كذا في «ف» و «ن»، و في سائر النسخ: المثل.

٢- القواعد ٢٠٤، و التذكرة ٢٣٨٤.

٣- مثل الشهيد في الدراسات ١١٣: ٣، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٦: ٢٥٥ - ٢٥٦، و الشهيد الثاني في المسالك (الطبعه الحجرية) ٢٠٨ و غيرهم.

٤- كذا في «ف»، و في غيرها: إن.

٥- يأتي في الصفحة ٢٦٧، عند قوله: «ثُمَّ إِنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَ تَعَذُّرُ ردِّ الْعَيْنِ وَصَارَ مُمْكِنًا وَجَبَ ردُّهَا إِلَى مَالِكِهَا».

[ضمان القيمة بالقيمة في المقبول بالعقد الفاسد، والدليل عليه]

مضمناً بالقيمة (١)، و يدلّ عليه: الأخبار المترفة في كثير من القيميات (٢)، فلا حاجه إلى التمسّك بصحيحة أبي ولاد الآتية في ضمان البغل (٣)، ولا بقوله عليه السلام: «مَنْ أَعْتَقَ شَقْصَاً مِنْ عَبْدٍ قُوْمٌ عَلَيْهِ» (٤) بل الأخبار

ص : ٢٤٠

-
- ١ - ١) لم نعثر على حكايه الاتفاق،نعم استظره السيد المجاهد عدم الخلاف بين الأصحاب،راجع المناهل: ٢٩٨.
 - ٢ - ٢) انظر الوسائل ١٧:٣٧٢، الباب ٢٣ من أبواب اللقطه، الحديث الأول، و ١٨:٥٣٨، الباب ٣ من أبواب الحدود و التعزيزات، الحديث الأول.
 - ٣ - ٣) تأتي في الصفحه ٢٤٦-٢٤٧.
 - ٤ - ٤) رواه ابن أبي جمهور في عوالي اللائي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مع اختلافٍ في اللفظ، انظر عوالي اللائي ٣:٤٢٧، الحديث ٢٤، و عنه في مستدرك الوسائل ١٥:٤٦١، الباب ١٦ من أبواب العتق، الحديث ٥، و لفظ الحديث موجود في الغنية: ٢٧٩.

كثيره (١)، بل قد عرفت (٢) أنّ مقتضى إطلاق أدلّه الضمان في القيمةِات هو ذلك بحسب المتعارف، إلّا أنّ المتيقّن من هذا المتعارف (٣) ما كان المثل فيه متعدّراً، بل يمكن دعوى انصراف الإطلاقات الواردة في خصوص بعض القيمةِات- كالبالغ والعبد و نحوهما (٤)- لصورة تعلّر المثل، كما هو الغالب.

فالمرجع في وجوب القيمة في القيمي و إن فرض تيسير المثل له - كما في من أتلف عبداً من شخص باعه عبداً موصوفاً بصفات ذلك العبد بعينه، و كما لو أتلف عليه ذراعاً من مائه ذراع كرباس منسوج على طريقه واحده لا تفاوت في أجزائه أصلًا- هو الإجماع، كما يستظهر.

و على تقديره، ففي شموله لصورة تيسير المثل من جميع الجهات تأمّل، خصوصاً مع الاستدلال عليه- كما (٥) في الخلاف (٦) و غيره (٧)- بقوله تعالى: فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (٨)؛ بناءً على أنّ القيمة

ص: ٢٤١

١- (١) انظر الوسائل ١٦:٢٠، الباب ١٨ من أبواب العتق، الأحاديث ١، ٤، ٩، ٥، ٦ و ١٠ و غيرها.

٢- (٢) في الصفحة ٢٢٨.

٣- (٣) في «ف»: من التعارف.

٤- (٤) تقدّمت الإشاره إلى مواردتها في الصفحة السابقة.

٥- (٥) لم ترد «كما» في «ف».

٦- (٦) الخلاف ٣:٤٠٢، كتاب الغصب، المسألة ١١، و ٤٠٦، المسألة ١٨.

٧- (٧) مثل السرائر ٢:٤٨٠، و التذكرة ٢:٣٨٣.

٨- (٨) البقرة: ١٩٤.

مماثله (١) للتالف في الماليه، فإنّ ظاهر ذلك جعلها من باب الأقرب إلى التالف بعد تعذر المثل.

و كيف كان، فقد حكى الخلاف في ذلك عن الإسکافي (٢)، وعن الشیخ و المحقق في الخلاف و الشرائع في باب القرض (٣).

فإن أرادوا ذلك مطلقاً حتى مع تعذر المثل فيكون القيمة عندهم بدلاً عن المثل حتى يترتب عليه وجوب قيمة يوم دفعها - كما ذكروا ذلك احتمالاً في مسألة تعين القيمة (٤) متفرّعاً على هذا القول - فيردّه إطلاقات (٥) الروايات الكثيرة في موارد كثيرة:

منها: صحيحه أبي ولاد الآتيه (٦).

و منها: روایه تقویم العبد (٧).

و منها: ما دلّ على أنّه إذا تلف الرهن بتغريط المرتهن سقط من ذمته (٨).

ص : ٢٤٢

١-١) كذا في مصحّحه «ص»، و في غيرها: مماثل.

٢-٢) حكى عنه و عن ظاهر الشیخ و المحقق، السید العاملی في مفتاح الكرامه ٢٤٣:٦.

٣-٣) الخلاف ١٧٥:٣، كتاب البيوع، المسأله ٢٨٧ و الشرائع ٦٨:٢، لكنه استحسن ضمان المثل بعد أن أفتى بضمان القيمة.

٤-٤) انظر مفتاح الكرامه ٢٤٣:٦، و الجوهر ٢٥:٢٠.

٥-٥) في «ف»، «ن»، «خ» و «م»: إطلاق.

٦-٦) يأتي في الصفحة ٢٤٦-٢٤٧.

٧-٧) المراد بها ظاهراً ما تقدّم في الصفحة ٢٤٠ من قوله عليه السلام: «مَنْ أَعْتَقَ شَقْصَاً مِنْ عَبْدٍ قُومٍ عَلَيْهِ».

٨-٨) في «ن» و «ش»: دينه.

بحساب ذلك (١)، فلو لا ضمان التالف بالقيمه لم يكن وجه لسقوط الدين بمجرد ضمان التالف.

و منها: غير ذلك من الأخبار الكثيرة (٢).

و إن أرادوا أنه مع تيسير المثل يجب المثل لم يكن بعيداً، نظراً إلى ظاهر آيه الاعتداء (٣) و نفي الضرر (٤)، لأنّ خصوصيات الحقائق قد تقصد، اللهم إلّا أن يتحقق إجماع على خلافه ولو من جهة أنّ ظاهر كلمات هؤلاء (٥) إطلاق القول بضمانت المثل، فيكون الفصل بين التيسير و عدمه قوله ثالثاً في المسألة.

[ما هو المعيار في تعين القيمة في المقبوض بالعقد الفاسد؟]

ثم إنّهم اختلفوا في تعين القيمة في المقبوض بالبيع الفاسد.

فالمحكى في غاية المراد (٦) عن الشيختين وأتباعهما: تعين قيمة يوم التلف، و عن الدروس (٧) و الروضه (٨) نسبته إلى الأكثـر.

و الوجه فيه - على ما نبه عليه جماعـه، منهم العـلامـه في التحرـير (٩) -: أنّ الانتقال إلى البـدل إنـما هو يوم التـلف؛ إذ الـواجب قبلـه

ص: ٢٤٣

١- انظر الوسائل ١٢٩:١٣، الباب ٧ من أبواب أحكام الرهن.

٢- المشار إليها في هامش الصفحة ٢٤١.

٣- البقره: ١٩٤.

٤- انظر الوسائل ٣٤٠:١٧، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات.

٥- يعني الإسـكافـي و الشـيخـ و المـحـقـقـ قدـس سـرـهـمـ.

٦- غـايـهـ المرـادـ: ٨٥ـ.

٧- الـدـرـوـسـ: ١١٣ـ٣ـ.

٨- الروضـهـ البـهـيـهـ: ٤١ـ٧ـ، و انـظـرـ الجـواـهـرـ ١٠٥ـ٣ـ٧ـ.

٩- التـحرـيرـ: ١٣٩ـ٢ـ.

هو رد العين.

و ربما يورد [\(١\)](#) عليه: أن يوم التلف يوم الانتقال إلى القيمة، أمّا كون المنتقل إليها قيمه يوم التلف فلا.

ويدفع: بأنّ معنى ضمان العين عند قبضه: كونه في عهده، و معنى ذلك وجوب تداركه ببدلته عند التلف، حتى يكون عند التلف [\(٢\)](#) كأنه لم يتلف، و تداركه [\(٣\)](#) على هذا النحو بالتزام مال معادل له [فائم] [\(٤\)](#) مقامه.

[الأصل في ضمان التالف: ضمانه بقيمه يوم التلف]

وممّا ذكرنا ظهر أنّ الأصل في ضمان التالف: ضمانه بقيمه يوم التلف، فإن خرج المغصوب من ذلك [\(٥\)](#)- مثلاً - فدليل من [\(٦\)](#) خارج.

[الاستدلال بصحيحة أبي ولاد على أن العبرة بقيمه يوم الضمان]

نعم، لو تم ما تقدّم عن الحال في هذا المقام: من دعوى الاتفاق على كون البيع [\(٧\)](#) فاسداً بمتزله المغصوب إلّا في ارتفاع الإثم [\(٨\)](#)، ألحقناه بالمغصوب إن ثبت فيه حكم مخالف لهذا الأصل، بل يمكن أن يقال: إذا ثبت في المغصوب الاعتبار بقيمه يوم الغصب - كما هو ظاهر صحيحه

ص ٢٤٤:

١-١) لم نعثر على المورد، نعم أورده في المناهل: ٢٩٨ بلفظ: «و لا يقال».

١-٢) عباره «حتى يكون عند التلف» لم ترد في «ف».

١-٣) في «ن»، «م»، «ع» و «ص» و نسخه بدل «خ» زياده: «بدلته»، و لكن شطب عليها في «ن».

١-٤) من «ش» فقط.

١-٥) لم يرد «من ذلك» في «ف».

١-٦) كلمة «من» لم ترد في غير «ف».

١-٧) في «ص» و مصححه «ن»: المبيع.

١-٨) تقدّم في الصفحة ٢٠٧-٢٠٨.

أبى ولاد الآتىه-كشف ذلك عن عدم اقتضاء إطلاقات الضمان لاعتبار قيمه يوم التلف؛إذ يلزم حينئذٍ أن يكون المغصوب عند كون قيمة يوم التلف أضعاف ما كانت يوم الغصب غير واجب التدارك عند التلف؛لما ذكرنا من أنّ معنى التدارك التزام (١)بقيمة يوم وجوب التدارك.

نعم،لو فرض دلاله الصحيحه على وجوب أعلى القيم،أمكן جعل التزام العاصب بالزائد على مقتضى التدارك مؤاخذه له باشقر الأحوال.

فالملهمـ-حينئذـ-صرف الكلام إلى معنى الصحيحه بعد ذكرهـ؛ ليتحقق به البيع الفاسد،إمـا لما ادعاه الحلـى (٢)،و إمـا لكشف الصحيحه عن معنى التدارك و الغرامه فى المضمونات،و كون العبره فى جميعها بيوم الضمان،كما هو أحد الأقوال فيما نحن فيه من البيع الفاسد.

و حيث إن الصحيحه مشتمله على أحـکـامـ كـثـيرـهـ وـ فـوـائـدـ خـطـيرـهـ،ـ فـلاـ بـأـسـ بـذـكـرـهـ جـمـيـعـاـ وـ إـنـ كـانـ الغـرـضـ مـتـعـلـقاـ بـعـضـهـاـ.

فروى (٣)الشيخ فى الصحيح عن أبى ولاد،قال:اكتريت بـغـلـاـ إـلـىـ قـصـرـ بـنـىـ هـبـيرـهـ (٤)ذاهـباـ وـ جـائـيـاـ بـكـذـاـ وـ كـذـاـ،وـ خـرـجـتـ فـىـ طـلـبـ غـرـيمـ

ص : ٢٤٥

١- كذا في النسخ،و المناسب:«الالتزام»،كما في مصححه«ص».

٢- راجع الصفحة السابقة.

٣- لما كانت النسخ مختلفه اختلافاً كثيراً في نقل الروايه،آثرنا نقلها من التهذيب.

٤- الوسائل:«قصر ابن هبيرة»،و هو الموافق لما في معجم البلدان ٤:٣٦٥.

لى، فلما صرت إلى قرب قنطره الكوفه خبرت أن صاحبى توجه إلى النيل ^(١)، فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد، فأتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه، ورجعت إلى الكوفه، و كان ذهابي و مجئي خمسة عشر يوماً، فأخبرت صاحب البغل بعذرى، وأردت أن أتحلّل منه فيما صنعت وأرضيه، فبذللت له خمسه عشر درهماً فأبى أن يقبل، فتراضينا بأبى حنيفة، وأخبرته بالقصه وأخبره الرجل، فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد رجعته سليماً. قال: نعم، بعد خمسه عشر يوماً! قال: فما تريد من الرجل؟ قال: أريد كرى بغلى فقد حبسه على خمسه عشر يوماً. قال: إنى ما أرى لك حقاً؛ لأنّه اكتراه إلى قصر بنى هيره فخالف فركبه إلى النيل وإلى بغداد، فضمن قيمة البغل و سقط الكرى، فلما ردّ البغل سليماً و قبضته لم يلزمك الكرى.

قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع، فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة، وأعطيته شيئاً و تحلىّت منه، و حجّت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة، فقال: ففي مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها و تمنع الأرض بركتها. قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: فما ترى أنت؟ قال: أرى له عليك مثل كرى البغل ذاهباً من الكوفه إلى النيل و مثل كرى البغل من النيل إلى بغداد، و مثل كرى البغل من بغداد إلى الكوفه، و توفيه إياه. قال: قلت:

جعلت فداك، قد علفته بدرارهم، فلى عليه علفه؟ قال: لا؛ لأنك غاصب. فقلت: أرأيت لو عطّب البغل أو أنفق، أليس كان يلزم مني؟

ص: ٢٤٦

١-١) سوف يأتي توضيحة في هامش الصفحة .٣٦٦

قال:«نعم،قيمه بغل يوم خالفته.قلت:إإن أصحاب البغل كسر أو ذبر أو عقر؟ فقال:عليك قيمه ما بين الصّحّه و العيب يوم ترده عليه.

قلت:فمن يعرف ذلك؟ قال:أنت و هو، إما أن يحلف هو على قيمه فيلزمك، فإن رد اليمين عليك فتحلفت على قيمه لزمك ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمه البغل حين اكتري كذا و كذا فيلزمك. قلت:إنى أعطيته دراهم و رضى بها و حلّلني. قال:إنما رضى فأحلّك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور و الظلم، و لكن ارجع إليه و أخبره بما أفتتكم به، فإن جعلك في حلٍّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك... الخبر»^(١).

و محل الاستشهاد فيه فِرقان:

الأولى: قوله: «نعم،قيمه بغل يوم خالفته» إلى ما بعد،

فإن الظاهر أن اليوم قيد للقيمة، إما بإضافه القيمه المضافه إلى البغل إليه ثانياً، يعني قيمه يوم المخالفه للبغل، فيكون إسقاط حرف التعريف من البغل للإضافة، لاـ لأنـ ذا القيمه بغل غير معين، حتى توهם الروايه مذهب من جعل القيمي مضموناً بالمثل، و القيمه إنما هي قيمه المثل.

و إنما يجعل اليوم قيداً للاختصاص الحاصل من إضافه القيمه إلى البغل.

و أمّا ما احتمله جماعه^(٢) من تعلق الظرف بقوله: «نعم» القائم

ص: ٢٤٧

-
- ١-١) التهذيب ٢١٥:٧، الحديث ٩٤٣، وأورده في الوسائل ١٣:٢٥٥، الباب ١٧ من أبواب الإجارة، الحديث الأول، عن الكافي.
 - ٢- منهم: السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٢٤٤:٦، و المحقق النراقي في المستند ٢:٣٦٨، و صاحب الجوادر في الجوادر ١٠١:٣٧-١٠٢.

مقام قوله عليه السلام: «يلزمك يوم المخالفه قيمة بغل -بعيد جداً، بل غير ممكن؛ لأن السائل إنما سأله عما يلزم له بعد التلف بسبب المخالفه زمان حدوث الضمان، كما يدل عليه: «أرأيت لو عطبه البغل، أو نفق أليس كان يلزمني؟»، فقوله:

«نعم» يعني يلزمك بعد التلف بسبب المخالفه قيمة بغل يوم خالفته.

و قد أطرب بعضُ في (١) جعل الفِقره ظاهره في تعلق الطرف بلزم القيمه عليه (٢)، ولم يأت بشيءٍ يساعدُه الترکيب اللغوي، ولا المفاهيم العرفی.

الثانیه: قوله: «أو يأنى صاحب الغل بشهود شهدون أن قيمه الغل يوم اكتري كذا و كذا»

فإن إثبات قيمة يوم الакتراء من حيث هو يوم الــاــكــتــراء لا جدوى فيه؛ لعدم الاعتبار به [\(٣\)](#)، فلا بد أن يكون الغرض منه إثبات قيمة يوم المخالفه؛ بناءً على أنه يوم الــاــكــتــراء؛ لأنّ الظاهر من صدر الروايه أنه خالف المالك بمجرد خروجه من [\(٤\)](#)الــكــوفــهــ، و من المعلوم أنّ اــكــتــراءــ البــغــلــ لــمــثــلــ تــلــكــ [\(٥\)](#)الــمــســافــهــ القــلــيلــهــ إنــماــ يــكــونــ يومــ

۲۴۸:

- ١-١) فى «ش» بدل «فى»: من.

٢-٢) الظاهر أنه قدس سره أشار بهذا الكلام إلى ما حكاه صاحب الجوادر رحمة الله في كتاب الغصب بقوله: «نعم، ربما قيل: إنه ظاهر فيه، يعني في تعلق الظرف بالفعل المدلول عليه بقوله عليه السلام: نعم»، كذا أفاده العلامة المامقانى في غاية الآمال: ٣١٥، و انظر الجوادر ٣٧: ١٠٢.

٣-٣) فـ «ف» زياده: قطعاً.

٤-٤) كذا في «ش» او مصححة «ن»، و في سائر النسخ: إلى.

٥-٥) لم ترد «تلوك» في «ف».

الخروج، أو في عصر اليوم السابق. و معلوم أيضاً عدم اختلاف القيمة في هذه المدّة القليلة.

و أَمّْا قوله عليه السلام في جواب السؤال عن إصابة العين: «عليك قيمة ما بين الصحيحه والعيب يوم ترده فالظرف متعلق بـ«عليك» لا- قيد للقيمة؛ إذ لا- عبره في أرش العيب بيوم الرد إجماعاً؛ لأن النقص الحادث تابع في تعين يوم قيمته لأصل العين، فالمعنى: عليك أداء الأرش يوم رد البغله.

ويحتمل أن يكون قياداً لـ«العيب»، والمراد: العيب الموجود في يوم الرد؛ لاحتمال ازدياد العيب إلى يوم الرد فهو المضمون، دون العيب القليل الحادث أولاً، لكن يحتمل أن يكون العيب قد تناقض إلى يوم الرد، والعبرة حينئذ بالعيب الموجود حال حدوثه؛ لأنَّ المعيب لو رد إلى الصّحّه أو نقص لم يسقط ضمان ما حُدِثَ منه وارتفع على مقتضى الفتوى (١)، فهذا الاحتمال من هذه الجهة ضعيف أيضاً، فتعين تعلقه بقوله عليه السلام: «عليك».

و المراد بـ«قيمه ما بين الصّحّه و العيب» قيمة التفاوت بين الصّحّه و العيب، و لا تعرّض في الرواية ليوم هذه القيمة، فيحتمل يوم الغصب، و يحتمل يوم حدوث العيب الذي هو يوم تلف و صف الصّحّه الذي هو بمنزلة جزء العين في باب الضمانات و المعاوضات، و حيث عرفت ظهور الفقير السابقه عليه و اللائقه له في اعتبار يوم الغصب، تعين حمل هذا أيضًا على ذلك.

۱۴۹:

١-) عباره «على مقتضى الفتوى» لم ترد في «ف».

٢-٢) في «ف»: قيمة يوم الصّحّة.

نعم، يمكن أن يوهن ما استظهرناه من الصحيحه بأنه لا يبعد أن يكون مبني الحكم في الروايه على ما هو الغالب في مثل مورد الروايه من عدم اختلاف قيمة البغل في مده خمسه عشر يوماً، ويكون السر في التعبير بـ«يوم المخالفه» دفع ما ربما يتوجهه أمثل صاحب البغل من العوام: أن العبره بقيمه ما اشتري به البغل وإن نقص بعد ذلك؛ لأنّه خسره ^(١) المبلغ الذي اشتري به البGLE.

و يؤتى به التعبير عن يوم المخالفه في ذيل الروايه بـ«يوم الاكتراء» ^(٢) فإن فيه إشعاراً بعدم عنایه المتکلم بيوم المخالفه من حيث إنّه يوم المخالفه.

إلا أن يقال: إن الوجه في التعبير بيوم الاكتراء مع كون المناطق يوم المخالفه هو التنبيه على سهولة إقامه الشهود على قيمته في زمان الاكتراء؛ لكون البغل فيه غالباً بمشهد من الناس و جماعه من المُكارين، بخلاف زمان المخالفه من حيث إنه زمان المخالفه، فتغير التعبير ليس لعدم العبره بزمان المخالفه، بل للتنبيه على سهولة معرفه القيمه بالبينه كاليمين ^(٣)، في مقابل قول السائل: «و من يعرف ذلك؟»، فتأمل.

ص : ٢٥٠

-
- ١ -) في «ع» و «خ»: «خسره»، قال في شرح الشهيدى- بعد أن أثبتت «خسره» و شرح معناها-: هذا بناء على «خسره» بالضمير، و أما بناء على عدمه كما في بعض النسخ المصححة من جهة حكى الضمير فيه، فالمعنى واضح. انظر هدايه الطالب: ٢٣٩.
 - ٢ - التعبير الموجود في ذيل الروايه هو: «حين اكترى»، و لعل المؤلف قدّس سره نقل ذلك بالمعنى.
 - ٣ - لم ترد «كاليمين» في «ف».

و يؤيده أيضاً قوله عليه السلام في ما بعد، في جواب قول السائل:

«وَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟» قَالَ: «أَنْتَ وَهُوَ، إِمَّا أَنْ يَحْلِفْ هُوَ عَلَى القيمة فَيُلْزِمُكَ، إِنْ رَدَ اليمين عليك ^(١) فَحَلَفْتَ عَلَى القيمة ^(٢) لِزَمْهُ، أَوْ يَأْتِي صاحبُ الْبَغْلِ بِشَهْوَدٍ يَشَهِّدُونَ عَلَى ^(٣) أَنَّ قيمَةَ الْبَغْلِ يَوْمَ اكْتَرِي كَذَا وَ كَذَا، فَيُلْزِمُكَ...الْخَبر»، إِنَّ الْعَبْرَةَ لَوْ كَانَ ^(٤) بِخَصْوصِ يَوْمِ الْمُخَالَفَةِ لَمْ يَكُنْ وَجْهَ لِكَوْنِ القَوْلِ قَوْلَ الْمَالِكِ مَعَ كَوْنِهِ مُخَالِفًا لِلأَصْلِ، ثُمَّ لَا وَجْهَ لِقَبُولِ يَئِنَّتِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ قَوْلَ قَوْلِهِ فَالْبَيْنَهُ بَيْنَهُ صَاحِبِهِ.

وَ حَمِلَ الْحَلْفُ هُنَا عَلَى الْحَلْفِ الْمُتَعَارِفِ الَّذِي يَرْضِي بِهِ الْمُحْلَفُ لَهُ وَ يَصْدِقُهُ فِيهِ مِنْ دُونِ مَحَاكِمَهُ - وَ التَّعْبِيرُ بِرَدَهُ ^(٥) اليمين عَلَى الغَاصِبِ مِنْ جَهَهُ أَنَّ الْمَالِكَ أَعْرَفُ بِقِيمَةِ بَغْلِهِ، فَكَانَ الْحَلْفُ حَقّ ^(٦) لَهُ ابْتِدَاءً - خَلَافُ الظَّاهِرِ.

وَ هَذَا بِخَلَافِ مَا لَوْ اعْتَبَرْنَا يَوْمَ التَّلْفِ؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَحْمِلْ تَوْجِهَ اليمين عَلَى الْمَالِكِ عَلَى مَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي تَنَزِّلِ القيمةِ يَوْمَ التَّلْفِ مَعَ اتْفَاقِهِمَا أَوْ الْإِطْلَاعِ مِنَ الْخَارِجِ عَلَى قِيمَتِهِ سَابِقًا، وَ لَا شَكَّ حِينَئِذٍ أَنَّ القَوْلَ قَوْلَ الْمَالِكِ، وَ يَكُونُ سَمَاعُ الْبَيْنَهُ فِي صُورَهِ اخْتِلَافَهُمَا فِي قِيمَةِ الْبَغْلِ

ص: ٢٥١

١-) كلامه «عليك» من «ش» و المصدر.

٢-) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ بدل على القيمه: له.

٣-) لم ترد «على» في المصدر، و شطب عليها في «ص».

٤-) كذا، و المناسب: «كانت»، كما في مصححه «ص».

٥-) في «ف»: برد.

٦-) في «ش»: فكان الحلف حقاً.

سابقاً مع اتفاقهما على بقائه عليها إلى يوم التلف، فتكون الرواية قد تكفلت بحكم صورتين من صور تنازعهما، ويبقى بعض الصور، مثل دعوى المالك زياذه قيمة يوم التلف عن يوم المخالفه، و لعل حكمها -أعني حلف الغاصب- يعلم من حكم عكسها المذكور في الرواية.

و أئمّا على تقدير كون العبره في القيمه بيوم المخالفه، فلا- بدّ من حمل الروايه على ما إذا اتفقا على قيمه اليوم السابق على يوم المخالفه، أو اللاحق له و ادعى الغاصب نقصانه عن تلك [\(١\) يوم المخالفه](#)، و لا يخفى بعده.

و أبعد منه: حمل النصّ على التعبيـد، و جعل الحكم في خصوص الدابه المغصوبه أو مطلقاً [\(٢\) مخالفـاً للقاعده المتفقـ علىـها نـيـا](#) و فتوـيـ [\(٣\)](#):

من كون البيـنه علىـ المـدعـيـ و الـيمـينـ علىـ منـ انـكـرـ [\(٤\)](#)، كما حـكـىـ عنـ الشـيـخـ فـىـ بـابـ الإـجـارـهـ وـ الغـصـبـ [\(٥\)](#).

[الاستشهاد بالصحيحه على ضمان أعلى القيم و المناقشه فيه]

و أضعف من ذلك: الاستشهاد بالروايه على اعتبار أعلى القيم من

ص: ٢٥٢

-
- ١-) في «ف» بدل «تلك»: الملك.
 - ٢-) كذا في «ف» و مصححه «ن»، و في «ش»: «و جعل حكم خصوص الدابه أو مطلقاً»، و في سائر النسخ: «و جعل الحكم مخصوصاً في الدابه المغصوبه أو مطلقاً».
 - ٣-) انظر الوسائل ١٨:١٧٠، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم و الدعوى و غيره.
 - ٤-) في «ف»: على المنكر.
 - ٥-) انظر النهايه: ٤٤٦، هذا في الإجارة، و لم نعثر عليه في الغصب.

حين الغصب إلى التلف - كما حكى عن الشهيد الثاني (١)- إذ لم يعلم لذلك وجہ صحيح، ولم أظفر بمن وجہ دلالتها على هذا المطلب.

[الاستدلال على أعلى القيم بوجه آخر، و المناقشة فيه]

نعم، استدلّوا على هذا القول بأنّ العين مضمونه في جميع تلك الأزمنة التي منها زمان ارتفاع قيمته (٢). وفيه: إنّ ضمانها في تلك الحال، إن أُريد به وجوب قيمة ذلك الرمان لو تلف فيه فمسلم؛ إذ تداركه لا يكون إلا بذلك، لكنّ المفروض أنها لم تتلف فيه.

و إن أُريد به استقرار قيمة ذلك الزمان عليه فعلاً و إن تنزلت بعد ذلك، فهو مخالف لما تosalموا عليه من عدم ضمان ارتفاع القيمة مع ردة العين.

و إن أُريد استقرارها عليه بمجرد الارتفاع مراعي بالتلف، فهو و إن لم يخالف الاتفاق إلا أنه مخالف لأصله البراءه من غير دليلٍ شاغل، عدا ما حكاه في الرياض عن خاله العلّامه قدس الله تعالى روحهما من قاعده نفي الضرر الحاصل على المالك (٣).

ص: ٢٥٣

١- (١) المسالك ٢:٢٠٩، و الروضه البهيه ٤٤-٤٧:٤٣، و حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٦:٢٤٤.

٢- (٢) ممّن استدلّ بذلك: الفاضل المقداد في التنقیح ٤:٧٠، و ابن فهد الحلّی في المهدّب البارع ٢٥٢:٤، و الشهيد الثاني في المسالك ٢:٢٠٩، و انظر مفتاح الكرامه ٦:٢٤٤.

٣- (٣) الرياض ٢:٣٠٤، و المراد بـ«خاله العلّامه» هو العلّامه الأقا محمد باقر الوحيد البهبهانی قدس سره.

و فيه نظر، كما اعترف به بعض من تأخر [\(١\)](#).

نعم، يمكن توجيه الاستدلال المتقدّم -من كون العين مضمونه في جميع الأزمنة-؛ بأن العين إذا ارتفعت قيمتها في زمان و صار ماليتها مقوّمة بتلك القيمة، فكما أنه إذا تلفت حينئذ يجب تداركها بتلك القيمة، فكذا إذا حيل بينها وبين المالك حتى تلفت؛ إذ لا فرق مع عدم التمكّن منها بين أن تتلف أو تبقى.

نعم، لو ردّت تُدارك تلك الماليّة بنفس العين، وارتفاع القيمة السوقية أمر اعتباري لا يضمن بنفسه؛ لعدم كونه مالاً، وإنما هو مقوّم لماليّة المال، و به تمایز [\(٢\)](#) للأموال كثرة و قلّه.

والحاصل: أن للعين في كل زمانٍ من أزمنه تفاوت قيمته مرتبة من الماليّة، أزيّلت يد المالك منها و انقطعت سلطنته عنها، فإن ردّت العين فلا مال سواها يضمن، وإن تلفت استقرّت عليها [\(٣\)](#) تلك المراتب؛ لدخول الأدنى تحت الأعلى، نظير ما لو فرض للعين منافع متفاوتة متضادّة، حيث إنّه يضمن الأعلى منها.

ولأجل ذلك استدلّ العلّامة في التحرير للقول باعتبار يوم الغصب بقوله: لأنّه زمان إزاله يد المالك [\(٤\)](#).

ونقول في توضيحه: إن كل زمانٍ من أزمنه الغصب قد أزيّلت

ص: ٢٥٤

١- المراد به صاحب الجواهر قدس سره في الجواهر .٣٧:١٠٥.

٢- في «ف»: تميّز.

٣- في «ف» و «ن»: أعلى.

٤- في «ف» زياده: عليه.

٥- التحرير .٢:١٣٩.

فيه يد المالك من العين على حسب ماليته، ففي زمانٍ أزيلت من مقدار درهم، وفي آخر عن درهمين، وفي ثالث عن ثلاثة، فإذا استمرت الإزالة إلى زمان التلف وجبت غرامه أكثرها، فتأمل.

[الاستدلال ثالث على أعلى القيم وتوجيهه]

و استدل في السرائر و غيرها على هذا القول بأصاله الاشتغال [\(١\)](#)؛ لاشتعال ذمته بحق المالك [\(٢\)](#)، و لا يحصل البراءة إلا بالأعلى.

و قد يجابت بأن الأصل في المقام البراءة؛ حيث إن الشك في التكليف بالرائد [\(٣\)](#). نعم، لا بأس بالتمسك باستصحاب الضمان المستفاد من حديث اليد [\(٤\)](#).

[المحكى عن جماعة أن الاعتبار بيوم البيع، وتوجيهه]

ثم إنَّه حكى عن المفید و القاضی و الحلبی: الاعتبار بيوم البيع فيما كان فساده من جهة التفویض [\(٥\)](#) إلى حکم المشتری [\(٦\)](#)، و لم يعلم له وجه، و لعلَّهم يریدون به يوم القبض؛ لغلبه اتحاد زمان البيع و القبض، فافهم.

ص ٢٥٥

١-١) السرائر ٤٨١:٢، الرياض ٣٠٤:٢، المناهل ٢٩٩:٢.

٢-٢) في «ف»: لاشتعال ذمته المالك.

٣-٣) أجاب عنها بذلك في الجوادر ١٠٦:٣٧.

٤-٤) وهو ما ورد عنه صلی الله عليه و آله: «على اليد ما أخذت حتى تؤذى»، عوالی الالاٰی ٢٤٦:٣، الحديث ٢.

٥-٥) في غير «ش»: تفویض.

٦-٦) المقنعم: ٥٩٣، و لم نعثر عليه في الكافي و المهدب، و الظاهر أنَّ المؤلِّف قدس سره في المختلف ٢٤٣:٥ و ٢٤٤:٥، حيث نقل عن الشيخ في النهاية ما نصَّه: من اشتري شيئاً بحكم نفسه و لم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلًا، فإن هلك في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتياعه إلى أن قال و كذا قال المفید و ابن البراج و أبو الصلاح.

ثم إنّه لا عبره بزيادة القيمة بعد التلف على جميع الأقوال،

إلا أنّه تردد فيه في الشرائع [\(١\)](#)، و لعله -كما قيل [\(٢\)](#)- من جهة احتمال كون القيمة مضموناً بمثله، و دفع القيمة إنّما هو لإسقاط المثل.

و قد تقدّم أنّه مخالف لإطلاق النصوص و الفتاوى [\(٣\)](#).

[ارتفاع القيمة بسبب الأماكن]

ثم إنّ ما ذكرنا [\(٤\)](#) من الخلاف إنّما هو في ارتفاع القيمة بحسب الأزمنة، و أمّا إذا كان بسبب الأماكن، كما إذا كان في محلّ الضمان بعشرة، و في مكان التلف بعشرين، و في مكان المطالبه بثلاثين، فالظاهر اعتبار محلّ التلف؛ لأنّ ماليه الشيء تختلف بحسب الأماكن، و تداركه بحسب ماليته.

[ارتفاع القيمة بسبب الزيادة العينية]

ثم إنّ جميع ما ذكرنا من الخلاف إنّما هو في ارتفاع القيمة السوقية الناشئة من تفاوت رغبة الناس، و أمّا إذا كان حاصلاً من زيادة في العين، فالظاهر -كما قيل [\(٥\)](#)- عدم الخلاف في ضمان أعلى القيم، و في الحقيقة ليست قيم التاليف مختلفة، و إنّما زيادتها في بعض أوقات الضمان لأجل الزيادة العيتية الحاصله فيه النازله منزله الجزء الفائت.

ص: ٢٥٦

١-١) الشرائع ٣:٢٤٠.

٢-٢) قاله الشهيد الثاني في الروضه البهيه ٧:٤٠.

٣-٣) راجع الصفحة ٢٤٢-٢٤٠.

٤-٤) في «ف»: ما ذكره.

٥-٥) قاله الشهيد الثاني قدّس سره في عكس المسألة، و هو ما إذا استند نقص القيمة إلى نقص في العين، انظر المسالك ٢:٢٠٩، و الروضه البهيه ٧:٤٤، و قوله في الجوواهر ٣٧:١٠٧. و الظاهر أنّ المؤلّف قدّس سره أراد من الزيادة: الزيادة الفائته، بدليل قوله فيما سياق: «النازله منزله الجزء الفائت»، و قوله: «نعم يجري الخلاف المتقدّم في قيمة هذه الزيادة الفائته».

نعم، يجري الخلاف المتقدم في قيمة هذه الزيادة الفائتة، وأنّ (١) العبرة بيوم فواتها أو يوم ضمانها أو أعلى القيم.

[تعذر الوصول إلى العين في حكم التلف]

ثم إنّ في حكم تلف العين في جميع ما ذكر من ضمان المثل أو القيمة - حكم تعذر الوصول إليه وإن لم يهلك، كما لو سرق أو غرق أو ضاع أو أبقي، لما دلّ على الضمان بهذه الأمور في باب الأمانات المضمونة (٢).

و هل يقتيد ذلك بما إذا حصل اليأس من الوصول إليه، أو بعدم رجاء وجدانه، أو يشمل ما لو علم وجدانه في مدة طوله (٣) يتضرر المالك من انتظارها، أو (٤) ولو كانت قصيرة؟ وجوه.

ظاهر أدله ما ذكر من الأمور (٥): الاختصاص بأحد الأولين، لكنّ ظاهر إطلاق الفتاوى الأخير، كما يظهر من إطلاقهم أن اللوح المغصوب في السفينه إذا خيف من نزعه غرق مال لغير الغاصب انتقل إلى قيمته إلى أن يبلغ الساحل (٦).

ص: ٢٥٧

-
- ١-١) في «ش»: فإنّ.
 - ٢-٢) راجع الوسائل ١٢٧:١٣، الباب ٥ من أبواب أحكام الرهن، الحديث ٨، و الصفحة ٢٢٩، الباب ٥، الحديث الأول.
 - ٣-٣) كلامه «طويله» مشطوب عليها في «خ» و «ص».
 - ٤-٤) لم ترد «أو» في «خ»، «م»، «ع» و «ص».
 - ٥-٥) يعني: السرقة و الغرق و الضياع و الإباق.
 - ٦-٦) صرّح بذلك العلامة في القواعد ١:٢٠٧، و التذكرة ٢:٣٩٦، و نسبة السيد العاملى إلى صريح جامع المقاصد و المسالك و الروضه و ظاهر غيرها، راجع مفتاح الكرامه ٦:٢٨٤.

و يؤيّده: أنّ فيه جمّعاً بين الحقّين بعد فرض رجوع القيمة إلى ملك الضامن عند التمكّن من العين؛ فإنّ تسلّط الناس على مالهم الذي فرض كونه في عهده يقتضي جواز مطالبه الخروج عن عهده، نظير ما تقدّم في تسلّطه على مطالبه القيمة للمثل المتعذر في المثل^(١). نعم، لو كان زمان التعذر قصيراً جداً، بحيث لا يحصل صدق عنوان الغرامه والتدارك على أداء القيمه، أشكال الحكم.

ثمّ الظاهر عدم اعتبار التعذر المسقط للتوكيل، بل لو كان ممكناً بحيث يجب عليه السعي في مقدماته لم يسقط القيمه زمان السعي، لكنّ ظاهر كلمات بعضهم^(٢): التعبير بالتعذر، وهو الأوفق بأصاله عدم تسلّط المالك على أزيد من إلزمته برد العين، فتأمل، و لعلّ المراد به التعذر في الحال وإن كان لتوقفه على مقدمات زمانية يتّأخر لأجلها ذو المقدّمه.

[هل يلزم المالك بأخذ البدل؟]

ثمّ إنّ ثبوت القيمه مع تعذر العين ليس كثبوتها مع تلفها في كون دفعها حّقاً للضامن، فلا يجوز للمالك الامتناع^(٣)، بل له أن يمتنع^(٤) من

ص: ٢٥٨

١-١) تقدّم في الأمر السادس، الصفحة ٢٢٦.

٢-٢) كالمحقق في الشرائع ٣:٢٣٩ و ٢٤١، والعلامة في القواعد ١:٢٠٥ و التحرير ٢:١٣٩ و ١٤٠ و غيرهما، و الشهيد في الدروس ٣:١١٢، و المحقق السبزواري في الكفاية ٢٥٨.

٣-٣) عباره «فلا يجوز للمالك الامتناع» وردت في «ف» قبل قوله: ثمّ إنّ ثبوت...

٤-٤) كذا في «ص» و مصحّحة «ن»، و في سائر النسخ: أن يمنع.

أخذها و يصبر إلى زوال العذر، كما صرّح به الشيخ في المبسوط [\(١\)](#)، و يدلّ عليه قاعده تسلّط الناس على أموالهم.

و كما أنّ تعذر رد العين في حكم التلف فكذا خروجه عن التقويم.

ثُمَّ إِنَّ الْمَالَ الْمَبْذُولَ يَمْلُكُهُ الْمَالُكُ بِلَا خَلَافٍ،

- كما في المبسوط [\(٢\)](#) و الخلاف [\(٣\)](#) و الغنيه [\(٤\)](#) و السرائر [\(٥\)](#)- و ظاهراهم إراده نفي الخلاف بين المسلمين، و لعلّ الوجه فيه: أنَّ التدارك لا يتحقق إلَّا بذلك.

و لو لا ظهور الإجماع و أدله الغرامه [\(٦\)](#) في الملكيه لاحتمنا أن يكون مباحاً له إباحة مطلقه و إن لم يدخل في ملكه، نظير الإباحة المطلقة في المعاطاه على القول بها فيها، و يكون دخوله في ملكه مشروطاً بتلف العين، و حكى الجزم بهذا الاحتمال عن المحقق القمي رحمه الله في أوجوبه مسائله [\(٧\)](#).

[هل تنقل العين إلى الضامن بإعطاء البديل]

و على أي حالٍ، فلا ينتقل العين إلى الضامن، فهو غرامه لا تلازم فيها بين خروج المبذول عن ملكه و دخول العين في ملكه،

ص: ٢٥٩

١- [\(١\)](#) المبسوط ٣:٨٧.

٢- [\(٢\)](#) المبسوط ٣:٩٥.

٣- [\(٣\)](#) الخلاف ٣:٤١٢، كتاب الغصب، المسألة ٢٦.

٤- [\(٤\)](#) الغنيه: ٢٨٢.

٥- [\(٥\)](#) السرائر ٢:٤٨٦.

٦- [\(٦\)](#) مثل قاعده «على اليد» و آيه «الاعتداء»، و قاعده «الإقدام»، و الروايات الواردة في الموارد الخاصة، المتقدّمه في الصفحات السابقه.

٧- [\(٧\)](#) لم نعثر عليه.

و ليست معاوضه ليلزم الجمع بين العوض و المعارض، فالمبذول هنا كالمبذول مع تلف العين في عدم البدل له.

و قد استشكل في ذلك المحقق و الشهيد الثانيان:

قال الأول في محكى جامعه: إن هنا إشكالاً؛ فإنه كيف يجب القيمة و يملكها الآخذ و يبقى العين على ملكه؟ و جعلها في مقابله الحيلولة لا يكاد يتضح معناه (١)، انتهى.

وقال الثاني: إن هذا لا يخلو من إشكال من حيث اجتماع العوض و المعارض على ملك المالك من دون دليل واضح، و لو قيل بحصول الملك لكل منهما متزلاً أو (٢) توقف تملك المغصوب منه للبدل على اليأس من العين و إن جاز له التصرف، كان وجهاً في المسألة (٣)، انتهى. و استحسن في محكى الكفاية (٤).

أقول: الذي ينبغي أن يقال هنا: إن معنى ضمان العين ذهابها من مال الضامن، و لازم ذلك إقامه مقابله من ماله مقامه (٥)؛ ليصدق ذهابها من كيسه.

ص : ٢٦٠

١-١) جامع المقاصد ٢٦١:٦، و فيه: إن هنا إشكالاً؛ فإنه كيف يجب القيمة و يملكها بالأخذ و يبقى العبد على ملكه...

٢-٢) في مصححه «ن» و المصدر: أو.

٣-٣) المسالك (الطبعه الحجريه) ٢١٠:٢.

٤-٤) كفاية الأحكام: ٢٥٩.

٥-٥) كذا في النسخ، و المناسب: إقامه مقابله من ماله مقامها، لرجوع الضمير إلى العين، و كذا الكلام في الضمائر في الفقره الآتية.

ثم إن الذهاب إن كان على وجه التلف الحقيقي، أو العرفى المُخرج للعين عن قابلية الملكية (١) عرفاً، وجب قيام مقابله من ماله مقامه فى الملكيه، وإن كان الذهاب بمعنى انقطاع سلطنته عنه و فوات الانتفاع به فى الوجوه التى بها قوام الملكيه، وجب قيام مقابله مقامه فى السلطنه، لا فى الملكيه؛ ليكون مقابلاً و تداركاً للسلطنه الفائته، فالتدارك لا يقتضى ملكيه المتدارك فى هذه الصوره.

نعم، لما كانت السلطنه المطلقه المتداركه للسلطنه الفائته متوقفه على الملك؛ لتوقف بعض التصرفات عليها، وجب ملكيته للمبدول تحقيقاً لمعنى التدارك و الخروج عن العهده.

و على أي تقدير: فلا ينبغي الإشكال فى بقاء العين المضمونه على ملك مالكها، إنما الكلام فى البدل المبدول، و لا كلام أيضاً فى وجوب الحكم بالإباحه و بالسلطنه المطلقه عليها (٢)، و بعد ذلك فيرجع محصل الكلام حينئذ إلى أن إباحه جميع التصرفات حتى المتوقفه على الملك هل تستلزم الملك من حين الإباحه، أو يكفى فيه حصوله من حين التصرف؟ و قد تقدم فى المعاطاه بيان ذلك.

[التفصيل بين فوات معظم المنافع أو بعضها]

ثم إن قد تحصل مما ذكرنا: أن تحقق (٣) ملكيه البدل أو السلطنه المطلقه عليه مع بقاء العين على ملك مالكها، إنما هو مع فوات معظم الانتفاعات به، بحيث يعد بذل البدل غرامه و تداركاً، أمّا لو لم يفت إلا

ص: ٢٦١

١- (١) في «ف»: الملك.

٢- (٢) كذا في النسخ، و المناسب: «عليه»، كما في مصححه «ن».

٣- (٣) كذا في «ن» و مصححه «م»، و في غيرهما: تحقيق.

بعض ما ليس به قوام الملكية، فالتدارك لا يقتضي ملكه ولا السلطنة المطلقة على البدل.

ولو فرض حكم الشارع بوجوب غرامه قيمته حينئذٍ لم يبعد انكشاف (١) ذلك عن انتقال العين إلى الغارم؛ ولذا استظهر غير واحد (٢) أنّ الغارم لقيمه الحيوان الذي وطأه يملكه، لأنّه وإن وجب بالوطء نفيه عن البلد وبيعه في بلد آخر، لكن هذا لا يعد فواتاً لما به قوام المالية.

خروج العين عن التقويم

هذا كله مع انقطاع السلطة عن العين مع بقائها على مقدار ملكيتها (٣) السابقة.

أمّا لو خرج (٤) عن التقويم مع بقائها على صفة الملكية، فمقتضى قاعده الضمان وجوب كمال القيمة، مع بقاء العين على ملك المالك (٥)؛ لأنّ القيمة عوض الأوصاف أو الأجزاء (٦) التي خرّجت العين لفوائتها عن التقويم، لا عوض العين نفسها، كما في الرطوبة الباقيه بعد الوضوء بالماء المغصوب، فإنّ بقاءها على ملك مالكها لا ينافي معنى الغرام؛

ص ٢٦٢

١- (١) كذا في النسخ، والصواب: «كشف»، كما في مصححه (ن) و استظهر في «ص» و «ش».

٢- (٢) منهم الشهيد الثاني في الروضه البهويه ٩:٣١١، و السيد الطباطبائي في الرياض ٢:٤٩٩.

٣- (٣) كذا، والأولى التعبير بـ«ماليتها» كما في مصححه (ن).

٤- (٤) كذا، والمناسب: خرّجت.

٥- (٥) في ما عدا «ش» زياده: «به»، إلّا أنه شطب عليها في «ن».

٦- (٦) في «م» و «ش»: و الأجزاء.

لفوات معظم الانتفاعات به [\(١\)](#)، فيقوى عدم جواز المصح بها إلأ بإذن المالك ولو بذل القيمة.

قال في القواعد [\(٢\)](#)-في ما لو خاط ثوبه بخيوط مغصوبه-:لو طلب المالك نزعها وإن أفضى إلى التلف وجب، ثم يضمن الغاصب النقص، ولو لم يبق لها قيمة غرم جميع القيمة، انتهى.

و عطف على ذلك في محكى جامع المقاصد [\(٣\)](#) قوله: لو طلب المالك نزعها عن ملك المالك، كما سبق من أن جنابه الغاصب توجب أكثر الأمرين، ولو استوعبت [\(٤\)](#) القيمة أخذها ولم تدفع العين [\(٥\)](#)، انتهى.

و عن المسالك في هذه المسألة: أنه إن لم يبق له قيمة ضمن جميع القيمة، ولا يخرج بذلك عن ملكه كما سبق، فيجمع بين العين والقيمة [\(٦\)](#).

لكن عن مجمع البرهان في هذه المسألة:- اختيار عدم وجوب النزع، بل قال: يمكن أن لا- يجوز و يتبعن القيمة؛ لكونه بمترنه التلف، و حيث لا يمكن جواز الصلاه في هذا الثوب المخيط؛ إذ لا غصب فيه يجب

ص: ٢٦٣

١- لم ترد «به» في «ش».

٢- في «ش»: «شرح القواعد»، والمظنون بل المقطوع أن ما صدر عن قلمه الشريف هو «القواعد»، كما ورد في سائر النسخ؛ بدليل قوله فيما سيأتي: «و عطف على ذلك في محكى جامع المقاصد»، لكن مصحح «ش» لما رأى أن المنقول لم يكن بتمامه في القواعد، أضاف إليه كلامه: «شرح».

٣- عباره «في محكى جامع المقاصد» لم ترد في «ش».

٤- في غير «ف»: استوعب.

٥- جامع المقاصد ٤:٣٠٤-٦:٣٠٥، و انظر القواعد ١:٢٠٧.

٦- المسالك (طبعه الحجريه) ٢:٢٠٧-٢٠٨.

رده، كما قيل بجواز المسح بالرطوبه الباقيه من الماء المغصوب الذى حصل العلم به بعد إكمال الغسل و قبل المسح [\(١\)](#)، انتهى.

و استجوده بعض المعاصرین [\(٢\)](#)؛ ترجيحاً لاقتضاء ملك المالك للقيمه خروج المضمون عن ملكه؛ لصيرورته عوضاً شرعاً.

و فيه: أنه لا منشأ لهذا الاقتضاء، وأدله الضمان قد عرفت أن محض لها يرجع إلى وجوب تدارك ما ذهب من المالك، سواءً كان الذاهب نفس العين كما في التلف الحقيقي، أو كان الذاهب السلطنه عليها التي بها قوام ماليتها كغرق المال، أو كان الذاهب الأجزاء أو الأوصاف التي يخرج بذهابها العين عن التقويم مع بقاء ملكيتها [\(٣\)](#).

و لا يخفى أن العين على التقدير الأول خارج [\(٤\)](#) عن الملكيه عرفاً.

و على الثاني: السلطنه المطلقه على البدل بدل عن السلطنه المنقطعه عن العين، و هذا معنى بدل الحيلوله.

و على الثالث: فالمبذول عوض عما خرج المال بذهابه عن التقويم، لا عن نفس العين، فالمضمون في الحقيقه هي تلك الأوصاف التي تقابل بجميع القيمه، لا نفس العين الباقيه، كيف! أو لم تتلف هي، و ليس لها على تقدير التلف أيضاً عهده ماليه؟ بل الأمر بردها مجرد تكليف لا يقابل بالمال، بل لو استلزم رده [\(٥\)](#) ضرراً مالياً على الغاصب

ص: ٢٦٤

١-١) مجمع الفائده ٥٢١:١٠.

٢-٢) هو صاحب الجواهر في الجواهر ٨٠:٣٧.

٣-٣) كذا، و المناسب: ملكيتها.

٤-٤) كذا، و المناسب: خارجه.

٥-٥) كذا في النسخ، و المناسب: ردها.

أمكن سقوطه، فتأمل.

[خروج العين عن الملكية مع بقاء حق الأولوية]

ولعلَّ ما عن المسالكَ: من أنَّ ظاهرهم عدم وجوب إخراج الخيط المغصوب عن الثوب بعد خروجه عن القيمه بالإخراج، فتعين القيمه فقط [\(١\)](#)، محمول على صوره تضرر المالك بفساد الثوب المخيط أو البناء المستدخل فيه الخشب، كما لا يأبى عنه عنوان المسألة، فلاحظ، وحيثُنَّ فلا تنافي ما تقدَّم عنه [\(٢\)](#) سابقاً: من بقاء الخيط على ملكه وإن وجوب بذل قيمته [\(٣\)](#).

ثم إنَّ هنا قسماً رابعاً، وهو ما لو خرج المضمون عن الملكية مع بقاء حق الأولوية فيه، كما لو صار الخل المغصوب خمراً، فاستشكل في القواعد وجوب ردّها مع القيمه [\(٤\)](#)؛ ولو لعله من استصحاب وجوب ردّها، ومن أنَّ الموضوع في المستصحب ملك المالك؛ إذ لم يجب إلَّا ردّه ولم يكن المالك إلَّا أولى به [\(٥\)](#).

إلا أن يقال: إنَّ الموضوع في الاستصحاب عرفيٌّ، ولذا كان الوجوب مذهب جماعة، منهم الشهيدان [\(٦\)](#) و المحقق الثاني [\(٧\)](#)، و يؤيده أنه لو عاد خلاً ردت إلى المالك بلا خلافٍ ظاهر.

ص ٢٦٥:

١- انظر المسالك (الطبعه الحجريه) ٢٠٧: ٢، و العباره منقوله بالمعنى.

٢- كلمه «عنه» من «ف» و «ش».

٣- راجع الصفحة ٢٦٣.

٤- القواعد ٢٠٦: ١.

٥- في «ف»: لو لم يكن المالك أولى إلَّا به.

٦- الدروس ١١٢: ٣، المسالك (الطبعه الحجريه) ٢١٤: ٢.

٧- جامع المقاصد ٢٩٢: ٦.

[حكم ارتفاع قيمة العين بعد دفع بدلها]

ثم إنّ مقتضى صدق الغرامه على المدفوع خروج الغارم عن عهده العين و ضمانها، فلا يضمن ارتفاع قيمة العين بعد الدفع، سواءً كان للسوق أو للزيادة المتصلة، بل المنفصله- كالشمره- و لا يضمن منافعه، فلا يطالب الغارم بالمنفعه بعد ذلك.

و عن التذكرة (١) و بعض آخر (٢): ضمان المنافع، و قواه في المبسوط بعد أن جعل الأقوى خلافه (٣).

و في موضع من جامع المقاصد: أنه موضع توقف. و في موضع آخر رجح الوجوب (٤).

[حكم ارتفاع القيمة بعد التعذر و قبل الدفع]

ثم إنّ ظاهر عطف التعذر على التلف في كلام بعضهم (٥)- عند التعرض لضمان المغصوب بالمثل أو القيمه- يقتضي عدم ضمان ارتفاع القيمه السوقية الحاصل بعد التعذر و قبل الدفع، كالحاصل بعد التلف، لكنّ مقتضى القاعدة ضمانه له؛ لأنّ (٦) مع التلف يتغير القيمه؛ و لذا ليس له الامتناع من أخذها، بخلاف تعذر العين؛ فإنّ القيمه غير متعينه، فلو صبر المالك حتى يتمكّن من العين كان له ذلك و يبقى العين في عهده

ص ٢٦٦:

١-١) التذكرة ٢:٣٨٢.

٢-٢) و قال السيد العامل في مفتاح الكرامه (٦:٢٤٩): «و هو الأصح»، و فيه أيضاً: «و مال إليه في المسالك»، انظر المسالك (الطبعه الحجرية) ٢:٢١٠.

٣-٣) المبسوط ٣:٩٦.

٤-٤) جامع المقاصد ٦:٢٥١ و ٦:٢٧٣.

٥-٥) مثل المحقق في المختصر ٢:٢٥٦، و العلامة في التحرير ٢:١٣٩.

٦-٦) في «ف» بدل «لأن»: إذ.

الضامن في هذه المدّه، فلو تلفت كان له قيمتها من حين التلف، أو أعلى القيمة إليه، أو يوم الغصب، على الخلاف.

والحاصل: أن قبل دفع القيمة يكون العين الموجودة في عهده الضامن، فلا عبره بيوم التعذر، و الحكم بكون يوم التعذر بمترتب يوم التلف مع الحكم بضمان الأجره و النماء إلى دفع البدل و إن تراخي عن التعذر، مما لا يجتمعان ظاهراً، فمقتضى القاعدة ضمان الارتفاع إلى يوم دفع البدل، نظير دفع القيمة عن المثل المتعذر في المثل.

[إذا ارتفع التعذر وجب رد العين]

ثم إن لا- إشكال في أنه إذا ارتفع تعذر رد العين و صار ممكناً، وجب ردّها إلى مالكها (١)- كما صرّح به في جامع المقاصد (٢)- فوراً، و إن كان في إحضارها (٣) مثونه، كما كان قبل التعذر؛ لعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» (٤)، و دفع البدل لأجل الحيلولة إنما أفاد خروج الغاصب عن الضمان، بمعنى أنه لو تلف لم يكن عليه قيمة بعد ذلك، واستلزم (٥) ذلك- على ما اخترناه (٦)- عدم (٧) ضمان المنافع و النماء المنفصل و المتأصل بعد دفع الغرامه.

ص: ٢٦٧

١- في غير «ش»: ردّه إلى مالكه.

٢- جامع المقاصد ٦: ٢٦١.

٣- في غير «ش»: إحضاره.

٤- عوالى الالآلى ١: ٢٢٤، الحديث ١٠٦، و الصفحة ٣٨٩، الحديث ٢٢.

٥- في «ش» كتب فوق الكلمة: و لازم ظ.

٦- تقدم في الصفحة ٢٦٦.

٧- في غير «ف» و «ش»: «من عدم»، إلا أنه شطب على «من» في «ن» و «خ».

و سقوط وجوب الرد حين التعذر للعذر العقلى، فلا يجوز استصحابه، بل مقتضى الاستصحاب و العموم هو الضمان المدلول عليه بقوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت» المغيا بقوله: «حتى تؤدى».

و هل الغرامه المدفوعه تعود ملكه

و هل الغرامه المدفوعه تعود ملكه [\(١\)](#) إلى الغارم بمجرد طرفة التمكّن،

فيضمن العين من يوم التمكّن ضماناً جديداً بمتنه أو قيمته يوم حدوث الضمان أو يوم التلف أو أعلى القيم، أو أنها باقيه على ملك مالك العين، و كون [\(٢\)](#) العين مضمونه بها لا بشيء آخر في ذمه الغاصب، فلو تلفت استقر ملك المالك على الغرامه، فلم يحدث في العين إلا حكم تكليفي بوجوب ردّه، و أمّا الضمان و عهده جديده فلا؟ وجهان:

أظهرهما الثاني بلاستصحاب كون العين مضمونه بالغرامه، و عدم طرفة ما يزيل ملكيته عن الغرامه أو يحدث ضماناً جديداً، و مجرد عود التمكّن لا - يوجب عود سلطنه المالك حتى يلزم من بقاء ملكيته [\(٣\)](#) على الغرامه الجمع بين العوض و المعاوض، غایيه ما في الباب قدره الغاصب على إعادة السلطنه الفائته المبدل [\(٤\)](#) عنها بالغرامه و وجوبها عليه.

و حيئنـٰ، فإن دفع العين فلا إشكال في زوال ملكيه [\(٥\)](#) المالك

ص: ٢٦٨

١-١) كذا، و الصحيح: ملكها.

٢-٢) شطب على كلمه «كون» في «ن»، و صحيحة في «ص» بـ« تكون».

٣-٣) في «ش»: ملكيته.

٤-٤) كذا، و المناسب: «المبدل»، كما في مصححه «ن».

٥-٥) في نسخه بدل «ش»: ملكيه.

للغرامه، و توهم: أن المدفوع كان بدلًا (١) عن القدر الفائت من السلطنه فى زمان التعذر فلا يعود لعدم عود مبدله، ضعيف في الغايه، بل كان بدلًا عن أصل السلطنه يرتفع بعودها، فيجب دفعه، أو دفع بدله مع تلفه، أو خروجه عن ملكه بناقل لازم بل جائز، ولا يجب رد نمائه المنفصل.

ولو لم يدفعها (٢) لم يكن له مطالبه الغرامه أولاً؛ إذ ما لم يتحقق السلطنه لم يعد الملك إلى الغارم؛ فإن الغرامه عوض السلطنه لا عوض قدره الغاصب على تحصيلها للملك، فتأمل.

نعم، للملك مطالبه عين ماله؛ لعموم «الناس مسلطون على أموالهم» (٣)، وليس ما عنده من المال عوضاً من مطلق السلطنه حتى سلطنه المطالبه، بل سلطنه الانتفاع بها على الوجه المقصود من الأملاك؛ ولذا لا يباح (٤) لغيره بمجرد بذل الغرامه.

و مما ذكرنا (٥) يظهر أنه ليس للغاصب حبس العين إلى أن يدفع

[ليس للغاصب حبس العين إلى أن يأخذ البدل]

ص: ٢٦٩

١- (١) لم ترد «بدلًا» في «ف».

٢- (٢) كذا في «ش» و مصححه «خ»، و في سائر النسخ: «يدفعه»، و الصحيح ما أثبتناه كما أثبته المامقاني و قال: هذه الجمله عطف على قوله: «فإن دفع العين»، و الضمير المنصوب بقوله: «لم يدفع»، عائد إلى العين، غايه الآمال: ٣١٩. و أثبته الشهيدى كما في سائر النسخ، لكنه قال: الصواب: «يدفعها»؛ لأن الضمير راجع إلى العين، هدايه الطالب: ٢٤٥.

٣- (٣) عوالى الالكى ٢٢٢، الحديث ٩٩.

٤- (٤) كذا، و المناسب: «لا تباح»، كما في مصححه «خ».

٥- (٥) في «خ»، «ع» و «ص» زيادة: أيضاً.

المالك القيمه، كما اختاره في التذكرة (١) والإيضاح (٢) وجامع المقاصد (٣).

و عن التحرير: الجزم بأنّ له ذلك (٤)، و لعله لأنّ القيمه عوض إما عن العين، و إما عن السلطنه عليه (٥)، و على أيّ تقديرٍ فيتحقق التردد، و حينئذٍ فلكلٌ من صاحبى العوضين حبس ما بيده حتّى يتسلّم ما بيده الآخر.

و فيه: أنّ العين بنفسها ليست عوضاً و لا معوضاً؛ و لذا تحقق للمالك الجمع بينها و بين الغرامه، فالمالك مسلطٌ عليها، و المعوض للغرامه (٦) السلطنه الفائته التي هي في معرض العود بالتراد.

اللهُم إِنَّا أَنْ يقال: لِهِ حَبْسُ الْعَيْنِ مِنْ حِيثِ تضْمِنْهُ لِحَبْسِ مُبْدِلِ الْغَرَامَةِ وَ هِيَ السُّلْطَنَةُ الْفَائِتَةُ.

و الأقوى: الأول.

[لو حبس العين فتلفت]

ثمّ لو قلنا بجواز الحبس، لو حبسه (٧) فتلفت العين محبوساً، فالظاهر أنه لا يجرى عليه حكم المغصوب؛ لأنّه حبسه بحقّ، نعم

ص : ٢٧٠

١-١) التذكرة .٢:٣٨٥

٢-٢) إيضاح الفوائد .٢:١٧٨

٣-٣) جامع المقاصد .٦:٢٦١

٤) التحرير .٢:١٤٠، و حكاہ عنه السيد العاملی فى مفتاح الكرامه .٦:٢٥٦

٥) كذا فى النسخ، و المناسب: «عليها»، كما استُظهر فى «ص».

٦) فى «ش»: لغرامه.

٧) كذا، و المناسب: «حبسها»؛ لعود الضمير إلى العين، و كذا الكلام فيما يأتي من الضمائر.

يضمّنه؛ لأنّه قبضه لمصلحة نفسه، وظاهر أنّه بقيمه يوم التلف على ما هو الأصل في كلّ مضمون و من قال بضمّان المقوّض بأعلى القيم يقول به هنا من زمان الحبس إلى زمان التلف.

و ذكر العلّامة في القواعد: أنّه لو حبس فتلف محبوساً، فالأقرب ضمان قيمته الآن و استرجاعقيمه الأولى [\(١\)](#).

و ظاهر أنّ مراده بـ«قيمه [الآن](#)»: مقابلقيمه السابقة؛ بناءً على زوال حكم الغصب عن العين، لكونه محبوساً بغير عدوان، لا خصوص حين التلف. و كلمات كثيرة منهم لا يخلو عن اضطراب.

ثم إنّ أكثر ما ذكرناه مذكور في كلماتهم في باب الغصب، لكنّ ظاهر أنّ أكثرها بل جميعها حكم المغصوب من حيث كونه مضموناً؛ إذ ليس في الغصب خصوصيّه زائد.

نعم، ربما يفرق من جهة نصّ في المغصوب مخالف لقاعدته الضمان، كما احتمل في الحكم بوجوب قيمه يوم الضمان من جهة صحيحه أبي ولاد [\(٢\)](#) أو أعلى القيم على ما تقدّم من الشهيد الثاني دعوى دلائله الصحيحه عليه [\(٤\)](#)، و أمّا ما اشتهر من أنّ الغاصب مأخوذ بأشق الأحوال، فلم نعرف له مأخذًا واضحًا.

٢٧١: ص

١-١) القواعد ١:٢٠٤.

٢-٢) في «ف»: بقيمه.

٣-٣) تقدّمت في الصفحة ٢٤٦-٢٤٧.

٤-٤) تقدّم في الصفحة ٢٥٢.

ولنختم بذلك أحكام المبيع بالبيع الفاسد وإن بقى منه أحكام^(١) آخر أكثر مما ذكر، و لعل بعضها يجيء في بيع الفضولي إن شاء الله تعالى^(٢).

ص: ٢٧٢

١ - ١) لم ترد «أحكام» في «ش».

٢ - ٢) يجيء في الصفحة ٣٤٥.

[في عقد الصبي]

[المشهور بطلان عقد الصبي]

المشهور-كما عن الدروس [\(١\)](#) و الكفاية [\(٢\)](#)-:بطلان عقد الصبي، بل عن الغنية:الإجماع عليه و إن أجاز الولي [\(٣\)](#).

و في كنز العرفان:نسبة عدم صحة عقد الصبي إلى أصحابنا [\(٤\)](#)، و ظاهره إراده التعميم لصورة إذن الولي.

و عن التذكرة:أن الصغير محجور عليه بالنص و الإجماع-سواء كان ممِيزاً أو لا-في جميع التصرفات إلَّا ما استثنى، كعباداته و إسلامه و إحرامه و تدبيره و وصيته و إيصال الهديّه و إذنه في الدخول، على خلافٍ في ذلك [\(٥\)](#)،انتهى.

و استثناء إيصال الهديّه و إذنه في دخول الدار، يكشف بفتحواه عن

ص: ٢٧٥

١- (١) الدروس ١٩٢:٣، لكنه نسبة إلى الأشهر.

٢- (٢) الكفاية:٨٩، و حكاه عنه و عن الدروس السيد المجاهد في المناهل:٢٨٦.

٣- (٣) الغنية: ٢١٠.

٤- (٤) انظر كنز العرفان ٢:١٠٢.

٥- (٥) التذكرة ٢:٧٣.

شمول المستثنى منه لمطلق أفعاله؛ لأنّ الإيصال والإذن ليسا من التصرّفات القولية والفعالية، وإنما الأولى آلة في إيصال الملك كما لو حملها على حيوان وأرسلها، والثانية كاشف عن موضوعٍ تعلق عليه إباحة الدخول، وهو رضا المالك.

[الاستدلال على البطلان بحديث رفع القلم]

وأحتاج على الحكم في الغنيه [\(١\)](#) بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفique، وعن النائم حتى يستيقظ» [\(٢\)](#)، وقد سبقه في ذلك الشيخ في المبسوط في مسألة الإقرار - و قال: إنّ مقتضى رفع القلم أن لا يكون لكلامه حكم [\(٣\)](#).

ونحوه الحلّى في السرائر في مسألة عدم جواز وصيته البالغ عشرًا [\(٤\)](#)، وتبعهم في الاستدلال به جماعه، كالعلامة [\(٥\)](#) وغيره [\(٦\)](#).

[الاستدلال بروايات عدم جواز أمر الصبي]

و استدلّوا [\(٧\)](#) أيضاً بخبر حمزة بن حمران عن مولانا الباقي عليه السلام:

«إنّ الجاريه إذا زوّجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم،

ص: ٢٧٦

١-١) الغنيه: ٢١٠.

٢-٢) عوالى الالكى ٢٠٩:١، الحديث ٤٨.

٣-٣) المبسوط ٣:٣.

٤-٤) السرائر ٣:٢٠٧.

٥-٥) التذكرة ٢:١٤٥.

٦-٦) كالمحقق الثانى في جامع المقاصد ٧:٨٢، والمتحقق التسترى في مقابس الأنوار: ١٠٨.

٧-٧) كما في الحدائق ١٨:٣٦٩، والرياض ٥١١:١، و مقابس الأنوار ١٠٨، و الجواهر ٢٢:٢٦١ و غيرها.

و دفع إليها مالها، و جاز أمرها في الشراء [\(١\)](#)، و الغلام لا يجوز أمره في البيع و الشراء و لا يخرج عن اليم حتى يبلغ خمس عشرة سنّه...[الحديث](#) [\(٢\)](#).

و في رواية ابن سنان: «متى يجوز أمر اليتيم؟ قال: حتى يبلغ أشدّه. قال: ما أشدّه؟ قال: احتلامه» [\(٣\)](#)، و في معناها روايات أخرى [\(٤\)](#).

[المناقشـه في دلـالـه هـذـه الرـوايـات]

لكنـ الإنـصـافـ: أنـ جـواـزـ الـأـمـرـ فـي هـذـهـ الرـوايـاتـ ظـاهـرـ فـي اـسـتـقـالـلـهـ فـي التـصـرـفـ؛ لأنـ الـجـواـزـ مـرـادـفـ لـلـمـضـىـ، فـلاـ يـنـافـىـ عـدـمـهـ ثـبـوتـ الـوقـوفـ عـلـىـ الـإـجازـهـ، كـماـ يـقـالـ: بـيعـ الـفـضـولـيـ غـيرـ مـاضـ، بلـ مـوقـوفـ.

و يـشـهـدـ لـهـ الـاسـتـثـنـاءـ فـي بـعـضـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ بـقـولـهـ: «إـلـاـ أـنـ يـكـونـ سـفـيـهـ» [\(٥\)](#)، فـلاـ دـلـالـهـ لـهـ حـيـنـئـذـ عـلـىـ سـلـبـ عـبـارـتـهـ، وـ آنـهـ إـذـاـ سـاـوـمـ وـلـيـهـ مـتـاعـاـ [\(٦\)](#) وـ عـيـنـ لـهـ قـيـمـتـهـ [\(٧\)](#) وـ أـمـرـ الصـبـيـ بـمـجـرـدـ إـيقـاعـ الـعـقـدـ مـعـ الـطـرفـ.

ص: ٢٧٧

-
- ١-١) في المصدر زيادة في البيع.
 - ١-٢) الوسائل ١٢:٢٦٨، الباب ١٤ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأول، و ذيله.
 - ١-٣) الخصال ٢:٤٩٥، الحديث ٣، و عنه في الوسائل ١٣:١٤٣، الباب ٢ من أبواب كتاب الحجر، الحديث ٥.
 - ١-٤) انظر الوسائل ١٢:٢٦٧، الباب ١٤ من أبواب عقد البيع و شروطه، و ١٣:١٤١ و ١٤٢، الباب ١ و ٢ من أبواب كتاب الحجر، و الصفحة ٤٢٨ و ٤٣٢، الباب ٤٤ و ٤٥ من أبواب كتاب الوصايا و غيرها.
 - ١-٥) مثل رواية ابن سنان المتقدمة و الروايتين الآخرين عنه أيضاً في الوسائل ١٣:٤٣٠ و ٤٣١، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٨ و ١١.
 - ١-٦) كذلك في «ف»، «خ» و «ش» و نسخه بدل «ن»، و في سائر النسخ: متاعه.
 - ١-٧) في «ف»: قيمه.

الآخر كان باطلًا، وكذا لو أوقع إيجاب النكاح أو قبوله لغيره بإذن وليه.

وأما حديث رفع القلم، ففيه:

أولاً: أن الظاهر منه قلم المؤاخذه، لا قلم جعل الأحكام؛ ولذا بنينا - كالمشهور - على شرعية عبادات الصبي.

وثانياً: أن المشهور على الألسنه أن الأحكام الوضعية ليست مختصّه بالبالغين، فلا مانع من أن يكون عقده سبباً لوجوب الوفاء بعد البلوغ، أو على الولي إذا وقع بإذنه أو إجازته، كما يكون جنابته سبباً لوجوب غسله بعد البلوغ وحرمه تمكينه من مس المصحف.

وثالثاً: لو سلمنا اختصاص الأحكام حتى الوضعية بالبالغين، لكن لا مانع من كون فعل غير البالغ موضوعاً للأحكام المجعله في حق البالغين، فيكون الفاعل - كسائر غير البالغين - خارجاً عن ذلك الحكم إلى وقت البلوغ.

وبالجمله، فالتمسك بالروايه ينافي ما اشتهر بينهم من شرعية عباده الصبي، وما اشتهر بينهم من عدم اختصاص الأحكام الوضعية بالبالغين.

فالعمده في سلب عباره الصبي هو الإجماع المحكم [\(١\)](#)، المعتمد بالشهر العظيمه، وإنما فالمسائله محل إشكال؛ ولذا تردد المحقق في الشائع في إجراه المميز بإذن الولي [\(٢\)](#) بعد ما جزم بالصحيح في العاريه [\(٣\)](#).

ص: ٢٧٨

١-١) تقدّم حكايتها عن الغنيه والتذكره في أول المسائله.

٢-٢) الشائع ٢:١٨٠.

٣-٣) الشائع ٢:١٧١.

و استشكل فيها في القواعد (١) و التحرير (٢).

و قال في القواعد: في صحة بيع المميز بإذن الولي نظر (٣)، بل عن الفخر في شرحه: أن الأقوى الصحة؛ مستدلاً بأن العقد إذا وقع بإذن الولي كان كما لو صدر عنه (٤)- ولكن لم أجده فيه- و قوله المحقق الأردبيلي على ما حكى عنه (٥).

و يظهر من التذكرة عدم ثبوت الإجماع عنده، حيث قال: هل يصح بيع المميز و شراؤه؟ الوجه عندي: أنه لا يصح (٦).

و اختار في التحرير: صحة بيع الصبي في مقام اختبار رشده (٧).

و ذكر المحقق الثاني: أنه لا يبعد بناء المسألة على أن أفعال الصبي و قوله شرعية أم لا، ثم حكم بأنها غير شرعية، و أن الأصح بطلان العقد (٨).

ص: ٢٧٩

-
- ١- (١) القواعد ٢٢٤:١.
 - ٢- (٢) التحرير ٢٤٤:١.
 - ٣- (٣) القواعد ١٦٩:١.
 - ٤- (٤) حكاه عنه المحقق التسترى في مقابس الأنوار (الصفحة ١١٠)، ولكن الموجود في الإيضاح (٥٥:٢) ذيل عباره والده هكذا: «و الأقوى عدم الصحة»، و لم نعثر فيه على غيره.
 - ٥- (٥) لم نعثر على الحاكي عنه بهذا النحو، نعم في المقابس (الصفحة ١١٠): «و مال المقدس الأردبيلي في كتابه إلى جواز بيعه مع الرشد و إذن الولي، انظر مجمع الفائد ١٥٢-٨:١٥٣».
 - ٦- (٦) التذكرة ٨:٢٠، و فيه: «و شراؤه بإذن الولي».
 - ٧- (٧) التحرير ٢١٨:١.
 - ٨- (٨) جامع المقاصد ١٩٤:٥.

و عن المختلف أنه حكى -في باب المزارعه- عن القاضى كلاماً يدلّ على صحة بيع الصبى [\(١\)](#).

و بالجمله، فالمسئله لا تخلو عن إشكال، وإن أطيب بعض المعاصرین [\(٢\)](#) في توضيحيه حتى الحقه بالبدويهيات فى ظاهر كلامه.

[الحجّه في المسألة هي الشهره والإجماع المحکي]

فالإنصاف: أنّ الحجّه في المسألة هي الشهره المحقّقه والإجماع المحکي عن التذکره [\(٣\)](#); بناءً على أنّ استثناء الإحرام -الذى لا يجوز إلّا بإذن الولي- شاهد على أنّ مراده بالحجر ما يشمل سلب العباره، لا نفي الاستقلال في التصرف؛ و كذا إجماع الغنيه [\(٤\)](#); بناءً على أنّ استدلاله بعد الإجماع بحديث «رفع القلم» دليل على شمول معقده للبيع بإذن الولي.

وليس المراد نفي صحة البيع المتعقب بالإجازه، حتى يقال: إن الإجازه عند السيد [\(٥\)](#) غير مجدية في تصحيح مطلق العقد الصادر من غير المستقلّ ولو كان غير مسلوب العباره، كالبائع الفضولي.

و يؤيد الإجماعين ما تقدّم عن كنز العرفان [\(٦\)](#).

[المناقشه في تحقق الإجماع]

نعم لقائل أن يقول: إنّ ما عرفت من المحقّق والعلامة و ولده

ص : ٢٨٠

١-١) حكى المحقّق التستري في مقابس الأنوار (الصفحه ١١٠) ما نقله العلّامه عن القاضى، وقال: «و مقتضاه صحة شراء الصبى و بيعه»، انظر المختلف [١٨٨:٦](#)، و المهدّب [٢:٢٠](#).

٢-٢) الظاهر أنّ المراد هو صاحب الجواهر، انظر الجواهر [٢٢:٢٦١](#)، و انظر مقابس الأنوار [١١١-١١٢](#) أيضاً.

٣-٣) التذکره [٢:٧٣](#).

٤-٤) الغنيه: [٢١٠](#).

٥-٥) يعني السيد ابن زهره.

٦-٦) تقدّم في أول المسألة.

و القاضى و غيرهم خصوصاً [المحقق الثاني \(٢\)](#)-الذى بنى المسألة على شرعية أفعال الصبي-يدلّ على عدم تحقق الإجماع.
و كيف كان، فالعمل على المشهور [\(٣\)](#).

[ما يستأنس به للبطلان]

و يمكن [\(٤\)](#) أن يستأنس له أيضاً بما ورد في الأخبار المستفيضة من أنّ «عمد الصبي و خطأه واحد» كما في صحيحه ابن مسلم [\(٥\)](#) و غيرها [\(٦\)](#)، والأصحاب و إن ذكروها في باب الجنایات، إلّا أنه لا إشعار في نفس الصحيحه-بل و غيرها-بالختصاص بالجنایات؛ ولذا تمسّك بها الشيخ في المبسوط [\(٧\)](#) و الحلى في السرائر [\(٨\)](#)، على أنّ إخلال الصبي المُحرّم بمحظورات الإحرام- التي تختصّ الكفاره فيها [\(٩\)](#) بحال التعمّد-لا يوجب كفارةً على الصبي، و لا على الولي؛ لأنّ عمدته خطأ.

ص : ٢٨١

-
- ١-١) لم ترد «غيرهم خصوصاً» إلّا في «ف»، «ش» و مصحّحة «ن».
 - ١-٢) تقدّم كلامهم في الصفحة ٢٧٨-٢٨٠.
 - ١-٣) لم ترد «فالعمل على المشهور» في «ف».
 - ١-٤) في «ف»: فيمكن.
 - ١-٥) في «ف»: محمد بن مسلم.
 - ٢-٦) الوسائل ١٩:٣٠٧، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢ و ٣، و الصفحة ٦٦، الباب ٣٦ من أبواب كتاب القصاص في النفس، الحديث ٢.
 - ٢-٧) المبسوط ١:٣٢٩.
 - ٢-٨) السرائر ١:٦٣٦-٦٣٧.
 - ٣-٩) كذا في «ف»، و في «ص» بدل «الكافاره فيها»: «حرمتها»، و في غيرهما جمع بينهما يجعل أحدهما أصلًا و الآخر بدلاً، و في «ش» جمع بينهما مع عدم الإشاره إلى ذلك.

و حينشِ فكل حكم شرعٌ تعلق بالأفعال التي يعتبر في ترتيب الحكم الشرعى عليها القصد-بحيث لا- عبره بها إذا وقعت بغیر القصد- فما يصدر منها عن الصبى قصداً بمنزله الصادر عن غيره بلا قصد، فقد الصبى و إيقاعه مع القصد كعقد الهازل و الغالط و الخطأ و إيقاعاتهم.

[استظهار البطلان من حديث رفع القلم]

بل يمكن بمحاجة بعض ما ورد من هذه الأخبار في قتل المجنون و الصبى استظهار المطلب من حديث «رفع القلم» و هو ما عن قرب الإسناد بسنده عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه كان يقول [في (١)] المجنون و المعتوه الذى لا يفique، و الصبى الذى لم يبلغ: «عندهما خطأ تحمله العاقله و قد رفع عنهما القلم (٢) (٣)، فإن ذكر «رفع القلم» فى الذيل ليس له وجه ارتباط إلا بأن تكون علّه لأصل الحكم، و هو ثبوت الدايه على العاقله، أو بأن تكون معلوله (٤) لقوله: «عندهما خطأ»، يعني أنه لما كان قصدهما بمنزله العدم في نظر الشارع و في الواقع رفع القلم عنهم.

ولا يخفى أن ارتباطها (٥) بالكلام على وجه العلّيه أو المعلوليه (٦)

ص: ٢٨٢

١-١) من المصدر.

٢-٢) في «ف» زياده: «إلخ»، و في سائر النسخ: «اه»، لكن المذكور هنا هو المذكور في المصدر تماماً.

٣-٣) قرب الإسناد: ١٥٥، الحديث ٥٦٩، و عنه في الوسائل ١٩:٦٦، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

٤-٤) كذا، و المناسب: بأن يكون معلولاً.

٥-٥) كذا، و المناسب تذكر الضمير؛ لرجوعه إلى «رفع القلم».

٦-٦) في «ش»: و المعلوليه.

للحكم المذكور في الرواية-أعني عدم مؤاخذة الصبي و المجنون-بمقتضى جنابه العمد و هو القصاص،و لا بمقتضى شبه العمد-و هو الديه في مالهما-لا- يستقيم إلّا بأن يراد من «رفع القلم»ارتفاع المؤاخذة عنهمما شرعاً من حيث العقوبة الأخرى و الدنيوية المتعلقة بالنفس - كالقصاص-،أو المال-كغرامه الديه-و عدم ترتّب ذلك على أفعالهما المقصودة المتعمّد إليها مما (١) لو وقع من غيرهما مع القصد و التعمد لترتّبت عليه غرامه أخرى و دنيوية.

و على هذا،إذا التزم على نفسه مالاً- بإقرارٍ أو معاوضةٍ و لو بإذن الولى،فلا أثر له (٢)في إزامه بالمال و مؤاخذته به و لو بعد البلوغ (٣).إذا لم يلزمه شيء بالتزاماته و لو كانت بإذن الولى،فليس ذلك إلّا لسلب قصده و عدم العبرة بإنشائه؛إذ لو كان ذلك لأجل عدم (٤)استقلاله و حجره عن الالتزامات على نفسه،لم يكن عدم المؤاخذة شاملًا لصوره إذن الولى،و قد فرضنا الحكم مطلقاً،فidel بالالتزام على كون قصده في إنشاءاته و إخباراته مسلوب الأثر.

ثم إنّ مقتضى عموم هذه الفقرة-بناءً على كونها علّة للحكم:-

عدم مؤاخذتهما بالإتلاف الحاصل منهمما،كما هو ظاهر المحكى عن بعض

ص: ٢٨٣

١-) في «م» و «ع»: «بما»، و في نسخه بدلهما: «مما».

٢-) كذا في «ش»، و في سائر النسخ: «لها»، و في مصححه «ص»: «لهمما».

٣-) عباره «و لو بعد البلوغ» وردت في «ف» قبل قوله: «فلا أثر له».

٤-) في «ف» بدل «لأجل عدم»: «لعدم».

إلا أن يلترم بخروج ذلك من (١) عموم رفع القلم، ولا يخلو عن (٢) بعد.

لكن (٣) هذا غير وارد على الاستدلال؛ لأنّه ليس مبنياً على كون «رفع القلم» علّه للحكم؛ لما عرفت (٤) من احتمال كونه معلوماً لسلب اعتبار قصد الصبي و المجنون، فيختصّ رفع قلم المؤاخذة بالأفعال التي يعتبر في المؤاخذة عليها قصد الفاعل فيخرج مثل الإتلاف، فافهم و اغتنم.

ثم إنّ القلم المرفوع هو قلم المؤاخذة الموضوع على البالغين، فلا ينافي ثبوت بعض العقوبات للصبي، كالتعزير.

[رأى المؤلف في المسألة و دليله]

والحاصل: أنّ مقتضى ما تقدّم (٥) من الإجماع المحكى في البيع و غيره من العقود، و الأخبار المتقدّمه (٦) -بعد انضمام بعضها إلى بعض:-

عدم الاعتبار بما يصدر من الصبي من الأفعال المعتبر فيها القصد إلى مقتضاهما، كإنشاء العقود أصلّه و وكاله، و القبض و الإقباض، و كل التزام على نفسه من ضمانٍ أو إقرارٍ أو نذرٍ أو إيجار.

ص: ٢٨٤

-
- ١-١) في غير «ف»: عن.
 - ٢-٢) في غير «ف»: من.
 - ٣-٣) في «ش»: و لكن.
 - ٤-٤) في الصفحة السابقة.
 - ٥-٥) في أول المسألة.
 - ٦-٦) راجع الصفحة ٢٧٦-٢٧٧ و ٢٨١.

قال (١) في التذكرة (٢): و كما لا يصح تصرفاته اللفظية، كذا لا يصح قبضه، و لا يفيد حصول الملك في الهبه و إن اتهب له الولي، و لا- لغيره و إن أذن الموهوب له بالقبض، و لو قال مستحق الدين للمديون: سلم حقّي إلى هذا (٣) الصبي، فسلم مقدار حقّه إليه، لم يبرأ عن الدين و بقى المقبوض على ملكه، و لا- ضمان على الصبي؛ لأنّ المالك ضيّعه حيث دفعه إليه، و بقى الدين لأنّه في الذمة و لا- يتغّير إنما بقبض صحيح، كما لو قال: أرم حقّي في البحر، فرمي مقدار حقّه، بخلاف ما لو قال للمسنود: سلم مالي إلى الصبي أو ألقه في البحر؛ لأنّه امتنع أمره في حقّ المعين، و لو كانت الوديعة للصبي فسلمها إليه ضمن و إن كان بإذن الولي؛ إذ ليس له تضييعها بإذن الولي.

و قال أيضاً: لو عرض الصبي ديناراً على الناقد لينقده أو متاعاً إلى مقوم ليقوم فأخذه، لم يجز له ردّه إلى (٤) الصبي، بل على (٥) وليه إن كان. ولو أمره الولي بالدفع إليه فدفعه إليه، برئ من ضمانه إن كان المال للولي (٦)، و إن كان للصبي فلا، كما لو أمره بإلقاء مال الصبي في

ص: ٢٨٥

- ١-١) في «ش»: نو قال.
- ٢-٢) نقل السيد العامل في مفتاح الكرامه ٤:١٧٢ عدّه فروع من التذكرة و نهاية الأحكام، و لم يفرزها، و لكن المؤلف قدّس سرّه نسبها جميعاً إلى التذكرة.
- ٣-٣) كلمه «هذا» من «ش» و المصدر.
- ٤-٤) في المصدر و نسخه بدل «ش»: قدر.
- ٥-٥) في المصدر: على.
- ٦-٦) في «ش» و مصحّحه «م»: إلى.
- ٧-٧) كذا في «ص»، «ش» و المصدر و مصحّحه «ن»، و في غيرها للولي.

البحر، فإنه يلزم ضمانه. و إذا تباع الصبيان و تقاضا و أتلف كلّ واحدٍ منها ما قبضه، فإن جرى بإذن الوثيقين فالضمان عليهما، و إلا فلا ضمان عليهمما، بل على الصبيان. و يأتي في باب الحجر تمام الكلام [\(١\)](#).

و لو فتح [\(٢\)](#) الصبي الباب و أذن في الدخول على أهل الدار، أو أدخل [\(٣\)](#) الهديه إلى إنسان عن [\(٤\)](#) إذن المهدى، فالأقرب الاعتماد؛ لتسامح السلف فيه [\(٥\)](#)، انتهى كلامه رفع مقامه.

[لا فرق في معاملة الصبي بين الأشياء اليسيرة والخطيرة]

ثم إنّه ظهر ممّا ذكرنا: أنّه لا فرق في معاملة الصبي بين أن تكون في الأشياء اليسيرة أو الخطيرة؛ لما عرفت من عموم النصّ و الفتوى حتّى أنّ العلّامة في التذكرة لمّا ذكر حكايه «أنّ أبا الدرداء اشتري عصفوراً من صبيّ فأرسله»، ردّها بعدم الثبوت و عدم الحجّية، و توجيهه بما يخرجه عن محلّ الكلام [\(٦\)](#).

و به يظهر ضعف ما عن المحدث الكاشاني: من أنّ الأظهر جواز بيعه و شرائه فيما [\(٧\)](#) جرت العادة به من الأشياء اليسيرة؛ دفعاً للحجّ [\(٨\)](#)، انتهى.

ص: ٢٨٦

١-١) هذه العبارة للسيد العاملی في مفتاح الكرامه.

١-٢) هذا الفرع ذكره العلّامة في النهاية، و نقله السيد العاملی بتصرّف.

١-٣) في المصدر: أوصى.

١-٤) في غير «ف» و «ش»: من.

١-٥) انظر التذكرة ٤٦٢:١، و نهاية الإحکام ٤٥٤-٤٥٥-٤٥٦، و مفتاح الكرامه ١٧٢:٤.

١-٦) التذكرة ٢٨٠:٢.

١-٧) في «ف»: لما.

١-٨) مفاتيح الشرائع ٤٦:٣.

فإن الحرج ممنوع، سواء أراد أن الحرج يلزم من منعهم عن المعاملة في المحرّرات والتراخيص البالغين لشرائهما، أم أراد أنه يلزم من التجنّب عن معاملتهم بعد بناء الناس على نصب الصبيان للبيع والشراء في الأشياء الحقيره.

ثم لو [\(١\)](#)أراد استقلاله في البيع والشراء لنفسه بماله من دون إذن الولي ليكون حاصله أنه غير محجور عليه في الأشياء اليسيرة، فالظاهر كونه مخالفًا للإجماع.

و أمّا ما ورد في رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام:«قال:

و نهى النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعه بيده»؛ معللاً بأنه «إن لم يجد سرق» [\(٢\)](#)، فمحمول على عوض كسبه من التقاط، أو اجره عن [\(٣\)](#)إجاره أو قعها الولي أو الصبي بغير إذن الولي، أو عن عمل أمر به من دون إجاره فأعطاه المستأجر أو الآمر اجره المثل، فإن هذه كلها مما يملكه الصبي، لكن يستحب للولي وغيره اجتنابها إذا لم يعلم صدق دعوى الصبي فيها؛ لاحتمال كونها من الوجوه المحرّمة، نظير رجحان الاجتناب عن أموال غيره ممّن لا يبالى بالمحرّمات.

و كيف كان، فالقول المذكور في غايه الضعف.

[تصحيح المعاملة لو كان الصبي بمنزلة الآلة]

نعم، ربما صَحَّ سيد مشايخنا -في الرياض- هذه المعاملات إذا

ص: ٢٨٧

١-١) في «ع» و «ص»: «إن»، وفي نسخه بدلهما: لو.

٢-٢) الوسائل ١٢: ١١٨، الباب ٣٣ من أبواب ما يكتسب به.

٣-٣) في «ف» بدل «عن»: أو.

كان الصبي بمنزله الآله لمن له أهلية التصرف؛ من جهه استقرار السيره واستمرارها على ذلك [\(١\)](#).

و فيه إشكال، من جهه قوه احتمال كون السيره ناشئه من [\(٢\)](#) عدم المبالغه في الدين، كما في كثير من [\(٣\)](#) سيرهم الفاسده.

ويؤيد ذلك: ما يرى من استمرار سيرتهم على عدم الفرق بين المميزين وغيرهم، ولا بينهم وبين المجانين، ولا بين معاملتهم لأنفسهم بالاستقلال بحيث لا يعلم الولي أصلًا، ومعاملتهم لأولائهم على سبيل الآلية، مع أن هذه [\(٤\)](#) مما [\(٥\)](#) لا ينبغي الشك في فسادها [\(٦\)](#)، خصوصاً الأخير.

مع أن الإحاله على ما جرت العاده به كالإحاله على المجهول؛ فإن الذي جرت عليه السيره هو الوكول إلى كل صبي ما هو [\(٧\)](#) فقط فيه، بحيث لا يغلب في المساومه عليه، فيكون إلى من بلغ ست سنين [\(٨\)](#) شراء باقه بقليل، أو بيع بيضه دجاج بقليل، و إلى من بلغ

ص: ٢٨٨

١-١) الرياض ٥١:١.

٢-٢) في غير «ف»: عن.

٣-٣) لم ترد «كثير من» في «ش».

٤-٤) في «م»، «ع»، «ص» و «ش»: هذا.

٥-٥) لم ترد «مما» في «ف».

٦-٦) في «ش»: فساده.

٧-٧) في «ن»، «خ»، «م» و «ص»: «ماهر»، لكن صحيح في «ن» بما أثبتناه في المتن.

٨-٨) كذا في «ش» و مصححه «ص»، وفي سائر النسخ: من بلغ ستين.

ثمانية (١) سنين اشتراء اللحم والخبز و نحوهما، وإلى من بلغ أربع عشره سنه شراء الثياب، بل الحيوان، بل يكلون إليه أمور التجاره في الأسواق والبلدان، ولا يفرقون بينه وبين من أكمل خمس عشره سنه، ولا يكلون إليه شراء مثل القرى والبساتين و بيعها إلأى بعد أن يحصل له التجارب، ولا أظن أن القائل بالصحيح يتلزم العمل بالسيره على هذا التفصيل.

و كيف كان، فالظاهر أن هذا القول أيضاً مخالف لما يظهر منهم.

و قد عرفت حكم العلامة في التذكرة بعدم جواز رد المال إلى الصبي إذا دفعه إلى الناقد لينقده، أو المتابع الذي دفعه إلى المقوم ليقومه (٢)، مع كونه غالباً في هذه المقامات بمنزلة الآله للولي، وكذا حكمه بالمنع من رد مال الطفل إليه بإذن الوالى، مع أنه بمنزلة الآله في ذلك غالباً.

[دعاوى كاشف الغطاء إفاده معامله الصبي الإباحه لو كان مأذونا و المناقشات فيه]

و قال كاشف الغطاء رحمة الله -بعد المنع عن (٣) صحة عقد الصبي أصاله و كاله -ما لفظه:نعم، ثبت الإباحة في معاملة المميزين (٤) إذا جلسوا مقام أوليائهم، أو تظاهروا على رؤوس الأشهاد حتى يظن أن ذلك من إذن الأولياء خصوصاً في المحرّمات. ثم قال: ولو قيل بتسلّك الآخذ منهم لدلالة مأذونيته في جميع التصرّفات فيكون موجباً قابلاً، لم يكن بعيداً (٥)، انتهى.

ص: ٢٨٩

١- كذا في النسخ، والمناسب: «ثماني»، كما في مصححه «ص».

٢- راجع الصفحة ٢٨٥.

٣- في «ف»: من.

٤- كذا في «ن» و «ش» والمصدر، و في سائر النسخ: المتميزين.

٥- كشف الغطاء: ٤٩-٥٠.

أقول (١): أَمِّا التصْرِفُ وَالمعاملة بِإِذْنِ الْأُولَى—سواء كَانَ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ أَوِ الْمَعَاطِاهُ (٢)—فَهُوَ الَّذِي قَدْ عَرَفَتْ (٣) أَنَّهُ خَلَافُ الْمَشْهُورِ وَالْمَعْرُوفِ حَتَّى لَوْ قَلَنَا بَعْدَ اشتِرَاطِ شُرُوطِ الْبَيْعِ فِي الْمَعَاطِاهِ؛ لِأَنَّهَا تصْرِفُ لَا مَحَالَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْعًا، بَلْ وَلَا مَعَاوِضَهُ.

وَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ إِذْنَ الْوَلِيِّ وَرِضَاهُ الْمُنْكَشَفُ بِمَعَالِمِ الصَّبِيِّ هُوَ الْمُفِيدُ لِلِّإِبَاحَةِ، لَا نَفْسُ الْمَعَالِمِ—كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي إِذْنِ الْوَلِيِّ فِي إِعَارَةِ الصَّبِيِّ (٤)—فَتَوْضِيْحُهُ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُحَقَّقِينَ مِنْ تَلَامِذَتِهِ (٥)، وَهُوَ:

أَنَّهُ لَمِّا كَانَ بَنَاءُ الْمَعَاطِاهِ عَلَى حَصْوَلِ الْمَرَاضَاهِ كَيْفَ اتَّقَى، وَكَانَتْ مَفِيدَهُ لِإِبَاحَهِ التَّصْرِفِ خَاصَّهُ—كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ—وَجَرتْ عَادَهُ النَّاسِ بِالتَّسَامِحِ فِي الْأَشْيَاءِ الْيَسِيرَهُ وَالرَّضا بِالْاعْتِمَادِ غَيْرِهِمْ فِي التَّصْرِفِ فِيهَا عَلَى الْأَمَارَاتِ الْمَفِيدَهُ لِلظَّنِّ بِالرَّضا فِي الْمَعَاوِضَاتِ، وَكَانَ الْغَالِبُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَعْتَمِدُ فِيهَا عَلَى قَوْلِ الصَّبِيِّ تَعْيِينُ (٦) الْقِيمَهُ، أَوِ الْاِخْتِلَافُ الَّذِي يَتَسَامِحُ بِهِ فِي الْعَادَهِ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ صَحَّ القَوْلُ بِالْاعْتِمَادِ عَلَى مَا يَصْدِرُ مِنْ الصَّبِيِّ مِنْ صُورَهُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ الشُّرُوطِ الْمَذَكُورَهُ، كَمَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي الإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَفِي إِيصالِ الْهَدِيَّهِ إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ

ص ٢٩٠ :

١-١) لم ترد «أقول» في غير «ف».

١-٢) لم ترد «سواء كان-إلى-أو المعاطاه» في «ف».

١-٣) راجع أول المسألة.

١-٤) انظر جامع المقاصد ٦:٦٥، و المسالك ٥:١٣٦.

١-٥) هو المحقق التستري قدس سره.

١-٦) كذلك في أكثر النسخ والمصدر، وفي «ش» و مصححه «ن»: تعين.

الصدق، بل ما ذكرنا أولى بالجواز من الهدىء من وجوهه، وقد استند فيه في التذكرة إلى تسامح السلف [\(١\)](#).

و بالجملة، فالاعتماد في الحقيقة على الإذن المستفاد من حال المالك في الأخذ والإعطاء، مع البناء على ما هو الغالب من كونه صحيح التصرف، لا على قول الصبي و معاملته من حيث إنه كذلك، و كثيراً ما يعتمد الناس على الإذن المستفاد، من غير وجود ذي بدء أصلاً، مع شهاده الحال بذلك، كما في دخول الحمام و وضع الأجرة و [\(٢\)](#) عرض الماء التالف في الصندوق، و كما [\(٣\)](#) في أخذ الخضر الموضوع للبيع، و شرب ماء السقائين و وضع القيمة المتعارفة في الموضع المعد لها [\(٤\)](#)، و غير ذلك من الأمور التي جرت العادة بها، كما يعتمد على مثل ذلك في غير المعاوضات من أنواع التصرفات.

فالتحقيق: أن هذا ليس مستثنى من كلام الأصحاب ولا منافياً له، و لا يعتمد على ذلك أيضاً في مقام الدعوى و لا فيما إذا طالب المالك بحقه و أظهر عدم الرضا [\(٥\)](#)، انتهى.

و حاصله: أن مناط الإباحة و مدارها في المعطاه ليس على وجود تعاطٍ قائم بشخصين، أو بشخصٍ متزلاً منزله شخصين، بل على تحقق

ص: ٢٩١

١- (١) التذكرة ٤٦٢:١، و تقدم عنه في الصفحة ٢٨٦.

٢- (٢) كلمه «و» من «ف» و المصدر.

٣- (٣) في «ش»: و كذا.

٤- (٤) كذا في «ف» و «ص» و المصدر، و في سائر النسخ: لهما.

٥- (٥) مقابض الأنوار: ١١٣.

الرضا من كلٍّ منها بتصريف صاحبه في ماله، حتى لو فرضنا أنه حصل مال كُلًّا منها عند صاحبه باتفاقٍ -كإطاره الريح و نحوها- فتراضياً على التصرف بإخبار صبيٍّ أو بغيره من الأمارات -كالكتابه و نحوها- كان هذه [\(١\) معاطاه أيضاً؛](#) و لذا يكون [\(٢\) وصول الهدية إلى المهدى إليه على يد الطفل -الكافش إصاله عن رضا المهدى بالتصريف بل التملّك -كافيًّا في إباحه الهدية،](#) بل في تملّكها.

و فيه [\(٣\) أن ذلك حسن، إلا أنه موقوف أولاً على ثبوت حكم المعاطاه من دون إنشاء إباحه و تملكه،](#) و الاكتفاء [\(٤\) فيها بمجرد الرضا.](#)

و دعوى حصول الإنشاء بدفع الولى المال إلى الصبي، مدفوعه:

بأنه إنشاء إباحه لشخصٍ غير معلوم، و مثله غير معلوم الدخول في حكم المعاطاه، مع العلم بخروجه عن موضوعها.

و به يفرق بين ما نحن فيه و مسأله إيصال الهدية بيد الطفل؛ فإنه يمكن فيه دعوى كون دفعها [\(٥\) إليه للإيصال إباحه أو تملكها](#)، كما ذكر أنْ إذن الولى للصبي في الإعاره إذن في انتفاع المستير، و أمّا دخول

ص ٢٩٢:

١-١) كذا في النسخ، و المناسب: «هذا»، كما في مصححه «ص».

١-٢) في «ش»: كان.

١-٣) في «ف»: ففيه.

١-٤) كذا في «ش» و نسخه بدل «ن»، و في «ف»: «يكفى»، و في مصححه «ص»: «أن يكتفى»، و في سائر النسخ: يكتفى.

١-٥) كذا في «ص»، و في غيرها: دفعه.

١-٦) كذا في «ن»، «ش» و مصححه «ص»، و في سائر النسخ: تملّكاً.

الحِمَام و شرب الماء و وضع الأجرة و القيمة، فلو حكم بصحتهما (١)-بناءً على ما ذكرنا من حصول المعاطاه بمجرد المراضاة الحالى عن الإنماء- انحصرت صحة وساطه الصبى فيما يكتفى (٢) فيه بمجرد (٣) وصول العوضين، دون ما لا يكتفى (٤) فيه.

ثم إنّ ما ذكر (٥) مختصّ بما إذا علم إذن شخص بالغ عاقل للصيّت ولّياً كان أم غيره.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَهُ كَاشِفُ الْغَطَاءِ أَخِيرًا^(٦): مِنْ صِبْرُورِهِ الشَّخْصِ^(٧) مُوجِّهًا قَابِلًا^(٨)، فَقِيهَ:

أولاً: أن تولي وظيفه الغائب - وهو من أذن للصغرى - إن كان

٢٩٣:

- ١- (١) في غير «ش»: بصحّتها.

٢- (٢) و في «ش»: يكفي».

٣- (٣) كذا في «ص»، و في غيرها: مجرّد.

٤- (٤) كذا في «ص»، و في غيرها: مجرّد.

٥- (٥) يعني ما ذكره كاشف الغطاء و تلميذه المحقق التسترى قدس سرهما في تصحيح معاملات الصبي.

٦- (٦) تقدّم نصّ كلامه في الصفحة .٢٨٩

٧- (٧) كذا في «ش»، «ص» و مصحّحة «ن»، و في مصحّحة «خ»: «أحد الشخصين»، و في سائر النسخ: الشخصين.

٨- (٨) في غير «ف»: و قابلاً.

بإذن منه، فالمحظوظ انتفأوه، وإن كان بمجرد [\(١\)](#) العلم برضاه، فالاكتفاء به في الخروج عن موضوع المسؤولي مشكل، بل ممنوع.

و ثانياً: أن المحسوس بالوجودان عدم قصد من يعامل مع الأطفال النيابه عمن أذن للصبي.

ثم إن لا وجه لاختصاص ما ذكره من الآية بالصبي، ولا بالأشياء الحقيره، بل هو جاري في المجنون والسكران بل البهائم، و [\(٢\)](#) في الأمور الخطيره؛ إذ المعامله إذا كانت في الحقيقه بين الكبار و كان الصغير آله، فلا فرق في الآية بينه وبين غيره.

نعم، من تمسيك في ذلك بالسيره من غير أن يتجمّس لإدخال ذلك تحت القاعده، فله تخصيص ذلك بالصبي، لأن المتيقن من موردها، كما أن ذلك مختص بالمتحقرات.

ص: ٢٩٤

١ - كذا في «ش»، و في غيره: مجرد.

٢ - الواو» من «ف».

اشاره

و اشتراط القصد بهذا المعنى في صحة العقد بل في تحقق مفهومه مما لا خلاف فيه ولا إشكال، فلا يقع من دون قصد إلى اللفظ كما في الغالط. أو إلى المعنى -لا بمعنى عدم استعمال اللفظ فيه، بل بمعنى عدم تعلق إرادته (١) وإن (٢)أوجد مدلوله بالإنشاء، كما في الأمر الصوري فهو (٣)شيء الكذب في الإخبار- كما في الهازل. أو قصد معنى يغاير مدلول العقد، بأن قصد الإخبار أو الاستفهام. أو أنشأ معنى غير البيع مجازاً أو غلطاً، فلا يقع البيع لعدم القصد إليه، ولا المقصد إذا اشترط فيه عباره خاصة.

ثم إن ربما يقال بعدم تحقق القصد في عقد الفضولي والمكره كما صرّح به في المسالك، حيث قال: إنّهما قاصدان إلى اللفظ دون مدلوله (٤).

ص: ٢٩٥

-
- ١) في «ص» زياده «به» تصحيحاً.
 - ٢) في مصححه «ن»: بأن.
 - ٣) لم ترد « فهو» في «ف».
 - ٤) المسالك ١٥٦، ٣: نقلأً بالمعنى.

و فيه: أنه لا دليل على اشتراط أزيد من القصد المتحقق في صدق مفهوم العقد؛ مضافاً إلى ما سيجيء في أدله الفضولي (١)، وأما معنى ما في المسالك فسيأتي في اشتراط الاختيار (٢).

[كلام صاحب المقابس في اعتبار تعيين المالكين و المناقشات فيه]

و اعلم أنه ذكر بعض المحققين ممن عاصرناه (٣) كلاماً في هذا المقام، في أنه هل يعتبر تعيين المالكين اللذين يتحقق النقل و الانتقال (٤) بالنسبة إليهما، أم لا؟ و ذكر، أن في المسألة أوجهًا و أقوالًا، و أن المسألة في غاية الإشكال، و أنه قد اضطربت فيها كلمات الأصحاب قدس الله أرواحهم في تضاعيف أبواب الفقه. ثم قال:

و تحقيق المسألة: أنه إن توقف تعيين المالك على التعيين حال العقد؛ لعدد وجه وقوعه الممكن شرعاً، اعتبر تعيينه في التي، أو مع اللفظ (٥) به أيضاً كبيع الوكيل و الولى العاقد عن اثنين في بيع واحد، و الوكيل عنهما (٦) و الولى عليهما في البيوع المتعددة، فيجب أن يعين من يقع له البيع أو الشراء، من نفسه أو غيره، و أن يميز البائع من المشترى إذا أمكن الوصفان في كلٍّ منها.

ص ٢٩٦

١- (١) يجيء في الصفحة ٣٧٢.

٢- (٢) يجيء في الصفحة ٣٠٧.

٣- (٣) هو المحقق التستري.

٤- (٤) في غير «ش»: أو الانتقال.

٥- (٥) في المصدر: التلطف.

٦- (٦) كذا في «ش» و المصدر، و في مصححه «ن»: «منهما»، و في سائر النسخ: فيهما.

فإذا عين جهه خاصّه تعينت، وإن أطلق: فإن كان هناك جهه يصرف إليها الإطلاق كان كالتعيين - كما لو دار الأمر بين نفسه وغيره إذا لم يقصد الإبهام و التعيين بعد العقد - وإنّما وقع لاغيًّا، وهذا جاري في سائر العقود من النكاح و غيره.

و الدليل على اشتراط التعيين و لزوم متابعته في هذا القسم: أنه لو لا ذلك لزم بقاء الملك بلا مالك معين^(١) في نفس الأمر، وأن لا يحصل الجرم بشيء من العقود التي لم يتعين فيها^(٢)الوضان، ولا بشيء من الأحكام و الآثار المترتبة على ذلك، و فساد ذلك ظاهر.

و لا- دليل على تأثير التعيين المتعقب، و لا- على صحة العقد المبهم؛ لأنصراف الأدلة إلى الشائع المعهود (٣) من الشريعة و العادة، فوجوب الحكم بعدهم (٤).

و على هذا، فلو شری (٥) الفضولی لغيره في الذمة، فإن عین ذلك الغير تعین و وقف على إجازته، سواء تلفظ بذلك أم نواه، وإن أبهم مع قصد الغير بطل، ولا يوقف إلى أن يوجد له مجيزة-إلى أن قال-بـ: إن لم يتوقف تعین (٦) المالك على التعین حال العقد لأن يكون العوضان

۲۹۷:

- ١-) كلمة «معين» من «ش» و المصدر.
 - ٢-) في «ش» : فيه.
 - ٣-) في «ش» : «المعروف» طبقاً للمصدر.
 - ٤-) عباره «من الشريعة إلى بعده» من «ش» و المصدر.
 - ٥-) كذا في «ف» و المصدر، و في سائر النسخ: اشتري.
 - ٦-) كذا في «ش» ، و في سائر النسخ: «تعيين» ، إلأ أنه صُحّح في «ن» و «ص» بما أثبتناه.

معينين، و لا- يقع العقد فيهما على وجهٍ يصح إلما لمالكهما، ففي وجوب التعيين أو الإطلاق المنصرف إليه، أو عدمه مطلقاً، أو التفصيل بين التصريح بالخلاف فيبطل، و عدمه فيصح، أوجه، أقواها (١) الأخير، و أوسطها الوسط، و أشبهها للأصول الأول.

و في حكم التعيين ما إذا (٢) عين المال بكونه في ذمه زيد مثلاً.

و على الأوسط:

لو باع مال نفسه عن الغير، وقع عنه و لغى قصد كونه عن الغير.

و لو باع مال زيد عن عمرو، فإن كان وكيلًا عن زيد صلح عنه، و إلا وقف على إجازته.

و لو اشتري لنفسه بمالٍ في ذمه زيد، فإن لم يكن وكيلًا عن زيد وقع عنه و تعلق المال بذمته، لا عن زيد؛ ليقف على إجازته، و إن كان وكيلًا فالمقتضى لكلٍ من العقددين منفرداً موجود، و الجمع بينهما يقتضي إلغاء أحدهما، و لم يتعين احتمل البطلان؛ للتدافع، و صحّته عن نفسه؛ لعدم تعلق الوكالة بمثل هذا الشراء و ترجيح جانب الأصاله، و عن الموكِل؛ لتعيين العوض في ذمه الموكِل، فقصد كون الشراء لنفسه لغو كما في المعين.

و لو اشتري عن زيد بشيءٍ في ذمته فضولاً و لم يجز، فأجاز عمرو، لم يصح عن أحدهما.

ص: ٢٩٨

١-) في المصدر: أحوطها.

٢-) في «ش»: المعين إذا ما.

و قس على ما ذكر حال ما يرد من هذا الباب، و لا فرق على الأوسط في الأحكام المذكورة - بين التيه المخالفه و التسميه، و يفرق بينهما على الأخير، و يبطل الجميع على الأول [\(١\)](#)، انتهى كلامه رحمة الله [\(٢\)](#).

أقول: مقتضى المعاوضه و المبادله دخول كل من العوضين في ملك مالك الآخر، و إلّا لم يكن كُلُّ منها عوضاً و بدلًا.

و على هذا، فالقصد إلى العوض و تعينه يعني عن تعين المالك، إلّا أن ملكيه العوض و ترتب آثار الملك عليه قد يتوقف على تعين المالك؛ فإنّ من الأعواض ما يكون متشخصاً بنفسه في الخارج كالأخيان.

و منها ما لا- يتشخص إلّا بإضافته إلى المالك كـ «ما في الذمم»؛ لأن [\(٣\)](#) ملكيه الكلّي لا- يكون [\(٤\)](#) إلّا مضافاً إلى ذمه، و إجراء أحكام الملك على ما في ذمه الواحد المردّد بين شخصين فصاعداً غير معهود.

فتتعين [\(٥\)](#) الشخص في الكلّي إنّما يحتاج إليه لتوقف اعتبار ملكيه ما في الذمم على تعين [\(٦\)](#) صاحب الذمه.

فصح على ما ذكرنا أنّ تعين المالك مطلقاً غير معتبر سواء في

ص: ٢٩٩

١-) مقابس الأنوار: ١١٥-١١٦.

٢-) الترحيم من «ف».

٣-) في «ف»، «خ»، «ع» و «ص»: و لأنّ.

٤-) كذا، و المناسب: لا تكون.

٥-) كذا في «ف»، «ن» و «ص»، و في سائر النسخ: فتعين.

٦-) في «ف» بدل «على تعين»: على اعتبار.

الوض المعين أو في (١) الكلى، وأن اعتبار التعيين فيما ذكره من الأمثلة في الشق الأول من تفصيله (٢) إنما هو لتصحيح ملكيه الوض بتعيين من يضاف الملك إليه، لا لتوقف المعامله على تعيين ذلك الشخص بعد فرض كونه مالكاً، فإن من اشتري لغيره في الذمه إذا لم يعين الغير لم يكن الثمن ملكاً؛ لأن ما في الذمه ما لم يضاف إلى شخص معين لم يترتب عليه أحكام المال: من جعله ثمناً أو مثمناً، و كذا الوكيل أو الولي العاقد عن اثنين؛ فإنه إذا جعل الوضيين في الذمه بأن قال:

«بعث عبداً بألف»، ثم قال: «قبلت» فلا يصير العبد قابلاً للاشراء به حتى يُسند كلاً منهما إلى معين، أو إلى نفسه من حيث إنه نائب عن ذلك المعين، فيقول: «بعث عبداً من مال فلان بألف من مال فلان» فيمتاز البائع عن المشتري.

و أمّا ما ذكره من الوجوه الثلاثة (٣) فيما إذا كان الوضان معينين، فالمعنى المقصود إذا كان هي المعاوضه الحقيقية التي قد عرفت أن من لوازمه العقلية دخول الوض في ملكه، المعوض تحقيقاً لمفهوم العوضيه والبدلية، فلا حاجة إلى تعيين من ينفل عنهم وإليهم الوضان، وإذا

ص ٣٠٠

-
- ١-١) في «ف»: نو في .
 - ٢-٢) يعني تفصيل صاحب المقابس، والمراد من الشق الأول هو ما أفاده بقوله: «إن توقف تعيين المالك على التعيين»، راجع الصفحة ٢٩٦.
 - ٣-٣) إشاره إلى ما ذكره صاحب المقابس في الشق الثاني من تفصيله، وهو قوله: «ففي وجوب التعيين أو الإطلاق المنصرف إليه، أو عدمه مطلقاً، أو التفصيل بين التصرير بالخلاف فيبطل، و عدمه فيصح...»، راجع الصفحة ٢٩٨.

لم يقصد المعاوضه الحقيقية فالبيع غير منعقد؛ فإن جعل العوض من عين مال غير المخاطب الذى ملّكه المعوض
(١) فقال: «ملكتك فرسى هذا بحمار عمرو»، فقال المخاطب: «قبلت»، لم يقع البيع لخصوص المخاطب؛ لعدم مفهوم المعاوضة
معه، وفى وقوعه اشتراطًا فضولياً لعمرو كلامٌ يأتي.

وأمّا ما ذكره من مثال «من باع مال نفسه عن غيره» (٢) فلا- إشكال في عدم وقوعه عن غيره، و الظاهر وقوعه عن البائع و لغويه
قصده عن الغير؛ لأنّه أمر غير معقول لا يتحقق القصد إليه حقيقة، وهو معنى لغويته؛ ولذا لو باع مال غيره عن نفسه وقع للغير مع
إجازته- كما سيجيء- ولا يقع عن نفسه أبداً.

نعم، لو ملكه فأجاز، قيل بوقوعه له (٣)، لكن لا- من حيث إيقاعه أولاً لنفسه؛ فإنّ القائل به لا يفرق حينئذٍ بين بيعه عن نفسه أو عن
مالكه، فقصد وقوعه عن نفسه لغو دائمًا و وجوده كعدمه.

إلا أن يقال: إنّ وقوع بيع مال نفسه لغيره (٤) إنما لا يعقل إذا فرض قصده للمعاوضة الحقيقية، لم لا يجعل هذا قرينه على عدم
إرادته

ص ٣٠١:

١-١) في «ف» و «خ»: العوض.

٢-٢) راجع الصفحة ٢٩٨.

٣-٣) الظاهر أنّ القائل به كثير، منهم: المحقق القمي في الغنائم: ٥٥٤ ناساً إلى الأكثـر، و منهم: كاشف الغطاء في شرحه على
القواعد، حيث قال- في ذيل كلام العلـامـه: «و كذا لو باع مال غيره ثم ملكـه»: «و الأقوى عدم الاستراتـاط»، راجع شرح
القواعد (مخطوطـ): الورقة ٦١.

٤-٤) في «ف»: بيع مال الغير لغيره.

من البيع المبادله الحقيقية، أو على تنزيل الغير متزلاه نفسه في مالكيه المبيع- كما سيأتي أن المعاوضه الحقيقية (١) في بيع الغاصب لنفسه لا- يتصور إلّا على هذا الوجه-؟ و حينئذٍ فيحكم ببطلان المعاملة؛ لعدم قصد المعاوضه الحقيقية مع المالك (٢) الحقيقي.

و من هنا ذكر العلّامه [\(٣\)](#) و غيره [\(٤\)](#) في عكس المثال المذكور: أنه لو قال المالك للمرتهن: «بعه لنفسك» بطل، و كذا لو دفع مالاً إلى من يطلب الطعام و قال: اشتري به لنفسك طعاماً.

هذا، ولكن الأقوى صحة المعاملة المذكورة و لغويه القصد المذكور؛ لأنّه راجع إلى إراده إرجاع فائده البيع إلى الغير، لا جعله أحد ركّنـي المعاوضـه.

و أمّا حكمهم ببطلان البيع في مثال الرهن و اشتراء الطعام، فمرادهم عدم قوعه للمخاطب، لا. أن المخاطب إذا قال: «بعثه لنفسه»، أو «اشتريته لنفسه» لم يقع لمالكه إذا أجازه.

و بالجملة، فحكمهم بصحّة بيع الفضولي و شرائه لنفسه، و قوعه للملك، يدلّ على عدم تأثير قصد وقوع البيع لغير المالك.

شم إنّ ما ذكرنا كله حكم وجوب تعين كلٌ من البائع والمشتري من يبيع له ويشترى له.

٣٠٢:

- ٤) مثل الشهيد في الدروس ٢١١: ٣٣ و ٤٠٩ .

٣) القواعد ١٥١: ١٦٦ .

٢-٢) في «ف»: في بحث.

١-١) لم ترد «أ» أو على تنزيل الغير إلى المعاوضة الحقيقية» في «ف».

[هل يعتبر تعين الموجب للمشتري القابل للبائع؟]

اشارة

و أَمِّيَا تعين الموجب لخصوص المشتري المخاطب (١)، والقابل لخصوص البائع، فيحتمل اعتباره، إِلَّا فيما علم من الخارج عدم إراده خصوص المخاطب لـكُلِّ من المتخاطبين - كما في غالب البيوع والإجرات - فحينئذ يراد من ضمير المخاطب (٢) قوله: «ملكتك كذا - أو منفعه (٣) كذا بـكذا» هو المخاطب بالاعتبار الأعمّ من كونه مالكاً حقيقياً أو جعلياً - كالمشتري الغاصب - أو من هو بمترله المالك يأذن أو ولايه.

ويحتمل عدم اعتباره (٤) إِلَّا فيما (٥) علم من الخارج إراده خصوص الطرفين، كما في النكاح، والوقف الخاص، والهبة، والوكالة، والوصيّة.

[مختار المؤلف و دليله]

و الأقوى (٦) هو الأوّل؛ عملاً بظاهر الكلام الدالّ على قصد الخصوصيّة، و تبعيّه العقود للقصود.

و على فرض القول بالثاني (٧)، فلو صرّح بإراده خصوص المخاطب اتّبع قصده، فلا يجوز للقابل أن يقبل عن غيره.

ص: ٣٠٣

١- (١) كلمة «المخاطب» من «ف» و «ش» و مصحّحة «ن».

٢- (٢) في «ف»: الخطاب.

٣- (٣) في «ف» بدل «منفعه»: بعنته.

٤- (٤) العبارة في «ف» هكذا: و يحتمل اعتباره.

٥- (٥) كلمة «فيما» من «ف» و «ش» و مصحّحة «ن»، نعم ورد في مصحّحة «خ» و «ص» بدل «فيما»: إذا.

٦- (٦) في «ن»، «م»، «ع» و «ش»: الأقوى.

٧- (٧) كذا في «ف»، و في غيرها: الثاني.

قال في التذكرة: لو باع الفضولي أو اشتري مع جهل الآخر، فإشكالٌ ينشأ من أنَّ الآخر إنما قصد تمليل العقد [\(١\)](#).

و هذا الإشكال وإن كان ضعيفاً مخالفًا للإجماع و السيره إلى أنَّه مبني [\(٢\)](#) على ما ذكرنا من مراعاه ظاهر الكلام.

[كلام العلامه في الفرق بين البيع و شبهه وبين النكاح و المناقشه فيه]

و قد يقال في الفرق بين البيع و شبهه وبين النكاح: إنَّ الزوجين في النكاح كالعوضين في سائر العقود، و يختلف الأغراض باختلافهما [\(٣\)](#)، فلا بد من التعيين و توارد الإيجاب و القبول على أمر واحد، و لأنَّ [\(٤\)](#) معنى قوله: «بعتك كذا بـكذا» رضاه بكونه مشترياً للملك المبيع، و المشتري يطلق على المالك و وكيله، و معنى قوله: «زوجتك نفسى» رضاها بكونه زوجاً، و الزوج لا يطلق على الوكيل [\(٥\)](#)، انتهى.

و يرد على الوجه الأول من وجهي الفرق: أنَّ كون الزوجين كالعوضين إنما يصح [\(٦\)](#) وجهاً [\(٧\)](#) لوجوب التعيين في النكاح، لا لعدم وجوبه في البيع؛ مع أنَّ الظاهر أنَّ ما ذكرنا من الوقف و إخوته [\(٨\)](#)

ص: ٣٠٤

١-١) التذكرة ٤٦٣: ١.

٢-٢) كذا في «خ»، «ع» و «ص»، و في سائر النسخ: «مبته»، و لا يبعد أن تكون مصححه «مبته» كما في نسخه بدل «ش».

٣-٣) كذا في «ص» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: باختلافها.

٤-٤) في «ن»: و أَنَّ.

٥-٥) قاله المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١١٥.

٦-٦) في مصححه «ص»: يصلح.

٧-٧) كلامه «وجهاً من «ش» و مصححه «ن».

٨-٨) أي الهبة و الوكالة و الوصيَّة، على ما تقدَّم في الصفحة السابقة.

كالنکاح فى عدم جواز قصد القابل القبول فيها على وجه النيابه أو الفضولي، فلا بد من وجہ مطرد في الكل.

و على الوجه الشانى: أنّ معنى «بعتك» في لغه العرب - كما نص عليه فخر المحققين و غيره - هو ملکتك بعوض (١)، و معناه جعل المخاطب مالکاً و من المعلوم أنّ المالک لا يصدق على الولی و الوکيل و الفضولي.

[الأولى في الفرق بين النکاح و البيع]

فالأولى في الفرق ما ذكرنا من أنّ العالب في البيع و الإجارة هو قصد المخاطب لا من حيث هو، بل بالاعتبار الأعم من كونه أصاله أو عن الغير، و لا ينافي ذلك عدم سماع قول المشترى في دعوى كونه غير أصيل - فتأمل - بخلاف النکاح و ما أشباهه؛ فإنّ العالب قصد المتكلّم للمخاطب من حيث إنّه رکن للعقد، بل ربما يستشكل في صحة أن يراد من (٢) القرینه المخاطب من حيث قيامه مقام الأصيل (٣)، كما لو قال:

«زوجتك» مريداً له (٤) باعتبار كونه وكيلًا عن الزوج، و كذا قوله:

«وقفت عليك» و «أوصيت لك» و «وكلتكم»، و لعلّ الوجه عدم تعارف صدق هذه العنوانات على الوکيل فيها، فلا - يقال للوکيل: الزوج،

ص ٣٠٥

١-١) لم نعثر عليه بعينه، نعم حکى السيد العاملی في مفتاح الكرامه (٤:١٥٢) عن شرح الإرشاد لفخر المحققين: أنّ بعث في لغه العرب بمعنى ملکت غيري، كما تقدّم في الصفحة ١٢ و غيرها.

٢-٢) في مصححه «ن»: مع .

٣-٣) كذا في «ش»، و في سائر النسخ: الأصل.

٤-٤) لم ترد «له» في «ن» و «م».

و لاـ الموقوف عليه، و لاـ الموصى له، و لا الوكيل [\(١\)](#)، بخلاف البائع و المستأجر، فتأمل؛ حتى لا يتوجه رجوعه [\(٢\)](#) إلى ما ذكرنا سابقاً [\(٣\)](#) و اعترضنا عليه [\(٤\)](#).

ص : ٣٠٦

١ - ١) في «ش»: الموكّل.

٢ - ٢) ضمير «رجوعه» راجع إلى ما ذكره بقوله: فالأولى في الفرق ما ذكرنا من أنّ الغالب... إلخ.

٣ - ٣) إشاره إلى ما تقدّم في الصفحة [٣٠٤](#) بقوله: «و قد يقال في الفرق بين البيع و شبهه... إلخ»، و المراد من الاعتراض عليه ما تقدّم في الصفحة السابقة من قوله: «و على الوجه الثاني: إنّ معنى بعتك... إلخ».

٤ - ٤) جمله «و اعترضنا عليه» لم ترد في «ف».

اشاره

و المراد به القصد إلى وقوع مضمون العقد عن طيب نفسٍ، في مقابل الكراهة و عدم طيب النفس، لا الاختيار في مقابل الجبر.

[ما يدل على اشتراط الاختيار]

و يدلّ عليه قبل الإجماع قوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَبَاضٍ [\(١\)](#).

و قوله عليه السلام: «لا يحلّ مال امرئ مسلمٍ إِلَّا عن طيب نفسه» [\(٢\)](#).

و قوله صلى الله عليه و آله و سلم في الخبر المتفق عليه بين المسلمين: «رُفع - أو وضع - عن أمّتى تسعه أشياء - أو ستّه - ... و منها: ما اكرهوا عليه» [\(٣\)](#).

ص ٣٠٧

١-١) النساء: ٢٩.

٢-٢) عوالى الالآلى ١١٣: ٢، الحديث ٣٠٩.

٣-٣) انظر الوسائل ٣٤٥: ٥، الباب ٣٠ من أبواب الخلل، الحديث ٢، ١١: ٢٩٥، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأول، و الباب ١٦: ١٤٤، الباب ١٦ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ٣.

و ظاهره وإن كان رفع المؤاخذة، إلا أن استشهاد الإمام عليه السلام به في رفع بعض الأحكام الوضعية يشهد لعموم [\(١\) المؤاخذة](#) فيه لمطلق الإلزام عليه بشيء.

ففي صحيح البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام: «في الرجل يستكره على اليمين» فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال عليه السلام: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وضع عن أمتي ما اكرهوا عليه، وما لم يطقوها، وما أخطأوا [\(٢\)](#).

والحلف بالطلاق والعتاق وإن لم يكن صحيحاً عندنا من دون الإكراه أيضاً، إلا أن مجرد استشهاد الإمام عليه السلام في عدم وقوع آثار ما حلف به بوضع ما اكرهوا عليه، يدل على أن المراد بالنبوى [\(٣\)](#) ليس رفع [\(٤\)](#) خصوص المؤاخذة والعقب الآخرى.

هذا كله، مضافاً إلى الأخبار الواردة في طلاق المكره [\(٥\)](#) بضميه عدم الفرق.

[المراد من قوله المكره قاصد إلى اللفظ غير قاصد إلى مدلوله]

ثم إنّه يظهر من جماعه -منهم الشهيدان [\(٦\)](#)- أن المكره قاصد

ص: ٣٠٨

١-١) في «ف»: بعموم.

٢-٢) الوسائل ١٦:١٣٦، الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ١٢.

٣-٣) لم ترد «بالنبوى» في «ف».

٤-٤) كلامه «رفع» من «ف» فقط.

٥-٥) انظر الوسائل ١٥:٣٣١، الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق، وصفحة ٢٩٩، الباب ١٨ من نفس الأبواب، الحديث ٦.

٦-٦) انظر الدروس ٣:١٩٢، ومسالك ٣:١٥٦، وروضه البهيه ٣:٢٢٦-٢٢٧.

إلى اللفظ غير قاصد إلى مدلوله، بل يظهر ذلك من بعض كلمات العلّامه.

و ليس مرادهم أنّه لا-قصد له إلّا إلى مجرّد التكّلم، كيف! و الهازل-الذى هو دونه في القصد-قاصد للمعنى قصدًا صوريًّا، و الحالى عن القصد إلى غير التكّلم هو من يتكلّم تقليديًّا أو تلقينيًّا، كالطفل الجاهل بالمعانى.

فالمراد بعدم قصد المكره: عدم القصد إلى وقوع مضمون العقد في الخارج، و أنّ الداعي له إلى الإنشاء ليس قصد وقوع مضمونه في الخارج (١)، لا أنّ كلامه الإنسائى مجرّد عن المدلول، كيف! أو هو معلولٌ للكلام (٢) الإنسائى إذا كان مستعملًا غير مهملاً.

و هذا الذى ذكرنا لا يكاد يخفى على من له أدنى تأمّلٍ في معنى الإكراه لغةً و عرفاً و أدنى تتبع فيما ذكره الأصحاب في فروع الإكراه -التي لا تستقيم (٣) مع ما توهمه (٤)، من خلو المكره عن قصد مفهوم اللفظ (٥)- و جعله مقابلاً للقصد، و حكمهم بعدم وجوب التورّيه في التفصي

ص: ٣٠٩

١-١) وردت العباره في «ف» مختصره هكذا: فالمراد عدم وقوع مضمونه في الخارج.

١-٢) كذا في «ف»، و في غيرها: الكلام.

١-٣) في «م» و «ش»: لا يستقيم.

١-٤) أي توهمه عباره الجماعه، منهم: العلّامه و الشهيدان، و في مصحّحة «ن»: توهم.

١-٥) لم ترد «التي لا تستقيم-إلى-مفهوم اللفظ» في «ف».

عن الإكراه (١) و صحة بيعه (٢) بعد الرضا (٣)، واستدلالهم (٤) له بالأخبار الواردة في طلاق المكره وأنه لا طلاق إلا مع إرادته الطلاق (٥)، حيث إن المنفي صحيح الطلاق، لا تتحقق مفهومه لغةً و عرفاً، وفي ما ورد فيمن طلق مداراً بأهله (٦)، إلى غير ذلك، وفي أن مخالفه بعض العامة في وقوع الطلاق إكراهاً (٧)، لا ينبع أن تحمل على الكلام المجرد عن قصد المفهوم، الذي لا يسمى خبراً ولا إنشاءً وغير ذلك، مما يجب القطع بأن المراد بالقصد المفقود في المكره هو: القصد إلى وقوع أثر العقد و مضمونه في الواقع و عدم طيب النفس به، لا عدم إراده المعنى من الكلام.

ويكفي في ذلك ما ذكره الشهيد الثاني: من أن المكره و الفضولى قاصدان إلى اللفظ دون مدلوله (٨)، نعم ذكر في التحرير و المسالك في

ص ٣١٠

-
- ١- ١) انظر الروضه البهيه ٢١:٦، و المسالك ٢٢:٩، و نهاية المرام ١٢:٢، و الجواهر ١٥:٣٢.
 - ٢- ٢) كما ادعى الاتفاق ظاهراً في الحدائق ٣٧٣:١٨، و الرياض ١١:٥، و في مفتاح الكرامه ١٧٣:٤، و الجواهر ٢٦٧:٢٢ نسبتها إلى المشهور.
 - ٣- ٣) في «ف» زياده: به.
 - ٤- ٤) كما استدلّ به المحقق النراقي في المستند ٣٦٤:٢.
 - ٥- ٥) راجع الوسائل ٣٣١:١٥، الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق.
 - ٦- ٦) الوسائل ٣٣٢:١٥، الباب ٣٨ من أبواب مقدمات الطلاق.
 - ٧- ٧) خالف في ذلك أبو حنيفة و أصحابه، انظر بدايه المجتهد ٨١:٢، و المعنى لابن قدامة ١١٨:٧.
 - ٨- ٨) كما تقدم عنه في الصفحة ٢٩٥ و ٣٠٨.

فروع المسألة ما يوهم ذلك (١)، قال في التحرير: لو اكره على الطلاق فطلاق ناويًا، فالأقرب وقوع الطلاق، إذ لا إكراه على القصد (٢)، انتهى.

و بعض المعاصرین (٣) بنى هذا الفرع على تفسير القصد بما ذكرنا من متوجه لهم كلامهم، فرد عليهم بفساد المبني، و عدم وقوع الطلاق في الفرض المزبور، لكن المتأمل يقطع بعدم إرادتهم لذلك، وسيأتي ما يمكن توجيه الفرع المزبور به (٤).

[حقيقة الإكراه]

ثم إن حقيقة الإكراه لغةً و عرفاً: حمل الغير على ما يكرهه، و يعتبر في وقوع الفعل عن (٥) ذلك الحمل: اقترانه بوعيد منه (٦) مظنون الترتب على ترك (٧) ذلك الفعل، مضرٌ بحال الفاعل أو متعلقه نفساً أو عرضاً أو مالاً.

فظهر من ذلك: أن مجرد الفعل لدفع الضرر المترتب على تركه لا يدخله في «المكره عليه»، كيف! والأفعال الصادرة من العقلاة كلّها أو جلّها ناشئة عن دفع الضرر، و ليس دفع مطلق الضرر الحاصل من

ص: ٣١١

-
- ١-١) انظر المسالك ٩:٢٢.
 - ٢-٢) التحرير ٢:٥١.
 - ٣-٣) انظر الجواهر ٣٢:١٥.
 - ٤-٤) يأتي في الصفحة ٣٢٥.
 - ٥-٥) في غير «ف» و «ن»: من.
 - ٦-٦) كذا في «ف» و «ش»، و في غيرهما: «بتوعيد»، و صَحَّحَ فِي «ن» بِمَا أثبَتَنَا، إِلَّا أَنَّهُ شطَّبَ فِيهَا عَلَى «منه».
 - ٧-٧) لم ترد «ترك» في «ف».

إيعاد شخص يوجب صدق «المكره» عليه، فإنّ من اكره على دفع مالٍ و توقف على بيع بعض أمواله، فالبيع الواقع منه لبعض أمواله وإن كان لدفع الضرر المتوعّد به على عدم دفع ذلك المال-و لذا يرتفع التحرير عنه لو فرض حرمته عليه لحلف أو شبهه،-إلا أنّه ليس مكرهاً عليه [\(١\)](#).

فالمعيار في وقوع الفعل مكرهاً عليه: سقوط الفاعل -من أجل الإكراه المقترب بإيعاد الضرر- عن الاستقلال في التصرف؛ بحيث لا طيب نفسه بما يصدر منه ولا يعتمد [\(٢\)](#) إليه عن رضا وإن كان يختاره لاستقلال العقل بوجوب اختياره؛ دفعاً للضرر أو ترجحاً لأقلّ الضررين، إلا أنّ هذا المقدار لا يوجب طيب نفسه به؛ فإنّ النفس مجبولة على كراحته ما يحمله غيره عليه مع الإيعاد عليه بما يشقّ [\(٣\)](#) تحمله.

والحاصل: أنّ الفاعل قد يفعل لدفع الضرر، لكنّه مستقلّ في فعله و مخلّى و طبعه فيه بحيث يطيب نفسه بفعله وإن كان من باب علاج الضرر، وقد يفعل لدفع ضرر إيعاد الغير على تركه، وهذا مما لا يطيب النفس به، و ذلك معلوم بالوجودان.

[هل يعتبر عدم إمكان التفصي عن الضرر بما لا ضرر فيه]

اشاره

ثم إنّه هل يعتبر في موضوع الإكراه أو حكمه عدم إمكان التفصي

ص ٣١٢:

١-١) عليه» من «ف» فقط.

٢-٢) في «خ»، «ع» و «ص»: يعتمد.

٣-٣) كذا في «ف» و «ش»، و في «م» و «ع»: «لا يشقّ»، و في «ن»، «خ» و «ص» محلّ كلامه «لا» بياض.

عن الضرر المتوعّد به بما لا يوجب ضرراً آخر - كما حكى عن جماعة (٢) - أم لا؟

[عدم اعتبار العجز عن التوريه]

الذى يظهر من النصوص (٣) و الفتاوى عدم اعتبار العجز عن التوريه؛ لأنّ حمل عموم رفع الإكراه و خصوص النصوص الواردہ فى طلاق المكره و عتقه (٤) و معاقد الإجماعات و الشهارات المدعاه فى حكم المكره على صوره العجز عن التوريه لجهل أو دهشه، بعيد جدًا بل غير صحيح فى بعضها من جهة المورد، كما لا يخفى على من راجعها، مع أنّ القدره على التوريه لا يخرج الكلام عن حيز الإكراه عرفاً.

[هل يعتبر العجز عن التخلص بغير التوريه]

هذا، و ربما يستظهر من بعض الأخبار عدم اعتبار العجز عن التفصي بوجه آخر غير التوريه أيضًا في صدق الإكراه، مثل روايه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يمين (٥) في قطيعه رحم، ولا في إكراه، قلت: أصلحك الله! أو ما الفرق بين الجبر والإكراه؟ قال: الجبر من السلطان، ويكون الإكراه من الزوجة والأم»

ص: ٣١٣

-
- ١-١) في غير «ف» و «ن» زيادة: «به»، و شطب عليه في «ص».
 - ٢-٢) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١٨:٩-١٩ و المحدث البحرياني في الحدائق ٢٥:١٥٩، و المحقق النراقي في المستند ٢:٣٦٤.
 - ٣-٣) منها حديث الرفع المتقدّم في الصفحة ٣٠٧.
 - ٤-٤) انظر الوسائل ١٥:٣٢٧، الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٣. و الصفحة ٣٣١، الباب ٣٧ من نفس الأبواب، و الباب ١٩:٢٤ من أبواب كتاب العتق.
 - ٥-٥) في المصدر: «لا يمين في غضب و لا في قطيعه رحم».

والأب، وليس ذلك بشيء (١) (٢).

ويؤيد هذه الآية أنّه لو خرج عن الإكراه عرفاً بالقدر على التفصي بغير التورّيه خرج عنه بالقدر عليه؛ لأنّ المناط حينئذ انحصر التخلص عن الضرر المتوعّد به (٣) في فعل المكره عليه، فلا فرق بين أن يتخلص عنه (٤) بكلام آخر أو فعل آخر، أو (٥) بهذا الكلام مع قصد معنى آخر.

و دعوى: أن جريان حكم الإكراه مع القدر على التورّيه تعبدى لا من جهة صدق حقيقة الإكراه، كما ترى.

[اعتبار العجز عن التخلص بغير التورّيه]

لكنّ الإنصاف: أنّ وقوع الفعل عن (٦) الإكراه لا يتحقق إلّا مع العجز عن التفصي بغير التورّيه؛ لأنّه يعتبر فيه أن يكون الداعي عليه هو خوف ترتب الضرر المتوعّد به على الترك، ومع القدر على التفصي لا يكون الضرر مترتبًا على ترك المكره عليه، بل على تركه و ترك التفصي معاً، فدفع الضرر يحصل بأحد الأمرين: من فعل المكره عليه، و التفصي، فهو مختار في كلّ منهما، و لا يصدر كلّ منهما إلّا باختياره، فلا إكراه.

ص: ٣١٤

١-١) في غير «ص» زيادة: «الخبر»، و الظاهر أنه لا وجه له؛ لأنّ الحديث مذكور بتمامه.

٢-٢) الوسائل ١٤٣: ١٦، الباب ١٦ من أبواب كتاب الأيمان، الحديث الأول.

٣-٣) لم ترد «به» في «ش».

٤-٤) لم ترد «عنه» في «ش».

٥-٥) في «ف» بدل «أو»: و.

٦-٦) في «ف»: من.

و ليس التفصي من الضرر أحد فرد المكره عليه، حتى لا- يوجب تخير الفاعل فيما سلب الإكراه عنهم، كما لو أكرهه على أحد الأمرين (١)، حيث يقع كُلُّ منها حينئذٍ مكرهاً (٢)، لأن الفعل المتفصي به مسقط عن المكره عليه، لا بدُّ له؛ و لذا لا يجري أحكام المكره عليه إجماعاً، فلا يفسد إذا كان عقداً.

و ما ذكرناه وإن كان جارياً في التوريه، إلا أن الشارع رخص في ترك التوريه بعد عدم إمكان التفصي بوجه آخر؛ لما ذكرنا من ظهور النصوص والفتاوي، وبعده حملها على صوره العجز عن التوريه، مع أن العجز عنها لو كان معتبراً لأشير إليها في تلك الأخبار الكثيرة المجوزة للحلف كاذباً عند الخوف والإكراه (٣)، خصوصاً في قضيته عمّار وأبويه، حيث اكرهوا على الكفر، فأبى أبواه فقتلوا وأظهر لهم عمّار ما أرادوا، فجاء باكيًا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الآية: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ (٤) فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن عادوا عليك فعد» (٥). ولم يتبعه على التوريه، فإن التنبية في المقام وإن لم يكن واجباً، إلا أنه لا شك في رجحانه،

ص: ٣١٥

١-١) في «ف»: أمرین.

٢-٢) في «ص»: زیاده: «عليه» - استدرأ کاً.

٣-٣) انظر الوسائل ١٣٤:١٦ و ١٤٣، الباب ١٢ و ١٦ من أبواب كتاب الأيمان.

٤-٤) النحل: ١٠٦.

٥-٥) مجمع البيان ٣:٣٨٨، والوسائل ١١:٤٧٦، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

خصوصاً من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ باعتبار شفقته على عَمِّارٍ، وَعِلمَهُ بِكراحته تَكَلُّمُ عَمِّارٍ بِالْفَاظِ الْكُفُرِ مِنْ دُونِ تُورِيهِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

[الفرق بين إمكان التفصي بالتوريه و إمكانه بغيرها]

٣١٦:

- ١-١) لم ترد «هذا» في «ص».

١-٢) مثل المحقق في الشرائع ١٣:٣، والعلامة في التحرير ٥١:٢، والشهيد الثاني في الروضه ٢٠:٦، والسيد السندي في نهاية المرام ١١:٢، والمحقق السبزواري في الكفاية: ١٩٨:٢.

٢-٣) المبسوط ٥:٥١.

٣-٤) في «م» و«ع»: ما.

٤-٥) لم ترد: «هذا» ولكن «إلى فافهم» في «ف».

اشارة

ثم إنّ ما ذكرنا من اعتبار العجز عن التفصي إنّما هو في الإكراه المسوغ للحرمات، و مناطه توقف دفع ضرر المكره على ارتکاب المكره عليه، و أما الإكراه الرافع لأنثر المعاملات، فالظاهر أنّ المناط فيه عدم طيب النفس بالمعاملة، و قد يتحقق مع إمكان التفصي، مثلاً من كان قاعداً في مكان خاصٍ خالٍ عن الغير متفرغاً لعباده أو مطالعه، فجاءه من أكرهه على بيع شيءٍ مما عنده و هو في هذه الحال غير قادرٍ على دفع ضرره و هو كارهٌ للخروج عن ذلك المكان لكن لو خرج كان له في الخارج خدمة يكتفونه شرّ المكره، فالظاهر صدق الإكراه حينئذٍ، بمعنى عدم طيب النفس لو باع ذلك الشيء، بخلاف من كان خدمته حاضرين عنده، و توقف دفع ضرر إكراه الشخص على أمر خدمته بدفعه و طرده؛ فإنّ هذا لا يتحقق في حقه الإكراه، و يكذب لو ادعاه، بخلاف الأول إذا اعتبرت بكراته الخروج عن ذلك المنزل.

ولو فرض في ذلك المثال إكراهه على محرومٍ لم يعذر فيه بمجرد كراهه الخروج عن ذلك المنزل، و قد (١) تقدم الفرق بين الجبر والإكراه في رواية ابن سنان (٢).

[المراد من الإكراه الرافع لأنثر المعاملات]

فالإكراه المعتبر في تسویغ المحظورات، هو: الإكراه بمعنى الجبر المذكور في الرواية (٣)، و الرافع لأنثر المعاملات هو (٤): الإكراه الذي ذكر

ص: ٣١٧

١ - (١) في «ش»: فقد.

٢ - (٢) تقدمت في الصفحة ٣١٣.

٣ - (٣) عباره «في الروايه» من «ف» و مصححتى «ن» و «خ».

٤ - (٤) في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: «و هو»، و محل «و» في «ص» يضاف.

فيها (١) أنه قد يكون من الأب و الولد و المرأة، و المعيار فيه: عدم طيب النفس فيها (٢)، لا-الضروره و الإلتجاء و إن كان هو المبتادر من لفظ الإكراه؛ و لذا يحمل (٣) الإكراه في حديث الرفع (٤) عليه، فيكون الفرق بينه و بين الاضطرار-المعطوف عليه فى ذلك الحديث-اختصاص الاضطرار بالحاصل لا من فعل الغير كالجوع و العطش و المرض، لكن الداعي على اعتبار ما ذكرنا فى المعاملات هو أن العبره فيها بالقصد الحاصل عن طيب النفس؛ حيث استدلوا (٥) على ذلك بقوله تعالى: تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ (٦)، و «لا يحلّ مال امرئ مسلم (٧) إِلَّا عن طيب نفسه» (٨)، و عموم اعتبار الإرادة في صحّه الطلاق (٩)، و خصوص ما ورد في فساد (١٠) طلاق من طلاق للمداراه مع عياله (١١).

ص: ٣١٨

١-١) كذا في «ف» و «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: ذكر في تلك الروايه.

٢-٢) لم ترد «فيها» في «ف».

٣-٣) كذا في «ن»، «ص» و «ش»، و في «ف»: «نحمل»، و في سائر النسخ: تحمل.

٤-٤) المتقدم في الصفحة ٣٠٧.

٥-٥) انظر مقابس الأنوار: ١١٤، و الجواهر: ٢٦٥: ٢٢.

٦-٦) النساء: ٢٩.

٧-٧) لم ترد «مسلم» في «ف».

٨-٨) عوالى الالالى: ١١٣، الحديث ٣٠٩.

٩-٩) انظر الوسائل: ١٥: ٢٨٥، الباب ١١ من أبواب مقدمات الطلاق.

١٠-١٠) في «ف» بدل «في فساد»: في خصوص.

١١-١١) انظر الوسائل: ١٥: ٣٣٢، الباب ٣٨ من أبواب مقدمات الطلاق.

فقد تلخّص مما ذكرنا: أن الإكراه الرافع لأثر الحكم التكليفي أخص من الرافع لأثر الحكم الوضعي.

[الفرق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية]

ولو لوحظ ما هو المناطق في رفع كلّ منها، من دون ملاحظة عنوان الإكراه كانت النسبة بينهما (١) العموم من وجه؛ لأنّ المناطق في رفع الحكم التكليفي هو دفع (٢) الضرر، وفي رفع الحكم الوضعي هو عدم الإرادة و طيب النفس، ومن هنا لم يتأمل أحدّ أنه إذا أُكره الشخص

[لو أُكره الشخص على أحد الأمرين]

على أحد الأمرين المحرّمين لا بعينه، فكلّ منها وقع في الخارج لا يتّصف بالتحرّم؛ لأنّ المعيار في رفع (٣) الحرم دفع (٤) الضرر المتوقف على فعل أحدهما، أمّا لو كانا عقدتين أو إيقاعين كما لو اُكره على طلاق إحدى زوجتيه، فقد استشكل غير واحد (٥) في أنّ ما يختاره من الخصوصيتين (٦) بطبيب نفسه ويرجحه على الآخر (٧) بدعوى النفسيّة الخارج عن الإكراه (٨)، مكره عليه باعتبار جنسه، أم لا؟ بل

ص: ٣١٩

-
- ١ - (١) كلمة «بينهما» من «ش».
 - ٢ - (٢) في «ف»: رفع.
 - ٣ - (٣) كذا في «ف»، وفي غيرها: دفع.
 - ٤ - (٤) في «ف»: رفع.
 - ٥ - (٥) استشكل فيه العلّام في التحرير ٥١:٢، ولم نعثر على مستشكلٍ غيره، نعم في المسالك ٩:٢١ و الحدائق ١٦٢:٢٥-١٦٣ ما يفيد هذا.
 - ٦ - (٦) في «خ»، «م»، «ع» و «ش»: الخصوصيتين.
 - ٧ - (٧) عباره «على الآخر» وردت في «ف» و «ص» و هامش «ع» و مصحّحتي «ن» و «خ»، ولم ترد في غيرها.
 - ٨ - (٨) في «ف»: من الإكراه.

أفتى في القواعد بوقوع الطلاق و عدم الإكراه (١) وإن حمله بعضهم (٢) على ما إذا قنع المكره بطلاق إحداهما مبهمه.

لكن المسألة عندهم غير صافية عن الإشكال؛ من جهة مدخلية طيب النفس في اختيار الخصوصية وإن كان الأقوى -وفقاً لكل من تعرض للمسألة (٣)- تتحقق الإكراه لغةً و عرفاً، مع أنه لو لم يكن هذا مكرهاً عليه لم يتحقق الإكراه أصلًا؛ إذ الموجود في الخارج دائمًا إحدى خصوصيات المكره عليه؛ إذ لا يكاد يتتفق الإكراه بجزئيّ حقيقى من جميع الجهات.

نعم، هذا الفرد مختار فيه من حيث الخصوصية، وإن كان مكرهاً عليه من حيث القدر المشترك، بمعنى أن وجوده الخارجي ناشئ عن إكراهٍ و اختيار؛ ولذا لا يستتحق المدح أو الذم باعتبار أصل الفعل، ويستحقه باعتبار خصوصيته.

و تظهر الشمرة فيما لو ترتّب أثر على خصوصيه المعامله الموجودة؛ فإنه لا يرتفع بالإكراه على القدر المشترك، مثلًا لو أكرره على شرب الماء أو شرب الخمر، لم يرتفع تحريم الخمر؛ لأنّه مختار فيه، وإن كان مكرهاً في أصل الشرب (٤)، و كذا لو أكرره على بيع صحيح أو فاسد،

ص : ٣٢٠

-
- ١- (١) القواعد .٦٠:٢
 - ٢- (٢) نقله المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١١٨ عن بعض الأجله، ولكن لم تتحققه من هو.
 - ٣- (٣) كالشهيد الثاني في المسالك ٩:٢١، والروضه البهيه ٢١:٦، و سبطه في نهاية المرام ١٢:٢، والمحدث البحرياني في الحدائق ١٦٣:٢٥ و غيرهم.
 - ٤- (٤) في «ف»: في جنس الشرب.

فإنه لا يرتفع أثر الصحيح لأنّه مختار فيه وإن كان مكرهاً في جنس البيع (١)، لكنه (٢) لا يترتب على الجنس أثر يرتفع بالإكراه.

و من هنا يعلم أنه لو أكره على بيع مالٍ أو إيفاء مالٍ مستحقٍ لم يكن إكراهاً؛ لأنَّ القدر المشتركة بين الحق و غيره إذا أُكره عليه لم يقع باطلًا وإنما لوقع الإيفاء أيضاً باطلًا، فإذا اختار البيع صحيحاً؛ لأنَّ الخصوصية غير مكره عليها، والمكره عليه -و هو القدر المشتركة -غير مرتفع الأثر.

أكراهه على بيع مالٍ أو أداء مالٍ غير مستحقٍ، كان إكراهاً؛ لأنَّه لا يفعل البيع إلَّا فراراً من بدلٍ أو وعيده المضرَّين، كما لو أكراهه على بيع داره أو شرب الخمر؛ فإنَّ ارتكاب البيع للفرار عن الضرر الآخرٍ ببدلٍ أو التضرُّر الدنيوي بوعيده.

[له أكـه أحد الشخصـن على فعل واحد]

شم إِنْ إِكْرَاهُ أَحَدَ الشَّخْصَيْنِ عَلَى فَعْلِ وَاحِدٍ -بِمِنْعِنِ إِلَزَامِهِ عَلَيْهِمَا كَفَائِيَّةً وَإِيَادِهِمَا عَلَى تَرْكِهِ- كِإِكْرَاهٌ شَخْصٌ وَاحِدٌ عَلَى أَحَدِ الْفَعْلَيْنِ، فَإِنْ كَوَنَ كَلَّا مِنْهُمَا مُكَرَّهًا.

[صه، تعلق الامر اه]

ما له؛ فإن العقد قاصد مختار، والمالك مجبور، وهو داخل في عقد (٤) الفضولي، بعد اعلم أن إلا-كراء: قد يتعلّق بالمالك و العاقد، كما تقدّم، وقد يتعلّق بالمالك دون العاقد، كما لو اكره على التوكيل في بيع

٣٢١:

- ١-١) لم ترد «و كذا لو أكرهه إلى جنس البيع» في «ف».
 - ١-٢) في «ف»: لكن.
 - ٢-٣) الواو من «ف» و «خ» فقط.
 - ٣-٤) في «م»، «ع»، «ص» و «ش»: العقد.

ملاحظه عدم تحقق الوکاله مع الإـکراه، و قد ینعکس، كما لو قال: «بـع ماليـ أو طـلـق زوجتـيـ و إـلـما قـلتـكـ»، و الأقوى هنا الصـحـه؛ لأنـ العـقدـ هـنـا (١)ـ منـ حـيـثـ إـنهـ عـقدـ لـاـ يـعـتـرـ فـيهـ سـوـىـ القـصـدـ المـوـجـودـ فـيـ (٢)ـ المـکـرهـ إـذـاـ کـانـ عـاقـدـاـ، وـ الرـضاـ المـعـتـبـرـ منـ المـالـکـ مـوـجـودـ بـالـفـرـضـ، فـهـذـاـ أـولـیـ مـنـ الـمـالـکـ المـکـرهـ عـلـىـ الـعـقـدـ إـذـاـ رـضـىـ لـاحـقاـ.

و احتمل فى المسالك عدم الصـحـهـ؛ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ الإـکـراهـ يـسـقـطـ حـکـمـ الـلـفـظـ، كما لو أمر المـجـنـونـ بـالـطـلاقـ فـطـلـقـهـاـ، ثـمـ قـالـ: وـ الفـرقـ بـيـنـهـماـ أـنـ عـبـارـهـ المـجـنـونـ مـسـلـوبـهـ، بـخـلـافـ المـکـرهـ إـنـ عـبـارـتـهـ مـسـلـوبـهـ لـعـارـضـ تـخـلـفـ الـقـصـدـ، إـذـاـ کـانـ الـأـمـرـ قـاصـداـ لـمـ يـقـدـحـ إـکـراهـ المـأـمـورـ (٣)، اـنـتـهـىـ.

وـ هوـ حـسـنـ.

وـ قـالـ (٤)ـ أـيـضاـًـ لـوـ اـکـرهـ الـوـکـيلـ عـلـىـ الـطـلاقـ، دونـ المـوـکـلـ، فـفـيـ صـحـتـهـ وـجـهـانـ أـيـضاـًـ (٥)ـ: مـنـ تـحـقـقـ الـاـخـتـيـارـ فـيـ المـوـکـلـ الـمـالـکـ، وـ مـنـ سـلـبـ عـبـارـهـ الـمـباـشـرـ (٦)، اـنـتـهـىـ.

وـ ربـماـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ فـسـادـ الـعـقـدـ فـيـ هـذـينـ الـفـرـعـينـ بـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ رـفـعـ حـکـمـ الإـکـراهـ.

صـ ٣٢٢ـ

١ـ١ـ لـمـ تـرـدـ «هـنـاـ» فـيـ «فـ»ـ.

١ـ٢ـ فـيـ غـيـرـ «شـ»ـ زـيـادـهـ: الـمـالـکـ، إـلـاـ أـنـهـ شـطـبـ عـلـيـهـاـ فـيـ «مـ»ـ.

١ـ٣ـ الـمـسـالـكـ ٩:٢٢ـ

١ـ٤ـ لـمـ تـرـدـ «قـالـ»ـ فـيـ «فـ»ـ.

١ـ٥ـ لـمـ تـرـدـ «أـيـضاـًـ»ـ فـيـ «فـ»ـ.

١ـ٦ـ الـمـسـالـكـ ٩:٢٣ـ

و فيه: ما سيجيء (١) من أنه إنما يرفع حكماً ثابتاً على المكره لو لا الإكراه، و لا أثر للعقد هنا بالنسبة إلى المتكلم به لو لا الإكراه.

و مما يؤيد ما ذكرنا: حكم المشهور بصحّه بيع المكره بعد لحوق الرضا، و من المعلوم أنه إنما يتعلق بحاصل العقد الذي هو أمر مستمر، و هو النقل و الانتقال (٢)، و أما التلفظ بالكلام الذي صدر مكرهاً فلا معنى للحوق الرضا به؛ لأنّ ما مضى و انقطع لا يتغير عمّا وقع عليه و لا ينقلب.

نعم (٣)، ربما يستشكل هنا في الحكم المذكور: بأنّ القصد إلى المعنى - و لو على وجه الإكراه - شرط في الاعتناء بعبارة العقد، و لا يعرف إلا من قبل العاقد، فإذا كان مختاراًً أمكن إحرازه بأصالته القصد في أفعال العقلاء الاختيارية، دون المكره عليها.

اللهم إلا أن يقال: إن الكلام بعد إحراز القصد و عدم تكلم العاقد لاغياً أو موزرياً (٤) و لو كان مكرهاً، مع أنه يمكن إجراء أصاله القصد هنا أيضاً، فتأمل.

ص: ٣٢٣

١-١) يجيء في الصفحة ٣٣٢ عند قوله: «و ثانياً».

٢-٢) في «ف»: مستمر بالنقل و الانتقال.

٣-٣) في «ف» بدل «نعم»: ثم.

٤-٤) لم ترد «أو موزرياً» في «ف».

[الإكراه على بيع عبد من عبدين]

لو (٢) أكرهه على بيع واحدٍ غير معين من عبدين فباعهما أو باع نصف أحدهما، ففي التذكرة (٣) إشكال.

أقول: أمّا بيع العبددين، فإنّ كان تدريجًا، فالظاهر وقوع الأول مكرهًا دون الثاني، مع احتمال الرجوع إليه في التعين، سواءً أدعى العكس، أم لا.

ولو باعهما دفعه، احتمل صحة الجميع؛ لأنّه خلاف المكره عليه، و الظاهر أنّه لم يقع شيءٌ منهما عن إكراه، و بطلان الجميع؛ لوقوع أحدهما مكرهًا عليه و لا ترجيح، و الأول أقوى.

[الإكراه على معين فضم غيره إليه]

ولو أكرهه على بيع معين فضم إليه غيره و باعهما (٤) دفعه، فالأقوى الصحيح في غير ما أكره عليه.

و أمّا مسألة النصف، فإنّ باع النصف (٥) بقصد بيع (٦) النصف الآخر

ص ٣٢٤:

١ - ١) في «ش»: فرع.

٢ - ٢) كذا في «ف» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: و لو.

٣ - ٣) التذكرة ٤٦٢.

٤ - ٤) في «ف»: فباعهما.

٥ - ٥) في غير «ف» و «ش» زيادة: «بعد الإكراه على الكلّ، إلّا أنّه أُشير في «ن» إلى زيادتها».

٦ - ٦) كلمه «بيع» من «ف» و «ش» و مصححه «م» و «ن»، و لم ترد في غيرها، و في «ص» بدلها: أن يبيع.

امتثالاً للْمُكَرِّهِ بناءً على شمول الإكراه لبيع المجموع دفعتين فلا إشكال في وقوعه مكرهاً عليه، وإن كان لرجاء أن يقنع المكره بالنصف كان أيضاً إكراهاً، لكن في سماع دعوى البائع ذلك مع عدم الأمارات نظر.

[الإكراه على الطلاق]

بقي الكلام فيما وعدنا ذكره (١) من الفرع المذكور في التحرير، قال في التحرير: لو أكره على الطلاق فطلق ناويًا، فالأقرب وقوع الطلاق (٢)، انتهى.

ونحوه في المسالك بزياده احتمال عدم الواقع؛ لأن الإكراه أسقط أثر اللفظ، و مجرد التيه لا حكم لها (٣).

و حكى عن سبطه في نهاية المرام: أنه نقله قوله واستدلّ عليه بعموم ما دلّ من النصّ والإجماع على بطلان عقد المكره - و الإكراه يتحقق (٤) هنا؛ إذ المفروض أنه لو لاه لما فعله - ثم قال: و المسألة محل إشكال (٥)، انتهى.

و عن بعض الأجلة: أنه لو علم أنه لا يلزمه إلّا اللفظ و له تجريده عن القصد، فلا شبهه في عدم الإكراه (٦) و إنما يتحمل الإكراه مع (٧)

ص: ٣٢٥

١- (١) في الصفحة ٣١١.

٢- (٢) التحرير ٢:٥١.

٣- (٣) المسالك ٩:٢٢.

٤- (٤) في مصححه «ص» و مقابس الأنوار: متحقق.

٥- (٥) نهاية المرام ٢:١٢، و حكاية المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١١٧.

٦- (٦) إلى هنا تم ما أفاده بعض الأجلة، و هو الفاضل الأصفهاني قدس سره في كشف اللثام ٢:١١٩، و باقي الكلمات من الحاكي.

٧- (٧) كذا في أكثر النسخ والمصدر، و في «ف»: «تحمل على الإكراه»، و في مصححه «ن»: يحمل على الإكراه.

عدم العلم بذلك، سواء ظن لزوم القصد و إن لم يرده المكره، أم لا (١)، انتهى.

ثم إن بعض المعاصرین (٢) ذکر الفرع عن المسالک (٣)، و بناء على أن المكره لا قصد له أصلًا، فرده بثبوت القصد للمكره، و جزم بوقوع الطلاق المذكور مكرهًا عليه.

و فيه: ما عرفت سابقًا: من أنه لم يقل أحد بخلو المكره عن قصد معنى اللفظ، و ليس هذا مرادًا من قولهم: إن المكره غير قاصد إلى مدلول اللفظ؛ و لذا شرک الشهيد الثاني بين المكره و الفضولي في ذلك - كما عرفت سابقًا (٤)-، فبناء هذا الحكم في هذا الفرع على ما ذكر ضعيف جدًا.

و كذا ما تقدم عن بعض الأجلة: من أنه إن علم بكفایه مجرد (٥) للفظ المجرد عن التیه فنوى اختياراً صحيحاً، لأنّ مرجع ذلك إلى وجوب التوریه على العارف بها المتفطن لها؛ إذ لا فرق بين التخلص بالتوریه و بين تجريد اللفظ عن قصد المعنى بحيث يتکلم به لاغيًا، و قد عرفت أنّ ظاهر الأدله و الأخبار الواردہ في طلاق المكره و عتقه: عدم اعتبار العجز عن التوریه (٦).

ص ٣٢٦

١- حکاه المحقق التستری فی مقابس الأنوار: ١١٧.

٢- هو صاحب الجواهر قدس سره فی الجواهر: ١٥: ٣٢.

٣- تقدم الفرع عن المسالک فی الصفحة السابقة.

٤- راجع الصفحة: ٣١٠.

٥- لم ترد «مجرد» فی «ص»، و شطب عليها فی «ع».

٦- راجع الصفحة: ٣١٣، قوله: الذي يظهر من النصوص و الفتاوى...

و توضيح الأقسام المتصورة في الفرع المذكور:

أن الإكراه الملحق بوقوع الطلاق قصداً إليه راضياً به، إما أن لا يكون له دخل في الفعل أصلاً، بأن يوقع الطلاق قصداً إليه عن طيب النفس، بحيث لا يكون الداعي إليه هو الإكراه؛ لبناه على تحمل الضرر المتوعّد به، ولا يخفى بداعه وقوع الطلاق هنا، وعدم جواز حمل الفرع المذكور [\(١\) عليه](#)، فلا معنى لجعله في التحرير أقرب، وذكر احتمال عدم الواقع في المسالك، وجعله قوله في نهاية المرام واستشكاله فيه؛ لعموم النص والإجماع.

و كذا لا ينبغي التأمل في وقوع الطلاق لو لم يكن الإكراه مستقلاً في داعي الواقع، بل هو بضميه شيء اختياري للفاعل.

و إن كان الداعي هو الإكراه، فإما أن يكون الفعل لا من جهه التخلص عن الضرر المتوعّد به، بل من جهه دفع الضرر اللاحق للمكره-بالكسر- كمن قال له ولده: «طلق زوجتك و إلا قتلتك أو قتلت نفسى» فطلاق الوالد خوفاً من قتل الولد نفسه، أو قتل الغير له إذا تعرض لقتل والده، أو كان الداعي على الفعل شفقة دينية على المكره-بالكسر- أو على المطلقة، أو على غيرهما ممن يريد نكاح الزوجة لئلا يقع الناس في محرم.

والحكم في الصورتين لا يخلو عن إشكال.

و إن كان الفعل لداعي التخلص من الضرر، فقد يكون قصد الفعل لأجل اعتقاد المكره أن الحذر لا يتحقق إلا بإيقاع الطلاق حقيقة؛ لغفلته عن أن التخلص غير متوقف على القصد إلى وقوع أثر الطلاق

١- (١) أي الفرع المنقول عن التحرير.

و حصول البينونه، فيوطن نفسه على رفع اليد عن الزوجة والإعراض عنها، فيقع الطلاق قاصداً، و هذا كثيراً ما يتافق للعوام.

و قد يكون هذا التوطين والإعراض من جهة جهله بالحكم الشرعي أو كونه رأى (١) مذهب بعض العامة (٢) فزعم أنّ الطلاق يقع مع (٣) الإكراه، فإذا أُكره على الطلاق طلّق قاصداً لوقوعه؛ لأنّ القصد إلى اللفظ المكره عليه بعد اعتقاد كونه سبباً مستقلاً في وقوع البينونه يستلزم القصد إلى وقوعها، فيرضى نفسه (٤) بذلك و يوطّنها عليه، و هذا أيضاً كثيراً ما يتافق للعوام.

والحكم في هاتين الصورتين لا يخلو عن إشكال، إلا أنّ تحقق الإكراه أقرب.

[عقد المكره لو تعقبه الرضا]

ثم (٥) المشهور بين المتأخرین (٦): أنه لو رضي المكره بما فعله صَح العقد، بل عن الرياض (٧) تبعاً للحدائق (٨) أنّ عليه اتفاقهم؛ لأنّه عقد

ص: ٣٢٨

١-١) قال الشهیدی فی شرحه: (رأی) بصیغه الماضی، لا المصدر، هدایه الطالب: ٢٦١.

٢-٢) مثل ما تقدم عن أبي حنيفة و أصحابه فی هامش الصفحه ٣١٠.

٣-٣) فی «ف»: على.

٤-٤) كذا فی «ف» و «ش» و نسخه بدل «ص»، و فی سائر النسخ: نفسها.

٥-٥) فی «م»، «ع» و «ص» زیاده: «إن»، لكن شطب عليها فی «م».

٦-٦) كالمحقق فی الشرائع ٢:١٤، و العلّامة فی القواعد ١:١٢٤، و التحریر ١:١٦٤ و غيرهما. و الشهید فی الدروس ٣:١٩٢، و

اللمعه: ١١٠. و الشهید الثانی فی المسالک ٣:١٥٥، ١٥٦، و الروضه البھیه ٣:٢٢٦ و غيرهم.

٧-٧) الرياض ١:٥١١، و فيه: إنّ ظاهرهم الاتفاق...

٨-٨) الحدائق ١٨:٣٧٣، و فيه: ظاهرهم -أيضاً- الاتفاق...

حقيقى، فيؤثّر أثره مع اجتماع باقى شرائط البيع، و هو طيب النفس.

و دعوى (١) اعتبار مقارنه طيب النفس للعقد، خالٍ عن الشاهد، مدفوعه بالإطلاقات.

و أضعف منها: دعوى اعتبارها فى مفهوم العقد، اللازم منه عدم كون عقد (٢) الفضولى عقداً حقيقه.

و أضعف من الكل: دعوى اعتبار طيب نفس العاقد فى تأثير عقده، اللازم منه عدم صحة بيع المكره بحقّ، و كون إكراهه على العقد تعبيداً لا لتأثير فيه (٣).

و يؤيد هذه فحوى عقد الفضولى؛ حيث إنّ المالك طيب النفس بوقوع أثر العقد و غير منشئ للنقل بكلامه، و إمضاء إنشاء الغير ليس إلا طيب النفس بمضمونه، و ليس إنشاءً مستأنفاً، مع أنه لو كان فهو موجود هنا، فلم يصدر من المالك هنالك إلا طيب النفس بانتقاله متأخراً عن إنشاء العقد، و هذا موجود فيما نحن فيه مع زائد، و هو إنشاؤه للنقل المدلول عليه بلفظ العقد؛ لما عرفت من أنّ عقده إنشاء حقيقى (٤).

و توهم: أنّ عقد الفضولى واجد لما هو (٥) مفقود هنا - و هو طيب نفس العاقد بما ينشئه -، مدفوع بالقطع بأنّ طيب النفس لا اثر له،

ص: ٣٢٩

١- ادعى ذلك صاحب الجوواهر، انظر الجوواهر .٢٦٧-٢٢:٢٦٨.

٢- في «ف»: العقد.

٣- في «ف»: في عقده.

٤- راجع الصفحة ٣٠٩ و ما بعدها.

٥- في «م» و «ش» زيادة به.

لا (١) في صدق العقدية؛ إذ يكفي فيه مجرد قصد الإنماء المدلول عليه باللفظ المستعمل فيه، و لا - في النقل والانتقال؛ لعدم مدخلته غير المالك فيه.

نعم، لو صحّ ما ذكر سابقاً (٢)؛ من توهم أنّ المكره لا قصد له إلى مدلول اللفظ أصلًا، وأنّه قاصد نفس اللفظ الذي هو بمعنى الصوت - كما صرّح به بعض (٣) - صحّ أنه لا يجدى تعقب الرضا، إذ لا عقد حينئذٍ، لكن عرفت سابقاً أنه خلاف المقطوع من النصوص و الفتاوى، فراجع (٤).

فظهر مما ذكرنا ضعف وجه التأمل في المسألة - كما عن الكفاية (٥) و مجمع الفائد (٦) تبعاً للمحقق الثانى في جامع المقاصد (٧) - و إن انتصر لهم بعض من تأخر عنهم (٨) بقوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ (٩) الدال على اعتبار كون العقد عن التراضي مضافاً إلى النبوى

ص : ٣٣٠

١-١) لم ترد «لا» في «ف».

١-٢) راجع الصفحة ٣٠٨ و ما بعدها.

١-٣) لم ترد «كما صرّح به بعض» في «ف»، و المصرّح بذلك هو صاحب الجواهر، انظر الجواهر ٢٦٧:٢٢.

١-٤) راجع الصفحة ٣٠٨-٣٠٩.

١-٥) الكفاية: ٨٩، و فيها: فالمسألة محل إشكال.

١-٦) مجمع الفائد ١٥٦:٨، و فيه - بعد نقل الصحّه عن المشهور -: و ما نعرف لها دليلاً.

١-٧) جامع المقاصد ٤:٦٢، و فيه: فلننظر فيها مجال.

١-٨) لم ترد «عنهم» في «ف»، و لم نثر على هذا البعض.

١-٩) النساء: ٢٩.

المشهور الدال على رفع حكم الإكراه [\(١\)](#)، مؤيداً بالنقض بالهازل، مع أنهم لم يقولوا بصحته بعد لحوق الرضا.

والكل كما ترى؛ لأن دلاله الآية على اعتبار وقوع العقد عن التراضى إما بمفهوم الحصر و إما بمفهوم الوصف، ولا حصر كما لا يخفى؛ لأن الاستثناء منقطع غير مفرغ، و مفهوم الوصف -على القول به- مقيد بـ عدم ورود الوصف مورد الغالب كما في [ربما](#) ^{كُم} الـ [اللاتي في حُجُورِكُم](#) [\(٢\)](#)، و دعوى وقوعه هنا مقام الاحتراز ممنوعه، و سيجيء زياده توضيح لعدم دلاله الآية على اعتبار سبق التراضى فى بيع الفضولى [\(٣\)](#).

و أمّا حديث الرفع، ففيه:

أولاً: أن المرفوع فيه هي المؤاخذة والأحكام المتضمنة لمؤاخذة المكره وإلزامه بشيء، و الحكم بوقف عقده على رضاه راجع إلى أن له أن يرضى بذلك، و هذا حق له لا عليه.

نعم، قد يلزم الطرف الآخر بعدم الفسخ حتى يرضى المكره أو يفسخ، و هذا إلزام غيره، و الحديث لا يرفع المؤاخذة والإلزام عن غير المكره كما تقدم [\(٤\)](#)، و أمّا إلزامه بعد طول المدة باختيار البيع أو فسخه، فهو من توابع الحق الثابت له بالإكراه، لا من أحكام الفعل المتحقق

ص: ٣٣١

١-١) المتقدم في الصفحة ٣٠٧.

٢-٢) النساء: ٢٣.

٣-٣) ستأتى مسألة بيع الفضولى في الصفحة ٣٤٥.

٤-٤) لم نقف على التصرير به فيما تقدم.

ثم إن ما ذكرنا واضح على القول بكون الرضا ناقلاً، و كذلك على القول بالكشف بعد التأمل.

و ثانياً: أنه يدل على أن الحكم الثابت للفعل المكره عليه لو لا الإكراه يرتفع عنه إذا وقع مكرهاً عليه - كما هو معنى رفع الخطأ والنسيان أيضاً - وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه؛ لأنّ أثر (١) العقد الصادر من المالك مع قطع النظر عن اعتبار عدم الإكراه، السببية المستقلة (٢) لنقل المال، ومن المعلوم انتفاء هذا الأثر بسبب الإكراه، وهذا الأثر الناقص المترتب عليه مع الإكراه حيث إنه جزء العلة التامة للملكية، لم يكن ثابتاً للفعل مع قطع النظر عن الإكراه ليরتفع به؛ إذ المفروض أن الجزئي ثابته له بوصف الإكراه، فكيف يعقل ارتفاعه بالإكراه (٣)؟ و بعبارة أخرى: اللزوم الثابت للعقد مع قطع النظر عن اعتبار (٤) عدم الإكراه هو اللزوم المنفي بهذا الحديث، والمدعى ثبوته للعقد بوصف الإكراه هو وقوفه على رضا المالك، وهذا غير مرتفع

ص ٣٣٢

١-١) شطب في «ن» و «م» على كلمة «أثر».

٢-٢) شطب في «ن» على «اعتبار عدم»، و شطب في «م» على كلمة «عدم».

٣-٣) كذا في «ف» و «ش» و مصححة «خ»، و في سائر النسخ: سبب مستقل.

٤-٤) لم ترد عباره «إذ المفروض إلى - بالإكراه» في «ف».

٥-٥) شطب في «ن» على كلمة «اعتبار».

٦-٦) كلمة «عدم» من «ش» فقط.

لكن يرد على هذا: أنّ مقتضى حكمه الحديث على الإطلاقات هو تقييدها بالمسبوقة بطيب النفس، فلا يجوز الاستناد إليها لصحة بيع المكره ووقفه على الرضا اللاحق، فلا يبقى دليل على صحة بيع المكره، فيرجع إلى أصله الفساد.

وبعبارة أخرى: أدلة صحة البيع تدل (٢) على سببيه مستقلة (٣)، فإذا قيدت بغير المكره لم يبق لها دلاله على حكم المكره، بل لو كان هنا ما يدل على صحة البيع بالمعنى الأعم من السببيه المستقله كان دليل الإكراه حاكماً عليه مقيداً له فلا ينفع (٤).

اللهم إلا أن يقال: إن الإطلاقات المفيده (٥) للسببيه المستقله (٦) مقيدة بحكم الأدلة الأربعه -المقتضيه لحرمه أكل المال بالباطل و مع عدم طيب النفس -بالبيع المرضى به، سيقه الرضا أو لحقه، ومع ذلك فلا حكمه للحديث عليها؛ إذ البيع المرضى به سابقاً لا يعقل عروض الإكراه له.

ص: ٣٣٣

-
- ١-١) لم ترد «و هذا غير مرتفع بالإكراه» في «ف».
 - ٢-٢) في «ف»: إنما يدل.
 - ٣-٣) في «ف» و «ن»: سببيته المستقله.
 - ٤-٤) وردت عباره «بل لو كان-إلى-فلا ينفع» في «ف» و «ش»، و هامش «ن» تصحيحاً.
 - ٥-٥) في «خ»، «ع» و «ش»: المقيدة.
 - ٦-٦) لم ترد «المفيده للسببيه المستقله» في «ف».

و أَمَّا المرضيَّ بِهِ بِالرُّضَا اللاحق، فَإِنَّمَا يُعرَضُ الإِكْرَاهُ مِنْ حِيثِ ذَاتِ الْمَوْصُوفِ، وَهُوَ أَصْلُ الْبَيعِ^(١)، وَلَا نَقُولُ بِتَأْثِيرِهِ، بَلْ مُقتَضِيَ الْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ مَدْخَلِيهِ الرُّضَا^(٢) فِي تَأْثِيرِهِ وَوِجْوبِ الْوَفَاءِ بِهِ.

فَالإِطْلَاقَاتُ بَعْدَ التَّقييدِ تُثْبِتُ التَّأْثِيرَ النَّامَ لِمَجْمُوعِ الْعَقْدِ الْمُكَرَّهِ عَلَيْهِ وَالرُّضَا بِهِ لاحقًا، وَلَازِمٌ بِحُكْمِ الْعُقْلِ كَوْنُ الْعَقْدِ الْمُكَرَّهِ عَلَيْهِ^(٣) بَعْضُ الْمُؤْثِرِ النَّامِ، وَهَذَا أَمْرٌ عَقْلَى غَيْرِ مَجْعُولٍ^(٤) لَا يُرتفَعُ بِالإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّ الإِكْرَاهَ مَا خُوذَ فِيهِ بِالْفَرَضِ، إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ أَدَلَّةَ الإِكْرَاهِ كَمَا تُرْفَعُ السُّبْبَيَّهُ الْمُسْتَقْلَهُ الَّتِي أَفَادَتْهَا الإِطْلَاقَاتُ قَبْلَ التَّقييدِ، تُرْفَعُ مَطْلُقُ الْأَثْرِ عَنِ الْعَقْدِ الْمُكَرَّهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّأْثِيرَ النَّاقِصَ أَيْضًا استفَيدَ مِنْ الإِطْلَاقَاتِ بَعْدَ تَقييدهَا بِالرُّضَا الْأَعْمَمِ مِنَ اللاحِقِ^(٥)، وَهَذَا لَا يُفَرِّقُ فِيهِ أَيْضًا بَيْنِ جَعْلِ الرُّضَا نَاقِلاً أَوْ كَاشِفًا؛ إِذَا عَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ تَامًا تَامًا الْمُؤْثِرُ نَفْسَهُ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ الْأَمْرُ الْمُنْتَزَعُ مِنْهُ الْعَارِضُ لِلْعَقْدِ وَهُوَ تَعْقِبُهُ لِلرُّضَا.

ص ٣٣٤:

١-١) فِي «ص» زِيَادَه: «قَبْلِ الرُّضَا»، وَوَرَدَتْ فِي «خ» وَ«ع» -أَيْضًا- اسْتَدْرَاكًا.

٢-٢) كَذَا فِي «ش» وَالْعَبَارَهُ فِي «ف» هَكَذَا: «بَلْ مُقتَضِيَ الْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ بِمَدْخَلِيهِ الرُّضَا»، وَفِي سَائِرِ النَّسْخِ: بَلْ تَقْضِيَ الْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ مَدْخَلِيهِ لِلرُّضَا.

٣-٣) لَمْ تَرِدْ «الْمُكَرَّهُ عَلَيْهِ» فِي «ف».

٤-٤) عَبَارَهُ «أَمْرٌ عَقْلَى غَيْرِ مَجْعُولٍ» مِنْ «ف» وَنَسْخَهُ بَدْلُ «ش».

٥-٥) مِنْ قَوْلِهِ: لِأَنَّ الإِكْرَاهَ.. إِلَى هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي «ف»، وَمِنْ قَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ يُقَالُ... إِلَى هُنَا كَتَبَ عَلَيْهِ فِي «ن»: زَائِدٌ، وَهَذَا الْمَقْدَارُ لَمْ يَرِدْ أَيْضًا فِي «ش» بِاسْتِثنَاءِ عَبَارَهُ «كَمَا تُرْفَعُ السُّبْبَيَّهُ الْمُسْتَقْلَهُ».

و كيف كان، فذات العقد المكره عليه مع قطع النظر عن الرضا أو تعقبه له لا- يترتب عليه إلّا كونه جزء المؤثّر التام، و هذا أمرٌ عقلّي قهري يحصل له بعد حكم الشارع بكون المؤثّر التام هو المجموع منه و من الرضا أو وصف تعقبه له، فتأمل.

بـى الكلام فى أن الرضا المتأخر ناقل أو كاشف؟

مقتضى الأصل و عدم حدوث حـل مال الغير إلـما عن طيب نفسه هو الأول، إلـما أن الأقوى بحسب الأدلة النقلية هو الثاني، كما سيجيء في مسألة الفضولي (١).

و ربما يدعى (٢) أن مقتضى الأصل هنا و في الفضولي هو (٣) الكشف؛ لأن مقتضى الرضا بالعقد السابق هو الرضا بما أفاده من نقل الملك حين صدوره، فإمضاء الشارع للرضا بهذا المعنى - و هو النقل من حين العقد - و ترتب الآثار عليه لا يكون إلـا بالحكم بحصول الملك في زمان النقل.

و فيه: أن مفاد العقد السابق ليس النقل من حينه، بل نفس النقل، إلـما أن إنشاءه لما كان في زمان التكلـم، فإنـ كان ذلك الإنشاء مؤثـراً في نظر الشارع في زمان التكلـم حدث الأثر فيه، و إنـ كان مؤثـراً بعد حصول أمرٍ حدث الأثر بعده.

ص : ٣٣٥

١-١) يجيء في الصفحة ٤٠٨-٤٠٩.

٢- لم نعثر على من ادعى ذلك صريحاً، نعم في الرياض ١:٥١٣ بعد اختياره ذلك في الفضولي و جعله موافقاً للأشهر، قال: عملاً بمقتضى الإجازة.

٣- لم ترد «هو» في «ف».

فحصول النقل في نظر الشارع يتبع زمان حكمه الناشئ من اجتماع ما يعتبر في الحكم؛ ولذلك كان الحكم بتحقق الملك بعد القبول أو بعد القبض في الصرف والسلم والهبة، أو بعد انقضاء زمان الخيار -على مذهب الشيخ [\(١\)](#)- غير منافٍ لمقتضى الإيجاب، ولم يكن تبعيضاً في مقتضاه بالنسبة إلى الأزمنة.

فإن قلت: حكم الشارع بثبوت الملك وإن كان بعد الرضا، إلّا أنّ حكمه بذلك لما كان من جهة إمضائه للرضا بما وقع فكأنه [\(٢\)](#) حكم بعد الرضا بثبوت الملك قبله.

قلت: المراد هو الملك شرعاً، ولا معنى لتأخر حكمه عن زمان الحكم الشرعي بالملك، وسيأتي توضيح ذلك في بيع الفضولى إن شاء الله [\(٣\)](#).

و إن شئت توضيح ما ذكرنا فلاحظ مقتضى فسخ العقد؛ فإنه وإن كان حالاً للعقد السابق و جعله كأن لم يكن، إلّا أنه لا يرتفع به الملكية السابقة على الفسخ؛ لأنّ العبرة بزمان حدوثه لا بزمان متعلقه.

ثم على القول بالكشف، هل للطرف الغير المكره أن يفسخ قبل رضا المكره، أم لا؟ يأتي بيانه في الفضولى إن شاء الله [\(٤\)](#).

ص ٣٣٦

١-١) الخلاف ٢٢:٣، كتاب البيوع، المسألة ٢٩.

٢-٢) في «ف»: فكان.

٣-٣) يأتي في الصفحة ٣٩٩ في بحث «القول في الإجازة و الرد»، و ٤١٢، في بحث الثمرة بين النقل و الكشف.

٤-٤) يأتي في الصفحة ٣٩٩ في بحث «القول في الإجازة و الرد»، و ٤١٢، في بحث الثمرة بين النقل و الكشف.

اشارة

فلا يجوز للمملوك أن يوقع عقداً إلا بإذن سيده، سواء كان لنفسه في ذمته أو بما في يده، أم لغيره؛ لعموم أدلة عدم استقلاله في أموره، قال الله تعالى: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ [\(١\)](#).

و عن الفقيه بسنده إلى زراره عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، قالا: «المملوك لا يجوز نكاحه و لا طلاقه إلا بإذن سيده. قلت: فإن كان السيد زوجه، بيد من الطلاق؟ قال: بيد السيد ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، أَفْشَى [\(٢\) الطلاق؟](#)».

و الظاهر من القدرة -خصوصاً بقرينه الرواية- هو الاستقلال؛ إذ

ص: ٣٣٧

.٧٥) النحل: ١-١

٢-٢) كذا في «ف» و مصححه «ن» - كما في بعض نسخ الفقيه -، و في سائر النسخ: فشى.

٣-٣) الفقيه ٣:٥٤١، الحديث ٤٨٦٠، و الوسائل ١٥:٣٤٣، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق.

المحتاج إلى غيره في فعل غير قادر عليه، فيعلم عدم استقلاله فيما يصدق عليه أنه شيء، فكل ما صدر عنه من دون مدخلته المولى فهو شرعاً (١) بمنزلة العدم، لا يتربّب عليه الأثر المقصود منه، لا أنه لا يتربّب عليه حكم شرعى أصلاً، كيف؟! أو أفعال العبيد موضوعات لأحكام كثيرة كالأحرار.

[هل ينفذ إنشاء العبد إذا لحقه إجازة السيد؟]

و كيف كان، فإن شاءات العبد لا يتربّب عليها آثارها من دون إذن المولى، أمّا مع الإذن السابق فلا إشكال، وأمّا مع الإجازة اللاحقة فيحتمل عدم الواقع؛ لأنّ المنع فيه ليس من جهة العوضين اللذين يتعلّق بهما حقّ المجيز، فله أن يرضى بما وقع على ماله (٢) من التصرف في السابق وأن لا يرضي، بل المنع من جهة راجعه إلى نفس الإنسان الصادر، وما صدر على وجه لا يتغيّر منه بعده.

وبतقرير آخر: إن الإجازة إنما تتعلّق بمضمون العقد و حاصّة له -أعني: انتقال المال بعوض -و هذا فيما نحن فيه ليس منوطاً برجاء المولى قطعاً؛ إذ المفروض أنه أجنبٍ عن العوضين، و إنما له حقٌ في كون إنشاء هذا المضمون قائماً بعده، فإذا وقع على وجه يستقلّ به العبد فلتحق الإجازة لا يخرجه عن الاستقلال الواقع عليه قطعاً.

إِلَّا أَنَّ الأَقْوَى هُوَ لِحُوقِ إِجازَةِ الْمَوْلَى؛ لِعُومِ أَدْلَهِ الْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ (٣)، وَ الْمُخْصَصِ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ تَرْتِيبِ الْأَثْرِ عَلَى عَدَدِ الْعَبْدِ مِنْ

ص: ٣٣٨

١-١) في «ف» زياده: لا شيء.

٢-٢) كذا في «ف» و «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: بما وقع له.

٣-٣) كما في قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»، المائدة: ١.

دون مدخلية المولى أصلًا—سابقًا و لاحقًا—لا مدخلية إذنه السابق، ولو شَكَ أيضًا وجَبَ الأخذ بالعموم في مورد الشك.

و يؤيّد إراده الأعمّ من الإجازة: الصحيحه السابقة؛ فإن جواز النكاح يكتفي بحقوق الإجازة، فالمراد بالإذن هو الأعم، إلّا أنه خرج الطلاق بالدليل، ولا يلزم تأثير البيان؛ لأنّ الكلام المذكور مسوق لبيان نفي استقلال العبد في الطلاق بحيث لا يحتاج إلى رضا المولى أصلًا، بل و مع كراهته المولى كما يرشد إليه [\(١\)](#) التعبير عن السؤال بقوله:

«بيد من الطلاق؟» [\(٢\)](#).

و يؤيّد المختار—بل يدل عليه—ما ورد في صحة نكاح العبد الواقع بغير إذن المولى إذا أجازه، معللًا بـ: «إنه لم يعص الله تعالى وإنما عصى سيده، فإذا أجاز حاز» [\(٣\)](#)، بتقرير: أن الرواية تشمل [\(٤\)](#) ما لو كان العبد هو العاقد على نفسه، و حمله على ما إذا عقد الغير له منافٍ لترك الاستفصال، مع أن تعليل الصحة بـ: «إنه لم يعص الله تعالى... إلخ»، فـي قوله أن يقال: «إنه إذا عصى الله بعدي كالعقد على ما حرم الله تعالى على ما مثل به الإمام عليه السلام في روایاتٍ أخرى

ص: ٣٣٩

١-) كلامه «إليه» من «ش» و مصححه «ن».

٢-) المتقدم في الصفحة ٣٣٧.

٣-) الوسائل ١٤:٥٢٣، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأول، و لفظه: «إذا أجازه فهو له جائز».

٤-) كذا في «ص» و مصححه «ن»، و في «ع» و «ش»: «يشتمل»، و في سائر النسخ: تشتمل.

وارده في هذه المسألة (١)-كان العقد باطلًا؛لعدم تصور رضا الله تعالى بما سبق من معصيته،أما إذا لم يعص الله وعصى سيده أمكن رضا سيده فيما بعد بما لم يرض به سابقًا،فإذا رضى به وأجاز صحة.

فيكون الحال:أن معيار الصحة في معامله العبد-بعد كون المعامله في نفسها مما لم ينفع الشارع-هو رضا سيده بوقوعه،سابقاً أو لاحقاً،وأنه إذا عصى سيده بمعامله ثم رضى السيد بها صحة،وأن ما قاله المخالف:من أن معصيه السيد لا يزول حكمها برضاه بعده،وأنه لا ينفع الرضا اللاحق-كما نقله السائل عن طائفه من العامه (٢)-غير صحيح،فافهموا واغتنم.

و من ذلك يعرف:أن استشهاد بعض (٣) بهذه الروايات على صحة عقد العبد وإن لم يسبقه إذن ولم يلحقه إجازه،بل و مع سبق النهي أيضاً-لأن غايته الأمر هو عصيان العبد و إثمه في إيقاع العقد و التصرف في لسانه الذي هو ملك للمولى،لكن النهي مطلقاً لا يوجب الفساد خصوصاً النهي الناشئ عن معصيه السيد كما يومني إليه هذه الأخبار الدالة على أن معصيه السيد لا يقدر بصلحته العقد-في غير محله، بل الروايات ناطقة-كما عرفت-بأن الصحة من جهه ارتفاع كراهه

ص ٣٤٠ :

١-١) انظر الوسائل ١٤:٥٢٤،الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء،الحديث ٢.

٢-٢) الوسائل ١٤:٥٢٣،الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء،الحديث الأول،و انظر-أيضاً-المغني؛ابن قدامة ٦:٥١٥،و المجموع ١٧:٢٤٩.

٣-٣) انظر الجواهر ٢٢:٢٧١،و ٢٥:٧٠.

المولى و تبدلـه بالرضا بما فعله العبد، و ليس كـكراهـه اللـه عـز و جـلـ بـحيث يـستـحـيل رـضـاه بـعـد ذـكـر بـوقـوعـه السـابـقـ، فـكـأنـه قال: «لم يـعـص اللـه حتـى يـسـتـحـيل تـعـقـبـه لـلـإـجـازـه و الرـضـا و إنـما عـصـى سـيـدـه، فإذا أـجـازـ جـازـ» فقد عـلـقـ الجـواـزـ صـرـيـحاـ على الإـجـازـه.

و دعوى: أن تعليق الصـحـه على الإـجـازـه من جـهـه مـضـمـونـ العـقـدـ و هو التـزوـيجـ المـحـتـاجـ إـلـى إـجـازـه السـيـدـ إـجـمـاعـاـ، لا نفسـ إـنـشـاءـ العـقـدـ حتـى لو فـرضـناـهـ لـلـغـيرـ يـكـونـ مـحـتـاجـاـ إـلـى إـجـازـهـ موـلـيـ العـاقـدـ، مدـفـوعـهـ: بـأـنـ الـمـنـسـاقـ منـ الـرـوـاـيـهـ إـعـطـاءـ قـاعـدهـ كـلـيـهـ: بـأـنـ^(١) رـضـاـ المـوـلـيـ بـفـعـلـ الـعـبـدـ بـعـدـ وـقـوعـهـ يـكـفىـ فـيـ كـلـ ماـ يـتـوقـفـ عـلـىـ مـرـاجـعـهـ السـيـدـ وـ كـانـ فـعـلـهـ مـنـ دونـ مـرـاجـعـهـ^(٢) أوـ معـ النـهـيـ عـنـهـ مـعـصـيـهـ لـهـ، وـ المـفـروـضـ أـنـ نفسـ العـقـدـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ.

ثم إنـ ماـ ذـكـرـهـ^(٣) مـنـ عـصـيـانـ الـعـبـدـ بـتـصـرـفـهـ فـيـ لـسانـهـ وـ أـنـهـ لـاـ يـقـتضـيـ الفـسـادـ، يـشـعـرـ بـزـعـمـ أـنـ المـسـتـنـدـ فـيـ بـطـلـانـ عـقـدـ الـعـبـدـ لـغـيرـهـ هوـ حـرـمـهـ تـلـفـظـهـ بـأـلـفـاظـ الـعـقـدـ مـنـ دونـ رـضـاـ المـوـلـيـ.

وـ فـيهـ:

أـوـلـاـ: منـ حـرـمـهـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ الـجـزـئـيـهـ؛ لـلـسـيـرـهـ الـمـسـتـمـرـهـ عـلـىـ مـكـالـمـهـ العـيـدـ^(٤) وـ نـحـوـ ذـكـرـهـ مـنـ الـمـشـاغـلـ الـجـزـئـيـهـ.

صـ ٣٤١ـ

١ـ ١ـ فـيـ «ـفـ»ـ بـفـيـ أـنـ.

٢ـ ٢ـ كـذـاـ فـيـ النـسـخـ، وـ الأـصـحـ: مـرـاجـعـهـ.

٣ـ ٣ـ فـاعـلـهـ «ـبعـضـ»ـ فـيـ قـولـهـ: «ـوـ مـنـ ذـكـرـ يـعـرـفـ أـنـ اـسـتـشـهـادـ بـعـضـ...ـ»ـ، رـاجـعـ الصـفـحـهـ السـابـقـهـ.

٤ـ ٤ـ فـيـ «ـفـ»ـ: الـعـبـدـ.

و ثانياً: بداعه أنّ الحرمه في مثل هذه لا توجب الفساد، فلا يظنّ استناد العلماء في الفساد إلى الحرمه.

و ثالثاً: أن الاستشهاد بالرواية لعدم كون معصيّة السيد بالتكلّم بألفاظ العقد والتصرّف في لسانه قادحًا^(١) في صحّة العقد، غير صحيح؛ لأنّ مقتضاه أن التكلّم إن كان معصيّة لله تعالى يكون مفسدًا، مع أنه لا يقول به أحد؛ فإنّ حرمه العقد من حيث إنّه تحريك اللسان - كما في الصلاه و القراءه المضيقه و نحوهما- لا يوجب فساد العقد إجماعاً.

فالتحقيق: أن المستند في الفساد هو الآية المتقدّمه^(٢)، والروايات الواردة في عدم جواز أمر العبد و مضيّه مستقلاً، وأنه ليس له من الأمر شيء^(٣).

«فرع» لو أمر العبد آمرًا أن يشتري نفسه من مولاه فباعه مولاه صَحْ و لَزْمٌ

بناءً على كفايه رضا المولى -الحاصل من تعريضه للبيع- من إذنه الصريح، بل يمكن جعل نفس الإيجاب موجباً للإذن الضمني.

ص: ٣٤٢

١-١) كذا، و المناسب: قادحه.

٢-٢) المتقدّمه في الصفحة ٣٣٧.

٣-٣) انظر الوسائل ١٤:٥٢٢، الباب ٢٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، و الصفحة ٥٧٥، الباب ٦٤ من نفس الأبواب، الحديث ٨.

ولا يقدح عدم قابلية المشترى للقبول فى زمان الإيجاب؛ لأنَّ هذا الشرط ليس على حدٍ غيره من الشروط المعتبرة فى كلِّ من المتعاقدين من أول الإيجاب إلى آخر القبول، بل هو نظير إذن مالك الشأن فى الاشتاء، حيث يكفى تحققه بعد الإيجاب و قبل القبول الذى بني المشترى على إنشائه فضولًا.

و عن القاضى: البطلان فى المسألة؛ مستدلاً عليه باتحاد عبارته مع عباره السيد فيتتحد الموجب والقابل [\(١\)](#).

و فيه -مع اقتضائه المنع لو أذن له السيد سابقًا: منع الاتحاد أولاً، ومنع قدحه ثانياً.

هذا إذا أمره [\(٢\)](#) الآمر بالاشتاء من مولاه، فإنْ أمره بالاشتاء من وكيل المولى، فعن جماعه -منهم المحقق والشهيد الثانيان [\(٣\)](#) - أنه لا يصحّ؛ لعدم الإذن من المولى.

وربما قيل بالجواز [\(٤\)](#) حينئذٍ أيضًا؛ بناءً على ما سبق منه من أنَّ المنع لأجل النهى و هو لا يستلزم الفساد.

ص: ٣٤٣

١ - ١) حكاہ عنه الصیمری فی غایہ المرام (مخطوط) ٢٧٣، و صاحب الجواهر، انظر الجواهر، ٢٢:٢٧١، و لكن لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتب القاضی قدس سرّه.

٢ - ٢) فی «ف»: أمر.

٣ - انظر جامع المقاصد ٤:٦٨، و المسالک ٣:١٥٨، و حكاہ عنهما و عن غيرهما صاحب الجواهر فی الجواهر ٢٢:٢٧٢.

٤ - قاله صاحب الجواهر فی الجواهر ٢٢:٢٧١.

و فيه: ما عرفت من أنّ وجه المنع أدلّه عدم استقلال العبد في شيءٍ، لا منعه عن التصرّف في لسانه، فراجع ما تقدّم (١)، والله أعلم.

ص ٣٤٤

١ - ١) في الصفحة ٣٤٠.

مسألة و من شروط المتعاقدين:أن يكونا مالكين أو مأذونين من المالك أو الشارع.

اشاره

عقد الفضولي لا يصح،أى لا يترتب عليه ما يترتب على عقد غيره من النزوم.

و هذا مراد من جعل الملك و ما في حكمه شرطاً،ثم فرع عليه أن [\(١\)](#)بيع الفضولي موقوف على الإجازة كما في القواعد [\(٢\)](#)،فاعتراض جامع المقاصد:عليه بأن التفريع في غير محله [\(٣\)](#)،لعله في غير محله.

[الكلام في عقد الفضولي]

اشاره

و كيف كان،فالمهم التعرض لمسألة عقد الفضولي التي هي من أهم المسائل،فنقول:

اختلف الأصحاب وغيرهم في بيع الفضولي

،بل مطلق عقده-بعد

ص :٣٤٥

١ - ١) كذا في «ن»-و هكذا نقله المامقاني في شرحه(غايه الآمال:٣٥٠)-و في سائر النسخ:بأن.

٢ - ٢) القواعد ١:١٢٤ .

٣ - ٣) جامع المقاصد ٤:٦٨ .

اتفاقهم على بطلان إيقاعه كما في غاية المراد [\(١\)](#)-على أقوال.

و المراد بالفضولي -كما ذكره الشهيد قدس سرّه [\(٢\)](#)-هو الكامل الغير المالك للتصرّف ولو كان غاصباً. و في كلام بعض العامّة: أنه العقد بلا إذن من يحتاج إلى إذنه [\(٣\)](#). و قد يوصف به نفس العقد [\(٤\)](#)، و لعله تسامح.

و كيف كان، فيشمل العقد الصادر من الباكره [\(٥\)](#)الرشيد بدون إذن الولى، و من المالك إذا لم يملك التصرّف؛ لتعلق حقّ الغير بالمال، كما يومئ إليه استدلالهم لفساد [\(٦\)](#)الفضولي بما دلّ على المنع من نكاح الباكره بغير إذن ولّيها [\(٧\)](#)، و حينئذٍ فيشمل بيع الراهن و السفيه و نحوهما، و بيع العبد بدون إذن السيد.

و كيف كان، فالظاهر شموله لما إذا تحقق رضا المالك للتصرّف باطنًا، و طيب نفسه بالعقد من دون حصول إذن منه صريحةً أو فحوًى؛

ص: ٣٤٦

١-١) في غير «ن» و «ش»: غاية المرام، و الاتفاق المدعى موجود فيما ثبتناه، انظر غاية المراد: ١٧٧.

١-٢) غاية المراد: ١٧٧.

١-٣) لم نقف عليه.

١-٤) يعني يقال: «البيع الفضولي»، كما عبر به الشهيد في غاية المراد: ١٧٧.

١-٥) قال المامقاني قدس سرّه: الأولى التعبير بالبكر - بكسر الباء و سكون الكاف - فإنه الذي ضبطه أهل اللغة مرادًا للعذراء، و قد صرّح في شرح القاموس بأنّ التعبير عن هذا المعنى بلفظ «الباكره» غلط، غاية الآمال: ٣٥٢.

١-٦) كذلك في «ص» و «ش»، و في سائر النسخ: بفساد.

١-٧) انظر الوسائل ١٤: ٢٠٥، الباب ٤ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٢. و الصفحة ٢١٣، الباب ٩ من نفس الأبواب. و الصفحة ٤٥٩-٤٥٨، الباب ١١ من أبواب المتعه، الحديث ٥ و ١٢.

لأن العاقد لا يصير مالكاً للتصرف و مسلطاً عليه بمجرد علمه برضاء المالك.

و يؤيده: اشتراطهم في لزوم العقد كون العاقد مالكاً أو مأذوناً أو ولائياً، و فرعوا عليه بيع الفضولي.

و يؤيده -أيضاً- استدلالهم على صحة الفضولي بحديث عروه البارقي (١) مع أن الظاهر علمه برضاء النبي صلى الله عليه و آله و سلم بما يفعله. و إن كان الذي يقوى في النفس -لو لا خروجه عن ظاهر الأصحاب- عدم توقيفه على الإجازة اللاحقة، بل يكفي فيه رضا المالك المقربون بالعقد، سواء علم به العاقد، أو انكشف بعد العقد حصوله حينه، أو لم ينكشف أصلاً؛ فيجب على المالك فيما بينه وبين الله تعالى إمضاء ما رضى به و ترتيب (٢) الآثار عليه؛ لعموم وجوب الوفاء بالعقود (٣)، و قوله تعالى:

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ ثِرَاضٍ

(٤)

و «لا يحل مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفسه» (٥)، و ما دلّ على أن علم المولى بنكاح العبد و سكته إقرار منه (٦)، و روايه عروه البارقي الآتيه (٧)، حيث أق卜ض المبيع و قبض

ص: ٣٤٧

١- عوالى الالالى ٢٠٥:٣، الحديث ٣٦، و مستدرك الوسائل ٢٤٥:١٣، الباب ١٨ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٢- كذا في «ف» و مصححه «ن» و «خ»، و في «ش»: بترتيب، و في سائر النسخ: يتربّ.

٣- في قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ، المائدah:١.

٤- النساء: ٢٩.

٥- عوالى الالالى ١١٣:٢، الحديث ٣٠٩.

٦- راجع الوسائل ٥٢٥:١٤، الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

٧- في الصفحة ٣٥١.

الدينار؛ لعلمه برضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولو كان فضوليًا موقوفاً على الإجازة لم يجز التصرف في المعمول والوعض بالقبض والإقباض، وتقريباً النبي صلى الله عليه وآله وسلم له على ما فعل دليلاً على جوازه.

هذا، مع أنّ كلامات الأصحاب في بعض المقامات يظهر منها (١) خروج هذا الفرض عن الفضولي وعدم وقوفه على الإجازة، مثل قولهم في الاستدلال على الصحة: إن الشرائط كلها حاصله إلا رضا المالك، وقولهم: إن الإجازة لا يكفي فيها السكتون لأنّه أعمّ من الرضا، ونحو ذلك.

ثم لو سلم كونه فضوليًا، لكن ليس كل فضولي يتوقف لزومه على الإجازة؛ لأنّه (٢) لا دليل على توقيفه مطلقاً على الإجازة اللاحقة، كما هو أحد الاحتمالات في من باع ملك غيره ثم ملكه.

مع أنه يمكن الاكتفاء في الإجازة بالرضا الحاصل بعد البيع المذكور آناً ما؛ إذ وقوعه برضاه لا ينفك عن ذلك مع الالتفات.

ثم إنّه لو أشكل في عقود غير المالك، فلا ينبغي الإشكال في عقد العبد-نكاحاً أو بيعاً مع العلم برضاء السيد ولو لم يأذن له؛ لعدم تحقق المعصية التي هي مناط المنع في الأخبار، وعدم منافاته لعدم استقلال العبد في التصرف.

[صور بيع الفضولي]

ثم أعلم: أنّ الفضولي قد يبيع للمالك، وقد يبيع لنفسه، وعلى الأول فقد لا يسبقه منع من المالك، وقد يسبقه المنع؛ فهنا مسائل ثلاثة:

ص: ٣٤٨

١ -) كذا في «ص» و هامش «خ»، و في سائر النسخ: منه.

٢ -) في «ف»؛ و لأنّه.

الأولى أن يبيع للملك مع عدم سبق منعٍ من المالك،

و هذا هو المتيقن من عقد الفضولي.

و المشهور: الصحة

،بل في التذكرة نسبة إلى علمائنا،تاره صريحاً، و أخرى ظاهراً بقوله:«عندنا»،إلا أنه ذكر عقيب ذلك:أن لنا فيه قولًا بالبطلان [\(١\)](#).

و في غاية المراد [\(٢\)](#): حكى الصحّه عن العماني و المفید [\(٣\)](#) و المرتضی [\(٤\)](#) و الشیخ فی النهایه [\(٥\)](#)- و سلار [\(٦\)](#) و الحلبی [\(٧\)](#) و القاضی [\(٨\)](#) و ابن حمزة [\(٩\)](#). و حکی عن الإسکافی [\(١٠\)](#)، و استقرّ عليه رأی من

ص : ٣٤٩

١ - ١) تعرّض للفضولي في موضعين من التذكرة حسب ما تتبعناه، و لم نعثر على نسبة ذلك إلى علمائنا، انظر التذكرة ٤٦٢:١.

٤٨٦

٢ - ٢) غاية المراد: ١٧٨.

٣ - ٣) راجح المقنعه: ٦٠٦.

٤ - ٤) راجح الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٤٧، المسألة ١٥٤.

٥ - ٥) انظر النهایه: ٣٨٥.

٦ - ٦) المراسيم: ١٥٠.

٧ - ٧) الكافي في الفقه: ٢٩٢.

٨ - ٨) المهدى: ٢١٦-٢:١٩٤.

٩ - ٩) الوسيلة: ٢٤٩.

١٠ - ١٠) حکاه العلّامه في المختلف ٥:٥، و ولده في الإيضاح ١:٤١٦، و ابن فهد في المقتصر: ١٦٦.

تأخر (١) عدا فخر الدين (٢) وبعض متأخرى المتأخرين، كالأردبيلي (٣) والسيد الداماد (٤) وبعض متأخرى المحدثين (٥)؛ لعموم أدله البيع و العقود؛ لأنّ خلوه عن إذن المالك لا يوجب سلب اسم العقد و البيع عنه، و اشتراط ترتب الأثر بالرضا و توقيفه عليه أيضاً لا مجال لإنكاره، فلم يبق الكلام إلّا في اشتراط سبق الإذن، و حيث لا دليل عليه فمقتضى الإطلاقات عدمه، و مرجع ذلك كله إلى عموم «حلّ البيع» و «وجوب الوفاء بالعقد»، خرج منه العارى عن الإذن و الإجازة معاً، و لم يعلم خروج ما فقد الإذن و لحقة الإجراء.

و إلى ما ذكرنا يرجع استدلالهم: بأنه عقد صدر عن أهله في محله (٦).

فما ذكره في غايه المراد: من أنه من باب المصادرات (٧)، لم أتحقق وجهه؛ لأنّ كون العاقد أهلاً للعقد من حيث إنه بالغ عاقل لا كلام

ص : ٣٥٠

١ - ١) مثل المحقق في الشرائع ٢:١٤ و غيره، و ابن سعيد الحلبي في الجامع للشرايع: ٢٤٦، و العلامة في كتبه و تقدم آنفاً عن التذكرة و الشهيد في الدراسات ٣: ١٩٢ و غيره.

٢ - ٢) الإيضاح ١:٤١٧.

٣ - ٣) مجمع الفائد ١٥٨:٨، و زبدة البيان: ٤٢٨.

٤ - ٤) انظر ضوابط الرضاع (كلمات المحققين): ٥٦.

٥ - ٥) و هو المحدث البحرياني في الحدائق ١٨:٣٧٨.

٦ - ٦) كما في المختلف ٥:٥٤، و الرياض ١:٥١٢، و انظر المهدى البارع ٢:٣٥٦، و المناهى ٢٨٧.

٧ - ٧) غايه المراد: ١٧٨.

فيه، و كذا كون المبيع قابلاً للبيع، فليس محل الكلام إلّا خلو العقد عن مقارنه إذن المالك، و هو مدفوع بالأصل، و لعلّ مراد الشهيد: أنّ الكلام في أهلية العاقد، و يكفي (١) في إثباتها العموم المتقدّم.

و قد اشتهر الاستدلال عليه بقضيه عروه البارقى

، حيث دفع إليه النبي صلّى الله عليه و آله و سلم ديناراً، و قال له: «اشتر لنا به شاه للأضحية» فاشترى به شاتين، ثمّ باع أحدهما في الطريق بدینار، فأتى النبي صلّى الله عليه و آله و سلم بالشاه و الدينار، فقال له رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم:

«بارك الله لك في صفقة يمينك» (٢)، فإنّ بيعه وقع فضولاً و إن وجّهنا شراءه على وجه يخرج عن الفضولي.

[المناقشه في الاستدلال بقضيه عروه البارقى]

هذا، و لكن لا يخفى (٣) أنّ الاستدلال بها يتوقف على دخول المعاملة المقرّونه برضاء المالك في بيع الفضولي.

توضيح ذلك: أنّ الظاهر (٤) علم عُروه برضاء النبي صلّى الله عليه و آله و سلم بما يفعل، و قد أقبض المبيع و قبض الثمن، و لا ريب أنّ الإقراض و القبض في بيع الفضولي حرام؛ لكونه تصرفاً في مال الغير، فلا بدّ:

إما من التزام أنّ عروه فعل الحرام في القبض والإقراض، و هو

ص: ٣٥١

١ -) كذا في «ش»، و في غيرها: يكتفى، إلّا أنها صحّحت في «ن» بما أثبتناه، و استظهرها مصحّح «ص» كذلك.

٢ -) انظر السنن الكبيرى للبيهقي ١١٢:٦، و عوالى الالآل ٣:٢٠٥، الحديث ٣٦، و مستدرك الوسائل ١٣:٢٤٥، الباب ١٨ من أبواب عقد البيع و شروطه.

٣ -) في «ف» زياده: عليك.

٤ -) لم ترد «الظاهر» في «ف».

منافٍ لتقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

و إِمَّا مِنَ القَوْلِ بِأَنَّ الْبَيْعَ الَّذِي يَعْلَمُ بِتَعْقِيبِهِ لِلإِجَازَةِ يَحْوِزُ التَّصْرِيفَ فِيهِ قَبْلَ الإِجَازَةِ؛ بِنَاءً عَلَى كَوْنِ الإِجَازَةِ كَاشِفَةً، وَ سِيجِيَءَ ضَعْفَهُ.

فِيدُورُ الْأُمْرِ بَيْنَ ثَالِثٍ، وَ هُوَ جَعَلَ هَذَا الْفَرْدَ (١) مِنَ الْبَيْعِ -وَ هُوَ الْمُقْرُونُ بِرِضاِ الْمَالِكِ- خَارِجًا عَنِ الْفَضْوَلِيِّ، كَمَا قَلَنَاهُ (٢).

وَ رَابِعٌ، وَ هُوَ عِلْمٌ عُرُوهٌ بِرِضاِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِقْبَاضِ مَالِهِ لِلْمُشْتَرِي حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، وَ عِلْمُ الْمُشْتَرِي بِكَوْنِ الْبَيْعِ فَضْوَلِيًّا حَتَّى يَكُونُ دَفْعَهُ لِلثَّمَنِ بِيَدِ الْبَاعِثِ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ، وَ إِلَّا فَالْفَضْوَلِيُّ لَيْسَ مَالِكًا وَ لَا وَكِيلًا، فَلَا يَسْتَحْقُ قَبْضَ الْمَالِ، فَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْمِنَهُ عَلَى الشَّمْنِ حَتَّى يُنَكَّشَفَ الْحَالُ، بِخَلَافِ مَا لَوْ كَانَ جَاهِلًا.

وَ لَكِنَّ الظَّاهِرَ هُوَ أَوَّلُ الْوَجْهَيْنِ، كَمَا لَا يَخْفِي، خَصْوَصًا بِمَلَاحِظَهُ أَنَّ الظَّاهِرَ وَقَوْعَدَ تَلْكَ الْمُعَامَلَةَ عَلَى جَهَهِ الْمُعَاطَاهِ، وَ قَدْ تَقدَّمَ أَنَّ الْمَنَاطِ فِيهَا مَجْرِدُ الْمَرَاضِيَّah وَ وَصْوْلَ كُلُّ مِنَ الْعَوْضَيْنِ إِلَى صَاحِبِ الْآخِرِ وَ حَصْوَلَهُ عَنْدَهُ بِإِقْبَاضِ الْمَالِكِ أَوْ غَيْرِهِ وَ لَوْ كَانَ صَيْيَاً أَوْ حَيْوَانًا (٣)، فَإِذَا حَصَلَ التَّقَابْضُ بَيْنَ فَضْوَلِيَّيْنِ (٤) أَوْ فَضْوَلِيِّ وَغَيْرِهِ مَقْرُونًا بِرِضاِ الْمَالِكِيْنِ،

ص ٣٥٢:

١-١) فِي «م» و«ع» و«ص»: الْفَرَوْضُ، إِلَّا أَنَّهَا صَحَّحتُ فِي «ع» و«ص» بِمَا أَثْبَتَنَا.

٢-٢) انْظُرِ الصَّفَحَهُ ٣٤٦-٣٤٧.

٣-٣) راجِعُ الصَّفَحَهُ ٧٥ و ١١٢.

٤-٤) كَذَا فِي «ف»، «خ» و«ن»، وَ فِي سَائِرِ النَّسْخِ: الْفَضْوَلِيَّيْنِ.

ثم وصل (١) كلّ من العوضين إلى صاحب الآخر و علم برضًا صاحبه، كفى في صحّه التصرّف.

و ليس هذا من معامله الفضولي؛ لأنّ الفضولي صار آله في الإيصال، و العبره برضًا المالك المقرّون به.

[الاستدلال للصحّه بصحيحة محمد بن قيس]

و استدلّ له (٢) أيضًا—بعاً للشهيد في الدروس—بصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ولیده باعها ابن سیدها و أبوه غائب، فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه، فجاء سیدها فخاخص سیدها الآخر، فقال: ولیدتى باعها ابني بغير إذنى. فقال عليه السلام: الحكم أن يأخذ ولیدته و ابنتها. فناشده الذي اشتراها، فقال له: خذ ابني الذي باعك الولیده حتى ينفذ البيع لك. فلما رأه أبوه قال له: أرسل ابني. قال: لا والله! لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني؛ فلما رأى ذلك سید الولیده أجاز بيع ابنته...»

الحديث» (٣).

قال في الدروس: وفيها دلالة على صحّه الفضولي و أنّ الإجازة كاشفة (٤).

ص: ٣٥٣

١-١) كما في «ش» و مصحّحه «ن» و «ص»، و في سائر النسخ: دخل.

٢-٢) كما في الرياض ١٥١٣-١٥١٢، و مقابض الأنوار: ١٢٣، و غيرهما.

٣-٣) الوسائل ١٤:٥٩١، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد و الإمام، الحديث الأول، و الحديث منقول في الكتب الأربعه. و ما نقله المؤلّف قدّس سرّه أوفق بما في الكافي ٥:٢١١، الحديث ١٢.

٤-٤) الدروس ٣:٢٣٣.

ولا يرد عليها شيءٌ مما يوهن الاستدلال بها، فضلاً عن أن يسقطه. وجميع ما ذكر فيها من الموهنات (١) موهونه، إلا ظهور الرواية في تأثير الإجازة المسبوقة بالردة، من جهة ظهور المخاصمه في ذلك، وإطلاق حكم الإمام عليه السلام بتعيين (٢)أخذ الجاريه و أنها (٣) من المالك بناء على أنه لو لم يرد البيع وجب تقيد الأخذ بصورة اختيار الردة - و مناشده المشترى للإمام عليه السلام والإحاجة عليه في علاج فكاك ولده، قوله: «حتى ترسل ابني» الظاهر في أنه حبس الولد ولو على قيمته يوم الولادة.

و حمل إمساكه الوليد على حبسها لأجل ثمنها - كحبس ولدها على القيمة - ينافي قوله عليه السلام: «فلما رأى ذلك سيد الوليد أجاز بيع الولد» (٤).

والحاصل: أن ظهور الرواية في رد البيع أولاً مما لا ينكره المنصف، إلا أن الإنصاف أن ظهور الرواية في أن أصل الإجازة متجديه في الفضولي - مع قطع النظر عن الإجازة الشخصية في مورد الرواية - غير قابل للإنكار، فلا بد من تأويل ذلك الظاهر؛ لقيام القرین - وهي الإجماع - على اشتراط الإجازة بعدم سبق الردة.

ص: ٣٥٤

١-١) وهي على ما ذكرها المحقق المامقاني قدس سره - في غاية الآمال: ٣٥٧ - أربعه.

٢-٢) في «ش»: بتعيين.

٣-٣) في «ف» و «ن» و مصححه «ص»: و ابنها.

٤-٤) كذا في «ف» و «خ» و مصححه «ن» و نسخه بدل «ص»، و في غيرها: الوليد، و في «ص»: الوليد.

و الحاصل: أنَّ مناط الاستدلال لو كان نفس القضيَّة الشخصيَّة من جهه اشتمالها على تصحيح بيع الفضولي بالإجازة -بناءً على قاعده اشتراك جميع القضايا المترتبة نوعاً في الحكم الشرعي -كان ظهورها في كون الإجازة الشخصيَّة في تلك القضيَّة مسبوقة بالرُّد مانعاً عن الاستدلال بها، موجباً للاقتصار على موردها؛ لوجهِ علمه الإمام عليه السلام، مثل: كون مالك الوليده كاذباً في دعوى عدم الإذن للوليد، فاحتال عليه السلام حيله يصل بها الحق إلى صاحبه.

[توجيه الاستدلال بصحيحة محمد بن قيس]

أمّا لو كان مناط الاستدلال ظهور سياق كلام الأمير عليه السلام في قوله: «خذ ابنه حتّى ينفذ لك البيع»، وقول الباقي عليه السلام في مقام الحكایة: «فلما رأى ذلك سيد الوليده أجاز بيع ابنه» في أنَّ للمالك أن يجيز العقد الواقع على ملكه وينفذه، لم يقدح في ذلك ظهور الإجازة الشخصيَّة في وقوعها بعد الرُّد، فيؤول ما يظهر منه الرُّد بإرادته عدم الجزم بالإجازة و الرُّد، أو كون حبس الوليده على الشمن، أو نحو ذلك.

و كأنَّه قد اشتبه مناط الاستدلال على من لم يستدل بها في مسألة الفضولي، أو يكون الوجه في الإغماض عنها ضعف الدليل المذكوره، فإنَّها لا تزيد على الإشعار؛ ولذا لم يذكرها في الدروس في مسألة الفضولي، بل ذكرها في موضع آخر ^(١)، لكنَّ الفقيه في غنى عنه ^(٢) بعد العمومات المتقدمة.

ص: ٣٥٥

١- ذكرها في بيع الحيوان كما تقدّم التخريج في الصفحة ٣٥٣.

٢- كذا في مصححه «ن» و «ص»، وفي النسخ منه.

[الاستدلال لصحه بيع الفضولى بفحوى صحة نكاحه]

و ربما يستدلّ أيضاً (١) بفحوى صحة عقد النكاح من الفضولى فى الحرّ و العبد، الثابته بالنصّ (٢) و الإجماعات المحكيم (٣)، فإنّ تملكه بضمّ الغير إذا لزم بالإجازة كان تملكه ماله أولى بذلك، مضافاً إلى ما علم من شدّه الاهتمام في عقد النكاح؛ لأنّه يكون منه الولد، كما في بعض الأخبار (٤).

[المناقشه في الاستدلال المذكور]

و قد أشار إلى هذه الفحوى في غايه المراد (٥)، واستدلّ بها في الرياض، بل قال: إنّه لو لاها أشكال الحكم من جهة الإجماعات المحكيم على المنع (٦). و هو حسن، إلّا أنّها ربما توهن بالنصّ الوارد في الرد على العامة الفارقين بين تزويج الوكيل المعزول مع جهله بالعزل وبين بيعه، بالصحيح في الثاني، لأنّ المال له (٧) عوض، و البطلان في الأول؛ لأنّ البعض ليس له عوض، حيث قال الإمام عليه السلام -في مقام ردّهم-

ص ٣٥٦:

١-١) كما في المناهل: ٢٨٧، و مقابس الأنوار: ١٢١، و الجواهر . ٢٢:٢٧٦

٢- انظر الوسائل ١٤:٢١١، الباب ٧ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الحديث ٣. و الصفحة ٢٢١، الباب ١٣ من الأبواب، الحديث ٣. و الصفحة ٥٢٣، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد و الإمام، الحديث ١ و ٢ و غيرها.

٣- كما في الناصريات (الجواجم الفقهية): ٢٤٧، المسألة ١٥٤. و السرائر ٢:٥٦٥. و انظر كشف اللثام ٢:٢٢، و الرياض ٢:٨١.

٤- انظر الوسائل ١٤:١٩٣، الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١ و ٣.

٥) انظر غايه المراد: ١٧٨.

٦) انظر الرياض ١:٥١٢.

٧) كذلك في «ش» و مصححه «ن»، و في غيرهما: منه.

و اشتباههم في وجه الفرق-«سبحان الله!ما أجر هذا الحكم و أفسده؛ فإن النكاح أولى و أجدر أن يحتاط فيه؛ لأنَّه الفرج، و منه يكون الولد...الخبر» [\(١\)](#).

و حاصله: أنَّ مقتضى الاحتياط كون النكاح الواقع أولى بالصَّحَّة من البيع؛ من حيث الاحتياط المتأكِّد في النكاح دون غيره، فدلَّ على أنَّ صَحَّة البيع تستلزم صَحَّة النكاح بطريق أولى، خلافاً للعامَّة حيث عكسوا و حكموا بصحَّة البيع دون النكاح، فمقتضى حكم الإمام عليه السلام:

أنَّ صَحَّة المعاملة الماليَّة الواقعَة في كُلِّ مقامٍ تستلزم صَحَّة النكاح الواقع بطريق أولى، و حينئذٍ فلا يجوز التعدُّى من صَحَّة النكاح في مسأله الفضولي إلى صَحَّة البيع؛ لأنَّ الحكم في الفرع لا يستلزم الحكم في الأصل في [\(٢\)](#)باب الأولويَّة، و إلَّا لم يتحقق الأولويَّة، كما لا يخفى.

فالاستدلال بصحَّة النكاح على صَحَّة البيع مطابق لحكم العامَّة من كون النكاح أولى بالبطلان؛ من جهة أنَّ البعض غير قابل للتدارك بالعوض.

بقي الكلام في وجه جعل الإمام عليه السلام الاحتياط في النكاح هو إيقاؤه دون إبطاله؛ مستدلاً بأنَّه يكون منه الولد، مع أنَّ الأمر في الفروج كالأموال دائرة بين محذورين، و لا احتياط في البين.

ص ٣٥٧

١-١) انظر الوسائل ١٣:٢٨٦، الباب ٢ من أبواب الوكالة، الحديث ٢.

٢-٢) شطب في «ص» على «في» و كتب فوقه «من»، و كذا أثبته العلامة المامقاني قدس سره في شرحه (غاية الآمال: ٣٦٠).

و يمكن أن يكون الوجه في ذلك: أن إبطال النكاح في مقام الإشكال والاشتباه يستلزم التفريق بين الزوجين على تقدير الصحة واقعاً، فتترّجح المرأة ويحصل الزنا بذات البعل، بخلاف إبقائه؛ فإنه على تقدير بطلان النكاح لا يلزم منه إلا وطء المرأة الحالى عن المانع، وهذا أهون من وطء ذات البعل.

فالمراد بالأحوط هو الأشد احتياطاً.

و كيف كان، فمقتضى هذه الصحيحة: أنه إذا حكم بصحة النكاح الواقع من الفضولي، لم يوجب [\(١\)](#) ذلك التعدي إلى الحكم بصحة بيع الفضولي. نعم، لو ورد الحكم بصحة البيع أمكن الحكم بصحة النكاح؛ لأنّ النكاح أولى بعدم الإبطال، كما هو نص الرواية.

ثم إنّ الرواية وإن لم يكن لها دخل بمسألته الفضولي، إلا أن المستفاد منها قاعده كليه، هي: أن إمضاء العقود المالية يستلزم إمضاء النكاح، من دون العكس الذي هو مبني الاستدلال في مسألة الفضولي.

[ما يؤيد لصحة بيع الفضولي]

[ما ورد في المضاربة]

هذا، ثم إنّه ربما يؤيّد صحة الفضولي، بل يستدلّ عليها: بروايات كثيرة وردت في مقامات خاصة، مثل موّقه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجل دفع إلى رجل مالاً ليس ثرث في ضرباً من المتعاضبه، فاشترى غير الذي أمره، قال: هو ضامن، وربح بينهما على ما شرطه» [\(٢\)](#).

و نحوها غيرها الواردة في هذا الباب.

ص: ٣٥٨

١-١) في «ن»، «خ» و «م» و نسخه بدل «ص»: «لا يوجب»، و صحيحة في «ن» بما أثبتناه في المتن.

٢-٢) الوسائل ١٣: ١٨٢، الباب الأول من كتاب المضاربة، الحديث ٩.

فإنها إن أبقيت على ظاهرها من عدم توقف ملك [الربع على الإجازة](#)-كما نسب إلى ظاهر الأصحاب [\(٢\)](#)، و عدّ هذا خارجاً عن بيع الفضولي بالنصّ، كما في المسالك [\(٣\)](#) و غيره [\(٤\)](#)-كان فيها استئناف لحكم المسواله؛ من حيث عدم اعتبار إذن المالك سابقاً في نقل مال المالك إلى غيره.

و إن حملناها على صوره رضا المالك بالمعامله بعد ظهور الربع -كما هو الغالب، و مقتضى [الجمع بين هذه الأخبار](#)، و بين ما دلّ على اعتبار رضا المالك في نقل ماله [\(٦\)](#) و النهي عن أكل المال بالباطل [\(٧\)](#)-اندرجت المعامله في الفضولي. و صحّتها في

خصوص

ص ٣٥٩:

١-) في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: تلّك، و صحّح في «ن» بما أثبتناه.

٢-) لم نقف عليه بعينه، نعم قال السيد الطباطبائي قدس سره في الرياض ٦٠٧:١، -بعد أن ذكر النصوص -: (و هذه النصوص مع اعتبار أسانيدها و استفاضتها و اعتضادها بعمل الأصحاب...) و قال ولده السيد المجاهد في المناهل (الصفحة ٢٠٧): (و لهم وجوه منها: ظهور الاتّفاق عليه).

٣-) انظر المسالك ٣٤٥:٤ و ٣٥٢-٣٥٣.

٤-) انظر الحدائق ٢٠٧:٢١، و المناهل ٢٠٧:٤.

٥-) كذا في مصحّحه «ن»، و في سائر النسخ: و بمقتضى.

٦-) مثل قوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ ، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إِلَّا عن طيب نفسه»، و غيرهما مما تقدم في الصفحة ٣٠٧ و ما بعدها.

٧-) يدلّ عليه قوله تعالى: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ البقره: ١٨٨، و النساء: ٢٩.

المورد و إن احتمل كونها للنصّ الخاصّ، إلّا أنّها لا تخلو عن تأييدٍ للمطلب.

[ما ورد في اتجار غير الولي في مال اليتيم]

و من هذا القبيل: الأخبار الواردة في اتجار غير الولي في مال اليتيم، وأنّ الربح للبيتيم (١)، فإنّها إن حملت على صوره إجازة الولي - كما هو صريح جماعه (٢) تبعاً للشهيد (٣) - كان من أفراد المسألة، وإن عمل بإطلاقها - كما عن جماعه (٤) ممن تقدّمهم - خرجت عن مسألة الفضولى، لكن يستأنس بها لها (٥) بالتقريب المتقدّم. و ربما احتمل دخولها في المسألة من حيث إنّ الحكم بالمضى إجازه إلهيه لاحقه لمعامله، فتأمل.

ص : ٣٦٠

-
- ١ - ١) انظر الوسائل ٦:٥٧-٥٨، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٢ و ٧ و ٨ و ١٩١، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و ٣.
 - ٢ - ٢) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ٥:٣، والشهيد الثاني في المسالك ١:٣٥٧، والسيد العاملی في المدارک ٥:٢٠، والمحدث البحراني في الحدائق ١٢:٢٦.
 - ٣ - ٣) راجع الدروس ١:٢٢٩.

- ٤ - ٤) مثل الشيخ في النهاية: ١٧٥، والمتحقق في الشرائع ١٤٠ و غيرها، و العلیاًمه في القواعد ١:٥١ و غيرها، و قال السيد الطباطبائی في الرياض (٥:٣٨): و أطلق الماتن و كثير أنّ الربح للبيتيم.
- ٥ - ٥) كذا في «ف» و مصححه «ن»، و في «ش»: «يستأنس لها»، و في مصححه «ص»: «يستأنس بها للمسألة»، و في سائر النسخ: يستأنس بها المسألة.

و ربما يؤيد المطلب-أيضاً-:بروايه ابن أشيم الوارده فى العبد المأذون الذى دفع إليه مال ليشتري به نسمه و يعتقها،و يحججه عن أبيه (١)،فاشترى أباه و أعتقه،ثم تنازع مولى المأذون و مولى الألب و ورثه الدافع،و ادعى كلّ منهم أنه اشتراه بماله،فقال أبو جعفر عليه السلام:

«يرد المملوك رقاً لمولاه،و أي الفريقين أقاموا البينه بعد ذلك على أنه اشتراه بماله كان رقاً له...الخبر» (٢):بناءً على أنه لولا كفايه الاشتراء بعين المال فى تملك المبيع بعد مطالبه المتضمنه لـإجازه البيع،لم يكن مجرد دعوى الشراء بالمال و لا إقامه البينه عليها كافية فى تملك المبيع.

[صحيحه الحلبى]

و مما يؤيد المطلب أيضاً:صحيحه الحلبى عن الرجل يشتري ثوباً و لم يشترط على صاحبه شيئاً،فكرهه ثم ردّه على صاحبه،فأبى أن يقبله إلا بوضيعه،قال:لا يصلح له أن يأخذ بوضيعه،فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه،رد (٣) على صاحبه الأول ما زاد» (٤)؛

ص ٣٦١

١- كذا فى النسخ،لكن الموجود فى الروايه-و هى عن أبي جعفر عليه السلام-:«عن عبد لقوم،مأذون له فى التجاره،دفع إليه رجل ألف درهم،فقال:اشترى بها نسمه و أعتقها عنى و حجّ عنى بالباقي،ثم مات صاحب الألف،فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت و دفع إليه الباقى يحجّ عن الميت،فحجّ عنه،بلغ ذلك موالى أبيه و مواليه و ورثه الميت،فاختصموا جميعاً فى الألف...».

٢- الوسائل ١٣:٥٣،الباب ٢٥ من أبواب بيع الحيوان.

٣- في «ص» أو «ش»:يردّ.

٤- الوسائل ١٢:٣٩٢،الباب ١٧ من أبواب أحكام العقود.

فإن الحكم برد ما زاد لا ينطبق بظاهره إلا على صحة بيع الفضولي لنفسه.

[موثقه عبد الله]

و يمكن التأييد له-أيضاً- بموثقه عبد الله (١) عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق، فيشتري عليه أنك تأتى بما تشتري فما شئت أخذته و ما شئت تركته، فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع (٢)، فيقول: خذ ما رضيت و دع ما كرهت. قال: لا بأس...»

الخبر» (٣)

بناء على أن الاشتاء من السمسار (٤) يحتمل أن يكون لنفسه، ليكون الورق عليه قرضاً فيبيع على صاحب الورق ما رضيه من الأmente، و يوفّيه (٥) دينه.

ولا ينافي هذا الاحتمال فرض السمسار في الرواية ممّن يشتري بالأجر؛ لأنّ توصيفه بذلك باعتبار أصل حرفه و شغله، لا يلاحظه هذه القضية الشخصية.

ص ٣٦٢

-
- ١- كذا في النسخ، و الصواب: روايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله الموثقه بابن سماعيه عن أبي عبد الله عليه السلام.
 - ٢- كذا في «ص» و المصدر، و في «ش» بدل «فيشتري»: ليشتري، و العباره في سائر النسخ هكذا: «فذهب ليشتري المتاع»، و صحّحت في بعضها بما أثبتناه.
 - ٣- الوسائل ١٢:٣٩٤، الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.
 - ٤- أي: الاشتاء الصادر من السمسار، و صحّحت في «ن» بـ: اشتاء السمسار.
 - ٥- في «ف»: فيوفّيه.

و يحتمل أن يكون لصاحب الورق بإذنه مع جعل خيار له على بايع الأئمّة، فيلتزم بالبيع فيما رضى و يفسخه فيما كره.

و يحتمل أن يكون فضوليًّا عن صاحب الورق، فيتخيّر ما يريد و يردّ ما يكره.

وليس في مورد الرواية ظهور في إذن صاحب الورق للسمسار على وجه ينافي كونه فضوليًّا، كما لا يخفى، فإذا احتمل مورد السؤال لهذه الوجهة، و حكم الإمام عليه السلام بعدم البأس -من دون استفصال عن المحتملات- أفاد ثبوت الحكم على جميع الاحتمالات.

[أخبار نكاح العبد بدون إذن مولاه]

و ربما يؤيّد المطلب بالأخبار الدالة على عدم فساد نكاح العبد بدون إذن مولاه، معللاً بأنه لم يعص الله و إنما عصى سيده [\(١\)](#).

و حاصله: أن المانع من صحة العقد إذا كان لا يرجى زواله [\(٢\)](#) فهو الموجب لوقوع العقد باطلاقه و هو عصيان الله تعالى، و إنما المانع الذي يرجى زواله -عصيان السيد- فبزواله يصبح العقد، و رضا المالك من هذا القبيل، فإنه لا يرضى أولاً و يرضى ثانياً، بخلاف سخط الله عز وجل بفعله؛ فإنه يستحيل رضاه.

[مختار المؤلف الصحه]

هذا غايه ما يمكن أن يتحجّ و يستشهد به للقول بالصحّه، و بعضها و إن كان مما يمكن الخدشه فيه، إلّا أنّ في بعضها الآخر غنى و كفايه.

ص: ٣٦٣

١-١) راجع الوسائل ٥٢٣-١٤:٥٢٤، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء، الحديث ١ و ٢.

٢-٢) العباره في «ف» هكذا: إن المانع الذي لا يرجى زواله.

أما الكتاب، [الاستدلال بايه التجاره عن تراض]

فقوله تعالى:

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ

(١)

دلّ بمفهوم الحصر (٢) أو سياق التحديد على أنّ غير التجاره عن تراضٍ أو التجاره لا عن تراضٍ غير مبيح لأكل مال الغير وإن لحقها الرضا، و من المعلوم أنّ الفضولى غير داخل في المستنى.

وفيه: أنّ دلائله على الحصر ممنوعه؛ لأنقطاع الاستثناء - كما هو ظاهر اللفظ و صريح المحكى عن جماعه من المفسّرين (٣) - ضرورة عدم كون التجاره عن تراضٍ فرداً من الباطل خارجاً عن حكمه.

و أما سياق التحديد الموجب لثبت مفهوم القيد، فهو - مع تسليمه - مخصوص بما إذا لم يكن للقيد فائده أخرى، ككونه (٤) وارداً مورداً الغالب، كما فيما نحن فيه و في قوله تعالى: وَ رَبِّبِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُم (٥)، مع احتمال أن يكون «عن تراضٍ» خبراً بعد خبر لـ« تكون » (٦) على قراءه نصب « التجاره » لا قياداً لها - و إن كان غلبه توصيف النكره تؤيد التقيد - فيكون المعنى: إلّا أن يكون سبب الأكل

ص ٣٦٤:

١-١) النساء: ٢٩.

٢-٢) لم ترد «الحصر» في «ف».

٣-٣) راجع التبيان ١٧٨، و مجمع البيان ٣٦، و الكشاف ١:٥٠٢.

٤-٤) كذلك في «ف» و «م» و مصححه «ص»، و في سائر النسخ: لكونه.

٥-٥) النساء: ٢٣.

٦-٦) في غير «ص»: ليكون، و هو سهو.

«تجاره»، و تكون [\(١\)](#)«عن تراضٍ».

و من المعلوم: أن السبب الموجب لحل الأكل في الفضولى إنما نشأ عن التراضى، مع أن الخطاب لملاك الأموال، و التجاره في الفضولى إنما تصير [\(٢\)](#)تجاره المالك بعد الإجازه، فتجارته عن تراضٍ.

و قد حكى عن المجمع: أن مذهب الإماميه و الشافعيه و غيرهم أن معنى التراضى بالتجاره إمضاء البيع بالتفرق [\(٣\)](#)أو التخاير بعد العقد [\(٤\)](#).

و لعله يناسب ما ذكرنا من كون الظرف خبراً بعد خبر.

و أَمَّا السُّنَّةُ، فَهِيَ أَخْبَارٌ

منها: النبوى المستفيض، و هو قوله صلى الله عليه و آله و سلم لحكيم بن حزام:

«لَا تَبْعَثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» [\(٥\)](#)فإِنْ عَدَمَ حُضُورَه عَنْهُ كَنَائِيهِ عَنْ دَرْجَتِهِ عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ لِعدَمِ تَمْلِكِهِ، فَيَكونُ مُساوِقًا للنبوى الآخر: «لَا بَعْثَ إِلَّا فِي مَا يَمْلِكُ»[\(٦\)](#)بعد قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لَا طَلاقَ إِلَّا فِي مَا يَمْلِكُ، وَ لَا عَنْقَ إِلَّا فِي مَا يَمْلِكُ» [\(٦\)](#)، و لما ورد في توقيع العسكري صلوات الله عليه إلى الصفار: «لَا يَجُوزُ بَعْثَ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ» [\(٧\)](#).

ص ٣٦٥:

-
- ١-١) في غير «ف»: يكون.
 - ٢-٢) في غير «ص»: يتصير.
 - ٣-٣) كذا في «ف» و المصدر، و في سائر النسخ: بالتصير.
 - ٤-٤) مجمع البيان ٣٣٧: ٢ و ٣١٧: ٥ و ٣٣٩.
 - ٥-٥) راجع سنن البيهقي ٣١٧، ٢٦٧ و ٥: ٢٣٧.
 - ٦-٦) كنز العمال ٩: ٦٤١، الحديث ٢٧٧٧٩، و راجع المستدرك ١٣: ٢٣٠، الباب الأول من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٣ و ٤.
 - ٧-٧) الوسائل ١٢: ٢٥٢، الباب ٢ من أبواب عقد البيع و شروطه.

و ما عن الحميري أن مولانا عجل الله فرجه كتب في جواب بعض مسائله:

«أن الضيue لا يجوز ابtiاعها إلأ عن مالكها أو بأمره أو رضاً منه» (١).

و ما في الصحيح عن محمد بن مسلم الوارد في أرض بضم النيل (٢) اشتراها رجل، وأهل الأرض يقولون: هي أرضنا (٣)، وأهل [الأسياف] (٤) يقولون: هي من أرضنا. فقال: «لا تشرها إلأ برضا أهلها» (٥).

و ما في الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضل (٦) في رجل اشتري من امرأه من آل فلان بعض قطائعهم، فكتب عليها (٧) كتاباً

ص: ٣٦٦

١ - (١) الوسائل ١٢:٢٥١، الباب الأول من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٨.

٢ - (٢) النيل «بلده في سواد الكوفة يخترقها خليج كبير يتخلّج من الفرات الكبير، حفره الحاج بن يوسف و سمّاه بنيل مصر، معجم البلدان ٣٣٤:٥» (٦).

٣ - (٣) في مصححه «ن» و المصادر: أرضهم.

٤ - (٤) في النسخ: «الأستان»، و في الكافي و التهذيب و مصححه بعض النسخ: «الأستان»، و ما أثبتناه مطابق لما نقله الشهيد عن بعض النسخ المصححه في شرحه (هدایة الطالب: ٢٧٤)، و لعل ما نقله الشهیدی أقرب إلى الصواب؛ لأنّ الأسياف - كما في القاموس - جمع سيف - بالكسر - و هو ساحل البحر و ساحل الوادي، أو كل ساحل، فأصحاب السيف هم أصحاب ساحل النيل - الذي تقدم تفسيره - و يؤيده قول السائل: «أرض بضم النيل» أي فم الخليج.

٥ - (٥) الوسائل ١٢:٢٤٩، الباب الأول من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٣ بتفاوت يسير.

٦ - (٦) في مصححه «ص» و المصادر الحديثية: الفضيل.

٧ - (٧) كذا في «ف» و «ن» و المصادر، و في سائر النسخ: «إليها»، إلأ أنه صحيحة في بعضها بما أثبناه.

أنّها (١) قد قبضت المال و لم تقبضه (٢)، فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال:

قل له (٣): يمنعها أشدّ الممنوع، فإنّها باعت ما لم تملكه» (٤).

[المناقشة في الاستدلال بالروايات]

و الجواب عن النبوى:

أولاً: أنّ الظاهر من الموصول هي العين الشخصية؛ للإجماع و النص على جواز بيع الكلى (٥)، و من البيع البيع لنفسه، لا عن المالك العين، و حينئذ إما أن يراد بالبيع مجرد الإنشاء، فيكون دليلاً على عدم جواز بيع الفضولى لنفسه، فلا يقع له ولا للمالك بعد إجازته. و إنما أن يراد ما عن التذكرة من أن يبيع عن نفسه ثم يمضي ليشتريه من مالكه، قال:

لأنه صلى الله عليه و آله و سلم ذكره جواباً لحكيم بن حزام، حيث سأله عن أن يبيع الشيء فيمضي و يشتريه و يسلمه، فإنّ هذا البيع غير جائز، و لا نعلم فيه خلافاً؛ للنهي المذكور و للغرض؛ لأنّ صاحبها قد لا يبيعها (٦)، انتهى.

و هذا المعنى يرجع إلى المراد من روایتى خالد و يحيى الآتىتين فى بيع الفضولى لنفسه (٧)، و يكون بطلان البيع بمعنى عدم وقوع البيع للبائع بمجرد انتقاله إليه بالشراء، فلا ينافي أهليته لتعقب الإجازة من المالك.

ص ٣٦٧:

١-١) لم ترد «أنّها» في غير «ف»، لكنّها استدركت في «م» و «ص» بلفظ: «أنّها»، و في «ن» كما أثبتناه.

٢-٢) في «ف»: قد قبضت المال و لم تقبضه.

٣-٣) كلامه «له» من «ن»، «م» و «ص» و المصدر.

٤-٤) الوسائل ١٢:٢٤٩، الباب الأول من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٢.

٥-٥) انظر الوسائل ١٣:٦٠، الباب ٥ من أبواب السلف.

٦-٦) التذكرة ١:٤٦٣، و حكاها عنه السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:١٨٦.

٧-٧) تأثيان في الصفحة ٤٤٧.

و بعبارة أخرى: نهي المخاطب عن البيع دليل على عدم وقوعه مؤثراً في حقه، فلا يدل على الغاية بالنسبة إلى المالك حتى لا تنفعه إجازة (١) المالك في وقوعه له، وهذا المعنى أظهر من الأول و نحن نقول به، كما سيجيء (٢).

و ثانياً: سلمنا دلالة النبوى على الممنع، لكنها بالعموم، فيجب تخصيصه بما تقدم (٣) من الأدلة الداللة على تصحيح بيع ما ليس عند العاقد لمالكه إذا أجاز.

وبما ذكرناه من الجواين يظهر الجواب عن دلالة قوله: «لا- بيع إِلَّا فِي مُلْكٍ»؛ فإن الظاهر منه كون المنفي هو البيع لنفسه، وأن النفي راجع إلى نفي الصحة في حق المالك، مع أن العموم -لو سلم -وجب تخصيصه بما دل على وقوع البيع للمالك إذا أجاز.

و أمّا الروايتان (٤)، فدللتهما على ما حملنا عليه السابقين (٥) أوضح،

ص: ٣٦٨

١-) كذلك في «ف» و «ن»، وفي غيرهما: بإجازة.

٢-) سيجيء في الصفحة ٤٤٧ و ٤٥٢.

٣-) راجع الصفحة ٣٥٠ و ما بعدها.

٤-) قال المامقانى قدس سره: الروايتان عباره عن توقيع العسكري عليه السلام إلى الصفار، وما عن الحميري. (غايه الآمال: ٣٦٤) واستظره السيد اليزدي قدس سره أن المراد بهما روايتا خالد و يحيى الآتيتان في بيع الفضولى لنفسه، ثم قال: و أمّا دعوى أن المراد بهما التوقيعان، فهو كما ترى. (حاشيه المكاسب: ١٤٠) و قال الشهيدى قدس سره أيضاً: يعني بهما روايتى خالد و يحيى الآتيتين. (هدايه الطالب: ٢٧٥).

٥-) المراد بهما: النبويان السابقان، كما قاله المامقانى قدس سره في غايه الآمال: ٣٦٤.

و ليس فيهما ما يدلّ - ولو بالعموم - على عدم وقوع البيع الواقع من غير المالك له إذا أجاز.

و أَمّا الحصر في صحيحه ابن مسلم و التوقيع، فإنّما هو في مقابلة عدم رضا أهل الأرض و الضياعه رأساً، على ما يقتضيه السؤال فيهما.

و توضيحة: أن النهي في مثل المقام وإن كان يقتضي الفساد، إلا أنه بمعنى عدم ترتيب الأثر المقصود من المعاملة عليه.

و من المعلوم: أن عقد الفضولى لا يترتب عليه بنفسه [\(١\)](#) الملك المقصود منه؛ ولذا يطلق عليه الباطل فى عباراتهم كثيراً، ولذا عدّ فى الشرائع [\(٢\)](#) و القواعد [\(٣\)](#) من شروط المتعاقدين -أعنى شروط الصحة:-

كون العاقد مالكاً أو قائماً مقامه، وإن أبيت إلا عن ظهور الروايتين في لغويه عقد الفضولي رأساً، وجب تخصيصهما (٤) بما تقدم من أدلّة الصحّه.

و أمّا روایه القاسم بن فضل (٥)، فلا دلالة فيها إلّا على عدم جواز إعطاء الثمن للفضولي؛ لأنّه باع ما لا يملك، وهذا حقّ لا ينافي صحة الفضولي.

و أمّا توقيع الصفار، فالظاهر منه نفي جواز البيع في ما لا يملك بمعنى وقوعه للبائع على جهة الوجوب واللزوم، ويؤيده تصريحه عليه السلام (٦)

٣٦٩:

١-١) لم ترد «نفسه» في «ف».

٢ -) الشّرائع ١٤ : ٢

٣- (١٢٤) القواعد .١:١٢٤

٤-٤) كذا في ظاهر «ف» و مصحّحة «ن»، وفي غير هما: تخصيصها.

٥) تقدّم أنّه في المصادر الحديّيّة: الفضيل.

٦-٦) كذا في «ف» و«صر» و«صححة» (ن)، وفي سائر النسخ: يؤيد.

بعد تلك الفقرة بوجوب البيع فيما يملك (١)، فلا دلالة على عدم وقوعه لمالكه إذا أجاز.

و بالجملة، فالإنصاف أنه لا دلالة في تلك الأخبار بأسرها على عدم وقوع بيع غير المالك للمالك إذا أجاز، ولا تعرّض فيها إلّا لنفي وقوعه للعقد.

الثالث: الإجماع على البطلان،

ادعاه الشيخ في الخلاف معترفاً بأن الصحّه مذهب قوم من أصحابنا، معتذراً عن ذلك بعدم الاعتداد بخلافهم (٢)، و ادعاه ابن زهره أيضاً في الغنيه (٣)، و ادعى الحلّي في باب المضاربة عدم الخلاف في بطلان شراء الغاصب إذا اشتري بعين المغصوب (٤).

والجواب: عدم الظن بالإجماع، بل الظن بعده، بعد ذهاب معظم القدماء - كالقديمين والمفید والمرتضی والشيخ بنفسه في النهاية التي هي آخر مصنفاته على ما قيل وأتباعهم - على الصحّه، و إطلاق (٥) المتأخرین عليه، عدا فخر الدين وبعض متأخری المتأخرین (٦).

ص : ٣٧٠

١- (١) وهو قوله عليه السلام: «و قد وجب الشراء من البائع على ما يملّك»، راجع الوسائل ١٢:٢٥٢، الباب ٢ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث الأول.

٢- (٢) الخلاف ٣:١٦٨، كتاب البيوع، المسألة ٢٧٥.

٣- (٣) الغنيه: ٢٠٧.

٤- (٤) السرائر ٤:٤١٥.

٥- (٥) كذا في «ف» و نسخه بدل «خ» و «ع»، و في سائر النسخ: «أتباع»، إلّا أنّه صَحَّ في «ن» بما ثبّتناه.

٦- (٦) تقدّم التخريج عنهم جميعاً في الصفحة ٣٤٩ - ٣٥٠.

على عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، فإن الرضا اللاحق لا ينفع في رفع القبح الثابت حال التصرف، ففي التوقيع المروي في الاحتجاج: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه»^(١)، ولا ريب أن بيع مال الغير تصرف فيه عرفاً.

والجواب: أن العقد على مال الغير متوقعاً لإجازته غير قاصد لترتيب الآثار عليها ليس تصرفًا فيه.

نعم، لو فرض كون العقد عليه تامةً ولو عرفاً لحصول الآثار كما في بيع المالك أو الغاصب المستقل كان حكم العقد جوازاً ومنعاً حكم معلوله المترتب عليه.

ثم لو فرض كونه تصرفًا، فمما استقل العقل بجوازه مثل الاستضاءه والاصطلاء بنور الغير وناره، مع أنه قد يفرض الكلام فيما إذا علم بالإذن في هذا من المقال أو الحال؛ بناءً على أن ذلك لا يخرجه عن الفضولي، مع أن تحريمه لا يدل على الفساد، مع أنه لو دلّ لدلّ على بطلان البيع بمعنى عدم ترتّب الأثر عليه وعدم استقلاله في ذلك، ولا ينكره القائل بالصحيح، خصوصاً إذا كانت الإجازة ناقلة.

وممّا ذكرنا ظهر الجواب عمّا لو وقع العقد من الفضولي قاصداً لترتيب الأثر من دون مراجعه المشتري؛ بناءً على أن العقد المقررون بهذاقصد قبيح محظى، لا نفس القصد المقررون بهذا العقد.

ص: ٣٧١

١- (١) الاحتجاج ٢:٢٩٩، و انظر الوسائل ٦:٣٧٧، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٦ و ذيل الحديث ٧.

أقواها: أنَّ القدرة على التسليم معتبره في صحة البيع، والضُّولى غير قادر (١)، وأنَّ الضُّولى غير قاصد حقيقةً إلى مدلول اللفظ كالمكره، كما صرَّح في المسالك (٢).

ويضعف الأول - مسافًاً إلى أنَّ الضُّولى قد يكون قادرًاً على إرضاء المالك (٣) - بأنَّ (٤) هذا الشرط غير معتبر في العاقد قطعًا، بل يكفي تحققه في المالك، فحينئذٍ يتشرط في صحة العقد مع الإجازة قدره المميز على تسليمه أو (٥) قدره المشترى على تسليمه على ما سيجيء (٦).

ويضعف الثاني بأنَّ (٧) المعتبر في العقد هو هذا القدر من القصد الموجود في الضُّولى والمكره، لا أزيد منه، بدليل الإجماع على صحة نكاح الضُّولى وبيع المكره بحقٍّ؛ فإنَّ دعوى عدم اعتبار القصد في ذلك للإجماع، كما ترى!

ص: ٣٧٢

١- انظر الإيضاح ٤١٧، و المناهل ٢٨٨، و مقابس الأنوار ١٢٨.

٢- المسالك ١٥٦: ٣.

٣- كذا في «ف» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: رضا المالك.

٤- في «ف»: أنَّ.

٥- في «م» و «ش» بدل □ أو «و».

٦- يجيء إن شاء الله في الجزء الرابع من طبعتنا هذه عند قول المؤلف قدس سره: «الثالث من شروط العوضين القدرة على التسليم».

٧- في «ف»: أنَّ.

و المشهور أيضاً صحته، و حكم عن فخر الدين: أن بعض المجوزين للفضولي اعتبر عدم سبق نهى المالك [\(١\)](#).

و يلوح إليه ما عن التذكرة في باب النكاح - من حمل النبوى: «أيما عبدٌ تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» [\(٢\)](#) - بعد تضعيف السنداً على أنه [\(٣\)](#) نكح بعد منع مولاه و كراحته؛ فإنه يقع باطلًا [\(٤\)](#). و الظاهر أنه لا يفرق بين النكاح و غيره [\(٥\)](#)، و يظهر من المحقق الثاني، حيث احتمل [\(٦\)](#) فساد بيع الغاصب؛ نظرًا إلى القرينة الدالة [\(٧\)](#) على عدم الرضا و هي الغصب [\(٨\)](#).

و كيف كان، فهذا القول لا وجه له ظاهراً، عدا تخيل: أن المستند في عقد الفضولي هي رواية عروه [\(٩\)](#) المختصّة بغير المقام، وأن العقد إذا

ص: ٣٧٣

١-١) إيضاح الفوائد ٤١٧:١.

٢-٢) سنن البيهقي ١٢٧:٧.

٣-٣) في غير «ف» زيادة «إن»، و شطب عليها في «م».

٤-٤) التذكرة ٥٨٨:٢.

٥-٥) انظر مقابس الأنوار: ١٢١.

٦-٦) في النسخ: «حمل»، و الصواب ما أثبتناه، كما في مصححه «ن».

٧-٧) لم ترد «الدالة» في «ص».

٨-٨) جامع المقاصد ٦٩:٤.

٩-٩) تقدّمت في الصفحة ٣٥١.

وقع منهياً عنه فالمنع الموجود بعد العقد-و لو آناً ما-كافٍ في الردّ، فلا ينفع الإجازة اللاحقة؛بناءً على أنه لا يعتبر في الردّ سوى عدم الرضا الباطني بالعقد على ما يقتضيه حكم بعضهم [\(١\)](#) بأنه إذا حلف الموكل على نفي الإذن في اشتاء الوكيل انفسه العقد؛لأنَّ الحلف عليه أماره عدم الرضا.

هذا، و لكنَّ الأقوى عدم الفرق؛لعدم انحصار المستند حينئذ [\(٢\)](#)في روايه عروه، و كفايه العمومات، مضافاً إلى ترك الاستفصال في صحيحه محمد بن قيس [\(٣\)](#)، و جريان فحوى أدله نكاح العبد بدون إذن مولاه [\(٤\)](#)، مع ظهور المنع فيها و لو بشاهد الحال بين المولى و العبيد، مع أنَّ روايه إجازته صريحة في عدم قدح معصيه السيد [\(٥\)](#)، مع جريان المؤيدات المتقدمه له:من بيع مال اليتيم [\(٦\)](#) و المغصوب [\(٧\)](#)، و مخالفه العامل لما اشترط عليه ربِّ المال [\(٨\)](#)،الصرير في منعه عمماً عداه.

ص ٣٧٤

١- انظر جامع المقاصد ٢٩٣:٨ و المسالك ٣٠٠:٥، و مفتاح الكرامه ٧:٦٣٢.

٢- لم ترد «حينئذ» في «ف».

٣- المتقدمه في الصفحة ٣٥٣.

٤- انظر الوسائل ١٤:٥٢٣ و ٥٢٥، الباب ٢٤ و ٢٥ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء و غيرهما.

٥- في «م»، «ص» و «ش» زياده: حينئذ.

٦- المتقدمه في الصفحة ٣٦٠.

٧- راجع الصفحة ٣٥٨-٣٦٠.

٨- كما في موثقه جميل المتقدمه في الصفحة ٣٥٨.

و أَمّا مَا ذُكِرَ (١) مِنَ الْمَنْعِ الْبَاقِي بَعْدَ الْعَقْدِ وَ لَوْ آتَانَا مَا فِي الْعَهْدِ فَلَمْ يَدْلِ دَلِيلًا عَلَى كُونِهِ فَسخًا لَا يَنْفَعُ بَعْدَ الْإِجَازَةِ.

وَ مَا ذُكِرَ فِي حَلْفِ الْمُوَكِّلِ غَيْرِ مُسْلِمٍ، وَ لَوْ سُيِّلَمْ فَمِنْ جَهَهُ ظَهُورِ الْإِقْدَامِ عَلَى الْحَلْفِ عَلَى مَا أَنْكَرَهُ فِي رَدِ الْبَيعِ وَ عَدَمِ تَسْلِيمِهِ لَهُ.

وَ مِمَّا ذُكِرَ نَا يَظْهَرُ وَجْهُ صَحَّةِ عَقْدِ الْمَكْرَهِ بَعْدَ الرَّضَا، وَ أَنَّ كُرَاهَةَ الْمَالِكِ حَالُ الْعَقْدِ وَ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا تَقْدِحُ فِي صَحَّتِهِ إِذَا لَحِقَهُ الْإِجَازَةُ.

ص: ٣٧٥

١ - ١) فِي «م» و «ش» : مَا ذُكِرَهُ.

المسئلة الثالثة أن يبيع الفضولي لنفسه،

و هذا غالباً يكون في بيع الغاصب، وقد يتافق من غيره بزعم ملكيه المبيع، كما في مورد صحيحه الحلبي المتقدمه في الإقاله بوضعيه [\(١\)](#).

[الأقوى الصحه والدليل عليه]

و الأقوى فيه: الصحه وفاماً للمشهور؛ للعمومات المتقدمه [\(٢\)](#) بالتقريب المتقدم، و فحوى الصحه في النكاح [\(٣\)](#)، و أكثر ما تقدم من المؤيدات [\(٤\)](#)، مع ظهور صحيحه ابن قيس المتقدمه [\(٥\)](#).

[الإشكال على صحة هذا البيع من وجوه]

و لا وجه للفرق بينه وبين ما تقدم من بيع الفضولي للملك إلا وجوه تظهر من كلمات جماعه، بعضها مختص ببيع [\(٦\)](#) الغاصب، وبعضها مشترك بين جميع صور المسألة:

[الوجه الأول وجوابه]

منها: إطلاق ما تقدم من النبوين [\(٧\)](#): «لا- بيع ما ليس عندك» و «لا- بيع إلا في ملك» و غيرهما [\(٨\)](#); بناءً على اختصاص مورد الجميع

ص: ٣٧٦

- ١-١) المتقدمه في الصفحة .٣٦١.
- ٢-٢) تقدمت في المسألة الأولى و الثانية.
- ٣-٣) تقدمت في الصفحة .٣٥٦.
- ٤-٤) راجع الصفحة .٣٥٨-٣٦٣.
- ٥-٥) المتقدمه في الصفحة .٣٥٣.
- ٦-٦) كذا في «ف» و مصححه «ن» و «ص»، و في سائر النسخ: على بيع.
- ٧-٧) تقدمتا في الصفحة .٣٦٥.
- ٨-٨) كلمة «و غيرهما» من مصححه «ن»، و قد أثبتها المامقانى قدس سره في متن شرحه (غايه الآمال: ٣٦٧) و يقتضيها السياق أيضاً.

بيع الفضولي لنفسه.

والجواب عنها يعرف ممّا تقدّم، من أنّ مضمونها عدم وقوع بيع غير المالك لبائعه الغير المالك، بلا تعرّضٍ فيها لوقوعه و عدمه بالنسبة إلى المالك إذا أجاز.

[الوجه الثاني وجوابه]

و منها: بناء المسألة على ما سبق من اعتبار عدم سبق منع المالك، وهذا غالباً مفقود في المغصوب، وقد تقدّم عن المحقق الكركي أنّ الغصب قرينه عدم الرضا [\(١\)](#).

وفي:

أولاًً: أنّ الكلام في الأعمّ من بيع الغاصب.

وثانياً: أنّ الغصب أماره عدم الرضا بالبيع للغاصب لا مطلقاً، فقد يرضى المالك ببيع الغاصب لتوقع الإجازة و تملّك الثمن، فليس في الغصب دلالة على عدم الرضا بأصل البيع، بل الغاصب و غيره من هذه الجهة سواء.

و ثالثاً: قد عرفت أنّ سبق منع المالك غير مؤثّر.

[الوجه الثالث وجوابه]

و منها: أنّ الفضولي إذا قصد إلى بيع مال الغير لنفسه، لم [\(٢\)](#) يقصد حقيقة المعاوضة؛ إذ لا يعقل دخول أحد العوضين في ملك من لم يخرج عن ملكه الآخر، فالمعاوضة الحقيقية غير متصرّفة، فحقيقة يرجع إلى إعطاء المبيع وأخذ الثمن لنفسه، وهذا ليس بيعاً.

والجواب من ذلك - مع اختصاصه ببيع الغاصب -: أنّ قصد

ص: ٣٧٧

١- تقدّم في الصفحة ٣٧٣.

٢- كذا في «ص»، و في غيرها: فلم.

الماواضي^ه الحقيقية مبني على جعل الغاصب نفسه مالكاً حقيقة و إن كان هذا الجعل لا حقيقة له، لكن المعاوضة المبنية على هذا الأمر الغير الحقيقى حقيقة، نظير المجاز الادعائى في الأصول.

نعم، لو باع لنفسه من دون بناء على ملكيه المثمن و لا اعتقاد له، كانت المعامله باطله غير واقعه له و لا للملك؛ لعدم تحقق معنى المعاوضة؛ و لذا ذكروا أنه لو اشتري بماله لغيره شيئاً بطل، و لم يقع له و لا لغيره، و المراد ما لو قصد تملك الغير للمبيع بإزاء مال نفسه.

و قد تخيل بعض المحققين (١) أن البطلان هنا يستلزم البطلان للمقام، و هو ما لو باع مال غيره لنفسه؛ لأن عكسه، و قد عرفت أن عكسه هو ما إذا قصد تملك الثمن من دون بناء و لا اعتقاد لملك المثمن؛ لأن المفروض الكلام في وقوع المعامله للملك إذا أجاز.

[الوجه الرابع و المناقشات فيه و الجواب عنها]

و منها: أن الفضولي إذا قصد البيع لنفسه، فإن تعلقت إجازة المالك بهذا الذي قصده البائع كان منافياً لصحّة العقد؛ لأن معناها هو صيروره الثمن لمالك المثمن بإجازته، و إن تعلقت بغير المقصود كانت بعقد مستأنف، لا إمساء لنقل الفضولي، فيكون النقل من المنشئ غير مجاز، و المجاز غير مُنشأ.

و قد أجاب المحقق القمي رحمة الله عن هذا (٢) -في بعض أجوبه مسائله- بأن الإجازة في هذه الصوره مصححة للبيع، لا بمعنى لحقوق الإجازة لنفس العقد- كما في الفضولي المعهود- بل بمعنى تبديل رضا

ص: ٣٧٨

١-١) لم نعثر عليه.

٢-٢) كذا في (ف)، و العباره في غيرها هكذا: و قد أجاب عن هذا المحقق القمي رحمة الله.

الغاصب و بيعه لنفسه برضاء المالك و وقوع البيع عنه [\(١\)](#)، وقال نظير ذلك فيما لو باع شيئاً ثم ملكه [\(٢\)](#).

و قد صرّح في موضع آخر: بأنّ حاصل الإجازة يرجع إلى أنّ العقد الذي قصد إلى كونه واقعاً على المال المعين لنفس البائع الغاصب و المشتري العالم قد بدّله على كونه [\(٣\)](#) على هذا الملك بعينه لنفسه، فيكون عقداً جديداً، كما هو أحد الأقوال في الإجازة [\(٤\)](#).

وفيه: أنّ الإجازة على هذا تصرير - كما اعترف - معاوضه جديده من طرف الم Jessie و المشتري؛ لأنّ المفروض عدم رضا المشتري ثانياً بالتبديل المذكور؛ لأنّ قصد البائع البيع لنفسه إذا فرض تأثيره في مغايره العقد الواقع للعقد المجاز، فالمشتري إنما رضي [\(٥\)](#) بذلك الإيجاب المعاير لمؤدى الإجازة، فإذا التزم بكون مرجع الإجازة إلى تبديل عقد بعقد، و بعدم الحاجة إلى قبول [\(٦\)](#) المشتري ثانياً، فقد قامت الإجازة من المالك مقام إيجابه و قبول المشتري، و هذا خلاف الإجماع و العقل.

ص: ٣٧٩

١-١) جامع الشتات ٣١٩:٢، و غنائم الأيام: ٥٥٤.

٢-٢) انظر جامع الشتات ٣٢٠:٢ و ما بعدها، و غنائم الأيام: ٥٥٥.

٣-٣) في «ش»: بكونه.

٤-٤) راجع جامع الشتات ٢٧٦:٢، و في الصفحة ٣١٨ منه نقل هذا القول عن صاحب كشف الرموز وفقاً لشيخه المحقق، و انظر أيضاً غنائم الأيام: ٥٤١ و ٥٥٤ أيضاً.

٥-٥) في مصححه «ن» زياده: في قبوله.

٦-٦) في غير «ش» و «ص»: «قول»، و صحّح في هامش «ن» بما أثبتناه.

و أَمِّا القول بكون الإجازة عقداً مستأنفاً، فلم يعهد من أحد من العلماء وغيرهم، و إنما حكى كاشف الرموز عن شيخه [\(١\)](#): أنَّ الإجازة من مالك المبيع يع بغير لفظ البيع قائم [\(٢\)](#) مقام إيجاب البائع، و ينضمُّ إليه القبول المتقدم [\(٣\)](#) من المشترى [\(٤\)](#).

و هذا لا يجري فيما نحن فيه؛ لأنَّه إذا قصد البائع البيع لنفسه فقد قصد المشترى تملك الثمن للبائع و تملك المبيع منه، فإذا بني على كون وقوع البيع لمالك مغايراً لما وقع، فلا بدَّ له [\(٥\)](#) من قبول آخر، فالاكتفاء عنه بمجرد إجازة البائع الراجعة إلى تبدل البيع للغاصب بالبيع لنفسه، التزام بكفایه رضا البائع و إنشائه عن رضا المشترى و إنشائه، و هذا ما ذكرنا أنه خلاف الإجماع و العقل.

فالأولى في الجواب: منع مغاييره ما وقع لـما أُجيز، و توضيحة:

أنَّ البائع الفضولي إنما قصد تملك المثمن للمشتري بإزاء الثمن، و أَمِّا كون الثمن مالاً له أو لغيره، فإيجاب البيع ساكت عنه، فيرجح فيه

ص : ٣٨٠

١-١) لم يحكِ ذلك عن شيخه - و هو المحقق الحلى قدس سره - بل حكم نفسه بالملازمه بين القول بعدم لزوم اللفظ في البيع و كون الإجازة بمثابة عقد ثانٍ فقط.

٢-٢) العباره في «ش» هكذا: «يع مستقل بغير لفظ البيع و هو قائم...»، و هكذا في مصححه «ن» إلَّا أنها بلفظ « فهو قائم».

٣-٣) في غير «ف»: المقدم.

٤-٤) انظر كشف الرموز ٤٤٥-٤٤٦.

٥-٥) كذا في «ص» و «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ بدل «فلا بدَّ له»: «فكذا بدلله»، و في مصححه «م»: «فكذا لا بدَّ من».

إلى ما يقتضيه مفهوم المعاوضة من دخول العوض في ملك مالك المعوض؛ تحقيقاً لمعنى المعاوضة و المبادلة، و حيث إنّ البائع يملّك المثمن بانياً على تملّكه له و تسلطه عليه عدواً أو اعتقاداً،لزم من ذلك بناؤه على تملّك الثمن و التسلط عليه، و هذا معنى قصد بيده لنفسه، و حيث إنّ المثمن ملك لمالكه واقعاً فإذا أجاز المعاوضة انتقل عوضه إليه، فعلم من ذلك أنّ قصد البائع البيع لنفسه غير مأخذ في مفهوم الإيجاب حتى يتزدّد [\(١\)](#)الأمر في هذا المقام بين المحذورين المذكورين، بل مفهوم الإيجاب هو تملك المثمن بعوض من دون تعرّض فيه لمن يرجع إليه العوض، إلّا باقتضاء المعاوضة لذلك.

و لكن يشكل فيما إذا فرضنا الفضولي مشرياً لنفسه بمال الغير فقال للبائع الأصيل: تملّكت منك -أو ملَكْتُ- هذا الثوب بهذه الدرارهم؛ فإنّ مفهوم هذا الإنشاء هو تملك [\(٢\)](#)الفضولي للثوب، فلا مورد لإجازة مالك الدرارهم على وجه يتقبل الثوب إليه، فلا بدّ من التزام كون الإجازة نقلًا مستأنفاً غير ما أنشأه الفضولي الغاصب.

و بالجملة، فنسبة [\(٣\)](#)المتكلّم الفضولي ملك [\(٤\)](#)المثمن إلى نفسه بقوله:

ملّكت أو تملّكت، كإيقاع المتكلّم الأصلي التملّك على المخاطب الفضولي

ص: ٣٨١

١- كذا في «ص»، و في غيرها: تردد.

٢- كذا في «ش» أو مصحّحة «ن»، «ع» و «ص»، و في سائر النسخ: تملك.

٣- في «ف»: نسبة.

٤- كذا في «ف» أو مصحّحة «م» و «ن»، و في «ش» أو مصحّحة «ع»: بتملك، و في «خ» أو مصحّحة «ص»: تملك.

بقوله: ملكتك هذا الثوب بهذه الدرارم مع علمه بكون الدرارم لغيره أو جهله بذلك.

و بهذا استشكل العلامه رحمه الله في التذكرة، حيث قال: لو باع الفضولي مع جهل الآخر إثما قصد تمليلك العاقد (١)، و لا ينتقض بما لو جهل الآخر وكاله العاقد أو ولايته؛ لأنَّه حينئذ إنما يقصد به المخاطب بعنوانه الأعم من كونه أصلياً أو نائباً، ولذا يجوز مخاطبته و إسناد الملك (٢) إليه مع علمه بكونه نائباً، و ليس إلا بمحاظة المخاطب باعتبار كونه نائباً، فإذا صح اعتباره نائباً صح اعتباره على الوجه الأعم من كونه نائباً أو أصلياً، أمّا الفضولي فهو أجنبي عن المالك لا يمكن فيه ذلك الاعتبار.

و قد تفطن بعض المعاصرين (٣) لهذا الإشكال في بعض كلماته، فالترم تاره ببطلان شراء الغاصب لنفسه، مع أنه لا يخفى مخالفته للفتاوي و أكثر النصوص المتقدمة في المسألة كما اعترف به أخيه، و أخرى بأن الإجازة إنما تتعلق بنفس مبادله العوضين و إن كانت خصوصيّة ملك المشتري الغاصب للمثمن مأخوذه فيها.

و فيه: أن حقيقة العقد في العبارة التي ذكرناها في الإشكال -أعني قول المشتري الغاصب: تملكت أو ملكت هذا منك بهذه الدرارم -ليس إلا إنشاء تملكه للبيع، فإذا جازه هذا الإنشاء لا يحصل بها تملك المالك

ص ٣٨٢

١-١) التذكرة ٤٦٣: ١.

٢-٢) في «ف»: التمييك.

٣-٣) انظر مقابس الأنوار: ١٣١-١٣٢.

الأصلى له، بل يتوقف (١) على نقل مستأنف.

فالأنسب فى التفصي أن يقال: إن نسبه الملك (٢) إلى الفضولى العاقد لنفسه فى قوله: «تملكت منك»، أو قول غيره له: «ملكتك» ليس من حيث هو، بل من حيث جعل نفسه مالكاً للثمن اعتقدأً أو عدواً؛ ولذا لو عقد لنفسه من دون البناء على مالكيته للثمن (٣) الترمنا بلغويته؛ ضروره عدم تحقق مفهوم المبادله بتملك شخص المال بإزاء مال غيره، فالمبادله الحقيقية من العاقد لنفسه لا يكون إلّا إذا كان مالكاً حقيقةً أو ادعائياً، فلو لم يكن أحدهما وعقد لنفسه لم يتحقق المعاوضه و المبادله حقيقة، فإذا قال الفضولى الغاصب المشترى لنفسه:

«تملكت منك كذا بكتذا» فالمنسوب إليه التملّك إنما هو المتكلّم لا من حيث هو، بل من حيث عدّ نفسه مالكاً اعتقدأً أو عدواً، و حيث إن الشافت للشيء من حيث تقييديه ثابت لنفس تلك الحيثيه، فالمسند إليه التملّك حقيقه هو المالك للثمن (٤)، إلّا أن الفضولى لمّا بنى على أنه (٥) المالك المسلط على الثمن (٦) أسنـد ملك المثمن الذى هو بدل الثمن إلى

ص ٣٨٣:

١-١) كذا في «ف» و «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: توقف.

١-٢) في «ع» و نسخه بدل «ن»، «خ» و «م»: «المالك»، و في نسخه بدل «ع»: الملك.

١-٣) في «ف» و «خ» و مصححة «ع»: للمثمن.

١-٤) في «ف»، «خ» و «ع»: للمثمن.

١-٥) في «ف» زياده: هو.

١-٦) في «ف»، «خ» و «ع»: المثمن.

نفسه، فالإجازة الحاصله من المالك متعلقه بإنشاء الفضولى و هو التملك المسند إلى مالك الثمن [\(١\)](#)، و هو حقيقه نفس المجيز، فيلزم من ذلك انتقال المثمن [\(٢\)](#) إليه.

هذا، مع أنه ربما يلترم صحة أن يكون الإجازة لعقد الفضولى موجبه لصيوره العوض ملكاً للفضولى، ذكره شيخ مشايخنا في شرحه على القواعد [\(٣\)](#)، و تبعه غير واحد من أجياله تلامذته [\(٤\)](#).

و ذكر بعضهم [\(٥\)](#) في ذلك وجهين:

أحدهما: أن قضيه بيع مال الغير عن نفسه و الشراء بمال الغير لنفسه، جعل ذلك المال له ضمناً، حتى أنه على فرض صحة ذلك البيع أو [\(٦\)](#) الشراء تملكه [\(٧\)](#) قبل آن [\(٨\)](#) انتقاله إلى غيره، ليكون انتقاله إليه عن ملكه، نظير ما إذا قال: «أعتقد عبدك عنّي» أو قال: «بع مالي عنك» أو «اشتر لك بمالي كذا» فهو تملك ضمني حاصل ببيمه أو الشراء.

ونقول في المقام أيضاً: إذا أجاز المالك صحة البيع أو [\(٩\)](#) الشراء، و صحته تتضمن انتقاله إليه حين البيع أو الشراء، فكما أن الإجازة

ص ٣٨٤:

١-١) في «ف»، «خ» و «ع»: المثمن.

٢-٢) كذا في «ص» و مصححتي «م» و «ن»، و في سائر النسخ: المثمن.

٣-٣) انظر شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٦٠.

٤-٤) منهم المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٣٢.

٥-٥) لم نعثر عليه.

٦-٦ و ٩) في «ش» بدل «أو»: و.

٧-٧) في «ن»: يملكه.

٨-٨) لم ترد «آن» في «ش»، و شطط عليها في «م».

المذكوره تصحح البيع أو الشراء، كذلك تقضى بحصول الانتقال الذى يتضمنه البيع الصحيح، فتلك الإجازه اللاحقة قائمه مقام الإذن السابق، قاضيه بتملكه (١)المبيع؛ ليقع البيع فى ملكه، ولا مانع منه.

الثانى: أنه لا دليل على اشتراط كون أحد العوضين ملكاً للعقد فى انتقال بدله إليه، بل يكفى أن يكون مأذوناً فى بيعه لنفسه أو الشراء به، فلو قال: «بع هذا لنفسك» أو «اشتر لك بهذا» ملك الشمن فى الصوره الأولى بانتقال المبيع عن مالكه إلى المشتري، و كذا ملك المثمن (٢) فى الصوره الثانية، و يتفرع عليه: أنه لو اتفق بعد ذلك فسخ المعاوضه رجع الملك إلى مالكه، دون العقد.

أقول: و في كلا الوجهين نظر:

أما (٣)الأول، فلأن صحة الإذن فى بيع المال لنفسه أو الشراء لنفسه ممنوعه، كما تقدم فى بعض فروع المعاطاه (٤)، مع أن قياس الإجازه على الإذن قياس مع الفارق؛ لأن الإذن فى البيع يتحمل فيه أن يوجب -من باب الاقتضاء- تقدير الملك آناً ما قبل البيع، بخلاف الإجازه؛ فإنها لا تتعلق إلا بما وقع (٥)سابقاً، و المفروض أنه لم يقع إلا مبادله مال الغير بمال آخر.

ص: ٣٨٥

-
- ١) في «ع» و «ص»: بتملكه.
 - ٢) في «ف»، «خ» و «ع»: الثمن.
 - ٣) في «ف» زيادة: في.
 - ٤) تقدم في الصفحة ٨٣ و ٨٥.
 - ٥) كذا في «ص» و «ش» و مصححه «ع»، و في سائر النسخ: يقع.

نعم، لِمَ بُنِي هو على ملكيه ذلك المال عدواً أو اعتقاداً قصد (١) بالمعاوذه (٢) رجوع البدل (٣) إليه، فالإجازه من المالك إن رجعت إلى نفس المبادله أفادت دخول البدل في ملك المجيز، و إن رجعت إلى المبادله منضمه إلى بناء العاقد على تملّك المال، فهـى و إن أفادت دخول البدل في ملك العاقد، إلـا أنـ مرجع هذا إلى إجازه ما بـنى عليه العاقد من التملـك و إمضائه له؛ إذ بعد إمضائه يقع البيع في ملك العاقد فيملك البدل، إلـا أنـ من المعلوم عدم الدليل على تأثير الإجازه في تأثير (٤) ذلك البناء في تحقق متعلقـه شرعاً، بل الدليل على عدـمه؛ لأنـ هذا مـما لا يؤثـر فيه الإذـن؛ لأنـ الإذـن في التملـك لا يؤثـر التملـك، فكيف إجازـته؟ و أمـا الثاني، فـلما عـرفـتـ منـ منـافـاتـهـ لـحقـيقـهـ البيـعـ التـىـ هـىـ المـبـادـلـهـ؛ وـ لـذـاـ صـرـحـ العـلـامـهـ رـحـمـهـ اللـهــ فـىـ غـيرـ مـوـضـعـ مـنـ كـتـبـهـ (٥)ـ تـارـةـ بـأـنـهـ لـاـ يـتـصـورـ، وـ أـخـرىـ بـأـنـهـ لـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـشـتـرـىـ إـلـيـسـانـ لـنـفـسـهـ بـمـالـ غـيرـهـ شـيـئـاـ، بلـ اـدـعـىـ بـعـضـهـمـ (٦)ـ فـىـ مـسـأـلـهـ قـبـضـ المـيـعـ:ـ عـدـمـ (٧)ـ الخـلـافـ فـىـ بـطـلـانـ قولـ مـالـكـ الثـمنـ:

ص : ٣٨٦

- ١-١) كـلمـهـ «ـقـصـدـ»ـ مـنـ «ـشـ»ـ وـ مـصـحـحـهـ «ـنـ»ـ.
- ٢-٢) فـىـ «ـفـ»ـ:ـ الـمـعـاوـذـهـ.
- ٣-٣) فـىـ «ـفـ»ـ ظـاهـرـاـ:ـ الـمـبـدـلـ.
- ٤-٤) لـمـ تـرـدـ «ـتـأـثـيرـ»ـ فـىـ «ـفـ»ـ.
- ٥-٥) انـظـرـ القـوـاعـدـ ١٥١ـ وـ ١٦٦ـ وـ التـذـكـرـهـ ٤٧٣ـ:ـ ١ـ.
- ٦-٦) اـدـعـاهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ فـىـ الـجـواـهـرـ ١٧٤ـ:ـ ٢٣ـ.
- ٧-٧) كـذـاـ فـىـ «ـفـ»ـ وـ «ـشـ»ـ وـ مـصـحـحـهـ «ـنـ»ـ، وـ فـىـ غـيرـهـاـ:ـ بـعـدـمـ.

«اشترٰ لنفسك به طعاماً» وقد صرّح به الشيخ [\(١\)](#) و المحقق [\(٢\)](#) وغيرهما [\(٣\)](#).

نعم، سيأتي في مسألة جواز تتبع العقود للمالك مع علم المشتري بالغصب [\(٤\)](#)، لأنّ ظاهر جماعه- كقطب الدين والشهيد وغيرهما:- أنّ الغاصب مسلط على الثمن وإن لم يملكه، فإذا اشتري به شيئاً ملكه، و ظاهر هذا إمكان أن لا يملك الثمن و يملك المثلمن المشتري، إلا أن يحمل [\(٥\)](#) ذلك منهم على التزام تملك [\(٦\)](#) البائع الغاصب للثمن [\(٧\)](#) مطلقاً كما نسبه الفخر رحمة الله إلى الأصحاب [\(٨\)](#)، أو آناً ما قبل أن يشتري به شيئاً؛ تصحيحاً للشراء.

و كيف كان، فالأولى في التفصي عن الإشكال المذكور في البيع لنفسه ما ذكرنا [\(٩\)](#).

ص: ٣٨٧

١-١) راجع المبسوط ٢:١٢١

٢-٢) الشرائع ٢:٣٢

٣-٣) كالقاضي في المهدب ١:٣٨٧، والشهيد الثاني في المسالك ٣:٢٥٢، و انظر مفتاح الكرامه ٤:٧١٥.

٤-٤) يأتي في الصفحة ٤٧١.

٥-٥) كذا في «ف» و «ش»، و في غيرهما: « يجعل »، إلا أنه صَحَّ في أكثر النسخ بما أثبتناه.

٦-٦) كذا في «ش»، و في غيرها: « تملك »، لكن صَحَّ في «ن»، «م» و «ص» بما أثبتناه.

٧-٧) في «ش» و مصححه «ع»: للمثلمن.

٨-٨) إيضاح الفوائد ١:٤١٧.

٩-٩) راجع الصفحة ٣٨٣.

ثم إن مما ذكرنا من أن نسبة ملك العوض حقيقة إنما هو إلى مالك المعموض، لكنه بحسب بناء الطرفين على مالكيه الغاصب للعوض منسوب إليه -يظهر اندفاع إشكال آخر في صحة البيع لنفسه، مختص بصوره علم المشتري، وهو: أن المشتري الأصيل إذا كان عالماً بكون البائع نفسه غاصباً فقد حكم الأصحاب -على ما حكى عنهم^(١)- بأن المالك لو رد فليس للمشتري الرجوع على البائع بالثمن، وهذا كاشف عن عدم تحقق المعاوذه الحقيقية، وإنما كان ردّها موجباً لرجوع كلّ عوضٍ إلى مالكه، وحينئذٍ فإذا أجاز المالك لم يملك الثمن؛ لسبق اختصاص الغاصب به، فيكون البيع بلا ثمن^(٢).

ولعل هذا هو الوجه في إشكال العلامة في التذكرة، حيث قال -بعد الإشكال في صحة بيع الفضولي مع جهل المشتري-: إن الحكم في الغاصب مع علم المشتري أشكل^(٣)، انتهى.

أقول: هذا الإشكال -بناءً على تسليم ما نقل عن الأصحاب من أنه ليس للمشتري استرداد الثمن مع رد المالك وبقائه^(٤)، وبعد تسليم أن الوجه في حكمهم ذلك هو مطلق التسلیط على تقدير الرد والإجازة، لا^(٥) التسلیط المراعي بعدم إجازة البيع -إنما يتوجّه على القول بالنقل،

ص: ٣٨٨

١- حكى ذلك عنهم الفخر في الإيضاح كما تقدم آنفاً، وأنظر مفتاح الكرامه ٤:١٩٣.

٢- لم ترد به فيكون البيع بلا ثمن «في» «ف».

٣- التذكرة ١:٤٦٣.

٤- و بقائه «من» «ف» و «ش» و مصححه «ن».

٥- في غير «ش»: «الآن»، لكنه صَحَّ في أكثر النسخ بما أثبتناه.

حيث إنّ تسلیط المشترى للبائع على الثمن قبل انتقاله إلى مالك المبيع بالإجازة، فلا يبقى مورد للإجازة.

و أمّا على القول بالكشف، فلا يتوجه إشكال أصلًا؛ لأنّ الرد كاشف عن كون تسلیط المشترى تسلیطًا له على مال نفسه، والإجازة كاشفة عن كونه تسلیطًا له على ما يملكه غيره بالعقد السابق على التسلیط الحاصل بالإقباض؛ ولذا لو لم يقبضه الثمن حتّى أجاز المالك أو ردّ، لم يكن للغاصب انتزاعه من يد المشترى أو المالك، وسيأتي في مسأله جواز تتبع العقود للمالك [\(١\)](#) تتمّه لذلك، فانتظر.

ثمّ اعلم: أنّ الكلام في صحة بيع الفضولي لنفسه-خاصبًا كان أو غيره-إنّما هو في وقوعه للمالك إذا أجاز، و هو الذي لم يفرّق المشهور بينه وبين الفضولي البائع للمالك، لا لنفسه.

و أمّا الكلام في صحة بيع الفضولي و وقوعه لنفسه إذا صار مالكًا للمبيع و أجاز-سواء باع لنفسه أو المالك [\(٢\)](#)-فلا دخل له بما نحن فيه؛ لأنّ الكلام هنا في وقوع البيع للمالك، و هناك في وقوعه للعائد إذا ملك.

و من هنا يعلم: أنّ ما ذكره في الرياض من أنّ بيع الفضولي لنفسه باطل [\(٣\)](#) و نسب إلى التذكرة نفي الخلاف فيه [\(٤\)](#) في غير محلّه، إلّا أنّ يريده ما ذكرناه، و هو خلاف ظاهر كلامه.

ص: ٣٨٩

١-١) يأتي في الصفحة ٤٦٩ و ما بعدها.

٢-٢) في مصحّحه «ن»: للمالك.

٣-٣) في «ف»: فاسد.

٤-٤) الرياض ٥١٢:١، و التذكرة ٤٦٣:١، و تقدّمت عباره التذكرة في الصفحة ٣٦٧.

الأول: أنه لا فرق على القول بصحّه بيع الفضولي بين كون مال الغير عيناً أو ديناً

الأول: أنه لا فرق على القول بصحّه بيع الفضولي بين كون مال الغير عيناً أو ديناً^(١) في ذمّه الغير، و منه جعل العوض ثمناً أو مثمناً في ذمّه الغير.

ثم إن تشخيص^(٢) ما في الذمّة-الذى يعقد عليه الفضولي-إما بإضافه الذمّة إلى الغير، لأن يقول: «بعث كرّاً من طعام في ذمّه فلان بكذا» أو «بعث هذا بكذا في ذمّه فلان» و حكمه: أنه لو أجاز فلان يقع العقد له، وإن ردّ بطل رأساً.

و إما بقصده العقد له؛ فإنه إذا قصده في العقد تعين كونه صاحب الذمّة؛ لما عرفت من استحاله دخول أحد العوضين في ملك غير من خرج عنه الآخر، إلا على احتمال ضعيف تقدم عن بعض^(٣).

فكما أن تعين العوض في الخارج يعني عن قصد من وقع له العقد، فكذا قصد من وقع له العقد يعني عن تعين الثمن الكلّي بإضافته إلى ذمّه شخص خاص، و حيشد^(٤) فإن أجاز من قصد مالكيته^(٥) وقع العقد، وإن ردّ فمقتضى القاعده بطلان العقد واقعاً؛ لأن مقتضى رد العقد بقاء كلّ عوض على ملك صاحبه، إذ المال مردّ في باب الفضولي

ص : ٣٩٠

١-) كلامه «ديناً» من «ف» و «ش».

٢-) في غير «ش» زياـده «كون»، لكن شطب عليها في «ن».

٣-) تقدم في الصفحة ٣٨٤.

٤-) كذا في «ف»، «خ» و «ش»، و في سائر النسخ: ملكيته.

٥-) في «ف»، «ن» و «خ» زياـده له.

بيان مالكه الأصلي و من وقع له العقد، فلا- معنى لخروجه عن ملكه و ترددُه بين الفضولي و من وقع له العقد؛ إذ لو صحّ وقوعه للفضولي لم يتحتاج إلى إجازة و قع له، إلّا أنّ الطرف الآخر لو لم يصدّقه على هذا القصد [\(١\)](#) و حلف على نفي العلم حكم له على الفضولي؛ بوقوع [\(٢\)](#) العقد له ظاهراً، كما عن المحقق [\(٣\)](#) و فخر الإسلام [\(٤\)](#) و المحقق الكركي [\(٥\)](#) و السيوري [\(٦\)](#) و الشهيد الثاني [\(٧\)](#).

وقد يظهر من إطلاق بعض الكلمات كالقواعد (٨) والمبسوط (٩)- وقوع العقد له واقعاً، وقد نسب ذلك إلى جماعه (١٠) فـي بعض فروع المضاربه.

و حيث عرفت أنَّ (١١)قصد البيع للغير أو إضافته إليه في اللفظ

٣٩١:

- ١-١) في «ف»، «ن» و«ع»: العقد.
 - ٢-٢) في مصَحَّحِه «ن»: بوقوع.
 - ٣-٣) الشرائع .٢٠٥:٢.
 - ٤-٤) إيضاح الفوائد .٣٤٧:٢.
 - ٥-٥) جامع المقاصد ٨:٢٥١ و ٢٥٢.
 - ٦-٦) لم نقف عليه في التبيّح.
 - ٧-٧) المسالك ٣٠٠:٥، و انظر المسالك ٣٧٩:٤ أيضاً، و حكاه عنهم المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ١٣٧.
 - ٨-٨) انظر القواعد ٢٤٧:١.
 - ٩-٩) انظر المبسوط ٣٨٦:٢ و غيره من المواقع.
 - ١٠-١٠) لم نقف على الناسب، انظر الشرائع ١٤٢:٢، و القواعد ٢٤٧:١، و الرياض ٦٠٧:١، و الجواهر ٣٨٤:٢٦.
 - ١١-١١) في غير «ش» زِيادَه: «لازم»، إِلَى أَنَّه شطب عليها في «ن»، «خ» و «م».

يوجب صرف الكلّى إلى ذمّه ذلك الغير، كما أنّ إضافه الكلّى إليه يوجب صرف البيع أو الشراء إليه و إن لم يقصده أو لم يضفه إليه، ظهر من ذلك التنافي بين إضافه البيع إلى غيره وإضافه الكلّى إلى نفسه أو قصده من غير إضافه، و كذا بين إضافه البيع إلى نفسه و إضافه الكلّى إلى غيره.

فلو جمع بين المتنافيين، بأن قال: «اشترت هذا لفلان بدرهم في ذمّتي» أو «اشترت هذا لنفسى بدرهم في ذمّة فلان» ففى الأول يتحمل البطلان؛ لأنّه في حكم شراء شيء للغير بعين ماله، و يتحمل إلغاء أحد القيدين و تصحيف المعاملة لنفسه أو للغير ^(١)، و فى الثاني يتحمل كونه من قبيل شرائه لنفسه بعين مال الغير، فيقع للغير بعد إجازته، لكن بعد تصحيف المعاوضة بالبناء على التملّك في ذمّه الغير اعتقاداً، و يتحمل الصّحّه بإلغاء قيد «ذمّة الغير»؛ لأنّ تقييد الشراء أولاً بكونه لنفسه يوجب إلغاء ما ينافيه من إضافه الذمّة إلى الغير، و المسألة تحتاج إلى تأمل.

ثم إنّه قال في التذكرة: لو اشتري فضوليًّا، فإن كان بعين مال الغير، فالخلاف في البطلان و الوقف على الإجازة، إلّا أنّ أبا حنيفة قال: يقع ^(٢) للمشتري بكل ^(٣) حال ^(٤). و إن كان في الذمّة لغيره و أطلق

ص: ٣٩٢

١ - (١) في «ص»: لغيره.

٢ - (٢) لم ترد «يقع» في غير «ش»، إلّا أنها استدركت في «ن»، «م» و «ص».

٣ - (٣) كذا في «ص» و مصححة «ن» و «م»، و في سائر النسخ: لكلّ.

٤ - (٤) راجع المغني: ابن قدامة ٤:٢٢٧.

اللّفظ، قال علماًؤنا: يقف على الإجازة، فإن أجاز صَحّ و لزمه أداء الثمن، وإن ردّ نفذ عن المباشر، وبه قال الشافعى في القديم [\(١\)](#) وأحمد [\(٢\)](#).

و إنما يصح الشراء لأنّه تصرف في ذمته لا في مال غيره، وإنما وقف على الإجازة لأنّه عقد الشراء له، فإن أجازه لزمه، وإن ردّه لزم من اشتراه، ولا فرق بين أن ينقد [\(٣\)](#) من مال الغير أو لا.

وقال أبو حنيفة: يقع عن المباشر، وهو جديد للشافعى [\(٤\)](#)، انتهى.

و ظاهره الاتفاق على وقوع الشراء مع الرد للمشتري واقعاً، كما يشعر به تعليمه بقوله: «لأنه تصرف في ذمته لا في مال الغير»، لكن أشرنا سابقاً [\(٥\)](#) إجمالاً إلى أن تطبيق هذا على القواعد مشكل؛ لأنّه إن جعل المال في ذمته بالأصل، فيكون ما في ذمته كعين [\(٦\)](#) ماله، فيكون كما لو باع عين ماله لغيره. والأوفق بالقواعد في مثل هذا: إما البطلان لو عمل وبالتالي؛ بناءً على أنه لا يعقل في المعاوضة دخول عوض مال

ص: ٣٩٣

١- انظر فتح العزيز (المطبوع ضمن المجموع) ١٢٢: ٨، والمجموع ٩: ٢٦٠.

٢- انظر المجموع ٩: ٢٦٠، وفتح العزيز ١٢٢: ٨، ١٢٣، و حلية العلماء ٤: ٧٧.

٣- في «خ»، «ع» أو «ص»: «ينفذ»، لكن صَحّ في «ع» بما في المتن.

٤- التذكرة ٤: ٤٦٣.

٥- انظر الصفحة ٣٨١.

٦- كذا في «ش» و «ص»، وفي غيرهما: «كغير»، إلا أنها صَحّت في أكثر النسخ بما في المتن.

الغير في ملك غيره قهراً، وإنما صحّته ووقوعه لنفسه لو ألغى التيه؛ بناءً على انصراف المعاملة إلى مالك العين قهراً^(١) وإن نوى خلافه.

وإن جعل المال في ذمته، لا من حيث الأصل، بل من حيث جعل نفسه نائباً عن الغير فضولاً، ففيه -مع الإشكال في صحة هذا- أنّ اللازم من هذا أنّ الغير إذا ردّ هذه المعاملة وهذه النيابه تقع فاسده من أصلها، لأنّها تقع للمباشر.

نعم، إذا عجز المباشر من إثبات ذلك على البائع لزمه ذلك في ظاهر الشريعة، كما ذكرنا سابقاً^(٢) ونصّ عليه جماعه في باب التوكيل^(٣).

وكيف كان، فوقع المعاملة في الواقع مردداً بين المباشر والمنوي، دون التزامه خرط القتاد! أو يمكن تنزيل العبارة^(٤) على الوقع للمباشر ظاهراً، لكنه بعيد.

الثاني: الظاهر أنه لا فرق فيما ذكرنا من أقسام بيع الفضولى بين البيع العقدى والمعاطه؛

بناءً على إفادتها للملك؛ إذ لا فارق بينها وبين العقد؛ فإنّ التفاصيل بين الفضوليتين أو فضولي وفضولي إذا وقع بيته التملّك والتتمّلك فأجازه المالك، فلا مانع من وقوع المجاز من حينه أو من حين الإجازة، فعموم مثل قوله تعالى: أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ^(٥) شامل له.

ص: ٣٩٤

١-١) لم ترد «قهراً» في «ف».

٢-٢) كذا في «ش» و مصححه «ن»، وفي سائر النسخ بدل: «ففيه مع»: فمع.

٣-٣) تقدماً في الصفحة ٣٩١.

٤-٤) تقدماً في الصفحة ٣٩١.

٥-٥) يعني ما نقله العلّامة عن علمائنا في الصفحة السابقة، بقوله: «و إن ردّ نفذ عن المباشر».

٦-٦) البقره: ٢٧٥.

و يؤيده: رواية عروه البارقي (١)؛ حيث إنّ الظاهر وقوع المعاملة بالمعاطاه.

و توهم الإشكال فيه: من حيث إنّ الإقباض الذي يحصل به التمليل محرّم؛ لكونه تصرّفاً في مال الغير فلا يتربّ عليه أثر، في غير محلّه؛ إذ قد لا يحتاج إلى إقباض مال الغير، كما لو اشتري الفضولي لغيره في الذمّه.

مع أنّه قد يقع الإقباض مفروناً برجس المالك؛ بناءً على ظاهر كلامهم من أنّ العلم بالرضا لا يخرج المعاملة عن معاملة الفضولي.

مع أنّ النهي لا يدلّ على الفساد، مع أنّه لو دلّ لدلّ على عدم ترتب الأثر المقصود و هو استقلال الإقباض في السبيبه، فلا ينافي كونه جزءاً سبباً.

و ربما يستدلّ على ذلك (٢) بأنّ المعاطاه منوطه بالتراسى و قصد الإباحه أو التمليل، و هما من وظائف المالك، و لا يتصرّر صدورهما من غيره - ولذا ذكر الشهيد الثاني: أنّ المكره و الفضولي قاصدان للفظ دون المدلول، و ذكر: أنّ قصد المدلول لا يتحقق من غير المالك (٣) - و مشروطه أيضاً بالقبض و الإقباض من الطرفين أو من أحدهما مقارناً للأمررين، و لا أثر له إلّا إذا صدر من المالك أو بإذنه.

و فيه: أنّ اعتبار الإقباض و القبض في المعاطاه عند من اعتبره

ص: ٣٩٥

١-١) تقدّمت في الصفحة ٣٥١.

١-٢) استدلّ على ذلك المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٣٨.

١-٣) ذكره في المسالك: ١٥٦: ٣.

فيها إنما هو لحصول إنشاء التمليلك أو الإباحة، فهو عندهم من الأسباب الفعلية - كما صرّح الشهيد في قواعده (١) و المعاطاه عندهم عقد فعلى، ولذا ذكر بعض الحنفيه القائلين بلزمها: أنّ البيع ينعقد بالإيجاب والقبول وبالتعاطي (٢)، و حينئذ فلا مانع من أن يقصد الفضولي بإقباضه:

المعنى القائم بنفسه، المقصود من قوله: «ملكتك».

و اعتبار مقارنه الرضا من المالك للإنشاء الفعلى دون القولى مع اتحاد أدله اعتبار الرضا و طيب النفس في حلّ مال الغير - لا يخلو عن تحكم.

و ما ذكره من (٣) الشهيد الثاني لا يجدى فيما نحن فيه؛ لأننا لا نعتبر في فعل الفضولي أزيد من القصد الموجود في قوله؛ لعدم الدليل، ولو ثبت لثبت منه اعتبار المقارنه في العقد القولى أيضاً، إلا أن يقال: إنّ مقتضى الدليل ذلك، خرج عنه بالدليل معامله الفضولي إذا وقعت بالقول، لكنك قد عرفت أنّ عقد (٤) الفضولي ليس على خلاف القاعدة (٥).

نعم، لو قلنا: إنّ المعاطاه لا - يعتبر فيها قبض و لو اتفق معها، بل السبب المستقل هو تراضي المالكين بملكيه (٦) كلّ منهما لمال صاحبه مطلقاً

ص: ٣٩٦

١- انظر القواعد و الفوائد ١:٥٠، القاعدة ١٧، القاعدة ١٧٨، القاعدة ٤٧.

٢- راجع الفتاوى الهندية ٣:٢.

٣- لم ترد «من» في «ش»، و شطب عليها في «ص».

٤- في «ش»: العقد.

٥- تقدّم تحقيق ذلك في أوائل المسألة في الصفحة ٣٤٩ و ما بعدها.

٦- في نسخه بدل «ن»: بمالكيه.

أو مع وصولهما [\(١\)](#) أو وصول أحدهما، لم يعقل وقوعها من الفضولي.

نعم، الواقع منه إيصال المال، والمفروض أنه لا مدخل له في المعاملة، فإذا رضى المالك بمالكيه من وصل إليه المال تحققت المعاطاه من حين الرضا ولم يكن إجازه لمعاطاه سابقه، لكن الإنصاف أن هذا المعنى غير مقصود للعلماء في عنوان المعاطاه وإنما قصدتهم إلى العقد الفعلى.

هذا كله على القول بالملك، وأمّا على القول بالإباحه، فيمكن القول ببطلان الفضولي؛ لأنّ إفاده المعاملة المقصود بها الملك للإباحه خلاف القاعدة، فيقتصر فيها على صوره تعاطي المالكين، مع أن حصول الإباحه قبل الإجازه غير ممكن، والأثار الآخر - مثل بيع المال على القول بجواز مثل هذا التصرف - إذا وقعت في غير زمان الإباحه الفعليه، لم تؤثّر أثراً، فإذا أجاز حدث الإباحه من حين الإجازه، اللهم إلا أن يقال بكفائيه وقوعها مع الإباحه الواقعيه إذا كشف [\(٢\)](#) عنها الإجازه، فافهم.

ص ٣٩٧

١-١) في غير «ش» وصولها، إلا أنه صحيح في «ن»، «ع» و«ص» بما في المتن.

٢-٢) في غير «ش»: انكشف، ولكن صحيح في «ن».

القول في الإجازة والرد

أما الكلام في الإجازة:

فيقع تارةً في حكمها وشروطها، وأخرى في المجزي، وثالثة في المجاز.

[هل الإجازة كاشفه أم ناقله]

أما حكمها،

فقد اختلف القائلون بصحة الفضولي - بعد اتفاقهم على توقفها على الإجازة - في كونها كاشفة بمعنى أنه يحكم بعد الإجازة بحصول آثار العقد من حين وقوعه حتى كان الإجازة وقعت مقارنة للعقد، أو ناقلة بمعنى ترتب آثار العقد من حينها حتى كان العقد وقع حال الإجازة، على قولين:

[الأكثر على الكشف]

[الكلام في أدله القائلين بالكشف والمناقشات فيها]

فالأكثر على الأول، واستدلّ عليه - كما عن جامع المقاصد (١) و الروضه (٢) - بأن العقد سبب تام في الملك؛ لعموم قوله تعالى: أوفوا بالعهود (٣)، و تمامه في الفضولي إنما يعلم بالإجازة، فإذا أجاز تبيّن كونه تاماً يوجب (٤) ترتب الملك عليه، و إلا لزم أن لا يكون الوفاء بالعقد

ص: ٣٩٩

١-١) جامع المقاصد ٧٤:٧٥-٧٦.

٢-٢) الروضه البهيه ٢٢٩:٣، و حكاه عنهما السيد المجاهد في المناهل: ٢٩٠.

٣-٣) المائدہ: ١.

٤-٤) في «ش»: فوجب.

خاصّه، بل به مع شيء آخر.

و بأنّ الإجازة متعلقة بالعقد، فهي (١) رضا بمضمونه، و ليس إلّا نقل العوضين من حينه (٢).

و عن فخر الدين في الإيضاح: الاحتجاج لهم بأنّها لو لم تكن كاشفة لزم تأثير المعدوم في الموجود؛ لأنّ العقد حالها عدم (٣)، انتهتى.

ويرد على الوجه الأول: أنّه إن أُريد بكون العقد سبباً تاماً كونه (٤) عله تامّه للنقل إذا صدر عن رضا المالك، فهو مسلم، إلّا أنّ بالإجازة لا يعلم تمام ذلك السبب، و لا يتبيّن كونه تاماً؛ إذ الإجازة لا تكشف عن مقارنه الرضا، غاية الأمر: أنّ لازم صحة عقد الفضولي كونها قائمته مقام الرضا المقارن، فيكون لها (٥) مدخل في تماميّه السبب كالرضا المقارن، فلا معنى لحصول الأثر قبلها (٦).

و منه يظهر فساد تقرير الدليل (٧) بأنّ العقد الواقع جامع (٨) لجميع

ص : ٤٠٠

١-١) في غير «ش»: فهو.

٢-٢) استدلّ بهذا السيد الطباطبائي في الرياض ٥١٣:١، و المحقق القمي في جامع الشتات ٢٧٩:٢، و غنائم الأيام: ٥٤٢.

٣-٣) إيضاح الفوائد ٤١٩:١.

٤-٤) في غير «ش»: كونها.

٥-٥) في غير «ش»: له.

٦-٦) في غير «ش»: قبله.

٧-٧) قرره الشهيد في الروضه البهيه ٢٢٩:٣.

٨-٨) في غير «ش» و «ص»: «جامعه»، إلّا أنّها صحيحة في «ن» بما أثبتناه.

الشروط، و [\(١\)](#) كلّها حاصله إلّا رضا المالك، فإذا حصل بالإجازه عمل السبب عمله.

فإنه إذا اعترف أن رضا المالك من جمله الشروط، فكيف يكون كاشفاً عن وجود المشروع قبله؟ و دعوى: أن الشروط الشرعية ليست كالعقلية، بل هي بحسب ما يقتضيه جعل الشارع، فقد يجعل الشارع ما يشبه تقديم المسبب على السبب - كغسل الجمعة يوم الخميس و إعطاء الفطره قبل وقته - فضلاً عن تقدم المشروع على الشرط - كغسل الفجر بعد الفجر للمستحاضه الصائمه، و كغسل العشاءين لصوم اليوم الماضى على القول به [\(٢\)](#) - مدفووعه: بأنه لا فرق فيما فرض شرطاً أو سبباً بين الشرعى و غيره، و تكثير الأمثله لا يوجب وقوع المحال العقلى، فهى كدعوى أن التناقض الشرعى بين الشيئين لا يمنع عن اجتماعهما؛ لأن النقيض الشرعى غير العقلى.

فجميع ما ورد ممّا يوهم ذلك [\(٣\)](#) لا بدّ فيه من التزام أن المتأخر ليس سبباً أو شرطاً، بل السبب و الشرط: الأمر المنتزع من ذلك، لكن ذلك لا يمكن في ما نحن فيه، بأن يقال: إن الشرط تعقب الإجازه و لحقوقها بالعقد، و هذا أمر مقارن للعقد على تقدير الإجازه؛ لمخالفته الأدلة [\(٤\)](#)، اللهم إلّا أن يكون مراده بالشرط ما يتوقف تأثير السبب

ص: ٤٠١

١-١) لم ترد «الواو» في «ف».

٢-٢) كما قوّاه النراقي في المستند ٣:٣٨.

٣-٣) في «ش» زيادة: أنه.

٤-٤) في «ف»: للأدلة.

المتقدّم في زمانه على لحوقه، وهذا مع أنه لا يستحق إطلاق الشرط عليه، غير صادق على الرضا؛ لأن المستفاد من العقل و النقل اعتبار رضا المالك في انتقال ماله، وأنه [\(١\)](#) لا يحلّ لغيره بدون طيب النفس [\(٢\)](#)، وأنه لا ينفع لحوقه في حلّ تصرف الغير و انقطاع سلطنه المالك.

و مما ذكرنا يظهر ضعف ما احتمله في المقام بعض الأعلام [\(٣\)](#)-بل التزم به غير واحد من المعاصرین [\(٤\)](#)-من أنّ معنى شرطيه الإجازة مع كونها كاشفة: شرطيه الوصف المنتزع منها، وهو كونها لا يتحقق للعقد في المستقبل، فالعلل التامة: العقد الملحق بالإجازة، وهذه صفة مقارنة للعقد وإن كان نفس الإجازة متأخّره عنه.

و قد التزم بعضهم [\(٥\)](#) بما [\(٦\)](#) يتفرّع على هذا، من أنه إذا علم المشتري أنّ المالك للمبيع سيجيز العقد، حلّ له التصرف فيه بمجرد العقد، وفيه ما لا يخفى من المخالفه للأدلة.

ص: ٤٠٢

١-١) في «ش»: لأنّه.

٢-٢) وردت عباره «اعتبار رضا إلى طيب النفس» في «ف» هكذا: اعتبار رضا المالك في زمان التصرف و أنه لا يحلّ بدون طيب النفس.

٣-٣) احتمله صاحب الجواهر على ما ذكره السيد اليزدي في حاشيته على المكاسب: ١٤٨: ٢٨٦-٢٢: ٢٨٧.

٤-٤) انظر الفصول الغروية: ٨٠، و مفتاح الكرامه ١٩٠: ٤، و المستند ٣٦٧: ٢.

٥-٥) انظر الجواهر ٢٢: ٢٨٨.

٦-٦) كذلك في «ف»، وفي سائر النسخ: «مما»، وقد صحّح في «ن» و «ص» بما أثبتناه.

أولاً: أن الإجازة وإن كانت رضاً بمضمون العقد، إلا أن مضمون العقد ليس هو النقل من حينه حتى يتعلق الإجازة والرضا بذلك النقل المقيد بكونه في ذلك الحال، بل هو نفس النقل مجرداً عن ملاحظة وقوعه في زمان، وإنما الزمان من ضروريات إنشائه؛ فإن قول العاقد:

«بعث» ليس «نقلت من هذا الحين» وإن كان النقل المنشأ به واقعاً في ذلك الحين، فالزمان ظرف للنقل لا قيد له، فكما أن إنشاء مجرد النقل الذي هو مضمون العقد في زمان يوجب وقوعه من المنشئ في ذلك الزمان، فكذلك إجازة ذلك النقل في زمان يوجب وقوعه من المميز في زمان الإجازة، و كما أن الشارع إذا أمضى نفس العقد وقع النقل من زمانه، فكذلك إذا أمضى إجازة المالك وقع النقل من زمان (٢) الإجازة.

و لأجل ما ذكرنا لم يكن مقتضى القبول وقوع الملك من زمان الإيجاب، مع أنه ليس إنما رضاً بمضمون الإيجاب، فلو كان مضمون الإيجاب النقل من حينه و كان القبول رضا بذلك، كان معنى إمضاء الشارع للعقد الحكم بترتّب الأثر من حين الإيجاب؛ لأن الموجب ينتقل من حينه، و القابل يتقبل ذلك و يرضي به.

و دعوى: أن العقد سبب للملك فلا يتقى عليه، مدفوعه: بأن سبيته للملك ليست إلا بمعنى إمضاء الشارع لمقتضاه، فإذا فرض

ص ٤٠٣

١ - ١) أي الوجه الثاني من وجوه الاستدلال على كون الإجازة كاشفة، و هو ما ذكره بقوله: «وبأن الإجازة متعلقة بالعقد... الخ»، راجع الصفحة ٤٠٠.

٢ - ٢) في «ف» زيادة: إمضاء.

مقتضاه مرّكباً من نقل في زمانٍ و رضا بذلك النقل، كان مقتضى العقد الملك بعد الإيجاب.

و لأجل ما ذكرنا-أيضاً-لا يكون فسخ العقد إلّا انحلاله من زمانه،لا من زمان العقد؛ فإنّ الفسخ نظير الإجازة و الرد لا يتعلّق إلّا بمضمون العقد و هو النقل من حينه،فلو كان زمان وقوع النقل مأخوذاً في العقد على وجه القيدية لكان ردّه و حلّه موجباً للحكم بعدم الآثار من حين العقد.

والسرّ في جميع ذلك ما ذكرنا: من عدم كون زمان النقل إلّا ظرفاً، فجميع ما يتعلّق بالعقد من الإمضاء و الرد و الفسخ، إنّما يتعلّق بنفس المضمون، دون المقيد بذلك الزمان.

والحاصل: أنّه لا إشكال في حصول الإجازة بقول المالك:

«رضيت بكون مالي لزيد بإزاء مالي» أو «رضيت بانتقال مالي إلى زيد» و غير ذلك من الألفاظ التي لا تعرّض فيها لإنشاء الفضولي فضلاً عن زمانه. كيف! وقد جعلوا تمكين الزوجة بالدخول عليها إجازة منها، و نحو ذلك، و من المعلوم: أنّ الرضا يتعلّق بنفس نتيجه العقد، من غير ملاحظه زمان نقل الفضولي.

وبتقرير آخر: أنّ الإجازة من المالك قائمه مقام رضاه و إذنه المقربون بإنشاء الفضولي أو مقام نفس إنسائه، فلا يصير المالك بمنزله العاقد إلّا بعد الإجازة، فهـى إما شرط أو جزء سبب للملك.

وبعبارة أخرى: المؤثر هو العقد المرضى به، و المقيد من حيث إنّه مقيد لا يوجد إلّا بعد القيد، و لا يكفي في التأثير وجود ذات المقيد

المجرّد (١) عن القيد.

و ثانياً: أنا (٢) لو سلمنا عدم كون الإجازة شرطاً اصطلاحياً ليؤخذ في تقدّمه على المشروع، ولا جزء سبب، وإنما هي من المالك محدثه للتأثير في العقد السابق و جاعله له (٣) سبباً تاماً حتى كأنه وقع مؤثراً، فيتفرّع عليه أن مجرّد رضا المالك بنتيجه العقد - أعني محض الملكية من غير التفاتات إلى وقوع عقد سابق - ليس (٤) بإجازة؛ لأنّ معنى «إجازة العقد»: جعله جائزًا نافذاً ماضياً، لكن نقول: لم يدلّ دليل على إمضاء الشارع لإجازة المالك على هذا الوجه؛ لأنّ وجوب الوفاء بالعقد تكليف يتوجّه إلى العاقدين - كوجوب الوفاء بالعهد والنذر - و من المعلوم: أنّ المالك لا يصير عاقداً أو بمترّالته إلّا بعد الإجازة فلا يجب الوفاء إلّا بعدها، و من المعلوم: أنّ الملك الشرعي يتبع الحكم الشرعي، فما لم يجب الوفاء فلا ملك.

و مما ذكرنا يعلم: عدم صحة الاستدلال للكشف بدليل وجوب الوفاء بالعقود، بدعوى: أن الوفاء بالعقد و العمل بمقتضاه هو الالتزام (٥)

ص ٤٠٥:

١-١) في «ف»: المجرّد.

٢-٢) كذا في «ش» أو مصحّحة «ن»، و في غيرهما: و أمّا ثانياً فلأننا.

٣-٣) كذا في «ش» أو مصحّحتي «ن» و «ص»، و في غيرها بدل «جاعله له»: جاعله.

٤-٤) كذا في «ش» أو مصحّحتي «ن» و «ص»، و في غيرها: ليست.

٥-٥) كذا في «ف» و «ش»، و في غيرهما: «الالتزام»، إلّا أنّها صحيحة في أكثر النسخ بما أتبناه.

بالنقل من حين العقد، وقس على ذلك ما لو كان دليلاً الملك عموماً أَخْلَى اللَّهُ الْبَيْعَ (١) فإنَّ الملك ملزم لحلّيه التصرف (٢)، وقبل (٣) الإجازة لا يحلّ التصرف، خصوصاً إذا علم عدم رضا المالك باطناً أو تردد في الفسخ والإمساء.

و ثالثاً: سلمنا دلالة الدليل على إمساء الشارع لــ الإجازة المالك على طبق مفهومها اللغوي والعرفي -أعني جعل العقد السابق جائزاً ماضياً -بتقريب أن يقال: إنَّ معنى الوفاء بالعقد: العمل بمقتضاه و مؤدّاه العرفى، فإذا صار العقد بالإجازة (٤) كأنه (٥) وقع مؤثراً ماضياً (٦)، كان مقتضى العقد المجاز عرفاً ترتّب الآثار من حينه، فيجب شرعاً العمل به على هذا الوجه.

لكن نقول بعد الإغماض عن أنَّ مجرد كون الإجازة بمعنى جعل العقد السابق جائزاً نافذاً، لا يوجب كون مقتضى العقد و مؤدّاه العرفى ترتّب الأثر من حين العقد، كما أنَّ كون مفهوم القبول رضا بمفهوم الإيجاب و إمساء (٧) له لا يوجب ذلك، حتى يكون مقتضى الوفاء بالعقد

ص: ٤٠٦

. ١-١) البقره: ٢٧٥.

. ٢-٢) في «ف»: لحلّيه الإجازة.

. ٣-٣) في «ع»، «ص» و «ش»: فقبل.

. ٤-٤) في «م» و «ع» زياده: ماضياً -ظ.

. ٥-٥) في غير «ف» و «ش»: فــ كــ أنه، و لكن صــ حــ فــ «خ» و «ن» بما أثــ تــ نــ اــ هــ .

. ٦-٦) العباره في مصححــه «ص» هــ كــ ذــا: فإذا صــ اــرــ العــ قــدــ بــالــإــ جــازــهــ مــؤــثــرــاــ مــاضــيــاــ ...

. ٧-٧) كــ ذــاـ فــيــ «شــ» وــ مــصــحــحــتــيــ «نــ» وــ «صــ»، وــ فــيــ ســائــرــ النــســخــ: إــمــســائــهــ .

ترتيب الآثار من حين الإيجاب، فتأمل:-

إن (١) هذا المعنى على حقيقته غير معقول؛ لأن العقد الموجود على صفة عدم التأثير يستحيل لحقوق صفة التأثير له؛ لاستحاله خروج الشيء عما وقع عليه، فإذا دل الدليل الشرعي على إمضاء الإجازة على هذا الوجه الغير المعقول، فلا بد من صرفه بدلالة الاقتضاء إلى إراده معامله العقد بعد الإجازة معامله العقد الواقع مؤثراً من حيث ترتب الآثار الممكنة، فإذا أجاز المالك حكمنا بانتقال نماء المبيع بعد العقد إلى المشتري وإن كان أصل الملك قبل الإجازة للملك وقع النماء في ملكه.

و الحال: أنه يعامل بعد الإجازة معاملة العقد الواقع مؤثراً من حيث بالنسبة إلى ما أمكن من الآثار، وهذا نقل حقيقى في حكم الكشف من بعض الجهات، وسيأتي الثمره بينه وبين الكشف الحقيقى (٢).

ولم أعرف من قال بهذا الوجه من الكشف إلا الأستاذ شريف العلماء قدس سره فيما عثرت عليه من بعض تحقيقاته، و إلا ظاهر كلام القائلين بالكشف أن الانتقال في زمان العقد؛ ولذا عنون العلامة رحمه الله في القواعد مسألة الكشف والنقل بقوله: «و في زمان الانتقال إشكال» (٣).

فجعل النزاع في هذه المسألة نزاعاً في زمان الانتقال.

ص: ٤٠٧

١-١) في «ش» و «ص» بدل «أن»: إذ.

٢-٢) يأتي في الصفحة ٤١٠ وما بعدها.

٣-٣) القواعد ١:١٢٤.

و قد تحصل مما ذكرنا:أن كاشفيه الإجازه على وجوه ثلاثة،قال بكلٌّ (١) منها قائل:

أحداً-و هو المشهور-:الكشف الحقيقى و الترام كون الإجازه فيها شرطاً متأخراً؛ولذا اعترضهم (٢) جمال المحققين فى حاشيته على الروضه (٣) بأن الشرط لا يتأخر (٤).

و الثاني:الكشف الحقيقى و الترام كون الشرط تعقب العقد بالإجازه لا نفس الإجازه؛فراراً عن لزوم تأخير الشرط عن المشروع،و الترام بعضهم بجواز التصرف قبل الإجازه لو علم تحققاها فيما بعد (٥).

الثالث:الكشف الحكمى،و هو إجراء أحكام الكشف بقدر الإمكان مع عدم تحقق الملك فى الواقع إلّا بعد الإجازه.

و قد تبيّن من تصاعيف كلماتنا:أن الأنسب بالقواعد و العمومات هو النقل،ثم بعده الكشف الحكمى،و أما الكشف الحقيقى مع كون نفس الإجازه من الشروط،فإتمامه بالقواعد فى غاية الإشكال؛ولذا استشكل فيه العلّامة فى القواعد (٦) ولم يرجحه المحقق الثاني فى حاشيه الإرشاد (٧)،

ص : ٤٠٨

١- (١) في غير «ص» و «ش»:لكلّ.

٢- (٢) في «ص» كتب فوق الكلمة:اعتراض عليهم-ظ.

٣- (٣) في «ف»:حاشيه الروضه.

٤- (٤) انظر حاشيه الروضه:٣٥٨.

٥- (٥) تقدّم في الصفحة ٤٠٢.

٦- (٦) القواعد ١:١٢٤.

٧- (٧) حاشيه الإرشاد(مخطوط):٢١٩.

بل عن الإيضاح اختيار خلافه (١)، تبعاً للمحکى عن کاشف الرموز (٢) و قوّاه في مجمع البرهان (٣)، و تبعهم کاشف اللثام في النکاح (٤).

- هذا بحسب القواعد و العمومات، و أمّا الأخبار، فالظاهر من صحیحه محمد بن قیس (٥):**الكشف**- كما صرّح به في الـ**الدروس** (٦) و كذا الأخبار التي بعدها (٧)، لكن لا ظهور فيها للكشف بالمعنى المشهور، فتحتمل الكشف الحکمی.

نعم، صحیحه أبي عبیده-الوارده في تزویج الصغیرین فضولاً، الآمره بعزل المیراث من الزوج المدرک الذي أجاز فمات، للزوجه الغیر المدرکه حتّی تدرک و تحلف (٨)-ظاهره في قول الكشف؛ إذ لو كان مال المیت قبل إجازه الزوجه باقیه (٩)على ملك سائر الورثه، كان العزل

ص: ٤٠٩

-
- ١- (١) الإيضاح ٤٢٠، و حکاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٨٩، و قال: و هو الظاهر من الفخر في الإيضاح.
 - ٢- (٢) انظر کشف الرموز ٤٤٥-٤٤٦.
 - ٣- (٣) مجمع الفائدہ ١٥٩:٨.
 - ٤- (٤) لم نعثر على التصریح بذلك فيه، لكن قال السيد العاملی في مفتاح الكرامه (٤:١٨٩): و إليه مال صاحب کشف اللثام في باب النکاح، (انظر کشف اللثام ٢:٢٢).
 - ٥- (٥) المتقدّمه في الصفحة ٣٥٣.
 - ٦- (٦) الـ**الدروس** ٢٣٣:٣.
 - ٧- (٧) و هي روایات تقدّمت في الصفحتان ٣٥٨-٣٦٣. هذا، و في «ش» شطب على عباره: «التي بعدها».
 - ٨- (٨) الوسائل ١٧:٥٢٧، الباب ١١ من أبواب میراث الأزواج، الحديث الأول.
 - ٩- (٩) كذا في النسخ، و المناسب: باقیاً.

مخالفاً لقاعدته «تسلط الناس على أموالهم»، فإطلاق الحكم بالعزل منضماً إلى عموم «الناس مسلطون على أموالهم»^(١) يفيد أن العزل لا حتمال كون الزوجه الغير المدركه وارثه في الواقع، فكأنه احتياط في الأموال قد غلبه الشارع على أصاله عدم الإجازه، كعزل نصيب الحمل وجعله أكثر ما يتحمل.

بقي الكلام في بيان الشمره بين الكشف- باحتمالاته- و النقل.

فنقول: أمّا الشمره على الكشف الحقيقي، بين كون نفس الإجازه شرطاً، و كون الشرط تعقب العقد بها و لحقها له، فقد يظهر في جواز تصرف كلّ منهما فيما انتقل إليه بإنشاء الفضولي إذا علم إجازه المالك فيما بعد.

و أمّا الشمره بين الكشف الحقيقي و الحكم مع كون نفس الإجازه شرطاً، يظهر^(٢) في مثل ما إذا وطى المشترى الجاريه قبل إجازه مالكه فأجاز، فإنّ الوطء على الكشف الحقيقي حرام ظاهراً؛ لأصاله عدم الإجازه، حلال واقعاً؛ لكشف الإجازه عن وقوعه في ملكه.

ولو أولدها صارت أمّ ولد على الكشف الحقيقي و الحكم؛ لأنّ مقتضى جعل العقد الواقع ماضياً: ترتّب حكم وقوع الوطء في الملك، و يتحمل عدم تحقق الاستيلاد على الحكم؛ للعدم تحقق حدوث الولد في الملك و إن حكم بملكه للمشتري بعد ذلك.

٤١٠: ص

١ - (١) عوالى الالائى ٢٠٨:٣، الحديث .٤٩

٢ - (٢) في «ص»: فإنه يظهر.

و لو نقل المالك [أم (١)]الولد عن ملكه قبل الإجازة فأجاز، بطل النقل على الكشف الحقيقى؛ لأنَّ الكشاف وقوعه فى ملك الغير - مع احتمال كون النقل بمنزلة الردّ - و بقى صحيحًا على الكشف الحكيمى، و على المميز قيمتها (٢)؛ لأنَّه مقتضى الجمع بين جعل العقد ماضياً من حين وقوعه و مقتضى صحة النقل الواقع قبل حكم الشارع بهذا الجعل، كما فى الفسخ بالخيار مع انتقال متعلقه بنقل لازم.

و ضابط الكشف الحكيمى: الحكم بعد الإجازة بترتُّب آثار ملكيه المشترى من حين العقد، فإن ترتُّب شيء من آثار ملكيه المالك قبل إجازته - كالتلاـف النماء و نقله - و لم ينافِ الإجازة، جمع بينه و بين مقتضى الإجازة بالرجوع إلى البدل، و إن نافى الإجازة كالتلاـف العين عقلاً أو شرعاً - كالعتق - فات محلـها، مع احتمال الرجوع إلى البدل، و سيجـه.

ثم، إنهم ذكروا للثمرة بين الكشف و النقل مواضع:

منها: النماء،

فإنَّه على الكشف بقولِ مطلق لمن انتقل إليه العين، و على النقل لمن انتقلت عنه، و للشهيد الثانى فى الروضه عباره (٣)، توجيه

ص: ٤١١

-
- ١- لم يرد في «ف»، و الظاهر عدم وروده في النسخة الأصلية، حيث كتب فوقه في «ن»، «خ»، «م» و «ع» العلامه: «ظ».
 - ٢- كذا في «ش» او مصححه «ن»، و في سائر النسخ: قيمته.
 - ٣- العباره هي: «و تظهر الفائدـه فى النماء، فإن جعلناها كاشفـه، فالنماء المنفصل المتخلـل بين العقد و الإجازـه الحالـلـ من البيع للمشتـرى، و نماء الثمن المعـيـن للبـائع، و لو جعلـناها ناقـله فـهما للـمالـك المـميز» الروضـه البـهـيـه ٢٢٩: ٣- ٢٣٠.

المراد منها كما- فعله بعض (١) أولى من توجيه حكم ظاهرها، كما تكلّفه آخر (٢).

و منها: أن فسخ الأصيل لإنشاءه قبل إجازة الآخر مبطل له على القول بالنقل، دون الكشف،

بمعنى أنه لو جعلناها ناقله كان فسخ الأصيل كفسخ الموجب قبل قبول القابل (٣) في كونه ملغيًا لإنشائه السابق، بخلاف ما لو جعلت كاشفة، فإن العقد تام من طرف الأصيل، غاية الأمر تسلط الآخر على فسخه، وهذا مبني على ما تسالموا عليه من جواز إبطال أحد المتعاقدين لإنشاءه قبل إنشاء صاحبه، بل قبل تحقق شرط صحة العقد- كالقبض في الهبة و الوقف و الصدقه- فلا يرد ما اعترضه بعض من منع جواز الإبطال على القول بالنقل؛ معللاً بأن ترتب الأثر على جزء السبب بعد انضمام الجزء الآخر من أحكام الوضع لا مدخل لاختيار المستتر فيه (٤).

و فيه: أن الكلام في أن عدم تخلّل الفسخ بين جزئي السبب

ص ٤١٢:

١-١) كما وجّهه جمال الدين في حاشيه الروضه: ٣٥٨ بكون العقد فضوليًّا من الطرفين.

٢-٢) المراد منه ظاهراً صاحب مفتاح الكرامه وبعض من تبعه- كما في غاية الآمال: ٣٨٠- و راجع مفتاح الكرامه ١٩٠، و غنائم الأيام: ٥٤٢-٥٤٣، و جامع الشتات ٢: ٢٨١.

٣-٣) في «م»، «ع» و «ش»: القائل.

٤-٤) أورد الاعتراض المحقّق القمي في غنائم الأيام: ٥٤٣، و جامع الشتات ٢: ٢٨٢.

شرط، فانضمام الجزء الآخر من دون تحقق الشرط غير مجدٍ في وجود المسبب؛ فال الأولى في سند المنع دفع احتمال اشتراط عدم تخلّل الفسخ بإطلاقات صحة العقود و لزومها، ولا يخلو عن إشكال.

و منها: جواز تصرف الأصيل فيما انتقل عنه بناءً على النقل،

و إن قلنا بأنّ فسخه غير مبطل لإن شائه، فلو باع جاريه من فضوليّ جاز له وظؤها، وإن استولدها صارت أمّ ولد؛ لأنّها ملكه، و كذلك لو زوّجت نفسها من فضوليّ جاز لها التزوّيج من الغير، ولو حصل الإجازة في المثالين لغت؛ لعدم بقاء المحل قابلاً.

والحاصل: أنّ الفسخ القولي و إن قلنا: إنه غير مبطل لإنشاء الأصيل، إلّا أنّ له فعل ما ينافي انتقال المال عنه على وجه يفوّت محلّ الإجازة، فيفسخ العقد بنفسه بذلك.

وربما احتمل عدم جواز التصرف على هذا القول أيضاً؛ و لعله لجريان عموم وجوب الوفاء بالعقد في حقّ الأصيل و إن لم يجب في الطرف الآخر، و هو الذي يظهر من المحقق الثاني في مسألة شراء الغاصب بعين المال المغصوب؛ حيث قال: لا يجوز للبائع و لا للغاصب التصرف في العين لإمكان الإجازة، سيّما على القول بالكشف [\(١\)](#)، انتهى.

وفيه: أنّ الإجازة على القول بالنقل له مدخل في العقد شرطاً أو شطراً، فما لم يتحقق الشرط أو الجزء لم يجب الوفاء على أحد من [\(٢\)](#)

ص: ٤١٣

١-١) جامع المقاصد ٦:٣٣١.

٢-٢) لم ترد «من» في «ش».

المتعاقدين لأن المأمور بالوفاء به (١) هو العقد المقيد الذي لا يوجد إلا بعد القيد.

هذا (٢) كله على النقل، وأمّا على القول بالكشف، فلا يجوز التصرّف فيه، على ما يستفاد من كلمات جماعة، كالعلامة والسيد العميدى (٣) والمحقق الثانى (٤) وظاهر غيرهم.

و ربما اعترض عليه بعدم المانع له (٥) من التصرف؛ لأن مجرد احتمال انتقال المال عنه في الواقع، لا يقدح في سلطنته الثابتة له؛ ولذا صرّح بعض المعاصرين بجواز التصرف مطلقاً.نعم، إذا حصلت (٦) الإجازة كشفت عن بطidan كل تصرف منافٍ لانتقال المال إلى المحيز، فيأخذ المال مع بقائه و بدلـه مع تلفـه.قال:نعم لو علم بإجازـه المالـك لم يجزـه التـصرف (٧)، انتهى.

أقول: مقتضى عموم وجوب الوفاء: وجوبه على الأصليل ولزوم العقد وحرمه نقضه من جانبه، ووجوب الوفاء عليه ليس مراعي بإجازة المالك، بل مقتضى العموم وجوبه حتى مع العلم بعدم إجازة

٤١٤:

- ١- لم ترد «به» في «ش».
 - ٢- في غير «ف»: وهذا.
 - ٣- انظر كتز الفوائد ٣٨٥:١.
 - ٤- راجع الصفحه السابقه.
 - ٥- لم ترد «له» في «ف».
 - ٦- في غير «ف»: حصل.
 - ٧- لم نثر عليه.

المالك، و من هنا يظهر أنه لا فائد في أصله عدم الإجازة.

لكن ما ذكره البعض [\(١\)](#)المعاصر صحيح على مذهبه في الكشف:

من كون العقد مشروطاً بتعقيبه بالإجازة؛ لعدم إحراز الشرط مع الشكّ، فلا يجب الوفاء به على أحد من المتعاقددين: و أمّا على المشهور في معنى الكشف: من كون نفس الإجازة المتأخره شرطاً لكون العقد السابق بنفسه مؤثراً تاماً، فالذى يجب الوفاء به هو نفس العقد من غير تقييد، وقد تحقق، فيجب على الأصيل الالتزام به و عدم نقضه إلى أن ينقض؛ فإن ردّ المالك فسخ العقد [\(٢\)](#)من طرف الأصيل، كما أن إجازته إمضاء له من طرف الفضولي.

و الحاصل: أنّه إذا تحقق العقد، فمقتضى العموم -على القول بالكشف، المبني على كون ما يجب الوفاء به هو العقد من دون ضميمه شيءٍ شرطاً أو شطرأً -: حرمه نقضه على الأصيل مطلقاً، فكلّ تصرف يعدّ نقضاً لعقد المبادلة -معنى عدم اجتماعه مع صحة العقد - فهو غير جائز.

و من هنا تبيّن فساد توهّم: أن العمل بمقتضى العقد كما يجب حرمه تصرف الأصيل فيما انتقل عنه، كذلك يجب جواز تصرفه فيما انتقل إليه؛ لأنّ مقتضى العقد مبادله المالين، فحرمه التصرف في ماله مع حرمه التصرف في عوضه ينافي [\(٣\)](#)مقتضى العقد، أعني المبادلة.

٤١٥: ص

١-١) في «ف»: بعض.

٢-٢) كذا في «ف»، و في سائر النسخ: العقد.

٣-٣) في «ص»: تنافي.

توضيح الفساد: أن الثابت من وجوب وفاء العاقد بما التزم على نفسه من المبادلة: حرمه نقضه والتخطي عنه، وهذا لا يدل إلّا على حرمه التصرف في ماله؛ حيث التزم بخروجه عن ملكه ولو بالبدل، وأمّا دخول البديل في ملكه فليس مما التزمه على نفسه، بل مما جعله لنفسه، ومتى الوفاء بالعقد حرمه رفع اليديه عما التزم على نفسه، وأمّا قيد «كونه بإزاء مالٍ» فهو خارج عن الالتزام على نفسه وإن كان داخلاً في مفهوم المبادلة، فلو لم يتصرف في مال صاحبه لم يكن ذلك نقضاً للمبادلة، فالمرجع في هذا التصرف فعلاً وتركتاً^(١) إلى ما يقتضيه الأصل، وهي أصالته عدم الانتقال.

و دعوى: أن الالتزام المذكور إنما هو على تقدير الإجازة و دخول البديل في ملكه، فالالتزام متعلق على تقدير لم يعلم تتحققه، فهو كالنذر المتعلق على شرط؛ حيث حكم جماعة^(٢) بجواز التصرف في المال المنذور قبل تحقق الشرط إذا لم يعلم بتحققه، فكما أن التصرف حينئذ لا يعد حنثاً، فكذا التصرف فيما نحن فيه قبل العلم بتحقق الإجازة لا يعد نقضاً لاما التزم؛ إذ لم يلتزم في الحقيقة إلّا معلقاً.

مدفوعه- بعد تسليم جواز التصرف في مسألة النذر المشهورة بالإشكال- بأن^(٣) الفرق بينهما أن الالتزام هنا غير متعلق على الإجازة،

ص: ٤١٦

١-١) في «ن»، «خ» و«م»: أو تركتاً.

٢-٢) منهم المحقق في الشرائع ٣:١٠٨، و الشهيد الأول في الدروس ٢:٢٠٥، و الشهيد الثاني في الروضه البهية ٦:٢٩٤-٢٩٦ و المسالك ٣٠٦:١٠، و التسترى في مقابس الأنوار: ١٩٣-١٩٢.

٣-٣) في غير «ص»: أن.

و إنما التزم بالمبادله متوقعاً للإجازه، فيجب عليه الوفاء به، و يحرم عليه نقضه إلى أن يحصل ما يتوقعه من الإجازه، أو ينتقض التزامه برد المالك.

و لأجل ما ذكرنا-من اختصاص حرمته النقض بما يعده من التصرفات منافياً لما التزمه الأصيل على نفسه، دون غيرها-قال فى القواعد فى باب النكاح: لو تولى الفضولى أحد طرفى العقد ثبت فى حق المباشر تحريم المصاهره، فإن كان زوجاً حرمت عليه الخامسه والأخت والأم و البنت، إلّا إذا فسحت، على إشكال فى الأم، و فى الطلاق نظر؛ لترتبه على عقد لازم، فلا يبيح المصاهره، و إن كانت زوجه لم يحل لها نكاح غيره إلّا إذا فسخ، و الطلاق هنا (٢) معتبر (٣)، انتهى.

و عن كشف اللثام نفى الإشكال (٤)، و قد صرّح أيضاً جماعه بلزوم النكاح المذكور من طرف الأصيل، و فرعوا عليه تحريم المصاهره (٥).

و أمّا مثل النظر إلى المزوجه فضولاً- و إلى أمها- مثلاً- و غيره مما لا يعده تركه نقضاً لما التزم العاقد على نفسه، فهو باقي تحت الأصول؛

ص: ٤١٧

١-١) كذا فى «ش» و مصححه «ن» و المصدر، و فى سائر النسخ: فلا يقع.

٢-٢) لم ترد «هنا» فى غير «ف» و «ش»، و زيدت فى «ن» تصحيحاً.

٣-٣) القواعد ٢:٧.

٤-٤) كشف اللثام ٢:٢٣.

٥-٥) كما فرّع عليه المحقق الثانى فى جامع المقاصد ١٢:١٥٩، و البحراني فى الحدائق ٢٣:٢٨٨-٢٨٩.

لأن ذلك من لوازム علاقه الزوجيه الغير الثابته، بل المنفيه بالأصل، فحرمه نقض العاقد لما عقد على نفسه لا يتوقف على ثبوت نتيجه العقد -أعنى علاقه الملك أو الزوجيه- بل ثبوت نتيجه تابع لثبوت حرمه النقض من الطرفين.

ثـ إن بعض متأخرى المتأخرين ذكر ثمرات آخر لا بأس بذكرها للتبه بها

(١)

وبما يمكن أن يقال عليها:

منها: ما لو انسلاخت قابلية الملك عن أحد المتابعين بموته قبل إجازه الآخر أو بعرض كفر بارتداد فطري أو غيره مع كون البيع عبداً مسلماً أو مصحفاً، فيصح حينئذ على الكشف دون النقل.

و كذلك لو انسلاخت قابلية المنقول بتلف أو بعرض نجاسه له مع ميعانه... إلى غير ذلك.

وفي مقابله ما لو تجددت القابلية قبل الإجازة بعد انعدامها حال العقد، كما لو تجددت الشمرة و بدا صلاحها بعد العقد قبل الإجازة، وفيما قارن العقد فقد الشروط (٢) ثم حصلت (٣) وبالعكس (٤).

وربما يترض (٥) على الأول: بإمكان دعوى ظهور الأدلة في

ص: ٤١٨

-
- ١-١) لم ترد للتبه بها «ف».
 - ٢-٢) كذلك في «ش» والمصدر، وفي سائر النسخ: الشرط.
 - ٣-٣) في مصححتي «ن» و«ص»: حصل.
 - ٤-٤) إلى هنا ينتهي ما ذكره بعض متأخرى المتأخرين - وهو كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): ٦٢-٦٢ مع تغيير في العبارة.
 - ٥-٥) اعترض عليه صاحب الجوادر في الجوادر ٢٩١: ٢٢.

اعتبار استمرار القابلية إلى حين الإجازة على الكشف، فيكشف الإجازة عن حدوث الملك من حين العقد مستمراً إلى حين الإجازة.

و فيه: أنه لا وجه لاعتبار استمرار القابلية، ولا استمرار التملك المكشوف عنه بالإجازة إلى حينها، كما لو وقعت بيع متعدد على ماله (١)، فإنهم صرّحوا بأنّ إجازة الأول توجب صحة الجميع (٢)، مع عدم بقاء مالكيه الأول مستمراً، و كما يشعر بعض أخبار المسألة المتقدّمه؛ حيث إنّ ظاهر بعضها و صريح الآخر (٣) عدم اعتبار حياء المتعاقدين حال الإجازة، مضافاً إلى فحوى خبر تزويج الصغيرين (٤) الذي يصلح ردّاً (٥) لما ذكر في الشمره الثانية -أعني: خروج المنقول عن قابلية تعلّق إنشاء عقد أو إجازة به؛ لتلف و شبهه -فإنّ موت أحد الزوجين كتلف أحد العوضين في فوات أحد ركني العقد، مضافاً إلى إطلاق روایه عروه (٦)، حيث لم يستفصل النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن موت الشاه أو ذبّحه و إتلافه (٧).

ص: ٤١٩

١-١) في «ص»: مال.

٢-٢) راجع المسالك ١٥٨:٣، و غنائم الأيام ٥٤٣:٣، و جامع الشتات ٢٨٢-٢٨٣، و مفتاح الكرامه ١٩١:٤، و الجواهر ٢٩٢:٢٢.

٣-٣) مثل روایه ابن أثيم، المتقدّمه في الصفحة ٣٦١.

٤-٤) المتقدّدم في الصفحة ٤٠٩.

٥-٥) كلامه «ردّاً» من «ش» و مصحّحه «ن».

٦-٦) المتقدّدم في الصفحة ٣٥١.

٧-٧) كذا في النسخ، و المناسب: ذبّحها و إتلافها.

نعم، ما ذكره أخيراً من تجدد القابليه بعد العقد حال الإجازه لا يصلح ثمره للمسئله؛ لبطلان العقد ظاهراً على القولين، و كذا فيما لو قارن العقد فقد الشرط.

و بالجمله، فباب المناقشه و إن كان واسعاً، إلأ أن الأرجح في النظر ما ذكرناه.

و ربما يقال (١) بظهور الشمره فى تعلق الخيارات و حق الشفعه و احتساب مبدأ الخيارات و معرفه مجلس الصرف و السلم و الایمان و النذور المتعلقه بمال البائع أو المشتري، و تظهر الشمره أيضاً في العقود المترتبه على الثمن أو المثمن، و سياتى إن شاء الله.

ص : ٤٢٠

١ -) قاله كاشف الغطاء في شرحه على القواعد(مخطوط)،الورقه .٦٢

وينبغي التنبية على أمور:

الأول أن الخلاف في كون الإجازة كاشفه أو ناقله ليس في مفهومها اللغوي

و معنى الإجازة وضعاً أو انصرافاً، بل في حكمها الشرعى بحسب ملاحظته اعتبار رضا المالك وأدله وجوب الوفاء بالعقود وغيرهما من الأدلة الخارجية، فلو قصد المجيز الإمضاء من حين الإجازة على القول بالكشف، أو (١)الإمضاء من حين العقد على القول بالنقل، ففى صحتها وجهان.

الثاني أنه يتشرط في الإجازة أن يكون باللفظ الدال عليه

الثانى أنه يتشرط في الإجازة أن يكون باللفظ الدال عليه (٢)على وجه الصراحة العرفية،

كتقوله: «أمضيت» و«أجزت» و«أنفذت» و«رضيت»، وشبه ذلك.

و ظاهر روايه البارقى (٣)وقوعها بالكلناية، و ليس بعيد إذا اتكل

ص: ٤٢١

١ - (١) فى «م» بدل «أو»: و.

٢ - (٢) كذا فى النسخ، و المناسب: «أن تكون باللفظ الدال عليها» كما فى مصححه «ص».

٣ - (٣) تقدّمت فى الصفحة ٣٥١

[كفاية الفعل الكاشف عن الرضا في الإجازة]

و الظاهر أنَّ الفعل الكاشف عرفاً عن الرضا بالعقد كافٍ، كالتصرف في الشمن، و منه إجازة البيع الواقع عليه - كما سيجيء (٢) - و كتمكين الزوجة من الدخول بها إذا زوجت فضولاً، كما صرَّح به العلامة قدس سره (٣).

و ربما يحكى عن بعض اعتبار اللفظ (٤)، بل نسب إلى صريح جماعه و ظاهر آخرين (٥)، و في النسبة نظر.

و استدلّ عليه بعضهم (٦) من أنه (٧) كالبيع في استقرار الملك، و هو يشبه المصادره.

و يمكن أن يوجه: بأن الاستقراء في النواقل الاختيارية اللازمه - كالبيع و شبهه - يقتضي اعتبار اللفظ، و من المعلوم أنَّ النقل الحقيقي العرفي من المالك يحصل بتأثير الإجازة.

و فيه نظر، بل لو لا شبهه الإجماع الحاصله من عباره جماعه من المعاصرین (٨) تعين القول بكتابه نفس الرضا إذا علم حصوله من أى

ص ٤٢٢:

١-١) كذا في النسخ، و المناسب: «عليها»، كما استظهره مصحح «ص».

٢-٢) يجيء في الصفحة ٤٦٩ في الأمر الثالث «الكلام في المجاز».

٣-٣) انظر القواعد ٢:٨.

٤-٤) اعتبره الفاضل المقداد في التنقیح الرابع ٢:٢٧.

٥-٥) نسبة السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٩٨.

٦-٦) استدلّ عليه الفاضل المقداد في التنقیح الرابع ٢:٢٧.

٧-٧) في مصححه «ص»: بأنّها.

٨-٨) انظر مفتاح الكرامه ٤:١٩٨، و الجوهر ٢٢:٢٩٣-٢٩٤.

طريق، كما يستظهر من كثير من الفتاوى [\(١\)](#) و النصوص [\(٢\)](#).

فقد علل جماعه [\(٣\)](#) عدم كفايه السكوت في الإجازه بكونه أعم من الرضا فلا يدل عليه فالعدول عن التعليل بعدم اللفظ إلى عدم الدلالة كالتصريح فيما ذكرنا.

و حکى عن آخرين [\(٤\)](#) أنه إذا أنكر الموكل الإذن فيما أوقعه الوكيل من المعامله فحلف انفسخت لأن الحلف يدل على كراحتها.

و ذكر بعض: أنه يكفي في إجازه البكر للعقد الواقع عليها فضولاً سكتها [\(٥\)](#).

و من المعلوم: أن ليس المراد من ذلك أنه لا يحتاج إلى إجازتها، بل المراد كفايه السكوت الظاهر في الرضا وإن لم يفده القطع، دفعاً

ص: ٤٢٣

١ - ١) منها ما ذكره المقدس الأردبيلي في مجمع الفائد ١٦٠:٨، والسيد المجاهد في المناهل: ٢٨٩، و صاحب الجوادر في الجوادر ٢٩٤:٢٢.

٢ - ٢) كالنصوص الآتية في إجازه البكر و إجازه المولى و غيرهما.

٣ - ٣) منهم العلّامه في نهاية الإحکام ٤٧٥:٢، و الشهید الثانی في الروضه ٢٣٤:٣، و صاحب الجوادر في الجوادر ٢٩٣:٢٢.

٤ - ٤) حکاه السيد المجاهد في المناهل: ٤٦٦ عن الغنیه و المختصر النافع و الشرائع و الإرشاد و القواعد و غيرها، و انظر الغنیه: ٢٦٩، و المختصر النافع: ١٥٥، و الشرائع: ٢٠٥، و الإرشاد: ٤١٩، و القواعد: ٢٥٩-١:٢٦٠، و الرياض: ١٢، و الجوادر ٤٠٣:٢٧.

٥ - ٥) هذا هو المشهور بين الأصحاب كما صرّح به الشهید الثانی في المسالك ٧:١٦٤، و المحدث البحاری في الحدائق ٢٦٣:٢٣، و الأشهر الأظهر، كما قال في الرياض ٨٢:٢، و نسب الخلاف فيها إلى الحلّ فقط.

للحرج عليها و علينا.

[كفاية الرضا الباطني، والاستدلال عليه]

ثم إنّ الظاهر أنّ كُلّ من قال بكتابيّة الفعل الكاشف عن الرضا - كأكل الثمن و تمكين الزوجة - اكتفى به من جهة الرضا المدلول عليه به، لا من جهة سببيّة الفعل تبعداً.

و قد صرّح غير واحد [\(١\)](#) بأنّه لو رضى المكره بما فعله صَحّ، و لم يعبروا بالإجازة.

و قد ورد فيمن زوّجت نفسها في حال السكر: أنّها إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فذلك رضاً منها [\(٢\)](#).

و عرفت [\(٣\)](#) أيضاً استدلالهم على كون الإجازة كاشفة بأنّ العقد مستجمع للشروط عدا رضا المالك، فإذا حصل عمل السبب التام عمله.

و بالجملة، فدعوى الإجماع في المسألة دونها خرط القتاد! و حينئذ فالعمومات المتمسّك بها لصحة الفضولي [\(٤\)](#)-السالمه عن ورود مخفيّ ص عليها، عدا ما دلّ على اعتبار رضا المالك في حلّ ماله و انتقاله إلى الغير و رفع سلطنته عنه [\(٥\)](#)-أقوى حجّه في المقام.

مضافاً إلى ما ورد في عده أخبار من أنّ سكوت المولى بعد

ص: ٤٢٤

١-) منهم المحقق في الشرائع ١٤:٢، و العلامة في القواعد ١:١٢٤ و غيره، و الشهيد في الدروس ٣:١٩٢ و اللمعة: ١١٠.

٢-) الوسائل ١٤:٢٢١، الباب ١٤ من أبواب عقد النكاح.

٣-) راجع الصفحة ٤٠٠ و ٤٠١.

٤-) راجع الصفحتان ٣٥١-٣٦٢.

٥-) راجع الصفحة ٣٦٤ و ما بعدها.

علمه بتزويع عبده إقرار منه له عليه [\(١\)](#)، و ما دلّ على أنّ قول المولى – لعبده المتزوج بغير إذنه: «طلق»، يدلّ على الرضا بالنكاح فيصير إجازه [\(٢\)](#) و على أنّ المانع من لزوم نكاح العبد بدون إذن مولاه معصيه المولى التي ترتفع بالرضا [\(٣\)](#)، و ما دلّ على أنّ التصرّف من ذي الخيار رضاً منه [\(٤\)](#)، و غير ذلك.

[هل يكفي الرضا مقارنا للعقد أو سابقاً عليه؟]

بعى في المقام: أنّه إذا قلنا بعدم اعتبار إنشاء الإجازة باللفظ، و كفاية مطلق الرضا أو الفعل الدالّ عليه، فينبغي أن يقال بكفاية وقوع مثل ذلك مقارناً للعقد أو سابقاً، فإذا فرضنا أنّه علم رضا [\(٥\)](#) المالك بقول أو فعل يدلّ على رضاه ببيع ماله كفى في اللزوم؛ لأنّ ما يؤثّر بلحوقه يؤثّر بمقارنته بطريق أولى. و الظاهر أنّ الأصحاب لا يلتزمون بذلك، فمقتضى ذلك: أن لا يصحّ الإجازة إلّا بما لو وقع قبل العقد كان إذناً مخرجاً للبيع عن بيع الفضولي.

و يؤيد ذلك: أنّه لو كان مجرد الرضا ملزماً، كان مجرد الكراهة فسخاً [\(٦\)](#)، فيلزم عدم وقوع بيع الفضولي مع نهي المالك؛ لأنّ الكراهة

ص: ٤٢٥

١-١) راجع الوسائل ١٤:٥٢٥، الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

٢-٢) راجع الوسائل ١٤:٥٢٦، الباب ٢٧ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء.

٣-٣) يدلّ عليه ما في الوسائل ١٤:٥٢٣، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء، الحديث ١ و ٢ و غيرهما.

٤-٤) انظر الوسائل ١٢:٣٥١-٣٥٢، الباب ٤ من أبواب الخيار.

٥-٥) في «ف»: و رضى.

٦-٦) في «ف»: فاسخاً.

الحاصله حينه و بعده ولو آنًا ما تكفى فى الفسخ، بل يلزم عدم وقوع المكره أصلًا، إلّا أن يتزام بعدم كون مجرد الكراهة فسخًا وإن كان مجرد الرضا إجازه.

الثالث من شروط الإجازه أن لا يسبقها الرد؛

إذ مع الرد ينفسخ العقد، فلا يبقى ما يلحقه الإجازه [\(١\)](#).

و الدليل عليه-بعد ظهور الإجماع، بل التصريح به فى كلام بعض مشايخنا [\(٢\)](#)-:أن الإجازه إنما تجعل المجيز أحد طرفى العقد، وإلّا لم يكن مكفلاً بالوفاء بالعقد؛لما عرفت من أن وجوب الوفاء إنما هو فى حق العاقدين أو من قام [\(٣\)](#) مقامهما، وقد تقرر:أن من شروط الصيغه أن لا يحصل بين طرفى العقد ما يسقطهما عن صدق العقد الذى هو فى معنى المعاهده.

هذا، مع أن مقتضى سلطنه الناس على أموالهم تأثير الرد فى قطع علاقه الطرف الآخر عن ملكه،فلا يبقى ما يلحقه الإجازه،فتأمل.

نعم،الصحيحه الواردہ فى بيع الولیده [\(٤\)](#) ظاهره فى صحة الإجازه

ص ٤٢٦:

١-١) فى «ف» بدل «فلا يبقى ما يلحقه الإجازه»:فلا تقع قابلاً.

٢-٢) صرّح به صاحب الجواهر فى الجواهر .٢٢:٢٧٨

٣-٣) فى «ف»:يقوم.

٤-٤) فى «ف»:و قد تقرر فى شروط.

٥-٥) تقدّمت فى الصفحة ٣٥٣

بعد الرد، اللهم إلّا أن يقال: إن الرد الفعلى - كأخذ المبيع مثلاً - غير كافٍ، بل لا بد من إنشاء الفسخ.

و دعوى: أن الفسخ هنا ليس بأولى من الفسخ في العقود اللازمه وقد صرّحوا بحصوله بالفعل.

يدفعها: أن الفعل الذي يحصل به الفسخ هو فعل لوازم ملك المبيع كالوطء و العقد و نحوهما، لا مثل أخذ المبيع.

وبالجمله، فالظاهر [\(١\)](#) هنا و في جميع الالتزامات: عدم الاعتبار بالإجازه الواقعه عقيب الفسخ، فإن سلسلة ظهور الروايه في خلافه فليطرح أو يؤوّل [\(٢\)](#).

الرابع الإجازه أثر من آثار سلطنه المالك على ماله،

فموضعها المالك، فقولنا: «له أن يجيز» مثل قولنا: «له أن يبيع»، و الكل راجع إلى أن له أن يتصرّف. فلو مات المالك لم يورث الإجازه، و إنما يورث المال الذي عقد عليه الفضولي، فله الإجازه؛ بناءً على ما سيجيء من جواز مغايره المجيز و المالك حال العقد - في من باع مال أبيه فبان ميتاً، و الفرق بين إرث الإجازه و إرث المال يظهر بالتأمل [\(٣\)](#).

ص ٤٢٧:

١-) في «ف» زياده: من الأصحاب.

٢-) كما، و الأنسب: «فلتطرح أو تؤوّل»، كما في مصحّحه «ص».

٣-) قالوا: الفرق بينهما يظهر في إرث الزوجه، و تعدد الورثه، انظر هدايه الطالب (شرح الشهيدى): ٢٩٦.

الخامس إجازه البيع ليست إجازه لقبض الثمن، و لا لإقباض المبيع،

ولو أجازهما صريحاً أو فهم إجازتهما من إجازه البيع مضت الإجازة؛ لأنّ مرجع إجازه القبض إلى إسقاط ضمان الثمن عن عهده المشترى، و مرجع إجازه الإقباض إلى حصول المبيع فى يد المشترى برضاء البائع، فيترتّب عليه جميع الآثار المترتبة على قبض المبيع.

لكن ما ذكرنا إنّما يصحّ فى قبض الثمن المعين، و أما قبض الكلّى و تشخّصه به فوقوعه من الفضولى على وجهٍ تصحّحه الإجازة يحتاج إلى دليلٍ معّمٍ لحكم عقد الفضولى لمثل القبض والإقباض، و إتمام الدليل على ذلك لا يخلو عن [\(1\) صعوبه](#).

و عن المختلف: أنه حكى عن الشيخ: أنه لو أجاز المالك بيع الغاصب لم يطالب المشترى بالثمن، ثمّ ضعفه بعدم استلزم إجازه العقد لـإجازه القبض [\(2\)](#).

و على أيّ حال، فلو كان إجازه العقد دون القبض لغوًّا -كما في الصرف و السلم بعد قبض الفضولى و التفرق- كان إجازه العقد إجازة للقبض؛ صوناً للإجازة عن اللغويه.

ص ٤٢٨:

١-١) في «ف»: من.

٢-٢) المختلف ٥٧:٥، المقام السادس من مقامات بيع المغصوب، و انظر النهاية: ٤٠٢.

و لو قال: أجزت العقد دون القبض، ففي بطلان العقد أو بطلان رد القبض وجهان.

السادس الإجازة ليست على الفور؛

للعمومات ولصحيحه محمد بن قيس (١) وأكثر المؤيدات المذكورة بعدها (٢)، ولو لم يجز المالك ولم يرد حتى لزم تضرر الأصل بعدم تصرّفه فيما انتقل عنه وإليه على القول بالكشف - فالأقوى تداركه بال الخيار أو إجبار المالك على أحد الأمرين (٣).

السابع هل يعتبر في صحة الإجازة مطابقتها للعقد الواقع عموماً أو

السابع هل يعتبر في صحة الإجازة مطابقتها للعقد الواقع عموماً أو (٤) خصوصاً، أم لا؟

وجهان:

الأقوى: التفصيل، فلو أوقع العقد على صفقه فأجاز المالك بيع بعضها، فالأقوى الجواز كما لو كانت الصفقه بين المالكين فأجاز أحدهما، وضرر التبعض (٥) على المشتري يجبر بالخيار.

ص: ٤٢٩

١-١) المتقدمه في الصفحة ٣٥٣.

٢-٢) راجع الصفحة ٣٥٤ وما بعدها.

٣-٣) لم ترد «على أحد الأمرين» في «ف».

٤-٤) في «ف» بدل «أو»: و.

٥-٥) في «ف»، «م»، «خ» و«ع»: «البعض»، وفي نسخه بدل الآخرين مثل ما أثبتناه.

و لو أوقع العقد على شرط فأجازه المالك مجرّدًا عن الشرط، فالأقوى عدم الجواز؛ بناءً على عدم قابليه العقد للتبسيط من حيث الشرط وإن كان قابلاً للتبسيط من حيث الجزء؛ ولذا لا يؤثر بطلان الجزء بخلاف بطلان الشرط.

و لو انعكس الأمر، بأن عقد الفضولى مجرّدًا عن الشرط (١) أو أجاز المالك مشروطًا، ففي صحة الإجازة مع الشرط إذا رضى به الأصيل فيكون نظير الشرط الواقع في ضمن القبول إذا رضى به الموجب -أو بدون الشرط؛ لعدم وجوب الوفاء بالشرط إلّا إذا وقع في حيز العقد، -فلا يجدى وقوفه في حيز القبول إلّا إذا تقدم على الإيجاب، ليرد الإيجاب عليه أيضًا -أو بطلانها؛ لأنّه إذا لغى الشرط لغى المشروط؛ لكون المجموع التزاماً واحداً، وجوه، أقوافها الأخير.

ص : ٤٣٠

١- عباره «مجرّدًا عن الشرط» من «ش»، واستدركت في هامش «م» و «ن».

فاستقصاؤه يتم ببيان أمور:

الأول: يشترط في المجيز أن يكون حين الإجازة جائز التصرف بالبلوغ والعقل والرشد،

ولو أجاز المريض بُنِي نفوذهَا على نفوذ منجزات المريض، و لا فرق فيما ذكر بين القول بالكشف و النقل.

الثاني: هل يشترط في صحة عقد الفضولي وجود مجيز حين العقد،

فلا يجوز بيع مال اليتيم لغير مصلحه و لا ينفعه إجازته إذا بلغ أو إجازه وليه إذا حدثت المصلحه بعد البيع، أم لا يشترط؟ قولان:
أولهما للعلامة في ظاهر القواعد (١) و استدلّ (٢) له بأنّ صحة العقد و الحال هذه ممتنعه، فإذا امتنع في زمان امتنع دائمًا، و بلزوم
الضرر على المشتري، لامتناع تصرفه في العين -لامكان عدم الإجازة، و لعدم تحقق المقتضى -ولا- في الشمن، لامكان تحقق
الإجازة، فيكون قد خرج عن ملكه.

ويضعف الأول -مضافاً إلى ما قيل: من انتقاده بما إذا كان المجيز بعيداً امتنع الوصول إليه عادة -منع ما ذكره (٣)- من أنّ امتناع
صحة العقد في زمان يقتضي امتناعه دائمًا، سواء قلنا بالنقل أم بالكشف، و أما الضرر فيتدارك (٤) بما يتدارك به صوره النقض
المذكورة.

ص: ٤٣١

١- (١) القواعد ١٢٤:١.

٢- (٢) المستدلّ هو المحقق الثاني في جامع المقاصد ٧٢:٤.

٣- (٣) في غير «ن» و «ش»: ما ذكرناه.

٤- (٤) في «ف»: فتداركه.

هذا كله، مضافاً إلى الأخبار الواردة في تزويج الصغار [\(١\)](#) فضولاً [\(٢\)](#) الشاملة لصوره وجود ولئن النكاح و إهماله الإجازة إلى بلوغهم، و صوره عدم وجود الولي؛ بناءً على عدم ولائيه الحاكم على الصغير في النكاح، و انحصار الولي في الأب و الجد و الوصي، على خلاف فيه.

و كيف كان، فالآقوى عدم الاشتراط؛ وفاقاً للمحكى عن ابن المتوج البحرياني [\(٣\)](#) و الشهيد [\(٤\)](#) و المحقق الثاني [\(٥\)](#) و غيرهم [\(٦\)](#)، بل لم يرجحه غير العلامة.

ثم اعلم أن العلامة في القواعد مثل لعدم وجود المجيز: بيع مال اليتيم [\(٧\)](#).

و حكى عن بعض العامة - و هو البيضاوى على ما قيل [\(٨\)](#) - الإيراد

ص ٤٣٢:

١-١) راجع الوسائل ١٤:٢٠٧، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الحديث ٢، و ١٧:٥٢٧، الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج. و الظاهر أن المراد من الولي في الرواية غير الأب و الجد كما قاله الشهيد الثاني في المسالك ١٦٠ و ١٧٩.

٢-٢) لم ترد «فضولاً» في «ف».

٣-٣) لا يوجد عندنا كتابه، و لم نعثر على الحاكم، نعم حكاه السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:١٩٥ عن غيره.

٤-٤) الدروس ٣:١٩٣.

٥-٥) جامع المقاصد ٤:٧٣.

٦-٦) مثل الفاضل المقداد في التنقیح ٢:٢٦، و صاحب الجوادر في الجوادر ٢٢:٢٩٩.

٧-٧) القواعد ١:١٢٤.

٨-٨) لم نعثر على القائل.

عليه: بأنّه لا يتم على مذهب الإمامية من وجود الإمام عليه السلام في كلّ عصر.

و عن المصنّف قدس سرّه: أنه أجاب بأنّ الإمام غير متمكن من الوصول إليه [\(١\)](#).

و انتصر للمورد بأنّ نائب الإمام عليه السلام - وهو المجتهد الجامع للشريائط - موجود، بل لو فرض عدم المجتهد فالعدل موجود، بل للفساق الولائي على الطفل في مصالحه مع عدم العدول [\(٢\)](#).

لكنّ الانتصار في غير محلّه؛ إذ كما يمكن فرض عدم التمكّن من الإمام يمكن عدم اطلاع نائبه من المجتهد و العدول أيضاً، فإنّ أريد وجود ذات الم Gizir، فالأولى منع تسلیم دفع الاعتراض بعدم [\(٣\)](#) التمكّن من الإمام عليه السلام، وإن أريد وجوده مع تمكّنه من الإجازة، فيمكن فرض عدمه في المجتهد و العدول إذا لم يطّلعوا على العقد.

فالأولى: ما فعله فخر الدين [\(٤\)](#) و المحقّق الثاني [\(٥\)](#) من تقيد بيع مال اليتيم بما إذا كان على خلاف المصلحة، فيرجع الكلام أيضاً إلى اشتراط إمكان فعله الإجازة من الم Gizir، لا وجود ذات من شأنه [\(٦\)](#).

ص: ٤٣٣

١- حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ١٩٥:٤، عن حواشی الشهید.

٢- لم نعثر على هذا الانتصار بتمامه، نعم انتصر المحقّق القمي للمعترض في جامع الشتات ٣١٤:٢ و غنائم الأيام ٥٥٣: بوجود النائب.

٣- في «ف»، «خ»، «م» و «ع»: لعدم.

٤- إيضاح الفوائد ٤١٩:١.

٥- جامع المقاصد ٧٢:٤.

٦- كذا في «ف»، و في سائر النسخ: من شأنه.

الإجازة؛ فإنه فرض غير واقع في الأموال.

الثالث: لا يشترط في المميز كونه جائز التصرف حال العقد

سواء كان عدم جواز (١) التصرف لأجل عدم المقتضى أو للمانع، و عدم المقتضى قد يكون لأجل عدم كونه مالكاً ولا مأذوناً حال العقد، وقد يكون لأجل كونه محجوراً عليه لسفهٍ أو جُنون أو غيرهما. و المانع كما لو باع الراهن بدون إذن المرتهن ثم فكَ الرهن.

فالكلام يقع في مسائل:

المسئلة الأولى أن يكون المالك حال العقد هو المالك حال الإجازة،

لكن المميز لم يكن حال العقد جائز التصرف لحجر (٢).

و الأقوى (٣): صحة الإجازة، بل عدم الحاجة إليها إذا كان عدم جواز التصرف لتعلق حق الغير، كما لو باع الراهن ففكَ الرهن قبل مراجعة المرتهن، فإنه لا حاجة إلى الإجازة كما صرّح به في التذكرة (٤).

ص: ٤٣٤

١ - (١) كلمة «جواز» من «ف».

٢ - (٢) لم ترد «الحجر» في «ف».

٣ - (٣) في «ف»: فلا ينبغي الإشكال في صحة الإجازة.

٤ - (٤) التذكرة ١:٤٦٥ و ٢:٥٠.

المسئلۀ [الثانية] أن يتجدد الملك بعد العقد فيجيز المالك الجديد سواء كان هو البائع أو غيره.

لكن عنوان المسألة في كلمات (١) القوم هو الأول، وهو ما لو باع شيئاً ثم ملكه (٢)، وهذه تتصور على صور؛ لأنّ غير المالك إما أن يبيع لنفسه أو للملك (٣). و الملك إما أن ينتقل إليه باختياره كالشراء، أو بغير اختياره كالإرث. ثم البائع الذي يشتري الملك إما أن يجيز العقد الأول و إما أن لا يجيزه، فيقع الكلام في وقوعه للمشتري الأول بمجرد شراء البائع له.

[لو باع لنفسه ثم اشتراه و أجاز]

والمهم هنا التعرض لبيان ما لو باع لنفسه ثم اشتراه من المالك وأجاز، وما لو باع و اشتري و لم يجز؛ إذ يعلم (٤) حكم غيرهما منهما.

أمّا المسألة الأولى: فقد اختلفوا فيها، فظاهر المحقق في باب الزكاة من المعتبر - فيما إذا باع المالك النصاب (٥) قبل إخراج الزكاة أو رهنه:-

أنّه صحيح (٦) البيع و الرهن فيما عدا الزكاة، فإن اغترم حصّه الفقراء قال

ص: ٤٣٥

١-١) في «ف»: كلام.

٢-٢) كما في القواعد ١٢٤:١، والدروس ١٩٣:٣، و التنقیح ٢٦:٢.

٣-٣) في «ف»: أو المالك.

٤-٤) في «ش»: و يعلم.

٥-٥) في «ف»: نصابه.

٦-٦) في «ف»: يصبح.

الشيخ رحمة الله: صَحَّ الْبَيْعُ وَالرِّهْنُ (١) وَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مَمْلُوكَةٌ (٢)، وَإِذَا أَدْدَى الْعَوْضَ مَلِكَهَا مَلِكًاً مُسْتَأْنَفًا، فَافْتَقَرَ بِيَعْهَا إِلَى إِجَازَتِهِ، كَمَا لَوْ بَاعَ مَالًا غَيْرَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ (٣)، انتهى.

بل يظهر مِمَّا حَكَاهُ عَنِ الشِّيخِ: عَدَمُ الْحَاجَةِ إِلَى الإِجَازَةِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الشِّيخُ بِتَعْلُقِ الزَّكَاهُ بِالْعَيْنِ كَتَعْلُقِ (٤) الدِّينِ بِالرِّهْنِ، فَإِنَّ الرَّاهِنَ إِذَا بَاعَ فَكَّ الرِّهْنَ قَبْلَ مَرَاجِعِهِ الْمَرْتَهِنَ لَزَمَ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِجَازَتِهِ.

وَبِهَذَا القَوْلِ صَرَحَ الشَّهِيدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الدُّرُوسِ (٥) وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُحْكَمِيَّةِ عَنِ الصَّيْمَرِيِّ (٦).

وَالْمُحْكَمِيَّةُ عَنِ الْمُحَقِّقِ الثَّانِي فِي تَعْلِيقِ الْإِرْشَادِ: هُوَ الْبَطْلَانُ (٧)، وَمَالُ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُعاصرِينَ (٨)، تَبَعًا لِبَعْضِ مُعَاصِرِيهِ (٩).

ص: ٤٣٦

١-١) انظر المبسوط ٢٠٨:١.

٢-٢) في المصدر: غير مملوكة له.

٣-٣) المعتبر ٥٦٣:٢.

٤-٤) في «ف»: تعلق الزكاه بالعين تعلق.

٥-٥) الدروس ١٩٣:٣.

٦-٦) حَكَاهُ الْمُحَقِّقُ التَّسْتَرِيُّ فِي مَقَابِسِ الْأَنُورَاتِ: ١٣٤، وَرَاجِعٌ غَایِهِ الْمَرَامِ (مُخْطُوطٌ): ٢٧٥.

٧-٧) حاشية الإرشاد (مخطوط): ٢١٩، وَحَكَى عَنْهُ ذَلِكَ الْمُحَقِّقُ التَّسْتَرِيُّ فِي مَقَابِسِ الْأَنُورَاتِ: ١٣٤.

٨-٨) انظر الجوادر ٢٩٨:٢٢.

٩-٩) انظر مقابس الأنوار: ١٣٤.

و الأقوى هو الأول؛ للأصل و العمومات السليمة عمّا يرد عليه [\(١\)](#)،

[ما أورده المحقق التسترى على الصحة و الجواب عنه]

ما عدا أمور لففها بعض من قارب عصرنا [\(٢\)](#) مما يرجع أكثرها إلى ما ذكر في الإيضاح [\(٣\)](#) و جامع المقاصد [\(٤\)](#):

الأول: أنه

الأول: أنه [\(٥\)](#) باع مال الغير لنفسه،

و قد مر الإشكال فيه، و ربما لا يجري فيه بعض ما ذكر هناك.

و فيه: أنه قد سبق أن الأقوى صحته، و ربما يسلم هنا عن بعض الإشكالات الجاريه هناك مثل مخالفه الإجازه لما قصده المتعاقدان.

الثاني: إنما حيث جوزنا بيع غير المملوك مع انتفاء الملك و رضا المالك و القدرة على التسليم اكتفينا بحصول ذلك للملك المجيز؛

لأنه البائع حقيقة، و الفرض هنا عدم إجازته، و عدم وقوع البيع عنه.

و فيه: أن الثابت هو اعتبار رضا من هو المالك حال الرضا، سواء ملك حال العقد أم لا؛ لأن الداعي على اعتبار الرضا سلطنه الناس على أموالهم و عدم حلّها لغير ملّاكها بغير طيب أنفسهم و قبح التصرف فيها بغير رضاهم، و هذا المعنى لا يقتضي أزيد مما ذكرنا.

و أمّا القدرة على التسليم فلا نضائق من اعتبارها في المالك حين العقد،

ص: ٤٣٧

١-١) في مصححه «ن»: عليها.

٢-٢) وهو المحقق التسترى في مقابس الأنوار: ١٣٤-١٣٥.

٣-٣) إيضاح الفوائد: ٤١٩: ١.

٤-٤) جامع المقاصد: ٧٣-٤: ٧٤.

٥-٥) في «ش» زياذه: (قد)، و لم ترد فيسائر النسخ، نعم في بعض النسخ زياذه: «لو»، و في بعضها الآخر زياذه: «إذا»، استظهاراً أو

کنسخه بدل.

و لا يكتفى بحصولها ^(١) فيمن هو مالك حين الإجازة، وهذا كلام آخر لا يقدح التزامه في صحة البيع المذكور؛ لأنَّ الكلام بعد استجماعه للشروط المفروغ عنها.

الثالث: أن الإجازة حيث صحت كاشفة على الأصح - مطلقاً

لعموم الدليل الدالٌّ عليه، ويلزم حينئذٍ خروج المال عن ملك البائع قبل دخوله فيه ^(٢).

وفيه: منع كون الإجازة كاشفة مطلقاً عن خروج الملك عن ملك المجيز من حين العقد حتى فيما لو كان المجيز غير مالك حين العقد، فإنَّ مقدار كشف الإجازة تابع لصحة البيع، فإذا ثبت بمقتضى العمومات أنَّ العقد الذي أوقعه البائع لنفسه ^(٣) عقد صدر من أهل العقد في المحل القابل للعقد عليه، ولا مانع من وقوعه إلا عدم رضا مالكه، فكما أنَّ مالكه الأول إذا رضي يقع البيع له، فكذلك مالكه الثاني إذا رضي يقع البيع له ^(٤)، ولا دليل على اعتبار كون الرضا المتأخر ممِّن هو مالك حال العقد، وحينئذٍ فإذا ثبت صحته بالدليل فلا محicus عن القول بأنَّ الإجازة كاشفة عن خروج المال عن ملك المجيز في أول أزمنه قابليةه؛

ص: ٤٣٨

١ - ١) كذا في «ش»، وفي أكثر النسخ: «ولا يكتفى بحصولها»، وفي «ص»: «ولا يكتفى بحصولها»، والأصح: «ولا نكتفى بحصولها»، بقرينه «فلا نضائق» كما احتمله مصحح «ن».

٢ - ٢) لم ترد «فيه» في «ف».

٣ - ٣) في «ف»: نفسه.

٤ - ٤) لم ترد «له» في «ف».

إذ لا يمكن الكشف فيه على وجه آخر، و لا (١)يلزم من التزام هذا المعنى على الكشف محال عقلى و لا شرعى حتى يرفع اليد من أجله عن العمومات المقتضية للصحيح، فإن كان لا بد من الكلام فينبغي في المقتضى للصحيح، أو في القول بأن الواجب في الكشف عقلاً أو شرعاً - أن يكون عن خروج المال عن ملك المجيز وقت العقد.

و قد عرفت أن لا - كلام في مقتضى الصريح؛ ولذا لم يصدر من المستدل على البطلان، و أنه لا مانع عقلاً و لا شرعاً من كون الإجازة كاشفة من زمان قابلية تأثيرها.

و لا يتوهّم أن هذا نظير ما لو خصي ص المالك بالإجازة بزمان متّخر عن العقد؛ إذ التخصيص إنما يندرج مع القابلية، كما أن تعميم الإجازة لما قبل ملك المجيز -بناءً على ما سبق في دليل الكشف من أنّ معنى الإجازة إمضاء العقد من حين الوقع أو إمضاء العقد الذي مقتضاه النقل من حين الوقع -غير قادر مع عدم قابلية تأثيرها إلا من زمان ملك المجيز للمبيع.

الرابع: أن العقد الأول إنما صالح و ترتب عليه أثره بإجازة الفضولي،

و هي متوقفة على صحة العقد الثاني المتوقفة على بقاء الملك على ملك المالك الأصلي، فيكون صحة الأول مستلزمًا (٢)لكون المال المعين ملكاً للملك و (٣)المشتري معاً في زمان واحد، و هو محال؛

ص: ٤٣٩

١-١) في غير «ف»: فلا.

٢-٢) كذا، و المناسب: مستلزم، كما في مصححه «ص».

٣-٣) في غير «ش» زياده: ملك.

لتضادهما، فوجود الثاني يقتضى عدم الأول، و هو موجب لعدم الثاني أيضاً، فيلزم وجوده و عدمه في آن واحد، و هو محال.

فإن قلت (١): مثل هذا اللازم في كل عقدٍ فضوليٍ لأن صحته موقوفة على الإجازة المتأخرة المتوقفة على بقاء ملك المالك و مستلزمـه (٢) لملك المشتري كذلك، فيلزم كونه بعد العقد ملك المالك و المشتري معاً في آن واحد، فيلزم إما بطلان عقد الفضولي مطلقاً أو بطلان القول بالكشف، فلا اختصاص لهذا الإيراد بما نحن فيه.

قلنا: يكفي في الإجازة ملك المالك ظاهراً، و هو الحاصل من استصحاب ملكه السابق؛ لأنـها في الحقيقة رفع اليد (٣) و إسقاط للحق، و لا يكفي الملك الصوري في العقد الثاني (٤).

أقول: قد عرفت أن القائل بالصـحة ملتمـ بكون الأثر المترتب على العقد الأول بعد إجازـه العـقد له هو تملـكـ المشـتـريـ لهـ منـ حينـ مـلكـ العـقدـ، لاـ منـ حينـ العـقدـ، وـ حـينـتـ فـتوـقـفـ إـجازـهـ العـقدـ (٥)ـ الأولـ عـلـيـ صـحـهـ العـقدـ الثـانـيـ مـسـلـمـ، وـ توـقـفـ صـحـهـ العـقدـ الثـانـيـ عـلـيـ بـقـاءـ مـلـكـ مـالـكـ مـالـكـ الأـصـلـىـ إـلـىـ زـمـانـ العـقدـ مـسـلـمـ أـيـضاـ، فـقولـهـ: «صـحةـ

ص : ٤٤٠

١- إدامـهـ كـلامـ المـحـقـقـ التـسـتـرـيـ قدـسـ سـرـهـ.

٢- فـيـ «شـ»ـ وـ المـسـتـلـزـمـهـ.

٣- فـيـ «صـ»ـ لـلـيـدـ.

٤- إـلـىـ هـنـاـ يـنـتـهـيـ كـلامـ المـحـقـقـ التـسـتـرـيـ، وـ سـوـفـ تـأـتـيـ تـتـمـتـهـ فـيـ الصـفـحـهـ ٤٤٣ـ، عـنـ قـوـلـهـ: «الـخـامـسـ»ـ.

٥- فـيـ «شـ»ـ وـ مـصـحـحـهـ «خـ»ـ: العـقدـ.

الأول تستلزم كون المال ملكاً للملك و المشترى فى زمان «ممنوع»^(١)، بل صحته تستلزم خروج العين عن ملكيه المالك الأصلى .^(٢)

نعم، إنما يلزم ما ذكره من المحال إذا ادعى وجوب كون الإجازه كاشفه عن الملك حين العقد، ولكن هذا أمر تقدم دعواه فى الوجه الثالث وقد تقدم منه^(٣)، فلا وجه لإعادته بتقرير آخر، كما لا يخفى.

نعم، يبقى فى المقام الإشكال الوارد فى مطلق الفضولى على القول بالكشف، وهو كون الملك حال الإجازه للمجيز و المشترى معاً و هذا إشكال آخر تعرض لاندفاعة^(٤) أخيراً، غير الإشكال الذى استتبجه من المقدمات المذكورة، وهو لزوم كون الملك للملك الأصلى و للمشترى^(٥).

نعم، يلزم من ضمن هذا الإشكال العام إلى ما يلزم فى المسأله على القول بالكشف من حين العقد اجتماع ملوك ثلاثة على ملك واحد قبل العقد الثاني؛ لوجوب التزام مالكيه المالك الأصلى حتى يصبح العقد الثاني، و مالكيه^(٦) المشترى له لأن الإجازه تكشف عن ذلك، و مالكيه^(٧) العاقد له لأن ملك المشترى لا بد أن يكون عن ملكه، و إلا لم ينفع

ص: ٤٤١

١- في غير «ص» و «ش»: ممنوعه.

٢- في مصححه «خ»: الفعلى.

٣- تقدم في الصفحة ٤٣٨.

٤- كذا في النسخ، و المناسب: (الدفعه)، كما استظهره مصحح «ص».

٥- في «ف»: و المشترى.

٦- في غير «ش»: ملكيه.

٧- في النسخ: ملكيه.

إجازته في ملكه من حين العقد؛ لأنّ إجازة غير المالك لا يخرج ملك الغير إلى غيره.

ثم إنّ ما أجاب به عن الإشكال الوارد في مطلق الفضولي لا-يُسمن ولا-يغنى؛ لأنّ الإجازة إذا وقعت، فإن كشفت عن ملك (١)المشتري قبلها كشفت عما يطلها؛ لأنّ الإجازة لا تكون إلا من المالك الواقعي، و المالك الظاهري إنّما يجدى إجازته إذا لم ينكشـف كونـ غيره مالـكاً حينـ الإجازـه؛ و لـذا لو تـبيـنـ في مقـامـ آخرـ كـونـ المـجـيزـ غيرـ المـالـكـ لمـ تـنـفعـ إـجازـتهـ (٢)؛ لأنـ المـالـكـيـهـ منـ الشـرـائـطـ الـوـاقـعـيـهـ دونـ الـعـلـمـيـهـ.

ثم إنّ ما ذكره في الفرق بين الإجازة و العقد الثاني-من كفايه الملك الصورى (٣)في الأول دون الثاني-تحكـمـ صـرفـ، خـصـوصـاـ مع تعليـلهـ بـأنـ الإـجازـهـ رـفـعـ لـلـيدـ وـ إـسـقـاطـ لـلـحـقـ، فـلـيـتـ شـعـرـىـ!ـ أـنـ إـسـقـاطـ الـحـقـ كـيـفـ (٤)ـ يـجـدـىـ وـ يـنـفـعـ مـعـ دـعـمـ الـحـقـ وـ اـقـعـاـ؟ـ مـعـ أـنـ الإـجازـهـ رـفـعـ لـلـيدـ (٥)ـ عـنـ (٦)ـ الـمـلـكـ أـيـضاـ بـالـبـدـيـهـهـ.

و التـحـقـيقـ:ـ أـنـ الإـشكـالـ إنـماـ نـشـأـ مـنـ الإـشـكـالـ ذـكـرـناـهـ سـابـقاـ فـيـ كـاـشـفـيـهـ الإـجازـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـشـهـورـ (٧)ـ مـنـ كـوـنـهـاـ شـرـطاـ مـتأـخـراـ

ص : ٤٤٢

١-) في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: «ذلك»، و صـحـحتـ فيما عـدـاـ الأـخـيـرـ بـ«مـلـكـ».

٢-) في «ف»: «لم يـنـفـعـ»، بـدونـ كـلـمـهـ «إـجازـتـهـ».

٣-) في «ش»: الـظـاهـرـيـهـ.

٤-) كـلـمـهـ «كـيـفـ»ـ مـنـ «شـ»ـ وـ هـامـشـ «مـ»ـ.

٥-) في غـيرـ «شـ»ـ:ـ الـلـيدـ.

٦-) في غـيرـ «فـ»ـ:ـ مـنـ.

٧-) رـاجـعـ الصـفـحـهـ ٤٠٨ـ

يوجب حدوثه تأثير السبب المتقدم من زمانه.

الخامس

الخامس (١): أن الإجازة المتأخرة لما كشفت عن صحة العقد الأول وعن كون المال ملك المشتري الأول، فقد وقع العقد الثاني على ماله،

فلا بدّ من إجازته له (٢) كما لو بيع المبيع من شخص آخر فأجاز المالك البيع الأول، فلا بدّ من إجازة المشتري البيع الثاني حتى يصحّ ويلزم، فعلى هذا يلزم توقف إجازة كلّ من الشخصين على إجازة الآخر، وتوقف صحة كلّ من العقدين (٣) على إجازة المشتري الغير الفضولي، وهو من الأعاجيب! بل من المستحيل؛ لاستلزم ذلك عدم تملك المالك الأصلي (٤) شيئاً من الثمن والمثمن، وتملك المشتري الأول المبيع بلا عوض إن اتحد الثمنان، ودون تمامه إن زاد الأول، ومع زيادة إن نقص (٥)؛ لأنكشاف وقوعه في ملكه (٦) فالثمن له، وقد كان المبيع له أيضاً بما بذله من الثمن، وهو ظاهر.

والجواب عن ذلك: ما تقدّم في سابقه من ابتنائه على وجوب

ص: ٤٤٣

١-١) هذه تتمّه كلام المحقق التستري في المقابس.

٢-٢) كلمة «له» من «ف».

٣-٣) كذا في «ش» والمصدر و هامش «ن»، وفي «ف»: العقد، وفي سائر النسخ: العقد والإجازة.

٤-٤) كذا في «ف» والمصدر و مصحّحة «ن»، وفي سائر النسخ: الأصيل.

٥-٥) العباره في «ف» هكذا: أو زاد الأول مع زيادة؛ لأنكشاف...

٦-٦) لم ترد «في ملكه» في غير «ش»، إلّا أنها استدركت في «ن»، «خ» و «م».

كون الإجازة كاشفه عن الملك من حين العقد، و هو ممنوع.

و الحاصل: أنَّ منشأ الوجوه الثلاثة [\(١\)](#) الأخيرة شيء واحد، و المحال على تقديره مسلم بتقريرات مختلفه قد تبه عليه في الإيضاح [\(٢\)](#) و جامع المقاصد [\(٣\)](#).

السادس: أنَّ من المعلوم أَنَّه يكفي في إجازة المالك و فسخه فعل

السادس: أنَّ من المعلوم أَنَّه يكفي في إجازة المالك و فسخه فعل [\(٤\)](#) ما هو من لوازمهما

[\(٥\)](#)

، و لمَّا [\(٦\)](#) باع المالك ماله من الفضولي بالعقد الثاني فقد نقل المال عن نفسه و تملَّك الثمن، و هو لا يجامع صحة العقد الأول، فإنَّها تقتضي تملُّك [\(٧\)](#) المالك للثمن الأول، و حيث وقع الثاني يكون فسخاً له و إن لم يعلم بوقوعه، فلا يجدي الإجازة المتأخرة.

و بالجملة، حكم عقد الفضولي قبل الإجازة كسائر العقود الجائزه بل أولى منها، فكما أنَّ التصرف المنافي مبطل لها كذلك [\(٨\)](#) عقد الفضولي.

و الجواب: أنَّ فسخ عقد الفضولي هو إنشاء ردَّه، و أمَّا الفعل

ص: ٤٤٤

١-١) لم ترد «الثلاثة» في «ش».

٢-٢) انظر إيضاح الفوائد ٤١٩:١.

٣-٣) انظر جامع المقاصد ٧٣-٧٤:٧٣.

٤-٤) في «ف»: نقل.

٥-٥) في «ف» و «ش»: لوازمهما.

٦-٦) كذا في أكثر النسخ والمصدر، و في «خ» و «ش» و نسخه بدل «ع»: «و لو»، و في «ص»: فلما.

٧-٧) في غير «ش»: ملك.

٨-٨) في غير «ف»: كذلك.

المنافى لمضييه-كترويج المعقوده فضولاً نفسها من آخر و بيع المالك ماله (١)المبيع فضولاً من آخر-فليس فسخاً له،خصوصاً مع عدم التفاتاته إلى وقوع عقد الفضولى،غايه ما فى الباب أنّ الفعل المنافى لمضى العقد مفوّت لمحل الإجازة،فإذا فرض وقوعه صحيحًا فات محل الإجازة و يخرج العقد عن قابليه الإجازه،إما مطلقاً كما فى مثال الترويج،أو بالنسبة إلى من فات محل الإجازة بالنسبة إليه كما فى مثال البيع،فإن محل الإجازة إنما فات بالنسبة إلى الأول،فللمالك الثاني أن يحيز:

نعم، لو فسخ المالك الأول نفس العقد بإنشاء الفسخ بطل العقد من حينه إجماعاً، و لعموم تسلط الناس على أموالهم بقطع علاقه الغير عنها.

فالحاصل: أنه إن أُريد من كون البيع الثاني فسخاً: أنه إبطال لأثر العقد في الجملة، فهو مسلم، ولا يمنع ذلك من بقاء العقد متزلاً^أ بالنسبة إلى المالك الثاني، فيكون له الإجازة، وإن أُريد أنه إبطال للعقد رأساً، فهو ممنوع؛ إذ لا دليل على كونه كذلك، وتسميه مثل ذلك الفعل ردّاً في بعض الأحيان؛ من حيث إنّه مسقط للعقد عن التأثير بالنسبة إلى فاعله بحيث يكون الإجازة منه بعده لغواً.

نعم، لو فرضنا قصد المالك من ذلك الفعل (٢) فسخ العقد بحيث يعَدْ فسخاً فعلياً، لم يبعد كونه كالإنشاء بالقول، لكنَّ الالتزام بذلك لا يقدر في المطلب؛ إذ المقصود أنَّ مجرد بيع المالك لا يوجب بطلان

٤٤٥:

١-١) في غير «ش» بدل «ماله»: «له»، و شطب على «له» في «ص».

٢-٢) لم ترد «ال فعل » في «ف».

العقد؛ و لذا لو فرضنا انكشاف فساد هذا البيع بقى العقد على حاله من قابليه لحقوق الإجازة.

و أمّا الالتزام في مثل الهبة و البيع في زمان الخيار بانفساخ العقد من ذي الخيار بمجرد الفعل المنافي؛ فلأنّ صحة التصرف المنافي يتوقف على فسخ العقد، و إلّا وقع في ملك الغير، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّ تصرف المالك في ماله المبيع فضولاً صحيحاً في نفسه لوقوعه في ملكه، فلا يتوقف على فسخه، غايته الأمر أنّه إذا تصرف فات محلّ الإجازة.

و من ذلك يظهر ما في قوله رحمة الله أخيراً: «و بالجملة حكم عقد الفضولي حكم سائر العقود الجائزه، بل أولى»؛ فإنّ قياس العقد المترلزل من حيث الحدوث، على المترلزل من حيث البقاء قياس مع الفارق، فضلاً عن دعوى الأولويه، وسيجيء [\(١\)](#) مزيد بيان لذلك في بيان ما يتحقق به الردّ.

السابع

السابع [\(٢\)](#): الأخبار المستفيضه الحاكية لنهى النبي صلى الله عليه و آله عن بيع ما ليس عندك

[\(٣\)](#)

، فإنّ النهي فيها إنما لفساد البيع المذكور مطلقاً

ص: ٤٤٦

١-١) يجيء في الصفحة ٤٧٧.

- ٢-٢) الوجوه التي ذكرها المحقق التسترى هي السّتّه المتقدّمه، و ما نقله عنه المؤلّف قدّس سرّه بعنوان «السابع» ليس في عدّاد الوجوه المذكورة، بل هو استدلال من المحقق التسترى قدّس سرّه على ما اختاره، راجع مقابس الأنوار: ١٣٤-١٣٥. ثم إنّ العبارات الآتية أيضاً تغاير عباره صاحب المقابس بنحوٍ يشكل إطلاق النقل بالمعنى عليه أيضاً.
- ٣-٣) انظر الوسائل ٣٧٤-١٢، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٥ و ٢.

بالنسبة إلى المخاطب وإلى المالك، فيكون دليلاً على فساد العقد الفضولي، وإنما لبيان فساده بالنسبة إلى المخاطب خاصّه - كما استظهرناه سابقاً^(١) - فيكون دالاً على عدم وقوع بيع مال الغير لبائعه مطلقاً ولو ملكه فأجاز، بل الظاهر إراده حكم خصوص صوره تملّكه بعد البيع، وإنّا فعدم وقوعه له قبل تملّكه مما لا يحتاج إلى البيان.

وخصوص روايه يحيى بن الحجاج المصححه إليه^(٢)، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لى: اشتري لى هذا الثوب وهذه الدابه وبعنهها، أربحك كذا وكذا. قال: لا بأس بذلك، اشتراها ولا تواجهه البيع^(٣) قبل أن تستوجبها أو تستريها»^(٤).

و روایه خالد بن الحجاج، قال: «قلت لأبی عبد الله عليه السلام:

الرجل يجيئني ويقول: اشتري هذا الثوب وأربحك كذا وكذا. قال: أليس إن شاء أخذ و إن شاء ترك؟ قلت: بلى. قال: لا بأس به، إنما يحلّ

ص: ٤٤٧

١-١) راجع الصفحة ٣٦٨.

٢- قال المامقانى قدس سره: هذه العبارة من المصنف، ولست عباره المقابس هكذا - إلى أن قال: و لا يظهر وجه لتغيير المصنف رحمه الله عبارته إلى قوله: «المصححه إليه»، وليس بين يحيى بن الحجاج وبين أبي عبد الله عليه السلام واسطه أصلأ فكيف بالواسطه الغير المعترف به! وليس مؤذها إلا كون الواسطه بينهما ممن لا يوصف روایته بالصحه (غايه الآمال: ٣٩٣).

٣- في غير «ش» بدل «و لا تواجهه البيع»: «و لا تواجهها»، ولكن صحح في «ن» و «ص» بما أثبتناه.

٤- الوسائل ١٢: ٣٧٨، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١٣.

الكلام و يحرّم الكلام»^(١) بناءً على أنّ المراد بالكلام عقد البيع، فيحلّ نفياً و يحرّم إثباتاً، كما فهمه في الواقي^(٢)، أو يحلّ إذا وقع بعد الاشتراك و يحرّم إذا وقع قبله، أو أنّ الكلام الواقع قبل الاشتراك يحرّم إذا كان بعنوان العقد الملزم و يحلّ إذا كان على وجه المساومة و المراضي.

و صحيحه ابن مسلم، قال: «سألته عن رجل أتاه رجل، فقال له: ابْتَاعَ لِي مَتَاعًا لَعَلِي أَشْتَرَيهُ مِنْكَ بِنَقْدٍ أَوْ نَسِيئَةٍ، فَابْتَاعَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بِأَسْ إِنَّمَا يَشْتَرِيهُ مِنْهُ بَعْدَ مَا يَمْلِكُه»^(٣).

و صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «فِي رَجُلٍ أَمْرَ رَجُلًا لِيُشْتَرِي لَهُ مَتَاعًا فَيُشْتَرِي مِنْهُ، قَالَ: لَا بِأَسْ بِذَلِكَ إِنَّمَا الْبَيْعُ بَعْدَ مَا يَشْتَرِيهِ»^(٤).

و صحيحه معاويه بن عمّار، قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يُجِئُنِي الرَّجُلُ فَيُطْلِبُ^(٥) بَيْعَ الْحَرِيرِ، وَلَيْسَ عَنِّي شَيْءٌ فَيَقُولُنِي عَلَيْهِ وَأَفَوْلُهُ فِي الرِّبَحِ وَالْأَجْلِ حَتَّى يَجْتَمِعَ^(٦) عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ أَذْهَبُ لِأَشْتَرِي الْحَرِيرَ فَأَدْعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْ مَبِيعًا هُوَ^(٧) أَحَبُّ إِلَيْهِ مَمَّا

ص ٤٤٨:

١-١) الوسائل ١٢:٣٧٦، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

١-٢) الواقي ١٨:٧٠٠، ذيل الحديث ٧-١٨١٤٤.

١-٣) الوسائل ١٢:٣٧٧، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٨.

١-٤) الوسائل ١٢:٣٧٦، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٦.

١-٥) في «ش» زيادة: مئيّ.

١-٦) كذا في «ن» و «ص»، و الظاهر أنهما مصححتان، و في سائر النسخ: يجتمع.

١-٧) في غير «ش»: «هو مباع»، و في الوسائل: إن وجد بيعاً هو.

عندك، أ يستطيع أن ينصرف إليه و يدعوك؟ أو وجدت أنت ذلك أ تستطيع أن تنصرف عنه [\(١\)](#) و تدعوه؟ قلت: نعم. قال: لا بأس» [\(٢\)](#)، و غيرها من الروايات.

و لا- يخفى ظهور هذه الأخبار- من حيث المورد في بعضها و من حيث التعليل في بعضها الآخر-: في عدم صحة البيع قبل الاشتراك، و أنه يشترط في البيع الثاني تملك البائع له و استقلاله فيه، و لا يكون قد سبق منه و من المشترى إلزام و التزام سابق بذلك المال.

و الجواب عن العمومات [\(٣\)](#): إنها إنما تدل على عدم ترتب الأثر المقصود من البيع، و هو النقل و الانتقال المنجز على بيع ما ليس عنده، فلا- يجوز ترتب الأثر على هذا البيع، لا- من طرف البائع بأن يتصرف في الثمن، و لا من طرف المشترى بأن يطالب البائع بتسليم المبيع.

و منه يظهر الجواب عن الأخبار؛ فإنها لا تدل- خصوصاً بمالحظة قوله عليه السلام: «و لا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها» [\(٤\)](#)- إلا على أن الممنوع منه هو الإلزام و الالتزام من المتابعين بآثار البيع المذكور قبل الاشتراك، فكذا بعده من دون حاجة إلى إجازة، و هي المسألة الآتية، أعني لزوم البيع بنفس الاشتراك من البائع من دون حاجة إلى الإجازة،

ص: ٤٤٩

١-) العباره من قوله: «أ يستطيع» إلى هنا مختلفه في النسخ، و ما أثبتناه من مصححه «ن»، طبقاً للوسائل.

٢-) الوسائل ٣٧٧: ١٢، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٧.

٣-) المشار إليها في الصفحة ٤٤٦ و ما بعدها.

٤-) في روايه يحيى بن الحجاج، المتقدّمه في الصفحة ٤٤٧.

و سيأتي أن الأقوى فيها البطلان [\(١\)](#).

و ما قيل: من أن تسليم البائع للمبيع بعد اشتراكه إلى المشتري الأول مفروض في مورد الروايات [\(٢\)](#) و هي إجازة فعلية [\(٣\)](#) مدفوعة بأن التسليم إذا وقع باعتقاد لزوم البيع السابق و كونه من مقتضيات لزوم العقد و أنه مما لا اختيار للبائع فيه بل يجبر عليه إذا امتنع، فهذا لا يعدّ إجازة [\(٤\)](#) ولا يتربّط عليه أحکام الإجازة في باب الفضولي؛ لأن المعتبر في الإجازة قوله و فعلًا ما يكون عن سلطنه واستقلال؛ لأن ما يدل على اعتبار طيب النفس في صيروره مال الغير حلالاً لغيره، يدل على عدم كفايه ذلك.

نعم، يمكن أن يقال: إن مقتضى تعليل نفي البأس في رواية خالد المتقدمه بأن المشتري إن شاء أخذ و إن شاء ترك [\(٥\)](#): ثبوت البأس في البيع السابق بمجرد لزومه على الأصيل، وهذا محقق فيما نحن فيه؛ بناءً على ما تقدم: من أنه ليس للأصيل في عقد الفضولي فسخ المعاملة قبل

ص : ٤٥٠

١-١) يأتي في الصفحة ٤٥٣.

٢-٢) كما في مورد رواية ابن سنان: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريدي مني طعاماً أو بيعاً نسيأً و ليس عندي، أ يصلح أن أبيعه إياه و أقطع له سعره ثم أشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه؟ قال: لا بأس به»، الوسائل ١٢: ٣٧٥، الباب ٨ من أبواب أحکام العقود، الحديث ٢.

٣-٣) لم نقف على القائل.

٤-٤) في «ص»: الإجازة.

٥-٥) تقدّمت في الصفحة ٤٤٧.

إجازه المالك أو رده (١)، لكنّ الظاهر-بقريره النهي عن مواجهه البيع في الخبر المتقدم (٢)-إراده اللزوم من الطرفين.

و الحاصل: أن دلائل الروايات عموماً و خصوصاً على النهي عن البيع قبل الملك مما لا مساغ لإنكاره، و دلاله النهي على الفساد أيضاً مما لم يقع فيها المناقشه في هذه المسألة، إلّا أنّا نقول: إن المراد بفساد البيع عدم ترتب ما يقصد منه عرفاً من الآثار، في مقابل الصحة التي هي إمضاء الشارع لما يقصد عرفاً من إنشاء البيع، مثلاً لو فرض حكم الشارع بصحّه بيع الشيء قبل تملّكه على الوجه الذي يقصده أهل المعامله، كأن يترتب عليه بعد البيع النقلُ و الانتقال، و جواز تصرّف البائع في الثمن، و جواز مطالبه المشتري البائع بتحصيل المبيع من مالكه و تسليمه، و عدم جواز امتناع البائع بعد تحصيله عن تسليمه، ففساد البيع بمعنى عدم ترتب جميع ذلك عليه، و هو لا ينافي قابليه العقد للحق الإجازه من مالكه حين العقد أو ممن يملّكه بعد العقد.

ولا- يجب على (٣) القول بدلالة النهي على الفساد وقوع المنهى عنه لغوً غير مؤثر أصلاً، كما يستفاد من وجہ دلاله النهي على الفساد، فإن حاصله: دعوى دلالة النهي على إرشاد المخاطب و بيان أنّ مقصوده من الفعل المنهى عنه- و هو الملك و السلطنه من الطرفين- لا يترتب عليه، فهو غير مؤثر في مقصود المتابعين، لا أنّه لغوً من جميع الجهات، فافهم.

ص: ٤٥١

١-١) راجع الصفحة ٤١٣-٤١٤.

٢-٢) و هو خبر يحيى بن الحجاج، المتقدم في الصفحة ٤٤٧.

٣-٣) في «ف» بدل «على»: في.

اللّهم إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ عَدْمَ تَرْتِيبِ جَمِيعِ مَقَاصِدِ الْمُتَعَاوِدِينَ عَلَى عَقْدٍ بِمَجْرِدِ إِنْشَائِهِ مَعَ وَقْوَعِ (١) مَدْلُولِ ذَلِكَ الْعَقْدِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ مَقِيدًا بِانْضَمَامِ بَعْضِ الْأَمْوَالِ الْلَا-حَقِّ—كَالْقِبْضَ فِي الْهَبَّةِ وَنَحْوِهَا وَالْإِجازَةِ فِي الْفَضْوَلِ—لَا يَقْتَضِي النَّهْيُ عَنْهَا بِقَوْلٍ مُطْلَقٍ؛ إِذَا مَعْنَى صَحَّهُ الْمَعَالِمُ شَرْعًا أَنْ يَتَرَبَّ عَلَيْهَا شَرْعًا مَدْلُولُ الْمَقْصُودِ مِنْ إِنْشَائِهِ وَلَوْ مَعَ شَرْطَ لَاحِقٍ، وَعَدْمِ بَنَاءِ الْمُتَعَاوِدِينَ عَلَى مَرَاعَاهُ ذَلِكَ الشَّرْطِ لَا يُوجِبُ النَّهْيَ عَنْهُ إِلَّا مَقِيدًا بِتَجَرِّدِهِ عَنْ لَحْقِ ذَلِكَ الشَّرْطِ، فَقَصْدُهُمْ تَرْتِيبُ الْمُلْكِ الْمُنْجَزِ عَلَى الْبَيْعِ قَبْلَ التَّمْلِكِ بِحِيثِ يَسْلَمُونَ الشَّمْنَ وَيَطَّالُبُونَ الْمَبْيَعَ لَا يُوجِبُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالْفَسَادِ.

فَالْإِنْصَافُ: أَنَّ ظَاهِرَ النَّهْيِ فِي تَلْكَ الرَّوَايَاتِ هُوَ عَدْمُ وَقْوَعِ الْبَيْعِ قَبْلَ التَّمْلِكِ لِلْبَائِعِ وَعَدْمُ تَرْتِيبِ أَثْرِ الإِنْشَاءِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا حَتَّى مَعَ الْإِجازَةِ، وَأَمَّا صَحَّتْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَالِكِ إِذَا أَجَازَ، فَلَأَنَّ النَّهْيَ رَاجِعٌ إِلَى وَقْوَعِ الْبَيْعِ الْمُذَكُورِ لِلْبَائِعِ، فَلَا تَعْرِضُ فِيهِ لَحَالَ الْمَالِكِ إِذَا أَجَازَ، فَيُرَجِعُ فِيهِ إِلَى مَسْأَلَةِ الْفَضْوَلِ.

نعم، قد يُخَدِّشُ (٢) فِيهَا (٣): أَنَّ ظَاهِرَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهُ (٤)، وَرُوِدَّهَا فِي بَيْعِ الْكُلِّيِّ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكُلِّيِّ فِي الذَّمَّهِ ثُمَّ اشْتِرَاءُ

ص: ٤٥٢

١-١) فِي «ف»: مَعَ عَدْمِ وَقْوَعِ.

٢-٢) لَمْ نَقْفُ عَلَى الْخَدْشَهِ بِعِينِهَا، نَعَمْ فِي جَامِعِ الشَّتَّاتِ ٢:٣٣١ وَغَنَائمِ الْأَيَامِ: ٥٥٨، مَا يَلِي: وَالْمَرَادُ مِنْ تَلْكَ الْأَخْبَارِ الْبَيْعُ فِي الذَّمَّهِ، وَهُوَ كُلِّيٌّ.

٣-٣) أَيْ فِي دَلَالِهِ الرَّوَايَاتُ عَلَى عَدْمِ وَقْوَعِ الْبَيْعِ قَبْلَ التَّمْلِكِ لِلْبَائِعِ.

٤-٤) أَيْ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهُ فِي الصَّفَحَهِ ٤٤٦-٤٤٩.

بعض أفراده و تسليمه إلى المشتري الأَوْلَ، و المذهب جواز ذلك و إن نسب الخلاف فيه إلى بعض العبائر [\(١\)](#)، فيقوى في النفس: أنَّها و ما ورد في سياقها [\(٢\)](#) في بيع الشخصي أيضًا—كروايتي يحيى و خالد المتقدّمتين [\(٣\)](#)—أُريد بها الكراهة، أو وردت في مقام التقيّه؛ لأنَّ المنع عن بيع الكلّي حالاً مع عدم وجوده عند البائع [\(٤\)](#) حال البيع مذهب جماعه من العامه - كما صرّح به في بعض الأخبار [\(٥\)](#)—مستندين في ذلك إلى النهي النبوى عن بيع ما ليس عندك، لكنَّ الاعتماد على هذا التوهين في رفع اليد عن الروايتين المتقدّمتين الواردتين في بيع الشخصي، و عموم مفهوم التعلييل في الأخبار الواردة في بيع الكلّي [\(٦\)](#)، خلاف الإنصاف؛ إذ غایه الأمر حمل الحكم في مورد تلك الأخبار—و هو بيع الكلّي قبل التملك—على التقيّه، و هو لا يوجِّب طرح مفهوم التعلييل رأساً، فتدبر.

فالأقوى: العمل بالروايات و الفتوى بالمنع عن البيع المذكور.

و مما يؤيد المنع—مضافاً إلى ما سيأتي عن التذكرة و المختلف

ص ٤٥٣:

-
- ١-١) انظر مقابس الأنوار: ١٣٥.
 - ٢-٢) في «ف»: بسياقها.
 - ٣-٣) تقدّمتا في الصفحة ٤٤٧.
 - ٤-٤) في غير «ش»: المشتري.
 - ٥-٥) انظر الوسائل ٣٧٤: ١٢، الباب ٧ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١ و ٣.
 - ٦-٦) مثل قوله عليه السلام في ذيل صحيحه ابن مسلم: «إِنَّمَا يشتريه منه بعد ما يملكته»، و قوله عليه السلام في صحيحه منصور بن حازم: «إِنَّمَا البيع بعد ما يشتريه»، راجع الصفحة ٤٤٨.

من دعوى الاتفاق:-روایه الحسن بن زیاد الطائی الواردہ فی نکاح العبد بغیر إذن مولاہ،قال:«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:إنّی کنت رجلاً- مملوکاً فتزوجت بغیر إذن مولای ثمّ اعتقنى ^(۱) بعد،فأجدد النکاح؟ فقال:علموا أنك تزوجت؟ قلت:نعم،قد علموا فسکتوا و لم يقولوا لی شيئاً. قال:ذلك إقرار منهم،أنت على نکاحك...»

الخبر» ^(۲) فإنّها ظاهره بل صریحه فی أنّ علّه البقاء بعد العتق على ما فعله بغیر إذن مولاہ هو إقراره المستفاد من سکوته،فلو كان صیرورته حراً مالکاً لنفسه مسوغة للبقاء مع إجازته أو بدونها لم يتحج إلى الاستفصال عن أنّ المولى سكت أم لا؟للزوم العقد حينئذ ^(۳) على كلّ تقدیر.

[مورد الروایات ما لو باع لنفسه غير متربّ للإجازة]

ثمّ إنّ الواجب على كلّ تقدیر هو الاقتصار على مورد الروایات، و هو ما لو باع البائع لنفسه و اشتري المشترى غير متربّ للإجازة المالک و لا للإجازة البائع إذا صار مالکاً، و هذا هو الذى ذكره العلامه رحمه الله في التذکره نافياً للخلاف في فساده، قال:لا يجوز أن يبيع عيناً لا يملکها و يمضى ليشتريها و يسلّمها، و به قال الشافعی و أحمد، و لا نعلم فيه خلافاً، لقول النبي صلّى الله علیه و آله و سلم:«لا تبع ما ليس عندك» و لاشتمالها على الغرر، فإنّ صاحبها قد لا يبيعها، و هو غير مالک لها و لا قادر على تسليمها، أمّا لو اشتري موصوفاً في الذمّه- سواء كان

ص: ٤٥٤

١- ^(۱) في المصدر: اعتقنى الله.

٢- ^(۲) الوسائل ١٤:٥٢٦، الباب ٢٦ من أبواب أحكام العبيد و الإماماء، الحديث ^٣.

٣- ^(۳) لم ترد «حينئذ» في «ش».

حالاً أو مؤجلاً—فإنه جائز إجماعاً^(١)، انتهى، و حكى عن المختلف أيضاً الإجماع على المぬ^(٢) أيضًا^(٣)، واستدلاله بالغرر و عدم القدرة على التسليم ظاهر، بل صريح في وقوع الاشتراك غير متربّ لـإجازة مجاز، بل وقع على وجه يلزم على البائع بعد البيع تحصيل المبيع و تسليمه.

فحينئذٍ لو تباعا على أن يكون العقد موقوفاً على الإجازة، فاتفقت الإجازة من المالك أو من البائع بعد تملّكه، لم يدخل في مورد الأخبار ولا في معقد الاتفاق.

ولو تباعا على أن يكون اللزوم موقوفاً على تملّك البائع دون إجازته، فظاهر عباره الدروس: أنه من البيع المنهي عنه في الأخبار المذكورة؛ حيث قال: كذا لو باع ملك غيره ثم انتقل إليه فأجاز، ولو أراد^(٤) لزوم البيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده، وقد نهى عنه^(٥)، انتهى.

لكنَّ الإنصاف: ظهورها في الصوره الأولى، وهي ما لو تباعا

ص: ٤٥٥

١- (١) التذكرة ٤٦٣، وفيه: «...سواء كان حالاً أو مؤجلاً؛ فإنه جائز و كذا لو اشتري عيناً شخصيه غائب مملوك للبائع موصوفه بما ترفع الجهاله فإنه جائز إجماعاً».

٢- (٢) لم نقف عليه بعينه، نعم في مقابس الأنوار: ١٣٤، بعد نقل عباره التذكرة، و نسبة البطلان إلى ظاهر التحرير هكذا: و هو الظاهر من المختلف.

٣- (٣) كذا في النسخ، لكن شطب في مصححه (ن) على كلمه «أيضاً».

٤- (٤) في مصححه (ن): أرادا.

٥- (٥) الدروس ١٩٣: ٣.

قادرين لتنجز النقل والانتقال وعدم الوقوف على شيء.

و ما ذكره في التذكرة كالصريح في ذلك؛ حيث علل المنع بالغرر وعدم القدرة على التسليم. وأصرح منه كلامه المحكى عن المختلف في فصل النقد والنسيه [\(١\)](#).

ولو باع عن [\(٢\)](#) المالك فاتفق انتقاله إلى البائع فأجازه [\(٣\)](#) فالظاهر أيضاً الصحيح؛ لخروجه عن مورد الأخبار.

نعم، قد يشكل فيه من حيث إن الإجازة لا متعلق لها [\(٤\)](#) لأن العقد السابق كان إنشاءً للبيع عن [\(٥\)](#) المالك الأصلي، ولا معنى لإجازة هذا بعد خروجه عن ملكه.

و يمكن دفعه بما اندرج به سابقاً الإشكال في عكس المسألة وهي ما لو باعه الفضولي لنفسه فأجازه المالك لنفسه [\(٦\)](#)، فتأمل.

ولو باع ثالثاً معتقداً لتملكه أو بانياً عليه عدواً، فإن أجاز المالك فلا كلام في الصحيح؛ بناءً على المشهور من عدم اعتبار وقوع البيع عن المالك، وإن ملكه الثالث وأجازه، أو ملكه البائع فأجازه، فالظاهر أنه داخل في المسألة السابقة.

ص: ٤٥٦

١- حكاه المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٣٤، و راجع المختلف ١٣٢: ٥.

٢- في «ف»: من.

٣- في «ف»: فأجاز.

٤- في «ف»: «لا تعلق لها»، وفي مصححه «ن»: لا يتعلق بها.

٥- في «ف»: من.

٦- راجع الصفحتان ٣٧٨ - ٣٨٠.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي الْمَسَأَلَةِ المَذْكُورَهُ حَالَ الْمَسَأَلَهُ الْأُخْرَى، وَهِيَ: مَا لَوْلَمْ يَجِزْ الْبَائِعُ (١) بَعْدَ تَمْلِكِهِ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ بِطَلَانِ الْبَيعِ الْأَوَّلِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْأَخْبَارِ المَذْكُورَهُ يَقِينًا، مُضَافًا إِلَى قَاعِدَهِ تَسْلَطُ النَّاسِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَعَدْمِ صِيرَورَتِهَا حَلَالًا مِنْ دُونِ طَيْبِ النَّفْسِ؛ فَإِنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّ الْبَائِعَ بَعْدَ مَا صَارَ مَالَكًا لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِكَوْنِ مَالِهِ (٢) لِلْمَشْتَرِي الْأَوَّلِ، وَالتَّرَامِهِ قَبْلَ تَمْلِكِهِ بِكَوْنِ هَذَا الْمَالِ الْمُعَيْنِ لِلْمَشْتَرِي لَيْسَ التَّرَامًا إِلَّا بِكَوْنِ مَالِ غَيْرِهِ لَهُ.

اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنْ يَقَالُ: إِنَّ مَقْتَضَى عَوْمَومِ وجُوبِ الوفاءِ بِالْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ عَلَى كُلِّ عَاقِدٍ وَشَارِطٍ هُوَ الْلَّزُومُ عَلَى الْبَائِعِ بِمَجْرِدِ الْأَنْتَقَالِ الْمَالِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَجْنِبِيَا لَا حُكْمَ لِوَفَائِهِ وَنَقْضِهِ، وَلَعِلَّهُ لِأَجْلِ مَا ذَكَرْنَا رَجَحَ فَخْرُ الدِّينِ فِي الإِيْضَاحِ -بَنَاءً عَلَى صَحَّهِ الْفَضُولِيِّ- صَحَّهُ الْعَقْدُ الْمَذْكُورُ بِمَجْرِدِ الْأَنْتَقَالِ مِنْ دُونِ تَوْقُّفٍ عَلَى الإِجَازَهِ (٣).

قِيلُ (٤): وَيَلوَحُ هَذَا مِنْ الشَّهِيدِ الثَّانِي فِي هَبَهِ الْمَسَالِكِ (٥)، وَقَدْ سَبَقَ اسْتِظْهَارَهُ مِنْ عِبَارَهُ الشَّيخِ الْمُحَكِّمِيِّ فِي الْمُعْتَبرِ (٦).

ص: ٤٥٧

١- كَذَا فِي «ف» و«ش» و«مَصْحَحَهُ «ن»»، وفِي سَائِرِ النُّسُخِ: الْمَالَكُ.

٢- فِي «ف» بِدَلٍ «بِكَوْنِ مَالِهِ»: بِكَوْنِهِ.

٣- انظر إِيْضَاحَ الْفَوَائِدِ ١:٤١٩.

٤- قالهُ الْمُحَقَّقُ التَّسْتَرِيُّ فِي مَقَابِسِ الْأَنُورَ: ١٣٤.

٥- انظر الْمَسَالِكَ ٦:٤٩.

٦- راجع الصَّفَحَهِ ٤٣٦.

لكن يضيقه: أن البائع غير مأمور بالوفاء قبل الملك فيستصحب، و المقام مقام استصحاب حكم الخاص، لا مقام الرجوع إلى حكم العام، فتأمل. مضارعاً إلى معارضه العموم المذكور بعموم سلطنه الناس على أموالهم و عدم حلّها لغيرهم إلّا عن طيب النفس، و فحوى الحكم المذكور في رواية الحسن بن زياد المتقدمة [\(١\)](#) في نكاح العبد بدون إذن مولاه [\(٢\)](#) و أن عتقه لا يجدى في لزوم النكاح لو لا سكوت المولى الذي هو بمترله الإجازة.

ثم لو سُيِّلم عدم التوقف على الإجازة فإنما هو فيما إذا باع الفضولي لنفسه، أمّا لو باع فضولاً للملك أو لثالثٍ ثمّ ملك هو، فجريان عموم الوفاء بالعقود و الشروط بالنسبة إلى البائع أشكال.

ولو باع وكالة عن المالك [\(٣\)](#) بيان انزعاله بموت الموكل، فلا إشكال في عدم وقوع البيع له بدون الإجازة و لا معها، نعم يقع للوارث مع إجازته.

المسئلة الثالثة ما لو باع معتقداً لكونه غير جائز التصرف بيان كونه جائز التصرف.

و عدم جواز التصرف المُنكَشَف خلافه، إنما لعدم الولاية فانكشف

ص: ٤٥٨

١-١) تقدّمت في الصفحة ٤٥٤.

٢-٢) في «ف»: المولى.

٣-٣) كذا في «ش» و مصححة «ن» و نسخه بدل «خ»، و في غيرها: عن البائع.

كونه ولیاً، و إما لعدم الملك فانكشف كونه مالکاً.

و على كلّ منهما، فإما أن يبيع عن المالك، و إما أن يبيع لنفسه، فالصور أربع:

الأولى: أن يبيع عن المالك فانكشف

الأولى: أن يبيع عن المالك فانكشف (١) كونه ولیاً على البيع.

فلا ينبغي الإشكال في اللزموم حتى على القول ببطلان الفضولي.

لكنّ الظاهر من المحكى عن القاضى: أنه إذا أذن السيد لعبده في التجارة بفمّا اشترى و هو لا- يعلم بإذن سيده ولا علم به أحد، لم يكن مأذوناً في التجارة، و لا يجوز شيء مما فعله، فإن علم بعد ذلك و اشتري و باع جاز ما فعله بعد الإذن، و لم يجز ما فعله قبل ذلك، فإن أمر السيد قواماً أن يباعوا العبد و العبد لا يعلم بإذنه له كان بيعه و شراؤه منهم جائزًا، و جرى ذلك مجرى الإذن الظاهر، فإن اشتري العبد بعد ذلك من غيرهم و باع جاز (٢)، انتهى.

و عن المختلف الإيراد عليه: بأنه لو أذن المولى (٣) و لا- يعلم العبد، ثم باع العبد صحيح؛ لأنّه صادف الإذن، و لا يؤثر فيه إعلام المولى بعض المعاملين (٤)، انتهى.

و هو حسن.

ص: ٤٥٩

١-١) في «ف»: و انكشف.

٢-٢) حكاه العلامة في المختلف ٤٣٥:٥، و لم نعثر عليه في المهدّب و غيره من كتب القاضى.

٣-٣) في غير «ش» و مصححه «ن»: الأولى.

٤-٤) المختلف ٤٣٧:٥.

الثانية: أن يبيع لنفسه فانكشف كونه ولياً.

فالظاهر أيضاً صحة العقد، لما عرفت من أن قصد بيع مال الغير لنفسه لا ينفع ولا يقدح [\(١\)](#)، وفي توقيفه على إجازته للمولى عليه وجه، لأن قصد كونه لنفسه يوجب عدم وقوع البيع على الوجه المأذون، فتأمل.

الثالثة: أن يبيع عن المالك ثم ينكشف كونه مالكاً.

وقد مثله الأكثر بما لو باع مال أبيه بظن حياته فبان ميتاً، والمشهور الصحيح، بل ربما استفيد من كلام العلامة في القواعد [\(٢\)](#) والإرشاد [\(٣\)](#) في باب الهبه الإجماع، ولم نعثر على مخالف صريح، إلا أن الشهيد رحمه الله ذكر في قواعده: أنه لو قيل بالبطلان أمكن [\(٤\)](#)، وقد سبقه في احتمال ذلك العلامة و ولده في النهاية [\(٥\)](#) والإيضاح؛ لأنَّه إنما قصد نقل المال عن الأب، لا عنه، وأنَّه وإن كان منجزاً في الصوره [إِلَّا](#) أنه معلق، والتقدير: إن مات مورثي فقد بعتك، وأنَّه كالعاشر عند مباشره العقد، لاعتقاده أنَّ البيع لغيره [\(٦\)](#)، انتهى.

أقول: أما قصد نقل الملك عن الأب فلا يقدح في وقوعه؛ لأنَّه إنما قصد نقل الملك عن الأب من حيث إنَّه مالك باعتقاده، ففي الحقيقة

ص : ٤٦٠

١-١) راجع الصفحة ٣٧٧-٣٨٣.

٢-٢) القواعد ١:٢٧٥.

٣-٣) الإرشاد ١:٤٥٠.

٤-٤) القواعد و الفوائد ٢:٢٣٨، ذيل القاعدة: ٢٣٨.

٥-٥) نهاية الأحكام ٢:٤٧٧.

٦-٦) إيضاح الفوائد ١:٤٢٠.

إنما قصد النقل عن المالك لكن أخطأ في اعتقاده أن المالك أبوه، وقد تقدّم توضيح ذلك في عكس المسألة، أي: ما لو باع ملك غيره باعتقاد أنه ملكه [\(١\)](#).

نعم، من أبطل عقد الفضولي لأجل اعتبار مقارنه طيب نفس المالك للعقد قوى البطلان عنده هنا؛ لعدم طيب نفس المالك بخروج ماله عن ملكه؛ ولذا نقول نحن - كما سيجيء [\(٢\)](#) - باشتراط الإجازة من المالك بعد العقد؛ لعدم حصول طيب النفس حال العقد.

وأمّا ما ذكر: من أنه في معنى التعليق، ففيه - مع مخالفته لمقتضى الدليل الأول، كما لا يخفى - منع كونه في معنى التعليق؛ لأنّه إذا فرض أنه يبيع مال أبيه لنفسه، كما هو ظاهر هذا الدليل، فهو إنما يبيعه مع وصف كونه لأبيه في علمه، فييعه كبيع الغاصب مبني على دعوى السلطنة والاستقلال على المال، لا على تعليق للنقل [\(٣\)](#) بكونه منتقلاً إليه بالإرث عن [\(٤\)](#) مورثه؛ لأنّ ذلك لا يجامع مع ظن الحياة.

اللهم إلا أن يراد أن القصد الحقيقي إلى النقل معلق على تملك الناقل، وبدونه فالقصد صوري، على ما تقدّم من المسالك من أن الفضولي والمكره قاصدان إلى اللفظ دون مدلوله [\(٥\)](#).

ص ٤٦١

١-١) راجع الصفحة ٣٧٦ و ٣٨٠.

٢-٢) يجيء في الصفحة الآتية.

٣-٣) في «ف»: النقل.

٤-٤) في «ف»، «خ» و «ن»: من.

٥-٥) تقدّم في الصفحة ٣٧٢.

لكن فيه حينئذٍ: أنَّ هذا القصد الصورى كافٍ؛ ولذا قلنا بصحَّه عقد الفضولى.

و من ذلك يظهر ضعف ما ذكره أخيراً من كونه كالاعتراض عند مباشرته العقد، معللاً بعلمه بكون المبيع لغيره.

و كيف كان، فلا ينبغي الإشكال في صحَّة العقد، إلَّا أنَّ ظاهر المحكَّى من غير واحد (١) لزوم العقد و عدم الحاجة إلى إجازة مستأنفه؛ لأنَّ المالك هو المباشر للعقد فلا وجه لإجازة فعل نفسه، و لأنَّ قصده إلى نقل مال نفسه إنْ حصل هنا بمجرد القصد إلى نقل المال المعين الذي هو في الواقع ملك نفسه - و إنْ لم يشعر به - فهو أولى من الإِذْن في ذلك فضلاً عن إجازته، و إلَّا توجَّه عدم وقوع العقد له.

لكنَّ الأقوى - وفقاً للمحْقُّق و الشهيد الثانيين (٢) - وقوفه على الإجازة، لا لما ذكره في جامع المقاصد من أنَّه لم يقصد إلى البيع الناقل للملك الآن، بل مع إجازة المالك؛ لأنَّه ينفعه بما ذكره بقوله: إلَّا أنْ يقال: إنَّ قصده إلى أصل البيع كافٍ (٣).

و توضيحة: أنَّ انتقال المبيع شرعاً بمجرد العقد أو بعد إجازة المالك ليس من مدلول لفظ العقد حتَّى يعتبر قصده أو يقدح قصد خلافه، و إنما هو من الأحكام الشرعية العارضة للعقود بحسب اختلافها في التوقف على الأمور المتأخرة و عدمه، مع أنَّ عدم (٤) القصد المذكور

ص: ٤٦٢

١- حكاه المحْقُّق التستري في مقابس الأنوار: ١٣٦، عن ظاهر الشهيد و غيره.

٢- جامع المقاصد ٤:٧٦، و المسالك ٦:٥١.

٣- جامع المقاصد ٤:٧٦.

٤- لم ترد «عدم» في «ف».

لا يقدح بناءً على الكشف، بل قصد النقل بعد الإجازة ربما يتحمل قدحه، فالدليل على اشتراط تعقب الإجازة في اللزوم هو عموم تسلط الناس على أموالهم، وعدم حلّها لغيرهم إلّا بطيب أنفسهم، وحرمه أكل المال إلّا بالتجاره عن تراض.

و بالجمله، فأكثر أدله اشتراط الإجازه فى الفضولى جاريه هنا.

و أمّا ما ذكرناه من أنّ قصد نقل ملك نفسه إن حصل أغنی عن الإجازه، و إلّا فسد العقد.

ففيه: أنّه يكفي في تتحقق صوره العقد القابل للحقوق اللزوم (١) القصد إلى نقل المال المعين. و قصد كونه ماله (٢) أو مال غيره مع خطائه (٣) في قصده أو صوابه (٤) في الواقع لا يقدح ولا ينفع؛ ولذا بنينا على صحة العقد بقصد (٥) مال نفسه مع كونه مالاً لغيره.

و أمّا أدله اعتبار التراضي و طيب النفس، فهي دالة على اعتبار رضا المالك بنقل خصوص ماله بعنوان أنه ماله، لا بنقل مال معين يتحقق كونه ملكاً له في الواقع، فإن حكم طيب النفس و الرضا لا يتربّ على ذلك، فلو أذن في التصرف في مالٍ معتقداً أنه لغيره، و المأذون يعلم أنه له، لم يجز له التصرف بذلك الإذن. و لو فرضنا أنه أعتقد

ص: ٤٦٣

١- العباره في «ف» هكذا: القابله للزوم القصد.

٢- في مصححه «ص» و نسخه بدل «ش»: مال نفسه.

٣- في بعض النسخ: خطأ.

٤- في مصححه «ص»: و صوابه.

٥- في «ص» زياده: نقل.

عبدًا عن غيره فبان أنه له لم ينعتق، و كذا لو طلق امرأة وكاله عن غيره فبانت زوجته؛ لأن القصد المقارن إلى طلاق زوجته و عتق مملوكه معتبر فيها، فلا تنفع الإجازة.

ولو غرّه الغاصب فقال: «هذا عبدي أعتقه عنك» فأعتقه عن نفسه، فبان كونه له، فالأشقى أيضًا عدم النفوذ، وفقاً للمحكى عن التحرير (١) و حواشى الشهيد (٢) و جامع المقاصد (٣) مع حكمه بصحة البيع هنا و وقوفه على الإجازة (٤)؛ لأن العتق لا يقبل الوقوف، فإذا لم يحصل القصد إلى فك ما له مقارناً للصيغة وقعت باطلة، بخلاف البيع؛ فلا تناقض بين حكمه ببطلان العتق و صحة البيع مع الإجازة، كما يتوهم.

نعم، ينبغي إيراد التناقض على من حكم هناك بعدم النفوذ، و حكم في البيع باللزوم و عدم الحاجة إلى الإجازة؛ فإن القصد إلى إنشاء يتعلق بمعين هو مال المنشئ في الواقع من غير علمه به، إن كان يكفي في طيب النفس و الرضا المعتبر في جميع إنشاءات الناس المتعلقة بأموالهم وجب الحكم بوقوع العتق، و إن اعتبر في طيب النفس المتعلق بإخراج الأموال عن الملك، العلم بكل منه مالًا له و لم يكفل مجرد مصادفه الواقع، وجب الحكم بعدم لزوم البيع.

ص: ٤٦٤

١- (١) التحرير ١٤١:٢.

٢- (٢) لا يوجد لدينا «حواشى الشهيد»، نعم حكاه عنه المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢٣٣:٦.

٣- (٣) جامع المقاصد ٢٣٣:٦.

٤- (٤) جامع المقاصد ٧٦:٤.

فالحق: أن القصد إلى الإنشاء المتعلق، بمال معين مصحح للعقد، بمعنى قابليته للتأثير، ولا يحتاج إلى العلم بكونه مالاً له، لكن لا يكفي ذلك في تحقق الخروج عن ماله بمجرد الإنشاء، ثم إن كان ذلك الإنشاء مما يقبل اللزوم بلحوق الرضا كفت الإجازة كما في العقود، و إلاّ وقع الإنشاء باطلًا كما في الإيقاعات.

ثم إنّه ظهر مما ذكرنا في وجه الوقوف على الإجازة: أنّ هذا الحق للملك من باب خيار الفسخ، فعقده متزلزل من حيث الحدوث، لاـ البقاء كما قوله بعض من قارب عصرنا [\(١\)](#)، و تبعه بعض من عاصرناه [\(٢\)](#)؛ معللاً بقاعدته نفي الضرر؛ إذ فيه: أنّ الخيار فرع الانتقال، وقد تقدم توقفه على طيب النفس.

و ما ذكراه من الضرر المترتب على لزوم البيع، ليس لأمرٍ راجع إلى العوض والمعوض، وإنما هو لانتقال الملك عن مالكه من دون علمه و رضاه؛ إذ لاـ فرق في الجهل بانتقال ماله بين أن يجهل أصل الانتقال كما يتفق في الفضولي، أو يعلمه و يجهل تعلقه بماله.

و من المعلوم: أنّ هذا الضرر هو المثبت لتوقف عقد الفضولي على الإجازة؛ إذ لا يلزم من لزومه بدونها سوى هذا الضرر.

ثم، إن الحكم بالصحة [\(٣\)](#) في هذه الصوره غير متوقفه [\(٤\)](#) على القول

ص: ٤٦٥

١ـ) قوله المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٣٧.

٢ـ) وهو صاحب الجواهر في الجواهر ٢٩٨: ٢٢.

٣ـ) لم ترد «بالصحة» في «ف».

٤ـ) كذا في النسخ، و المناسب: «غير متوقف»، كما في مصححه «ص».

بصّحه عقد الفضولي، بل يجيء على القول بالبطلان، إلّا أن يستند في بطلانه بما تقدّم من قبح التصرّف في مال الغير [\(١\)](#)، فيتّجه
عنه حينئذٍ البطلان، ثم يغرن المثمن و إن كان جاهلاً [\(٢\)](#).

الرابعه :أن يبيع لنفسه باعتقاد أنه لغيره فانكشف أنه له

و الأقوى هنا أيضاً الصّحّه و لو على القول ببطلان الفضولي و الوقوف على الإجازة؛ بمثل ما مرّ في الثالثه، و في عدم الوقوف هنا
وجه لا يجري في الثالثه؛ و لذا قررنا الزروم هنا بعض من قال بالخيار في الثالثه [\(٣\)](#).

ص: ٤٦٦

١-١) تقدّم في الصفحة ٣٧١.

٢-٢) عباره «ثم يغرن المثمن و إن كان جاهلاً» لم ترد في «ف» و «ش»، و شطب عليها في «ن».

٣-٣) قاله المحقق التستري في مقابس الأنوار: ١٣٦، في الخامس من موارد بيع الفضولي.

فاستقصاؤه يكون ببيان أمور:

الأول: يشترط فيه كونه جامعاً لجميع الشروط المعتبرة في تأثيره عدا رضا المالك،

فلا يكفي اتصاف المتعاقدين بصحّه الإنشاء، و لا إحراز سائر الشروط بالنسبة إلى الأصل فقط على الكشف؛ للزومه عليه حينئذٍ
[\(١\)](#)، بل مطلقاً؛ لتوقف تأثيره الثابت - و لو على القول بالنقل - عليها؛ و ذلك لأنّ العقد إما تمام السبب أو جزؤه، و على أيّ حال
فيعتبر اجتماع الشروط عنده؛ و لهذا لا يجوز الإيجاب في حال جهل القابل بالعوضين، بل لو قلنا بجواز ذلك لم يلزم منه الجواز
هنا؛ لأنّ الإجازة على القول بالنقل أشبه بالشرط، و لو سلّم كونها جزءاً فهو جزءٌ للمؤثر لا للعقد، فيكون جميع ما دلّ من النصّ و
الإجماع على اعتبار الشروط في البيع ظاهره في اعتبارها في إنشاء النقل و الانتقال بالعقد.

نعم، لو دلّ دليل على اعتبار شرطٍ في ترتيب الأثر الشرعي على العقد من غير ظهور في اعتباره في أصل الإنشاء، أمكن القول
بكفايه وجوده حين الإجازة، و لعلّ من هذا القبيل: القدرة على التسليم، و إسلام مشتري المصحف و العبد [\(٢\)](#) المسلم.

ثُمَّ هل يشترط بقاء الشرائط المعتبرة حين العقد إلى زمان الإجازة، أم لا؟ لا ينبغي الإشكال في عدم اشتراط بقاء المتعاقدين

ص: ٤٦٧

١-١) لم ترد «حينئذ» في «ف» و «ش».

٢-٢) كلامه «العبد» من «ش» فقط.

على شروطهما (١) حتى على القول بالنقل. نعم، على القول بكونها بيعاً مسأناً يقوى الاشتراط.

وأما شروط العوضين، فالظاهر اعتبارها بناءً على النقل، وأما بناءً على الكشف فوجهان، واعتبارها عليه أيضاً غير بعيد.

الثاني: هل يشترط في المجاز كونه معلوماً للمجيز بالتفصيل

ـ من تعين العوضين، وتعين نوع العقد من كونه بيعاً أو صلحاً، فضلاً عن جنسه من كونه نكاحة لجارته أو بيعاً لهاـ أم يكفي العلم الإجمالي بوقوع عقد قابل للإجازة؟ وجهاً: من كون الإجازة بالإذن السابق فيجوز تعلقه بغير المعين إلا إذا بلغ حدّ لا يجوز معه التوكيل، ومن أن الإجازة بحسب الحقيقة أحد ركني العقد؛ لأن المعاہدہ الحقيقة إنما تحصل بين المالكين (٢) بعد الإجازة، فيشبه القبول مع عدم تعين الإيجاب عند القابل.

ومن هنا يظهر قوه احتمال اعتبار العلم بوقوع العقد، ولا يكفى مجرد احتماله فيجزيه على تقدير وقوعه إذا انكشف وقوعه؛ لأن الإجازة وإن لم تكن من العقود حتى يشملها معاقد إجماعهم (٣) على عدم جواز التعليق فيها (٤)، إلّا أنها في معناها (٥)؛ ولذا يخاطب المجيز بعدها بالوفاء

ص : ٤٦٨

١-١) كذا في «ف» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: شروطها.

١-٢) في «ش»: من المالكين.

١-٣) كذا، و المناسب: إجماعاتهم، كما استظهره مصحح «ص».

١-٤) كذا في «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: فيه.

١-٥) كذا في «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: معناه.

بالعقد السابق، مع أنّ الوفاء بالعقد السابق [\(١\)](#) لا يكون إلّا في حق العقد، فتأمّل.

الثالث: المجاز، إما العقد الواقع على نفس مال الغير، وإما العقد الواقع على عوضه،

و على كلّ منهما إمّا أن يكون المجاز أول عقد وقع على المال أو عوضه، أو آخره، أو عقداً بين سابق و لاحق واقعين على مورده، أو بدلـه، أو بالاختلاف.

و يجمع [\(٢\)](#) الكلّ: فيما إذا باع عبداً لمالكِ بفرس، ثم باعه المشتري بكتاب، ثم باعه الثالث بدینار، و باع البائع الفرس بدرهم، و باع الثالث الدينار بجاريـه، و باع بائع الفرس الدرهم برغيف، ثم بيع الدرهم بحمار، و بيع الرغيف بعسل.

أمّا إجازـه العقد الواقع على مال المالـكـ-أعني العبد بالكتابـ- فهو ملزمـه له و لما بعده ممّـا وقع على موردهـ-أعني العبد بالدينـارـ-بناءـ على الكشفـ، و أمّـا بناءـ على النقلـ، فيبنيـ على ما تقدّـمـ من اعتبار ملكـ المجـيزـ حينـ العـقدـ و عدمـهـ، و هـىـ فـسـخـ بالـنـسـبـهـ إلىـ ماـ قـبـلـهـ مـمـاـ وـرـدـ عـلـىـ مـوـرـدـهـ،ـأـعـنـىـ بـيـعـ العـبـدـ بـفـرـسـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـجـيزـ.

أمّـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـنـ مـلـكـ بـالـإـجـازـهــ وـ هوـ المـشـتـرـىـ بـالـكـتـابـــ فـقـاـبـلـيـتـهـ لـلـإـجـازـهـ مـبـيـتـهـ عـلـىـ مـسـأـلـهـ اـشـتـراـطـ مـلـكـ الـمـجـيزـ حـينـ الـعـقـدـ.

هـذـاـ حـالـ الـعـقـودـ السـابـقـهـ وـ الـلـاحـقـهـ عـلـىـ مـوـرـدـهـ،ـأـعـنـىـ مـالـ الـمـجـيزـ.

ص: ٤٦٩

١ - ١) لم ترد «السابق» في «ف».

٢ - ٢) كذا، والأنسب: يجتمع، كما استظهره مصحح «ص».

و أَمّا العقود الواقعه على عوض مال المجيز:فالسابقه على هذا العقد-و هو بيع الفرس بالدرهم-يتوقف لزومها على إجازه المالك الأصلى للعوض و هو الفرس [\(١\)](#)،و اللاحقه له-أعنى بيع الدينار بجاريه- تلزم بلزوم هذا العقد.

و أَمّا إجازه العقد الواقع على العوض [\(٢\)](#)-أعنى بيع الدرهم برغيف- فهى ملزمه للعقود السابقه عليه،سواء وقعت على نفس مال المالك -أعنى بيع العبد بالفرس-أو على [\(٣\)](#)عوضه و هو بيع الفرس بالدرهم، و للعقود اللاحقه له إذا وقعت على المعوض [\(٤\)](#)،و هو بيع الدرهم بالحمار.

أمّا الواقعه على هذا البدل المجاز-أعنى بيع الرغيف بالعسل- فحكمها حكم العقود الواقعه على المعوض ابتداءً.

و ملخص ما ذكرنا:أنه لو ترتبت عقود متعدّده [\(٥\)](#)متربّه [\(٦\)](#)على مال المجيز،فإن وقعت من أشخاص متعدّده كان إجازه وسط منها فسخاً لما قبله و إجازه لما بعده على الكشف،و إن وقعت من شخص واحد انعكس الأمر.

ص : ٤٧٠

١-١) عباره «يتوقف لزومها-إلى-و هو الفرس» ساقطه من «ف».

٢-٢) في «ف» و «ع» و نسخه بدل «ن» و فيما يلوح من «ص»:المعوض.

٣-٣) لم ترد «على» في «ف».

٤-٤) في «م» او «ن»:«العوض»، و في نسخه بدل الأخير:المعوض.

٥-٥) لم ترد «متعدّده» في «خ».

٦-٦) لم ترد «متربّه» في «ف».

و لعلّ هذا هو المراد من المحكى عن الإيضاح (١) و الدروس (٢) فـي حكم ترتب العقود: من أَنَّه إِذَا أَجَازَ عَقْدًا عَلَى الْمُبَيْعِ صَحًّ وَ مَا بَعْدَهُ، وَ فِي الشَّمْنِ يَنْعَكِسُ؛ فَإِنَّ الْعَقُودَ الْمُتَرَبَّةَ عَلَى الْمُبَيْعِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَشْخَاصٍ مُتَعَدِّدَهُ، وَ أَمَّا الْعَقُودَ الْمُتَرَبَّةَ عَلَى الشَّمْنِ، فَلَيْسَ مَرَادَهُمَا أَنْ يَعْقُدَ عَلَى الشَّمْنِ الشَّخْصَى مَرَارًا؛ لِأَنَّ حَكْمَ ذَلِكَ حَكْمَ الْعَقُودِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَى الْمُبَيْعِ، عَلَى مَا سَمِعْتُ سَابِقًا مِنْ (٣) قَوْلَنَا: أَمَّا الْوَاقِعَهُ عَلَى هَذَا الْبَدْلِ الْمَجَازِ... إِلَخُ، بَلْ مَرَادَهُمَا تِرَامِيَ الْأَئْمَانَ فِي الْعَقُودِ الْمُتَعَدِّدَهُ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمُحَقَّقُ وَ الشَّهِيدُ الثَّانِيَانِ (٤).

وَ قَدْ عَلِمْتُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَرَادَهُمَا بِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَقْسُمِ مِنْ الْعَقْدِ الْمَجَازِ عَلَى عَوْضِ مَالِ الْغَيْرِ، لَيْسَ الْعَوْضُ الشَّخْصِيُّ الْأَوَّلُ لَهُ، بَلْ الْعَوْضُ وَ لَوْ بِوَاسْطَهُ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ (٥) إِسْكَالًا فِي شَمْوَلِ الْحَكْمِ بِجُوازِ تَتْبِعِ الْعَقُودِ لِصُورِهِ عَلَمَ الْمُشَتَّرِي بِالْغَصْبِ، أَشَارَ إِلَيْهِ الْعَلَّامُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْقَوَاعِدِ (٦)، وَ أَوْضَحَهُ قَطْبُ الدِّينِ وَ الشَّهِيدُ فِي الْحَوَاشِيِّ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ.

ص: ٤٧١

١-١) الإيضاح ١:٤١٨.

٢-٢) الدروس ٣:١٩٣، وَ حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمَا الْمُحَقَّقُ الثَّانِي فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ ٤:٧٠، وَ السَّيِّدُ الْعَامِلُ فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَهِ ٤:١٩١، وَ غَيْرُهُمَا.

٣-٣) فِي غَيْرِ «ش» زِيَادَه «أَنَّ»، وَ لَكِنْ شَطَبَ عَلَيْهَا فِي «ن».

٤-٤) انْظُرْ جَامِعَ الْمَقَاصِدِ ٤:٧٠، وَ الْمَسَالِكَ ٣:١٥٩، وَ الرَّوْضَهُ الْبَهِيهِ ٣:٢٣٣.

٥-٥) فِي «ف»: هَا هَنَا.

٦-٦) الْقَوَاعِدِ ١:١٢٤.

فقال الأول فيما حكى عنه: إن وجه الإشكال أن المشترى مع العلم يكون مسلطًا للبائع الغاصب على الثمن؛ ولذا لو تلف لم يكن له الرجوع، ولو بقى فيه الوجهان، فلا ينفذ فيه إجازة الغير بعد تلفه بفعل المسلط بدفعه ثمناً عن مبيع اشتراه، ومن أن الثمن عوض عن العين المملوكة ولم يمنع من نفوذ الملك فيه إلّا عدم صدوره عن المالك، فإذا أجاز جرىجرى الصادر عنه [\(١\)، انتهى](#).

وقال في محكى الحواشى: إن المشترى مع علمه بالغاصب يكون مسلطًا للبائع الغاصب على الثمن، فلا يدخل في ملك رب العين، فحينئذ إذا اشتري به البائع متاعاً فقد اشتراه لنفسه وأتلفه عند الدفع إلى البائع فيتحقق ملكيته للمبيع، فلا يتتصور نفوذ الإجازة هنا [\(٢\)، لصيورته ملكاً للبائع وإن أمكن إجازة البيع](#) [\(٣\)](#)، مع احتمال عدم نفوذها أيضاً لأن ما دفعه إلى الغاصب كالماذون له في إتلافه فلا يكون ثمناً، فلا تؤثر الإجازة في جعله ثمناً، فصار الإشكال في صحة البيع وفي التتبع، ثم قال: إنه يلزم من القول ببطلان التتبع [\(٤\)، بطلان إجازة البيع في المبيع؛ لاستحاله كون المبيع بلا ثمن، فإذا قيل: إن الإشكال في صحة](#)

ص: ٤٧٢

١- لا يوجد لدينا كتابه، وحكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه .٤:١٩٢

٢- كذلك فى «ش» ونسخه بدل «ن»، وفى «ف»: بها، وفى سائر النسخ: فيها.

٣- كذلك فى «م» ونسخه بدل «خ» و«ع»؛ وفقاً للمحكى عن المصدر، وفى سائر النسخ: المبيع.

٤- كذلك فى «ش» ونسخه بدل «ص»، وفى سائر النسخ: البيع؛ وفقاً للمحكى عن المصدر.

العقد كان صحيحاً أيضاً [\(١\)](#)، انتهى.

و اقتصر في جامع المقاصد [\(٢\)](#) على ما ذكره الشهيد أخيراً في وجه سرايه هذا الإشكال إلى صحة عقد الفضولي مع علم المشترى بالغصب.

و المحكى عن الإيضاح: ابتناء وجه بطلان جواز تتبع العقود للمالك مع علم المشترى على كون الإجازة ناقله، فيكون منشأ الإشكال في الجواز وعدم الإشكال في الكشف والنقل.

قال في محكى الإيضاح: إذا كان المشترى جاهلاً فللمالك تتبع العقود و رعايه مصلحته و الربح في سلسلتي الثمن و المثمن، و أما إذا كان عالماً بالغصب فعلى قول الأصحاب من أنَّ المشترى إذا رجع عليه بالسلعه لا يرجع على الغاصب بالثمن مع وجود عينه، فيكون قد ملك الغاصب مجاناً؛ لأنَّه بالتسليم إلى الغاصب ليس للمشتري استعادته من الغاصب بنصِّ الأصحاب، و المالك قبل الإجازة لم يملك الثمن؛ لأنَّ الحقَّ أنَّ الإجازة شرط أو سبب، فلو لم يكن للغاصب فيكون [\(٣\)](#) الملك بغير مالك، و هو محال، فيكون قد سبق ملك الغاصب للثمن على سبب ملك المالك له -أي الإجازة- فإذا نقل الغاصب الثمن عن ملكه لم يكن للمالك إبطاله، و يكون ما يشتري الغاصب بالثمن و ربحه له، و ليس للمالك أخذه لأنَّه ملك الغاصب. و على القول بأنَّ إجازة المالك كاشفه، فإذا أجاز العقد كان له، و يحتمل أن يقال: لمالك العين حقٌّ تعلق بالثمن، فإنَّ

ص: ٤٧٣

١- حكى عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:١٩٢.

٢- جامع المقاصد ٤:٧١.

٣- كذا، و المناسب: «لكان» كما فى المصدر، و استظهر مصحح «ص»: يكون.

له إجازه البيع و أخذ الثمن، و حَقَّهُ مقدم على حق الغاصب، لأنَّ الغاصب يؤخذ بأحسن أحواله و أشَقَّها عليه [\(١\)](#)، و المالك بأجود الأحوال، ثم قال: و الأصح عندى [أنه [\(٣\)](#)] مع وجود عين الثمن، للمشتري العالم أخذه، و مع التلف ليس له الرجوع به [\(٤\)](#). انتهى كلامه رحمة الله.

و ظاهر كلامه رحمة الله: أنه لا وقع للإشكال على تقدير الكشف، و هذا هو المُتّجَه؛ إذ حينئذ يندفع ما استشكله القطب و الشهيد رحمة الله:

بأنَّ تسلیط المشتری للبائع على الثمن على تقدیر الكشف تسليطٌ على ما ملکه [\(٥\)](#) الغیر بالعقد السابق على التسلیط الحاصل بالإقباض، فإذا انکشف ذلك بالإجازة عمل مقتضاه [\(٦\)](#)، و إذا تحقق الرد انکشف كون ذلك تسلیطاً من المشتری على ماله، فليس له أن يسترده، بناءً على ما نقل من الأصحاب.

نعم، على القول بالنقل يقع الإشكال في جواز إجازة العقد الواقع على الثمن؛ لأنَّ إجازة المالك [\(٧\)](#) المبيع له موقوفه على تملّكه للثمن؛ لأنَّه

ص: ٤٧٤

١- عباره «و أشَقَّها عليه» وردت في «ش» و «هامش» «ن» فقط.

٢- كذا في «ش» و «ن» و المصدر، و في سائر النسخ: «ما خوذ» - و لعله مصحّف «بأجود» - و صحّح في «ص» هكذا: «ما خوذ بأحسن».

٣- أثبناه من المصدر.

٤- الإيضاح [٤١٧:٤١٨](#).

٥- في «م» و «ص»: «على ملك»، و في «ع»: على مالكه.

٦- في «ص» و مصحّحه «ن»: بمقتضاه.

٧- كذا في «ف» و «ش» و مصحّحه «خ»، و في سائر النسخ: المالك.

قبلها أجنبيّ عنه، والمفروض أنَّ تملُكه الثمن موقوف على الإجازة على القول بالنقل، و كذا الإشكال في إجازة العقد الواقع على البيع بعد قبض البائع الثمن أو بعد إتلافه إياه على الخلاف في اختصاص عدم رجوع المشترى على (١) الثمن بصوره التلف و عدمه؛ لأنَّ تسليط المشترى للبائع على الثمن قبل انتقاله إلى (٢) مالك المبيع بالإجازة، فلا يبقى مورد للإجازة.

و ما ذكره في الإيضاح: من احتمال تقديم حقِّ المجيز لأنَّه أسبق و أنَّه أولى من الغاصب المأخوذ باشْق الأحوال (٣)، فلم يعلم له (٤) وجه بناءً على النقل؛ لأنَّ العقد جزء سبب لتملُك المجيز، و التسلیط (٥) المتأخر عنه علَّه تامَّه لتملُك الغاصب، فكيف يكون حقِّ المجيز أسبق؟ نعم، يمكن أن يقال: إنَّ حكم الأصحاب بعدم استرداد الثمن، لعلَّه لأجل التسلیط (٦) المراعي بعدم إجازة مالك المبيع، لاـ لأنَّ نفس التسلیط (٧) علَّمه تامَّه لاستحقاق الغاصب على تقديرى الردّ والإجازة، و حيث إنَّ حكمهم هذا مخالف للقواعد الدالَّة على عدم حصول الانتقال

ص: ٤٧٥

- ١-١) في مصححة «م»: إلى.
- ١-٢) كذا في «ص» و «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: على.
- ١-٣) تقدَّم نصّ عبارته في الصفحه السابقة.
- ١-٤) لم ترد «له» في غير «ش»، لكنَّها استدركت في «م» و «خ»، و في «ن» صحيحة العباره بتبدل «وجه» بـ «وجهه».
- ١-٥) في غير «ف» و «ش»: «التسليط»، لكنَّه صحيح في «م» و «ن» بما أثبتناه.
- ١-٦) في غير «ش»: «التسليط»، لكنَّه صحيح في «م» و «ن» بما أثبتناه.
- ١-٧) في غير «ش»: «التسليط»، لكنَّه صحيح في «م» و «ن» بما أثبتناه.

بمجرد التسلیط المتفّرع على عقد فاسد، وجّب الاقتصرار فيه على المتيقّن، و هو التسلیط على تقدير عدم الإجازة، فافهم.

ص: ٤٧٦

[ما يتحقق به الرد]

لا يتحقق الرد قولاً إلّا بقوله: «فسخت» و «رددت» و شبه ذلك مما هو صريح في الرد؛ لأنّ الصالحبقاء للزوم من طرف الأصل و قابلته من طرف المجاز، و كذا يحصل بكل فعل مخرج [\(١\)](#) له عن ملكه بالنقل أو بالإتلاف و شبههما، كالعتق و البيع و الهبة و التزويع و نحو ذلك، و الوجه في ذلك: أن تصرّفه بعد فرض صحته مفوت لمحل الإجازة؛ لفرض خروجه عن ملكه.

[هل يتحقق الرد بالتصريف غير المخرج عن الملك؟]

و أمّا التصرّف الغير المخرج عن الملك - كاستيلاد الجاريه و إجاره الدار [\(٢\)](#) و تزويع الأمه - فهو و إن لم يخرج الملك عن قابليه وقوع الإجازة عليه، إلّا أنّه مخرج له عن قابليه وقوع الإجازة من زمان العقد؛ لأنّ صحة الإجازة على هذا النحو توجب وقوعها باطله، و إذا فرض وقوعها صحيحه منعت عن وقوع الإجازة.

و الحال: أنّ وقوع هذه الأمور صحيحه، مناقض [\(٣\)](#) لوقوع

ص ٤٧٧:

١-١) في غير «ن» و «ش»: «يخرج»، و صحيحة في «ص» بما أثبتناه.

٢-٢) في «ع» و «ص»: «الداته»، و في نسخه بدل «ص»: الدار.

٣-٣) كذا في «ش»، و في «ف»: «متناقض»، و في سائر النسخ: «مناقضه»، إلّا أنّها صحيحة في «ن» بما أثبتناه.

الإجازة لأصل العقد، فإذا وقع أحد المتنافيين صحيحًا فلا بد من امتناع وقوع الآخر (١)، أو إبطال صاحبه، أو إيقاعه على غير وجهه (٢)، وحيث لا سبيل إلى الآخرين تعين الأول.

و بالجمله، كلّ ما يكون باطلًا على تقدير لحقوق الإجازة المؤثر (٣) من حين العقد، فوقعه صحيحًا مانع من لحقوق الإجازة؛ لامتناع اجتماع المتنافيين.

نعم، لو انتفع المالك بها قبل الإجازة بالسكنى واللبس، كان عليه اجره المثل إذا أجاز، فتأمل.

و منه يعلم: أنه لا فرق بين وقوع هذه مع الاطلاع على وقوع العقد، و وقوعها (٤) بدونه؛ لأن التنافي بينهما واقعي (٥).

و دعوى: أنه لا دليل على اشتراط قابلية التأثير من حين العقد في (٦) الإجازة؛ ولذا صحيح جماعه كما تقدم (٧) إجازة المالك الجديد في من باع شيئاً ثمن ملكه.

مدفوعه: بإجماع أهل الكشف على كون إجازة المالك حين العقد

ص: ٤٧٨

١-١) في غير «ش»: «الأخير»، لكن صحيح في «ن» بما أثبتناه.

٢-٢) كذا في «ص» و «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: وجه.

٣-٣) في «ن»: «المؤثر»، و الظاهر أنها مصححة.

٤-٤) في غير «ش»: «ووقعه»، لكن صحيح في «ن» و «ص» بما أثبتناه.

٥-٥) كذا في «ش»، و في سائر النسخ: «واقع»، إلا أن في هامش «ن»: واقعى -خ.

٦-٦) في غير «ش» و مصححه «ن» بدل «في»: و.

٧-٧) تقدم في الصفحة ٤٣٥-٤٣٦.

مؤثره من حینه.

نعم، لو قلنا بأن الإجازة كاشفة بالكشف الحقيقي-الرابع إلى كون المؤثر التام هو العقد الملحوظ بالإجازة-كانت التصرفات مبيته على الظاهر، و بالإجازة ينكشف عدم مصادفتها للملك، فبطل هي و تصح الإجازة.

[التصفات الغير المنافية لملك المشتري]

بقي الكلام في التصرّفات الغير المنافية لملك المشتري من حين العقد، كتعريض المبيع للبيع، و البيع الفاسد (١)، وهذا أيضاً على قسمين:

لأنه إما أن يقع حال التفات المالك إلى وقوع العقد من الفضولي على ماله (٢)، وإما أن يقع في حال عدم الالتفات.

أمّا الأوّل، فهو رد فعلٍ للعقد، و الدليل على إلحاقه بالرد القولى مضافاً إلى صدق الرد عليه، فيعمّمه ما دلّ على أنّ للمالك الرد، مثل:

ما وقع في نكاح العبد والأمه بغیر إذن مولاه^(٣)، وما ورد في من زوجته امّه و هو غائب، من قوله عليه السلام: «إن شاء قبل^(٤) وإن شاء ترك^(٥)»، إلّا أن يقال: إن الإطلاق مسوق لبيان أنّ له الترك، فلا

٤٧٩:

- ١ -) كذا في «ف» و «ص»، و في «ش»: «كتعراض المبيع والبيع الفاسد»، و في سائر النسخ: «كتعراض المبيع للبيع الفاسد»، لكن صحيح في هامش «م» و «ن» بما أثبتناه.

٢ -) في «ف» و «خ» و نسخه بدل «ع»: في ماله.

٣ -) راجع الوسائل ١٤:٥٢٣، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

٤ -) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: فعل.

٥ -) الوسائل ١٤:٢١١، الباب ٧ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٣.

تعرّض فيه لكتابته (١)-أن المانع من صحة الإجازة بعد الرد القولى موجود في الرد الفعلى، و هو خروج المجيز بعد الرد عن كونه بمثابة أحد طرف العقد، مضافاً إلى فحوى الإجماع المدعى (٢) على حصول فسخ ذي الخيار بالفعل، كالوطء و البيع و العتق؛ فإن الوجه في حصول الفسخ هي دلالتها على قصد فسخ البيع، و إلّا فتوقفها (٣) على الملك لا يوجّب حصول الفسخ بها، بل يجب بطلانها؛ لعدم حصول الملك المتوقف على الفسخ قبلها (٤) حتى تصادف الملك.

و كيف كان، فإذا صلح الفسخ الفعلى لرفع أثر العقد الثابت المؤثر فعلاً، صلح لرفع أثر العقد المترلز من حيث الحدوث القابل للتأثير، بطريق أولى.

و أمّا الشانى- و هو ما يقع في حال عدم الالتفات فالظاهر عدم تحقق الفسخ به؛ لعدم دلالته على إنشاء الرد، و المفترض عدم منافاته أيضاً للإجازة اللاحقة، و لا يكفي مجرد رفع اليد عن الفعل (٥) بإنشاء ضده مع عدم صدق عنوان الرد (٦) الموقوف على القصد و الالتفات إلى

ص ٤٨٠:

١-١) في غير «ش»: («الكيفية»)، لكن صحيحت في «م»، «ن» و «ص» بما أثبتناه.

٢-٢) ادعاه الشيخ في المبسوط ٢:٨٣، و الحل في السرائر ٢:٢٤٨.

٣-٣) في «ش»: فتوقفهما.

٤-٤) في «ف» زياده: فيها- خ.

٥-٥) في نسخه بدل «ن»: عن العقد.

٦-٦) العباره في «ف» هكذا: مع عدم اعتبار صدق الرد.

وقوع المردود، نظير إنكار الطلاق [\(١\)](#) الذي جعلوه رجوعاً و لو مع عدم الالتفات إلى وقوع الطلاق، على ما يقتضيه إطلاق كلامهم.

نعم، لو ثبت كفاية ذلك في العقود الجائزه كفى هنا بطريق أولى، كما عرفت [\(٢\)](#)، لكن لم يثبت ذلك هناك [\(٣\)](#)، فالمسألة محل إشكال، بل الإشكال في كفاية سابقه أيضاً، فإن بعض المعاصرین يظهرون منهم دعوى الاتفاق على اعتبار اللفظ في الفسخ كإجازة [\(٤\)](#)؛ ولذا استشكل في القواعد في بطلان الوکاله بایقاع العقد الفاسد على متعلقها جاهلاً بفساده [\(٥\)](#)، وقررہ في الإيضاح [\(٦\)](#) و جامع المقاصد [\(٧\)](#) على الإشكال.

و الحاصل: أن المتيقن من الرد هو الفسخ القولي، وفي حكمه تفویت محل الإجازة بحيث لا يصح وقوعها على وجه يؤثر من حين العقد.

و أمّا الرد الفعلى - وهو الفعل المنثأ به مفهوم [\(٨\)](#) الرد - فقد عرفت نفي البعد عن حصول الفسخ به.

ص: ٤٨١

-
- ١-١) هذا مثال للمنفي، لا النفي.
 - ٢-٢) عرفت الأولويه في الصفحه السابقة.
 - ٣-٣) في «م» او «ش»: هنا.
 - ٤-٤) انظر مفتاح الكرامه ٤:١٩٨.
 - ٥-٥) القواعد ١:٢٥٩.
 - ٦-٦) إيضاح الفوائد ٢:٣٥٤.
 - ٧-٧) جامع المقاصد ٨:٢٨٢.
 - ٨-٨) كذا في «ش»، وفي غيرها: المنشئ لمفهوم.

و أَمَّا مُجَرَّد إِيقاعِ ما ينافي مفهومه قصْدَ بقاءِ العقدِ من غير تحققِ مفهوم الردّ-لعدمِ الالتفاتِ إلى وقوعِ العقدِ-فَالاكتفاءُ به مخالفٌ للأصلِ.

و في حكم ما ذكرنا: الوكالةُ والوصايةُ، و لكنَ الالكتفاءُ فيهما بالردّ الفعلىُ أوضَح.

و أَمَّا الفسخُ في العقودِ الجائزهِ بالذاتِ أو الخيار، فهو منحصر باللفظِ أو الردّ الفعلىِ.

و أَمَّا فعلُ ما لا يجامعُ صَحَّهُ العقد- كالوطءِ و العنقِ و البيعِ (١)- فالظاهرُ أنَّ الفسخَ بها من بابِ تحققِ القصدِ قبلها، لا لمنافاتها لبقاءِ العقد؛ لأنَّ مقتضى المنافاهِ بطلانُها، لا انفساخ العقد، عكسُ ما نحنُ فيه، و تمامُ الكلامِ في محله.

ثُمَّ إنَّ الردَّ إنما يشمرُ في عدمِ صَحَّهِ الإجازهِ بعده، و أَمَّا انتراعِ المالِ من المشتريِ لو أقبضَهُ الفضوليُ فلا- يتوقفُ على الردّ، بل يكفيُ فيه عدمِ الإجازهِ، و الظاهرُ أنَّ الانتراعَ بنفسهِ ردٌّ مع القرائنِ الدالَّهِ على إرادتهِ منه، لا مطلقُ الأخذ؛ لأنَّهُ أعمَّ، و لذا ذكرُوا أنَّ الرجوعَ في الهبهِ لا يتحققُ به.

ص: ٤٨٢

١- (١) «و البيع» من «ش» فقط.

مسألة لو لم يجز المالك، فإن كان المبيع في يده فهو، و إلا فله انتزاعه

مّن وجده في يده مع بقائه، ويرجع بمنافعه المستوفاه وغيرها على الخلاف المتقدّم [\(١\)](#) في البيع الفاسد [\(٢\)](#) - و مع التلف يرجع إلى من تلف عنده بقيمة يوم التلف أو بأعلى القيم من زمانٍ وقع في يده.

ولو كان قبل ذلك في ضمان آخر، وفرض زياده القيمة عنده، ثم نقصت عند الأخير، اختص السبق بالرجوع بالزيادة عليه، كما صرّح به جماعة في الأيدي المتعاقب [\(٣\)](#).

هذا كله حكم المالك مع المشترى، وأمّا حكم المشترى مع الفضولى، فيقع الكلام فيه [\(٤\)](#) تاره في الشمن، وآخر في ما يغره للمالك

ص: ٤٨٣

١-) كذا في «ص» و مصححة «ن»، وفي سائر النسخ:المقدّم.

٢-) راجع الصفحة ٢٠١-٢٠٨ (الثالث من الأمور المتفرّعة على المقبوض بالعقد الفاسد).

٣-) منهم العلّامة في القواعد ٢:٢٠٢ و التذكرة ٣٧٧:٢، و الشهيد الثاني في المسالك (الطبعه الحجريه) ٢:٢٠٥، و المحقق السبزوارى في الكفاية: ٢٥٩.

٤-) لم ترد «فيه» في «ف».

زائداً على الثمن،

فہنا مسئلہ تاں:

الأولى أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِكُونَهِ فَضْلَوْيَاً،

و إن كان عالماً بالفضوليه، فإن كان الشمن باقياً استرده وفاصاً للعلامة (٢) و ولده (٣) و الشهيدين (٤) و المحقق الثاني (٥) رحمهم الله؛ إذ لم يحصل منه ما يوجب انتقاله عنه شرعاً، و مجرد تسليطه عليه لو كان موجباً لانتقاله لزم الانتقال في البيع الفاسد؛ لتسلیط كل من المتباعين صاحبه على ماله، و لأن الحكم بصحّة البيع لو أجاز المالك - كما هو المشهور -

٤٨٤:

- ١-١) في «ف»: كأن اعترف.
 - ١-٢) القواعد ١:١٢٤ و التذكرة ١:٤٦٣.
 - ١-٣) إيضاح الفوائد ١:٤١٨ و ١:٤٢١.
 - ١-٤) الدروس ٣:١٩٣، والمعه الدمشقيه: ١٠، والروضه البهيه ٣:٢٣٤ - ٢٣٥، و المسالك ٣:١٦٠ - ١٦١.
 - ١-٥) جامع المقاصد ٤:٧٧.

يسألنَم تملِكُ المالك للثمن، فإنَّ تملِكَه البائع قبله يلزم فوات محل الإجازة؛ لأنَّ الثمن إنما ملكه الغير، فيمتنع تحقق الإجازة، فتأمل.

و هل يجوز للبائع التصرف فيه؟ وجهان، بل قولان، أقواهما العدم؛ لأنَّه أكل مالٍ بالباطل.

هذا كله إذا كان باقياً و أمّا لو كان تالفاً، فالمعروف عدم رجوع المشترى، بل المحكى (١) عن العلّامة (٢) و ولده (٣) و المحقّق (٤) و الشهيد (٥) الثانيين و غيرهم (٦) الاتفاق عليه، و وجهه - كما صرّح به بعضهم كالحلّى (٧) و العلّامة (٨) و غيرهما (٩) و يظهر من آخرين (١٠) أيضاً (١١) - أنَّه سلطه على ماله

ص: ٤٨٥

١-١) لم نعثر على الحاكى بعينه، نعم حكى السيد العاملى فى مفتاح الكرامه (٤: ١٩٣-١٩٤) ما يظهر منه هذا، و راجع الجوهر .٣٠٥-٢٢:٣٠٥

٢-٢) انظر التذكرة ٤٦٣:١، و المختلف ٥:٥٥ .٥٦

٣-٣) إيضاح الفوائد ٤٢١:١.

٤-٤) انظر جامع المقاصد ٧٧:٤ و ٣٢٦:٦ .

٥-٥) انظر المسالك ١٦٠:٣، و الروضه البهيه ٢٣٥:٣.

٦-٦) مثل المحدث البحرينى فى الحدائق ٣٩٢:١٨، و كاشف الغطاء فى شرحه على القواعد (مخطوط) ٦٤:٦ و غيرهما.

٧-٧) راجع السرائر ٢٢٦:٢ و ٣٢٥:٣.

٨-٨) انظر التذكرة ٤٦٣:١ و نهاية الأحكام ٤٧٨:٢.

٩-٩) مثل الشهيد الثاني فى المسالك ١٦٠:٣ و الروضه البهيه ٢٣٥:٣، و السيد الطباطبائى فى الرياض ٥١٣:١، و انظر الجوهر .٣٠٥-٢٢:٣٠٥

١٠-١٠) في «ش»: من آخر.

١١-١١) كلمه «أيضاً» من «ش» و مصححه «ن».

بلا عوض.

توضيح ذلك: أن الضمان إنما لعموم «على اليد ما أخذت» (١)، وإنما لقاعدته الإقدام على الضمان الذي استدل به الشيخ (٢) وغيره (٣) على الضمان في فاسد ما يضمن بصححه.

والأول مخصوص بفحوى ما دل على عدم ضمان من استأمنه المالك ودفعه إليه لحفظه كما في الوديعه (٤)، أو الانتفاع به كما في العاريه (٥)، أو استيفاء المنفعه منه كما في العين المستأجره (٦)، فإن الدفع على هذا الوجه إذا لم يوجب الضمان، فالتسليط على التصرّف فيه وخلافه له مما لا يوجب ذلك بطريق أولى.

و دعوى: أنه إنما سلطه في مقابل العوض، لا مجاناً حتى يشبه الهبه الفاسده التي تقدم عدم الضمان فيها.

مندفعه: بأنه إنما سلطه في مقابل ملك غيره، فلم يضمّنه في الحقيقة شيئاً من كيسه، فهو يشبه الهبه الفاسده و البيع بلا ثمن

ص: ٤٨٦

١-١) عوالى اللآلى ١:٣٨٩، الحديث .٢٢

٢-٢) راجع المبسوط ٣:٨٥ و ٨٩، و تقدم في الصفحة ١٨٢ من هذا الكتاب.

٣-٣) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ٤:٦١ و ٣٢٤، و الشهيد الثاني في المسالك ٣:١٥٤.

٤-٤) انظر الوسائل ١٣:٢٢٧، الباب ٤ من أبواب كتاب الوديعه.

٥-٥) في «ف»: كالعاريه.

٦-٦) انظر الوسائل ١٣:٢٣٥ و ٢٣٩، الباب ١ و ٣ من أبواب كتاب العاريه.

٧-٧) انظر الوسائل ١٣:٢٨١، الباب ٣٢ من أبواب الإجارة و غيره من الأبواب.

و الإجارة بلا أجره، التي قد حكم الشهيد وغير واحد (١) بعدم الضمان فيها.

و من ذلك يعلم عدم جريان الوجه الثاني للضمان- و هو الإقدام على الضمان- هنا؛ لأنّ البائع لم يُقدم على ضمان الثمن إلّا بما علم المشترى أنه ليس ملكاً له.

فإن قلت: تسلّطه (٢) على الثمن بإزاء مال الغير لبنيائه و لو عدواناً على كونه ملكاً له، و لو لا هذا البناء لم يتحقق مفهوم المعاوضة (٣)- كما تقدّم في تصحيح بيع الغاصب لنفسه (٤)- فهو إنما سلطه على وجه يضمّنه بماله، إلّا أنّ كلاً منهما لاما قطع النظر عن حكم الشارع بعدم ملكيه البائع للمثمن (٥)، و تعاقداً معرضين عن ذلك- كما هو الشأن في المعاوضات الواردة على أموال الناس بين السرّاق و الظلمه- بل بنى المشترى على كون المثمن ملكاً للبائع، فالتسليم ليس مجاناً، و تضمّن البائع بمقابل الثمن من ماله حقيقي، إلّا أنّ كون المثمن مالاً له أدّعائي،

ص: ٤٨٧

١-١) لم نعثر في الهبه الفاسد على شيء من الشهيد و لا من غيره، و أمّا في البيع بلا ثمن و في الإجارة بلا أجره فقد تقدّم في مبحث المقبول بالعقد الفاسد عن الشهيددين و العلّامة عدم الضمان، راجع الصفحة ١٨٦.

٢-٢) في مصححة «م»: تسلّطه.

٣-٣) في «ف» زياده: «و المبادله»، و في هامش «ن»: «و المبادله- خ».

٤-٤) تقدّم في الصفحة ٣٨١ و ما بعدها.

٥-٥) في غير «ص» و «ش»: «للثمن»، لكن صحيحاً في «ن» بما أثبتناه، و اختلفت النسخ في هذه الكلمة في السطور الآتية أيضاً، أعرضنا عن الإشاره إليها اعتماداً على صحة ما أثبتناه.

فهو كما لو ظهر المثمن المعين ملكاً للغير، فإنَّ المشترى يرجع إلى البائع بالثمن مع التلف اتفاقاً، مع أنه إنما ضمَنه الثمن بإزاء هذا الشيء الذى هو مال الغير، فكما أنَّ التضمين هنا حقيقى، وكون المثمن مالاً له اعتقادى لا يقدح تخلُّفه في التضمين، فكذلك بناء المشترى في ما نحن فيه على ملك المثمن عدواناً لا يقدح في التضمين الحقيقى بماله.

قلت: الضمان كون الشيء في عهده الضامن و خسارته عليه، و إذا كان المضمون به ملكاً لغير الضامن واقعاً فلا يتحقق الضمان الحقيقي مع علمهما بذلك.

و ما ذكر: من بناء المتعاقدين في هذا العقد على كون المثمن ملكاً للبائع الغاصب مع كونه مال الغير، فهو إنما يُصحح وقوع عقد التملك و التملُّك منهما ادعاءً مع عدم كون البائع أهلاً لذلك في الواقع، و إلَّا فأصل المعاوضة حقيقه بين المالكين و الضمان و التضمين الحقيقي بالنسبة إليهما؛ و لذا ينتقل المثمن إلى المالك المبيع و يدخل في ضمانه بمجرد الإجازة.

والحاصل: أنه لا تضمين حقيقه في تسلیط المشترى البائع على المثمن، و أما رجوع المشترى مع اعتقاد المتابعين لمالكه (١) البائع للمثمن عند انكشاف الخطأ- مع أنه إنما ضمَنه بمال الغير - فلعدم طيب نفسه على تصرُّف البائع فيه من دون ضمان، و إن كان ما ضمَنه به غير ملك له و لا يتحقق به التضمين؛ لأنَّه إنما طاب نفسه بتصرُّف البائع لاعتقاد كون المثمن ملكاً له و صيرورته مباحاً له بتسلیطه عليه، و هذا مفقود فيما

ص: ٤٨٨

(١) كذا في «ش» و نسخه بدل «ن»، و في سائر النسخ: لملكية.

و ممّا ذكرنا يظهر -أيضاً- فساد نقض ما ذكرنا بالبيع مع علم المشتري بالفساد، حيث إنّه ضمّن البائع بما يعلم أنّه لا يضمن الثمن به، وكذا البائع مع علمه بالفساد ضمّن المشتري بما يعلم أنّ [المشتري لا يضمن به](#)، فكأنّه لم يضمنه بشيء.

وجه الفساد: أن التضمين الحقيقي حاصل هنا؛ لأن المضمون به مال الضامن، غایه الأمر أن فساد العقد مانع عن مضى هذا الضمان والتضمين في نظر الشارع؛ لأن المفروض فساده، فإذا لم يمض الشارع الضمان الخاص صار أصل إقدام الشخص على الضمان الحقيقي، أو قاعده إثبات اليد على مال من دون تسلیط مجاني أو استئمان عن مالكه، موجباً لضمانه -على الخلاف في مدرک الضمان في فاسد ما يضمن بصحیحه (٢) - و شیء منهما غير موجود فيما نحن فيه، كما أوضحتنا بما لا- مزید عليه (٣)، و حاصله: أن دفع المال إلى الغاصب ليس إلا كدفعه إلى ثالث يعلم عدم كونه مالكاً للمبيع و تسلیطه على إتلافه، فـي أن رد المالك لا يوجد الرجوع إلى هذا الثالث (٤).

نعم، لو كان فساد العقد لعدم قبول العوض للملك - كالخمر

٤٨٩:

١-١) في «ع» و ظاهر «ن» بدل «أنّ»: «إذ»، وفي مصححتي «م» و «ن»: أَنّ.

٢-٢) راجع الصفحة ١٨٨-١٩١.

٣-٣) راجع الصفحة ٤٨٦-٤٨٧.

٤-٤) في «ف» زياده: أو السلطنه على إتلافه.

والختير والحرّ قوى اطّراد ما ذكرنا فيه: من عدم خصم عوضها المملوک مع علم المالک بالحال، كما صرّح به شيخ مشايخنا في شرحه على القواعد (١).

هذا، و لكن (٢) إطلاق قولهم: «إنَّ كُلَّ عَدْيَضٍ يَضْمُنْ بِصَحِيحِهِ يَضْمُنْ بِفَاسِدِهِ» يقتضى الضمان فيما نحن فيه و شبهه؛ نظراً إلى أنَّ البيع الصحيح يقتضى الضمان ف fasade كذلك، إلا أنَّ يفسِّر بما أبطلناه سابقاً: من أنَّ كُلَّ عَدْيَضٍ يَضْمُنْ على فرض صحته يضمن على فرض فساده (٣)، و لا- ريب أنَّ العقد فيما نحن فيه- و في مثل المبيع (٤) بلا ثمن و الإجارة بلا أجرة- إذا فرض صحيحَاً لا يكون فيه (٥) ضمان، فكذلك مع الحكم بالفساد، لكنَّك عرفت ضعف هذا المعنى فيما ذكرناه سابقاً في توضيح هذه القضية؛ فإنَّ معناه: أنَّ كُلَّ عَدْيَضٍ تحقق الضمان في الفرد الصحيح منه يثبت الضمان في الفرد الفاسد منه، فيختص موردها بما إذا كان للعقد فردان فعليان، لا الفرد الواحد المفروض تاره صحيحَاً و أخرى فاسداً.

نعم، يمكن تطبيق المعنى المختار فيما نحن فيه و شبهه، بأن لا يكون المراد من العقد في موضوع القضية خصوص النوع المتعارف من أنواع العقود- كالبيع و الصلح- بل يراد مطلق المعاملة الماليه التي يوجد لها

ص : ٤٩٠

-
- ١-١) شرح القواعد (مخطوط): ٦٨.
 - ١-٢) في «ف» زياده: مقتضى.
 - ٢-٣) سبق إبطاله في مسألة المقبوض بالعقد الفاسد، راجع الصفحة ١٨٦.
 - ٢-٤) في مصححه «م»: الـبيع.
 - ٢-٥) كذا في «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: فيها.

فردان صحيح و فاسد، فيقال: إنَّ ما نحن فيه و البيع بلا ثمن و الإجارة بلا أجرة، تملِيك بلا عوض من مال الآخر، و الفرد الصحيح من هذه المعاملة -و هي الهبة الغير المعقودة- لا ضمان فيها، ففاسدتها كذلك، فتأمل.

و بالجمله، فمستند المشهور في مسألتنا لا يخلو من غموض؛ و لذا لم يصرّح أحد بعدم الضمان في «بعتك بلا ثمن» مع اتفاقهم عليه هنا [\(١\)](#)، و صرّح بعضهم [\(٢\)](#) بضمان المرتشى مع تلف الرشوة التي هي من قبيل الثمن فيما نحن فيه. نعم، ذكر الشهيد رحمه الله و غيره عدم الضمان في الإجارة بلا أجرة [\(٣\)](#).

و يؤيّد ما ذكرنا: ما دلّ من الأخبار على كون ثمن الكلب أو الخمر سحتاً [\(٤\)](#)، و إنْ أمكن الذبّ عنه بأنَّ المراد التشبيه في التحرير، فلا ينافي عدم الضمان مع التلف كأصل السحت.

ثم إنَّ مقتضى ما ذكرناه في وجه عدم الرجوع بالثمن: ثبوت

ص: ٤٩١

١-١) لم ترد «هنا» في غير «ف» و «ش»، و استدركت في «ن».

٢-٢) صرّح به المحقق في الشرائع [٤:٧٨](#)، و العلّامة في القواعد [٢:٢٠٥](#)، و في المستند [٢:٥٢٧](#) هكذا: على المتصّرح به في كلام الأصحاب بل نفي الخلاف بيننا عليه.

٣-٣) تقدّم عن الشهيدين في مبحث المقبول بالعقد الفاسد (راجع الصفحة [١٨٦](#))، و استحسن السيد الطباطبائي في الرياض [٢:٨](#) فيما لو اشترط عدم الأجرة.

٤-٤) انظر الوسائل [١٢:٦١](#) و [٨٣](#)، الباب [٥](#) و [١٤](#) من أبواب ما يكتسب به، و غيرهما من أبواب.

الرجوع إذا باع البائع الفضولي غير باع لنفسه، بل باع عن المالك و دفع المشتري الثمن إليه لكونه واسطه في إيصاله إلى المالك فتلف في يده؛ إذ لم يسلطه عليه ولا أذن له في التصرف فيه، فضلاً عن إتلافه، ولعل كلماتهم ومعاقد اتفاقهم تختص بالغاصب البائع لنفسه، وإن كان ظاهر بعضهم ثبوت الحكم في مطلق الفضولي مع علم المشتري بالفضولي.

و كذا يقوى الرجوع لو أخذ البائع الثمن من دون إذن المشتري، بل أخذه بناءً على العقد الواقع بينهما؛ فإنه لم يحصل هنا من المشتري تسلیط ^(١)إلى العقد، والتسلیط العقدی مع فساده غير مؤثر في دفع ^(٢)الضمان، ويکشف عن ذلك تصريح غير واحد منهم ^(٣)باباً على تصرّف البائع الغاصب ^(٤)فيه مع اتفاقهم ظاهراً على عدم تأثير العقد الفاسد في الإباحة.

و كذا يقوى الضمان لو اشترط على البائع الرجوع بالثمن لو أخذ العين صاحبها.

ولو كان الثمن كلياً دفع إليه المشتري بعض أفراده، فالظاهر عدم الرجوع؛ لأنَّه كالثمن المعين في تسلیطه عليه مجاناً.

ص : ٤٩٢

١ -) في غير «ص» و «ش»: «تسلیط»، لكن صَحَّح في «ن» و «م» بما أثبتناه.

٢ -) في «ص»: رفع.

٣ -) لم نقف على المصرّح بهذا، نعم نسبه في جامع المقاصد ٤:٧١ إلى الأصحاب، وفي الجوادر ٢٢:٣٠٧ نسبة جواز التصرف إلى ظاهر المحقق الكركي وغيره.

٤ -) كلمة «الغاصب» من «ش» و مصَحَّحة «ن».

المسئلة الثانية أن المشترى إذا اغترم للملك غير الثمن:

فإماماً أن يكون في (١) مقابل العين، كزيادة القيمة على الثمن إذا رجع المالك بها على المشترى، لأن كانت القيمة المأخوذة منه عشرين و الثمن عشره.

و إنما أن يكون في مقابل ما استوفاه المشترى، كسكنى الدار و وطء الجاريه و اللبن و الصوف و الشمره و إما أن يكون غرامه لم يحصل له في مقابلها نفع، كالنفقه و ما صرفه في العمارة، و ما تلف منه أو ضاع من الغرس و الحفر، أو إعطائه قيمةً للولد المنعقد حراً و نحو ذلك، أو نقص من الصفات والأجزاء.

ثم المشترى، إن كان عالماً فلا رجوع في شيءٍ من هذه الموارد؛ لعدم الدليل عليه.

و إن كان جاهلاً، فأما الثالث فالمعروف من مذهب الأصحاب - كما في الرياض (٢) و عن الكفاية (٣) - رجوع المشترى الجاهل بها على البائع، بل في كلام بعض (٤) - تبعاً للمحكي عن فخر الإسلام في

ص: ٤٩٣

١- كذا في «ف» و «ص» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: من.

٢- الرياض ٣٠٧.

٣- الكفاية: ٢٦٠، و فيه: «و ذكر الأصحاب... إلخ»، كما نقله عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ١٩٩: ٤.

٤- مفتاح الكرامه ١٩٩: ٤.

شرح الإرشاد (١)-دعوى الإجماع على الرجوع بما (٢) لم يحصل في مقابله نفع.

و في السرائر (٣): أنه يرجع قوله واحداً (٤)، و (٥) في كلام المحقق (٦) و الشهيد (٧) الثانيين - في كتاب الضمان - نفي الإشكال عن ضمان البائع لدرك ما يُحدّثه المشترى إذا قلعه (٨) المالك.

و بالجملة، فالظاهر عدم الخلاف في المسألة؛ للغور فإن البائع مغّر للمشتري و موقع إيه في خطرات الضمان و متلف عليه ما يغرسه، فهو كشاهد الزور الذي يُرجع إليه إذا رجع عن (٩) شهادته - و لقاعدته نفي الضرر، مضافاً إلى ظاهر روایه جميل أو فحواها: «عن الرجل يشتري الجاريه من السوق في ولدها، ثم يجيء مستحق الجاريه، قال:

يأخذ الجاريه المستحق، و يدفع إليه المبتاع قيمه الولد و يرجع على من باعه بثمن الجاريه و قيمه الولد التي أخذت منه» (١٠) فإن حريّه ولد

ص: ٤٩٤

١-١) لا يوجد لدينا، لكن حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:١٩٩.

٢-٢) في غير «ف» و «ش» بدل «بما»: ما.

٣-٣) في «ش»: يبر (رمز التحرير)، و انظر التحرير ٢:١٤٢.

٤-٤) السرائر ٢:٤٩٣.

٥-٥) الواو» من «ف» و «ش».

٦-٦) جامع المقاصد ٥:٣٤٠.

٧-٧) المسالك ٤:٢٠٥.

٨-٨) في «خ» و «ع» كتب على «قلعه»: تلفه - خ، و في «ص»: أتلفه - خ.

٩-٩) كذلك في «م»، و في سائر النسخ: من.

١٠-١٠) الوسائل ١٤:٥٩٢، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد و الإمام، الحديث ٥.

المشتري إِمَّا أَنْ يعَدَّ نفعاً عائداً إِلَيْهِ أَوْ لَا، وَعَلَى التَّقْدِيرِيْنِ يُبَثِّتُ الْمَطْلُوبُ، مَعَ أَنَّ فِي تَوْصِيفِ قِيمَةِ الْوَلَدِ بِأَنَّهَا «أَخْذَتْ مِنْهُ» نَوْعٌ إِشْعَارٌ بِعَلَيْهِ (١) الْحُكْمُ، فَيُطَرَّدُ فِي سَائِرِ مَا أَخْذَتْ (٢) مِنْهُ.

وَأَمَّا السُّكُوتُ عَنْ رَجُوعِ الْمُشْتَرِيِّ إِلَى الْبَاعِنِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ، فَهُوَ لِعَدَمِ كُونِهِ مُسَوْقاً لِذَلِكَ.

كَرْوَاهِيَّهُ زَرَارَهُ: «فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ جَارِيَهُ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى أَرْضِهِ فَوُلِدَتْ مِنْهُ (٣) أَوْلَادًا، ثُمَّ أَنْتَهَا مِنْ يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْنَهُ، قَالَ: يَقْبَضُ وَلَدَهُ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْجَارِيَهُ، وَيَعْوَضُهُ مِنْ قِيمَهُ مَا أَصَابَ مِنْ لِبَنِهَا وَخَدْمَتِهَا» (٤).

وَرَوَاهِيَّهُ زَرِيقٌ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ مَالٌ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمَّارٍ، وَلَهُ بِذَلِكَ ذَكْرٌ حَقٌّ (٥) وَشَهُودٌ، فَأَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ أَسْتَرْجِعْ عَنْهُ (٦) الذَّكْرَ بِالْحَقِّ، وَلَا كَتَبْتُ عَلَيْهِ كِتَابًا، وَلَا أَخْذَتْ مِنْهُ بِرَاءَهُ بِذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنِّي وَثَقْتُ بِهِ، وَقَلْتُ لَهُ: مَرْقُ الذَّكْرِ بِالْحَقِّ الَّذِي عَنْدَكَ، فَمَاتَ وَتَهَوَّنَ

ص: ٤٩٥

١-) كَذَا فِي (ن)، وَاسْتَظْهَرَ فِي (ص)، وَفِي سَائِرِ النُّسُخِ: لِعَلَّهُ.

٢-) كَذَا، وَالْمَنَاسِبُ: مَا أَخْذَ.

٣-) فِي (ف): فَوْلَدُ مِنْهَا.

٤-) الْوَسَائِلُ ١٤:٥٩٢، الْبَابُ ٨٨ مِنْ أَبْوَابِ نَكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ، الْحَدِيثُ ٤.

٥-) ذَكْرُ الْحَقِّ: الْوَثِيقَهُ التَّى يُذَكَّرُ فِيهَا الدِّينُ، انْظُرْ لِسَانَ الْعَربِ ٧:٣٧٩، وَالْإِفْصَاحِ: ١٢٠٨.

٦-) فِي الْوَسَائِلِ: مِنْهُ.

بذلك و لم يمزقه، و عقيب هذا طالبني بالمال و رأته و حاكموني و أخرجوا بذلك ذكر الحق^(١)، و أقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم، فأخذت بالمال، و كان المال كثيراً، فتواريت عن الحاكم، فباع على قاضي الكوفة معيشة لى و قبض القوم المال، و هذا رجل من إخواننا ابْنَى بشراء معيشتي من القاضى.

ثم إن ورثه الميت أقرّوا أن أباهم قد قبض المال، و قد سأله أن يردّ على معيشتي و يعطونه الثمن في أنجم معلومه، فقال: إنّي أحبّ أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا.

فقال الرجل -يعنى المشترى-: كيف أصنع جعلت فداك؟ قال:

تصنع أن ترجع بمالك على الورثة، و تردّ المعيشة إلى صاحبها و تخرج يدك عنها.

قال: فإذا فعلت ذلك، له أن يطالبني بغير هذا؟ قال: نعم، له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلة من ثمن الثمار، و كلّ ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن تردّ ذلك، إلا ما كان من زرع زرعته أنت، فإنّ للزارع إما قيمة الزرع، و إما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع، فإن لم يفعل ذلك^(٢) كان ذلك له، و ردّ عليك القيمة و كان الزرع له.

قلت: جعلت فداك! فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء أو غرساً^(٣)؟

ص: ٤٩٦

١- في الوسائل: الذكر بالحق.

٢- لم ترد «ذلك» في الوسائل، و شطب عليها في «ص».

٣- في الوسائل: قد أحدث فيها بناء و غرس.

قال: له قيمة ذلك، أو يكون ذلك المحدث بعينه [\(١\)](#) يقلعه و يأخذه.

قلت: أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس و هدم البناء؟ فقال: يرد [\(٢\)](#) ذلك إلى ما كان أو يغرم القيمة لصاحب الأرض، فإذا رد جميع ما أخذ من غلاتها على [\(٣\)](#) صاحبها و رد البناء و الغرس و كل محدث إلى ما كان، أو رد القيمة كذلك، يجب على صاحب الأرض أن يرد عليه [\(٤\)](#) كل ما خرج عنه [\(٥\)](#) في إصلاح المعيشة، من قيمة غرس أو بناء أو نفقه في مصلحة المعيشة، و دفع النائب عنها [\(٦\)](#)، كل ذلك فهو [\(٧\)](#) مردود إليه [\(٨\)](#).

و فيه - مع أننا نمنع ورودها [\(٩\)](#) إلأى في مقام حكم المشترى مع المالك - أن السكوت في مقام البيان لا يعارض الدليل، مع أن [\(١٠\)](#)

ص: ٤٩٧

١-١) في «ف» و «خ» و نسخه بدل «ن»، «م»، «ع» و «ش»: نفسه.

١-٢) في «ف»، «م» و «ع»: ترد.

١-٣) في الوسائل و مصححه «م» و «ص»: إلى.

١-٤) عباره «أن يرد عليه» من الوسائل، وقد استدركت في هامش «خ»، «م»، «ص» و «ش».

١-٥) كذا في الوسائل و مصححه «ص»، و في النسخ منه.

١-٦) كلامه «عنها» من الوسائل، و استدركت في «م» و «ص».

١-٧) كلامه «فهو» من الوسائل، و استدركت في «م» و «ص».

١-٨) في النسخ زياده: «إلخ»، و الظاهر أنه لا وجه له، لأن الحديث مذكور بتمامه، انظر الوسائل ١٢:٢٥٣، الباب ٣ من أبواب عقد البيع و شروطه.

١-٩) كذا في النسخ، و الظاهر أن الصواب: «ورودهما» كما في مصححه «ن».

١-١٠) في «ش»: أنه.

روايه زراره ظاهرها عدم التمكّن من الرجوع إلى البائع، مع أنّ البائع في قضيّه زريق هو القاضى، فإنّ كان قضاوته صحيحةً لم يتوجّه إليه غرم؛ لأنّ الحاكم من قبل الشارع ليس غاراً^(١) من جهة حكمه على طبق البيته المأمور بالعمل بها، وإنّ كان قضاوته باطلةً -كما هو الظاهر- فالظاهر علم المشترى ببطلان قضاء المخالف و تصرّفه في أمور المسلمين، فهو عالم بفساد البيع فلا رجوع له.

و أمّا الثاني، وهو ما غرمه في مقابل النفع الواثق إلية من المنافع والنماء، ففي الرجوع بها خلاف، أقواها^(٢) الرجوع؛ وفaca للمحكى عن المبسوط^(٣) و المحقق^(٤) و العلامة في التجاره^(٥) و الشهيدين^(٦) و المحقق

ص: ٤٩٨

١-١) في «ع» و «ص»: خارماً.

٢-٢) كذا، و لعلّ الأولى: أقواهما.

٣- حكاه السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:١٩٩ و ٦:٣٠١ عن موضع من المبسوط، و لم نعثر عليه فيه، و في الإيضاح (٢:١٩١) و التنقح (٤:٧٥) أنّ للشيخ قولين، و لكنّ الشهيد الثاني في المسالك (٢:٢١٣) الطبعه الحجريه حكى عن الشيخ في المبسوط: العدم، و مثله المحقق السبزواري في الكفايه: ٢٦٠ و السيد الطباطبائى في الرياض ٢:٣٠٧.

٤- حكاه الشهيد الثاني في المسالك (طبعه الحجريه) ٢:٢١٣، و السيد الطباطبائى في الرياض ٢:٣٠٧ و غيرهما عن متاجر الشرائع، انظر الشرائع ٢:١٤.

٥- حكاه السيد العاملى في مفتاح الكرامه ١:٣٠١، عن ظاهر القواعد في المتاجر، و انظر القواعد ١:١٢٤.

٦- الدروس ٣:١١٥، و الروضه البهيه ٣:٢٣٨، و المسالك ٣:١٦٠.

الثاني (١) و غيرهم (٢)، و عن التنقيح: أنّ عليه الفتوى (٣)؛ لقاعدته الغرور المتفق عليها ظاهراً في من قدم مال الغير إلى غيره الجاھل فأکله.

و يؤتى به: قاعدته نفي الضرر؛ فإنّ تغريم من أقدم على إتلاف شيء من دون عوض مغوراً من آخر بأنّ له ذلك مجاناً، من دون الحكم برجوعه إلى من غرّه، في ذلك ضرر عظيم، و مجرد رجوع عوضه إليه لا يدفع الضرر.

و كيف كان، فصدق الضرر و إضرار الغارّ به مما لا يخفى، خصوصاً في بعض الموارد.

فما في الرياض: من أنه لا دليل على قاعدته الغرور إذا لم ينطبق مع قاعدته نفي الضرر المفقود في المقام؛ لوصول العوض إلى المشتري (٤)، لا يخلو عن شيء.

مضافاً إلى ما قيل عليه: من منع مدخلته الضرر في قاعدته الغرور، بل هي مبنية على قوّة السبب على المباشر (٥).

لكنه لا يخلو من نظر؛ لأنّه إنّما يدعى اختصاص دليل الغرور من النصوص الخاصة و الإجماع بصوره الضرر.

ص: ٤٩٩

١-١) جامع المقاصد ٦:٣٢٦.

٢-٢) كفخر المحققين في إيضاح الفوائد ٢:١٩١، و المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ٨:١٦٤، و غيرهما.

٣-٣) التنقيح ٤:٧٥.

٤-٤) الرياض ٢:٣٠٧.

٥) قاله صاحب الجوادر في الجوادر ١٨٣:٣٧.

و أَمَّا قَوْهُ السبب عَلَى الْمُبَاشِرِ، فَلَيْسَ بِنَفْسِهَا دَلِيلًا عَلَى رَجُوعِ الْمُغَرُورِ، إِلَّا إِذَا كَانَ السبب بِحِيثِ اسْتَنَدَ التَّلْفُ عَرْفًا إِلَيْهِ، كَمَا فِي الْمُكْرَهِ وَ كَمَا فِي الرِّيحِ الْعَاصِفِ الْمَوْجِبِ لِلْإِحْرَاقِ، وَ الشَّمْسِ الْمَوْجِبِ لِإِذَابَةِ الْدَّهْنِ وَ إِرْاقَتِهَا.

وَ الْمُتَجَهُ فِي مُثْلِ ذَلِكِ عَدَمُ الرَّجُوعِ إِلَى الْمُبَاشِرِ أَصْلًا، كَمَا نُسِّبُ إِلَى ظَاهِرِ الْأَصْحَابِ فِي الْمُكْرَهِ (١)، لِكَوْنِ الْمُبَاشِرِ بِمُتْزَلِهِ الْآَلَهِ، وَ أَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكِ فَالضَّمَانُ أَوْ قَرْارُ الضَّمَانِ فِيهِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مُفْقُودٍ، فَلَا بَدَّ مِنِ الرَّجُوعِ بِالْآخِرِهِ إِلَى قَاعِدَهُ الْبَرَرِ، أَوِ الْإِجْمَاعِ الْمَدْعَى فِي الْإِيْضَاحِ عَلَى تَقْدِيمِ السببِ إِذَا كَانَ أَقْوَى (٢)، أَوْ بِالْأَخْبَارِ الْوَارَدَهُ فِي الْمَوَارِدِ الْمُتَفَرِّقَه (٣)، أَوْ كَوْنِ الْغَارَ سَبِيبًا فِي تَغْرِيمِ الْمُغَرُورِ، فَكَانَ كَشَاهِدِ الزُّورِ فِي ضَمَانِ مَا يُؤْخَذُ بِشَهَادَتِهِ (٤).

وَ لَا رِيبُ فِي ثَبَوتِ هَذِهِ الْوِجُوهِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، أَمَّا الْأَخِيرُ فَواضِحٌ، وَ أَمَّا الْإِجْمَاعُ وَ الْأَخْبَارُ فَهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَرِدَا فِي خَصْوَصِ الْمَسْأَلَهِ، إِلَّا أَنَّ تَحْقِيقَهُمَا (٥) فِي نَظَائِرِ الْمَسْأَلَهِ كَافٍ، فَإِنَّ

ص ٥٠٠

١- (١) نَسِيبُ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ فِي الْجَوَاهِرِ .٥٧:٣٧.

٢- (٢) الْإِيْضَاحُ .٩١:٢.

٣- (٣) مِنْهَا مَا تَقدِّمُ فِي الصَّفْحَهِ ٤٩٤ وَ مَا بَعْدُهَا.

٤- (٤) فِي غَيْرِ «فُ» وَ «نُ» :«الشَّهَادَتِهِ»، رَاجِعُ الْوَسَائِلِ ١٨:٢٣٨ وَ ٢٤٢، الْبَابُ ١١ وَ ١٤ مِنْ أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ.

٥- (٥) فِي «فُ» وَ «نُ» وَ «خُ» :قَدْ.

٦- (٦) كَذَا فِي «فُ»، وَ فِي سَائِرِ النَّسْخِ: «تَحْقِيقَهَا»، لَكِنَّ صَحَّحتُ فِي «نُ»، «مُ» وَ «صُ» بِمَا أَثْبَتَنَا.

رجوع آكل طعام الغير إلى من غرّه بدعوى تملّكه و إباحتة له مورد الإجماع ظاهراً، و رجوع المحكوم عليه إلى شاهدي الزور مورد الأخبار، و لا يوجد فرق بينهما و بين ما نحن فيه أصلًا.

و قد ظهر ممّا ذكرنا فساد منع الغرور فيما نحن فيه، كما في كلام بعض [\(١\)](#)، حيث عدل في رد مستند المشهور عمّا في الرياض من منع الكبّرى، إلى منع الصغرى، فإنّ الإنصاف أنّ مفهوم الغرور الموجب للرجوع في باب الإتلاف و إن كان غير منقّح، إلا أنّ المتيقّن منه ما كان إتلاف المغدور لمال الغير و إثبات يده عليه لا بعنوان أنه مال الغير، بل قصده إلى إتلافه [\(٣\)](#) مال نفسه أو مال من أباح له الإتلاف، فيكون غير قاصد لإتلاف مال الغير، فيشبه المُكّره في عدم القصد.

هذا كله، مضافاً إلى ما قد يقال: من دلالة رواية جميل -المتقدّمه [\(٤\)](#)- بناءً على أنّ حرّيّة الولد منفعة راجعه إلى المشترى، و هو الذي ذكره المحقق احتمالاً في الشرائع في باب الغصب [\(٥\)](#)، بناءً على تفسير المسالك [\(٦\)](#)، و فيه تأمل.

ص: ٥٠١

١-١) وهو صاحب الجوادر في الجوادر .١٨٣:٣٧.

٢-٢) الرياض ٣٠٧:٢.

٣-٣) في «م»: إتلاف.

٤-٤) تقدّمت في الصفحة ٤٩٤.

٥-٥) الشرائع ٢٤٦:٣.

٦-٦) المسالك (طبعه الحجريه) ٢١٣:٢.

ثم إن مما ذكرنا في حكم هذا القسم يظهر حكم ما يغره في مقابل العين من زياده القيمه على الثمن الحالله وقت العقد، كما لو باع ما يسوي (١)عشرين بعشره، فتلف فأخذ منه المالك عشرين (٢)، فإنه لا يرجع بعشره الثمن، وإن لزم تلفه من كيس البائع من دون أن يغره (٣)في ذلك؛ لأنّه لو فرض صدق البائع في دعوى الملكية لم يزل غرامه المشترى (٤)للثمن بإزاء المبيع التالف، فهذه الغرامه للثمن (٥)لم تنشأ عن كذب البائع، وأما العشره الزائده فإنما جاء غرامتها من كذب البائع في دعواه، فحصل الغرور فوجب الرجوع.

و مما ذكرنا يظهر اندفاع ما ذكر (٦)في وجه عدم الرجوع: من أن المشترى إنما أقدم على ضمان العين و كون تلفه منه، كما هو شأن فاسد كل عقد يضمن بصححه، و مع الإقدام لا غرور؛ ولذا لم يقل به في العشره المقابلة للثمن.

توضيح (٧)الاندفاع: أن الإقدام إنما كان على ضمانه بالثمن، إلا أن

ص ٥٠٢:

١-١) في «خ»، «م»، «ع» و «ص»: «سوى»، و في الأخيره مكتوب فوقها: ساوي-ظ.

٢-٢) كذا في «ش» و مصححه «ن»، و في غيرهما:عشرين.

٣-٣) في «ع»: يغره.

٤-٤) في غير «ش» بدل المشترى: «البائع»، لكن صحيحت في «خ»، «م»، «ن» و «ص» بما أثبتناه.

٥-٥) لم ترد «للثمن» في «ف».

٦-٦) انظر المسالك (الطبعه الحجريه) ٢: ٢١٣، و الجواهر ١٧٩: ٣٧.

٧-٧) في «ف»: و توضيح.

الشارع جعل القبض على هذا النحو من الإقدام -مع فساد العقد و عدم إمضاء الشارع له- سبباً لضمان المبيع بقيمته الواقعية، فالمانع من تحقق الغرور -و هو الإقدام- لم يكن إلّا في مقابل الثمن، و الضمان المسبب عن هذا الإقدام لمّا كان لأجل فساد العقد المسبب عن تغزير البائع كان المرتب عليه من ضمان العشرة الزائد مستقرّاً على الغار، فغرامة العشرة الزائد و إن كانت مسببة عن الإقدام، إلّا أنّها ليست مقدماً عليها.

هذا كله، مع أنّ التحقيق -على ما تقدّم سابقاً^(١)- أنّ سبب الضمان في العقد الفاسد هو القبض الواقع لا على وجه الائتمان، و أنّ ليس الإقدام على الضمان علّه له مع عدم إمضاء الشارع لذلك الضمان و إن استدلّ به الشيخ^(٢) و أكثر من تأثّر عنه^(٣)، و قد ذكرنا في محله توجيه ذلك بما يرجع إلى الاستدلال باليد، فراجع^(٤). و كيف كان، فجريان قاعده الغرور فيما نحن فيه أولى منه فيما حصل في مقابلته نفع.

هذا إذا كانت الزيادة موجودة وقت العقد، و لو تجددت بعده فالحكم بالرجوع فيه أولى.

هذا كله فيما يغرسه المشترى بإزاء نفس العين التالفة، و أمّا ما يغرسه بإزاء أجزاء التالفة، فالظاهر أنّ حكمه حكم المجموع في

ص: ٥٠٣

١-١) تقدّم في الصفحة ١٩٠-١٩١ و ٤٨٩.

٢-٢) كما تقدّم في الصفحة ٤٨٦، و راجع الصفحة ١٨٢ و ١٨٨، أيضاً، في مبحث المقبول بالعقد الفاسد.

٣-٣) كما تقدّم في الصفحة ٤٨٦، و راجع الصفحة ١٨٢ و ١٨٨، أيضاً، في مبحث المقبول بالعقد الفاسد.

٤-٤) راجع الصفحة ١٩٠-١٩١.

أنه يرجع في الرائد على ما يقابل ذلك الجزء لا فيما يقابلها - على ما اخترناه - ويجيء على القول الآخر عدم الرجوع في تمام ما يغرسه.

وأماماً ما يغرسه بإزاء أوصافه، فإن كان مما لا يفوت عليه الثمن - كماعداً وصف الصحيح من الأوصاف التي يتفاوت بها القيمة، كما لو كان عبداً كاتباً فنسى الكتابة عند المشتري فرجع المالك عليه بالتفاوت - فالظاهر رجوع المشتري على البائع؛ لأنّه لم يُقدم على ضمان ذلك.

ثم إنّ ما ذكرنا كله - من رجوع المشتري على البائع بما يغرسه - إنّما هو إذا كان البيع المذكور صحيحاً من غير جهه كون البائع غير مالك، أمّا لو كان فاسداً من جهةٍ أخرى فلا رجوع على البائع؛ لأنّ الغرامه لم تتجه من تغير البائع في دعوى الملكية، وإنّما جاءت من جهة فساد البيع، فلو فرضنا البائع صادقاً في دعواه لم تزل الغرامه، غايه الأمر كون المغروم له هو البائع على تقدير الصدق، والمالك على تقدير كذبه، فحكمه حكم نفس الثمن في التزام المشتري به على تقدير صدق البائع و كذبه.

ثم إنّه قد ظهر (١) مما ذكرنا: أن كلّ ما يرجع المشتري به على البائع إذا رُجع عليه (٢)، فلا يرجع البائع به على المشتري إذا رُجع عليه؛ لأنّ المفروض قرار الضمان على البائع، وأماماً ما لا يرجع المشتري

ص: ٥٠٤

١-) في «ف»: قد تلخص.

٢-) كذا في «ف» و نسخه بدل «ن»، و في سائر النسخ: إليه.

به على البائع- كمساوي الثمن من القيمه- فيرجع البائع به على المشتري إذا غرمه للملك، ووجه في ذلك حصول التلف في يده.

فإن قلت: إن كلاً من البائع و المشتري يتساويان في حصول العين في يدهما العاديه التي هي سبب للضمان (١)، و حصول التلف في يد المشتري (٢) لا دليل على كونه سبباً لرجوع البائع عليه. نعم، لو أتلف بفعله رجع؛ لكنه سبباً لتنجز الضمان على السابق.

قلت: توضيح ذلك يحتاج إلى الكشف عن كيفية اشتغال ذمه كلٌ من اليدين ببدل التالف و صيرورته في عهده كلٌ منها، مع أنَّ الشيء الواحد لا يقبل الاستقرار (٣) إلما في ذمه واحده، وأنَّ الموصول في قوله عليه السلام: «على اليدين ما أخذت» (٤) شيء واحد، كيف يكون على كلٍ واحده من الأيدي المتعددة؟ فنقول: معنى كون العين المأخوذة على اليدين: كون عهدهما و دركها بعد التلف عليه، فإذا فرض أيدي متعددة يكون العين الواحدة في عهده كلٌ من الأيدي، لكن ثبوت الشيء الواحد في العهادات المتعددة معناه:

لزوم خروج كلٌ منها عن العهده عند تلفه، و حيث إنَّ الواجب هو

ص: ٥٠٥

١-١) في «ف»: الضمان.

٢-٢) في غير «ف» و «ش» زيادة: «لا وجه له، و» و قد شطب عليها في «ن».

٣-٣) كذا في «ش»، و في سائر النسخ: «لا يعقل الاستقرار»، لكن صحيح في «خ» و «ص» بـ«لا يعقل استقراره».

٤-٤) عوالى الالائى ٢٢٤:١، الحديث ١٠٦ و ٣٨٩، الحديث ٢٢.

تدارك التالف الذي يحصل ببدل واحد لا أزيد، كان معناه: تسلط المالك على مطالبه كلّ منهم بالخروج [\(١\)](#) عن العهده عند تلفه [\(٢\)](#) فهو يملك ما في ذمه كلّ منهم على البدل، بمعنى أنه إذا استوفى أحدها [\(٣\)](#) سقط [\(٤\)](#)باقي؛ لخروج الباقي عن كونه [\(٥\)](#) تداركًا لأنّ المتدارك لا يتدارك.

والوجه في سقوط حقه بدفع بعضهم عن الباقي: أنّ مطالبته ما دام لم يصل إليه المبدل ولا بدلها، فائيها [\(٦\)](#) حصل في يده لم يبق له استحقاق بدلها [\(٧\)](#)، فلو بقى شيء له في ذمه واحد [\(٨\)](#) لم يكن بعنوان

ص: ٥٠٦

-
- ١) في غير «ف» و«ن»: الخروج.
 - ٢) عند تلفه» ساقطه من «ف».
 - ٣) كذا في «ش» أو مصححتي «ن» و«م»، وفي مصححتي «خ» و«ص»: «أحدهم»، وفي نسختي «ف» و«ع»: «أحدهما»، والظاهر أنها كانت في أصل النسخ مثناه، ثم أضيف إليها في بعض النسخ كلامه «من» قبلها تصحیحاً أو استظهاراً.
 - ٤) في «ص» ازیاده: من -خ.
 - ٥) كذا في «ع» و«ص» و مصححة «خ»، وفي سائر النسخ: «كونها»، قال الشهیدی: ضمیر «كونها» على تقدیر صحة النسخه راجع إلى «الباقي» بلحاظ المعنى، فإن المراد منه الأبدال، و الصواب «كونه» بدل «كونها». (هدايه الطالب: ٣١١).
 - ٦) كذا في «ف»، وفي «ن» و«خ» قبل التصحيح، وفي سائر النسخ: «فأيهمما»، و الصواب ما أثبتناه، و الضمير راجع إلى «الأبدال» المستفاد من الكلام.
 - ٧) في «خ» شطب على (بدلها).
 - ٨) في «ف» و«ن»: واحد.

البدليه، و المفروض عدم ثبوته بعنوان آخر.

و يتحقق مما ذكرنا: أن المالك إنما يملك البدل على سبيل البدليه، و (١) يستحيل اتصاف شيء منها بالبدليه بعد صيروره أحدها بدلاً عن التالف واصلاً إلى المالك.

و يمكن أن يكون نظير ذلك: ضمان المال على طريقه الجمهور؛ حيث إنّه ضمّ ذمه إلى ذمه أخرى (٢)، و ضمان عهده العوضين لكلٌ من البائع و المشترى عندنا - كما في الإيضاح (٣) - و ضمان الأعيان المضمونة على ما استقر به في التذكرة (٤) و قواه في الإيضاح (٥)، و ضمان الاثنين لواحد كما اختاره ابن حمزه (٦).

و قد حكى فخر الدين (٧) و الشهيد (٨) عن العلّام رحمه الله في درسه (٩):

أنّه نفى المぬع عن (١٠) ضمان الاثنين على وجه الاستقلال، قال: و نظيره في

ص: ٥٠٧

-١) في غير «ش» بدل «و»: «إذ»، لكن صَحَّح في «ن» بما أثبتناه.

-٢) انظر المعني؛ لأن قدامه ٤:٥٩٠.

-٣) لم نقف عليه.

-٤) التذكرة ٢:٩٢، و فيه: و في ضمان الأعيان المضمونة و العهد إشكال، أقربه عندي جواز مطالبه كلٌ من الضامن و المضمون عنه بالعين المقصوبه.

-٥) لم نقف عليه.

-٦) راجع الوسيلة: ٢٨١.

-٧) الإيضاح ٢:٨٩.

-٨) لم نقف عليه في كتبه و لا على من حكى عنه.

-٩) في «ش» دروسه.

-١٠) في غير «ف»: من.

العبادات: الواجب الكفائي، و في الأموال: الغاصب من الغاصب.

هذا حال المالك بالنسبة إلى ذوى الأيدي.

و أئمـا حال بعضـهم بالـنسبة إـلى بـعـض، فـلا رـيب فـى أـن الـلاحـق إـذـا رـجـع عـلـيـه لا يـرـجـع إـلـى السـابـق مـا لـم يـكـن السـابـق مـوجـباً لـإـيقـاعـه فـى خـطـر الضـمان، كـمـا لا رـيب فـى أـن السـابـق إـذـا رـجـع عـلـيـه و كان غـارـاً لـلـاحـقـه لـم يـرـجـع إـلـيـه، إـذـا لا معـنى لـرجـوعـه عـلـيـه بـمـا لـو دـفـعـه الـلاحـقـ ضـمـنـه لـه؛ فـالـمـقـصـود بـالـكـلام مـا إـذـا لـم يـكـن غـارـاً لـه.

فـتـقول: إـن الـوجه فـى رـجـوعـه هو أـن السـابـق اـشـتـغلـت ذـمـته (١) بـالـبـدـل قـبـل الـلاحـقـ، فـإـذـا حـصـلـ المـالـ فـى يـد الـلاحـقـ فـقـد ضـمـنـ شـيـئـاً لـه بـدـلـ، فـهـذـا الضـمـان يـرـجـع إـلـى ضـمـانـ وـاحـدـ مـن الـبـدـلـ وـ الـمـبـدـلـ عـلـى سـبـيلـ الـبـدـلـ؛ إـذـا لا يـعـقـلـ ضـمـانـ الـبـدـلـ مـعـيـناً مـن دونـ الـبـدـلـ، وـ إـلـا خـرـجـ بـدـلـه عـن كـونـه بـدـلـاً، فـمـا يـدـفعـه الثـانـي فـإـنـما هو تـدارـكـ لـمـا اـسـتـقـرـ تـدارـكـه فـى ذـمـهـ الـأـوـلـ، بـخـلـافـ ما يـدـفعـه الـأـوـلـ؛ فـإـنـه تـدارـكـ نـفـسـ العـيـنـ مـعـيـناً؛ إـذـا (٢) لـم يـحـدـثـ لـه تـدارـكـ آـخـرـ بـعـدـ؛ فـإـنـ أـذـاهـ إـلـى الـمـالـكـ سـقـطـ تـدارـكـ الـأـوـلـ لـهـ وـ لـا يـجـوزـ دـفـعـه إـلـى الـأـوـلـ قـبـلـ دـفـعـ الـأـوـلـ إـلـى الـمـالـكـ؛ لـأـنـهـ مـن بـابـ الـغـرـامـهـ وـ التـدارـكـ، فـلا اـشـتـغالـ لـلـذـمـهـ قـبـلـ حـصـولـ التـدارـكـ (٣)، وـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الـعـوـضـ لـمـا فـى ذـمـهـ الـأـوـلـ.

فـحالـ الـأـوـلـ مـعـ الثـانـيـ كـحالـ الضـامـنـ مـعـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ فـى أـنـهـ

ص: ٥٠٨

١-) فـى غـيرـ «فـ» وـ «شـ» زـيـادـهـ: «لـهـ»، لـكـنـ شـطـبـ عـلـيـهاـ فـى «نـ».

٢-) فـى «خـ» وـ «عـ»: إـذـا.

٣-) كـذـاـ فـىـ «شـ» وـ مـصـحـحـهـ «صـ»، وـ فـىـ سـائـرـ النـسـخـ: قـبـلـ فـواتـ الـمـتـدارـكـ.

لا يستحق الدفع إليه إلا بعد الأداء.

و الحاصل: أنَّ من تلف المال في يده ضامن لأحد الشخصين على البدل من المالك و من سبقه في اليد، فيشتغل [\(١\)](#) ذمته إما بتدارك العين، و إما بتدارك ما تداركها [\(٢\)](#)، و هذا اشتغال شخص واحد بشيئين لشخصين على البدل، كما كان في الأيدي المتعاقبَة اشتغال ذمَّة أشخاص على البدل بشيء [\(٣\)](#) واحد لشخص واحد.

و ربما يقال [\(٤\)](#) في وجه رجوع غير من تلف المال في يده إلى من تلف في يده [\(٥\)](#) لو رجع عليه: إنَّ ذمَّة من تلف بيده مشغوله للمالك بالبدل و إن جاز له إلزام غيره باعتبار الغصب بأداء ما اشتغل ذمته به، فيملك حينئذٍ من أدى بأدائِه ما للمالك في ذمته بالمعاوضة الشرعية القهريَّة، قال: و بذلك اتضحت الفرق بين من تلف المال في يده، و بين غيره الذي خطابه بالأداء شرعاً لا ذمَّى؛ إذ لا دليل على شغل ذمَّة متعددَه بمال واحد، فحينئذٍ يُرجع عليه و لا يرجع هو [\(٦\)](#) انتهى.

و أنت خبير بأنَّه لا وجه للفرق بين خطاب من تلف بيده و خطاب غيره بآن خطابه ذمَّى و خطاب غيره شرعاً؛ مع كون دلاله

ص: ٥٠٩

١- في «ف»: «فيستقل»، و في «ش»: «و يشتغل».

٢- في «ف»: «تدارك».

٣- في غير «ن» و «ش»: «لشيء».

٤- قاله صاحب الجوادر في الجوادر ٣٤:٣٧.

٥- عباره «إلى من تلف في يده» ساقطه من «ش».

٦- انتهى ما قاله صاحب الجوادر.

«على اليد ما أخذت» بالنسبة إليهما على السواء، والمفروض أنه [\(١\)](#) لا خطاب بالنسبة إليهما غيره، مع أنه لا يكاد يفهم الفرق بين ما ذكره من الخطاب بالأداء والخطاب الذمّي.

مع أنه لا يكاد يعرف خلاف من أحد في كون كلًّ من ذوى الأيدي مشغول الذمّة بالمال فعلاً ما لم يسقط بأداء أحدهم أو إبراء المالك، نظير الاستغلال بغيره من الديون في إجباره على الدفع أو الدفع عنه من ماله، وتقديمه على الوصايا والضرب فيه مع الغرماء، ومصالحة المالك عنه مع آخر، إلى غير ذلك من أحكام ما في الذمّة.

مع أن تملّك غير من تلف المال بيده لما في ذمّه [\(٢\)](#) من تلف المال بيده بمجرد دفع البدل، لا- يعلم له سبب اختياري ولا قهري، بل المتّجه على ما ذكرنا سقوط حقّ المالك عمن تلف في يده بمجرد أداء غيره؛ لعدم تحقق موضوع التدارك بعد تحقق التدارك.

مع أنّ اللازم مما ذكره أن لا يرجع الغارم فيمن [\(٣\)](#) لحقه في اليد [\(٤\)](#) العادي إلى [\(٥\)](#) من تلف في يده، مع أنّ الظاهر خلافه؛ فإنه يجوز له أن يرجع إلى كلّ واحد ممن بعده.

نعم، لو كان غير من تلف بيده فهو يرجع إلى أحد لواحقه إلى

ص : ٥١٠

١ - [\(١\)](#) في «ف»: أنّ.

٢ - [\(٢\)](#) في غير «ش»: ذمّته، لكن صحيحة في «ص» و ظاهر «ن» بما أثبتناه.

٣ - [\(٣\)](#) في «ش»: بمن.

٤ - [\(٤\)](#) في مصحّحة «ص»: الأيدي.

٥ - [\(٥\)](#) كلامه «إلى» من «ش» و مصحّحة «ن»، و العبارة في «ص»: إلّا بمن.

أن يستقر على من تلف في يده.

هذا كله إذا تلف المبيع في يد المشتري. وقد عرفت الحكم أيضاً في صوره بقاء العين [\(١\)](#) وأنه يرجع المالك بها على من في يده أو [\(٢\)](#) من جرت يده عليها، فإن لم يمكن انتراعها ممّن هي في يده غرم للمالك بدل الحيلولة، وللمالك استرداده [\(٣\)](#) فيرد بدل الحيلولة.

ولا يرتفع سلطنه المالك على مطالبه الأول بمجرد تمكّنه من الاسترداد من الثاني، لأنّ عهدها [\(٤\)](#) على الأول فيجب عليه تحصيلها وإن بذل ما بذل. نعم، ليس للمالك أخذ مثونه الاسترداد، ليياشر [\(٥\)](#) بنفسه.

ولو لم يقدر على استردادها إلا المالك، وطلب من الأول عوضاً عن الاسترداد، فهل يجب عليه بذل العوض، أو ينزل منزلة التعذر فيغrom بدل الحيلولة، أو يفرق بين الأجره المتعارفه للاسترداد وبين الزائد عليها مما يعدّ إجحافاً على الغاصب الأول؟ وجوه.

هذا كله مع عدم تغيير العين، وأما إذا تغيرت فيجيء صور كثيرة

ص: ٥١١

١ - [\(١\)](#) في الصفحة ٤٨٣.

٢ - [\(٢\)](#) في «ف» زياده: على.

٣ - [\(٣\)](#) في «ش»: «استردادها»؛ قال الشهيدى قدس سره: و ضمير «استرداده» راجع إلى «من» في قوله: ممّن هي في يده. (هدايه الطالب: ٣١١).

٤ - [\(٤\)](#) في غير «ش»: عهده.

٥ - [\(٥\)](#) في غير «ش»: «عليها»، لكن صحت في «ن» و «ص» بما أثبتناه.

٦ - [\(٦\)](#) في «ف»: ليياشر.

لَا يناسب المقام التعرّض لها و إن كان كثير ممّا ذكرنا أيضًا ممّا لا يناسب ذكره إلّا في باب الغصب، إلّا أنّ الاهتمام بها دعاني إلى ذكرها في هذا المقام بأدني مناسبة؛ اغتناماً لفرصه.

وَفَقَنَا اللَّهُ لِمَا يُرْضِيهِ عَنَّا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، إِنَّهُ غَفَارُ الزَّلَلِ.

فعلى القول ببطلان الفضولي فالظاهر أن حكمه حكم بيع [\(١\)](#) ما يقبل الملك مع ما لا يقبله، و الحكم فيه: الصحة؛ اذهبوا بالإجماع، بل دعواه عن غير واحد [\(٢\)](#)، مضافاً إلى صحيحه الصفار المتقدمه في أدله بطلان الفضولي من قوله عليه السلام: «لا يجوز بيع ما لا يملك» [\(٣\)](#).

و لما ذكرنا قال به من قال ببطلان الفضولي كالشيخ [\(٤\)](#) و ابن

ص: ٥١٣

١- ١) كلامه «بيع» لم ترد في «ص»، و وردت في «ن»، «خ»، «م» و «ع» استدراكاً أو كنسخه بدل.

٢- ٢) منهم السيد ابن زهره في الغنيه: ٢٠٩، و كاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): ٦٥، و في الرياض (١: ٥١٣)، و الجوادر (٢٢: ٣٠٩): بل ظاهرونهم الإجماع عليه.

٣- ٣) الوسائل ١٢: ٢٥٢، الباب ٢ من أبواب عقد البيع و شروطه، و قد تقدّمت في الصفحة ٣٦٥.

٤- ٤) راجع المبسوط ١٤٥: ٢، و الخلاف ١٤٤: ٣، كتاب البيوع، المسألة ٢٣٢.

زهره (١) و الحلئي (٢) و غيرهم (٣). نعم، لولا النصّ والإجماع أمكن الخدشة فيه بما سيجيء في بيع ما يُملِكُ و ما لا يُملِكُ (٤).

و أمّا على القول بصحة الفضولي، فلا- ينبعى الريب في الصحّه مع الإجازه، بل و كذا مع الردّ؛ فإنه كما لو تبيّن بعض المبيع غير مملوك، غایه الأمر ثبوت الخيار حينئذ للمشتري مع جهله بالحال عند علمائنا كما عن التذكرة (٥)، وسيجيء في أقسام الخيار بل عن الشیخ فی الخلاف تقویه ثبوت الخيار للبائع (٦)، لكن عن الغنیه الجزم بعدمه (٧)، و يؤیّدھه صحیحه الصفار (٨).

وربما حُمل كلام الشیخ على ما إذا ادعى البائع الجهل أو الإذن، و كلام الغنیه على العالم (٩).

ص ٥١٤

١-١) الغنیه: ٢٠٩ و ٢٣٠.

٢-٢) السرائر ٢:٢٧٥.

-٣- لم نقف على من صرّح بهذا من القائلين بالبطلان في الفضولي، نعم يظهر من المحدث البحاراني في الحدائق ١٨:٣٩٩ و ٤٠٠.

٤-٤) يجيء في الصفحة ٥٣١.

٥) التذكرة ١:٥٦٦.

٦- لم نعثر عليه في الخلاف ولا على من حكاه عنه، بل أنكره الشیخ في الخلاف، راجع المبسوط ٣:١٤٦، المسألة ٢٣٥، نعم قوله في المبسوط كما هو المحکى في الجوواهر، راجع المبسوط ٢:١٤٥ و الجوواهر ٢٢:٣١٦.

٧-٧) الغنیه: ٢٣٠.

٨-٨) المشار إليها آنفًا.

٩-٩) راجع مفتاح الكرامه ٤:٢٠٧ و الجوواهر ٢٢:٣١٦.

ثم إنّ صحة البيع فيما يملكه مع الردّ مقيدٌه في بعض الكلمات بما إذا لم يتولّد من عدم الإجازة مانع شرعى، كلزوم ربا، وبيع آبقٍ من دون ضميمه [\(١\)](#)، وسيجيء الكلام في محلّها [\(٢\)](#).

ثم إنّ البيع المذكور صحيح بالنسبة إلى المملوک بحصته من الثمن، و موقوف في غيره بحصته.

و طريق معرفه حصه كُلّ منهما من الثمن في غير المثلثي: أن يقوم كُلّ منهما منفرداً، فيؤخذ لـكُلّ واحدٍ جزءٌ من الثمن نسبةً إليه كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين، مثاله - كما عن السرائر [\(٣\)](#)- ما إذا كان ثمنهما [\(٤\)](#) ثلاثة دنانير، و قيل: «إنّ قيمة المملوک قيراط و قيمة غيره قيراطان» فيرجع المشترى بثلثي الثمن.

و ما ذكرنا من الطريق هو المصحّح به في الإرشاد، حيث قال:

و يقسط المسماي [\(٦\)](#) على القيمتين [\(٧\)](#). و لعله أيضاً مرجع [\(٨\)](#) ما في الشرائع [\(٩\)](#)

ص: ٥١٥

١-١) قيده صاحب الجوادر في الجوادر .٢٢:٣٠٩

٢-٢) كذا في النسخ، و الظاهر أن الصحيح: «في محله» كما استُظهر في «ص».

٣-٣) السرائر .٢:٢٧٦

٤-٤) كذا في «ص» و مصحّحة «ن»، و في سائر النسخ: ثمنها.

٥-٥) كذا في «ف» و مصحّحة «ص»، و في سائر النسخ: ثلاث.

٦-٦) في «ف»: «الثمن»، و في هامش «م» زيادة: «الثمن - خ ل».

٧-٧) الإرشاد .١:٣٦٠

٨-٨) في «ف»: يرجع إلى .

٩-٩) الشرائع .٢:١٥

و القواعد (١) و اللمعه (٢): من أنّهما يقوّمان جمِيعاً ثُمَّ يقوّم أحدهما؛ و لهذا (٣) فسّر بهذه العباره المحقق الثاني عباره الإرشاد، حيث قال:

طريق تقسيط المسّمى (٤) على القيمتين... إلخ (٥).

لكنّ الإنصاف: أنّ هذه العباره الموجوده في هذه الكتب لا تتطبق بظاهرها على عباره الإرشاد التي اخترناها في طريق التقسيط واستظهernاه من السرائر؛ إذ لو كان المراد من «تقويمهما معاً»: تقويم كُلّ منهما-لا تقويم المجموع-لم يحتاج إلى قولهم: «ثُمَّ يقوّم أحدهما، ثُمَّ تنسب قيمته» إذ ليس هنا إلّا أمران: تقويم كُلّ منهما، و نسبة قيمته إلى مجموع القيمتين؛ فالظاهر إراده قيمتها مجتمعين، ثُمَّ تقويم أحدهما بنفسه، ثُمَّ ملاحظه نسبة قيمه أحدهما إلى قيمة المجموع.

و من هنا أنكر عليهم جماعه (٦)-تبعاً لجامع المقاصد (٧)-إطلاق القول بذلك؛ إذ لا يستقيم ذلك فيما إذا كان لا جماع الملكين دخل في زيادة القيمه، كما في مصراعي باب و زوج خفّ إذا فرض تقويم

ص: ٥١٦

-
- ١-١) القواعد ١٢٥: .
 - ٢-٢) اللمعه الدمشقية: ١١٠: .
 - ٣-٣) كذا في «ف»، «ع» و «ص»، و في سائر النسخ: لذا.
 - ٤-٤) في «ف»: «الثمن»، و في هامش «م» زياده: الثمن-خ ل.
 - ٥-٥) حاشيه الإرشاد (مخطوط): ٢١٩: .
 - ٦-٦) مثل الشهيد الثاني في المسالك ٣: ١٦٢ و الروضه ٣: ٢٣٩، و المحدث البحرياني في الحدائق ١٨: ٤٠٢، و السيد الطباطبائي في الرياض ١: ٥١٤، و انظر مفتاح الكرامه ٤: ٢٠٤.
 - ٧-٧) جامع المقاصد ٤: ٧٨: .

المجموع بعشره و تقويم أحدهما بدرهمين و كان الثمن خمسه، فإنه إذا رجع المشترى بجزء من الثمن نسبته إلى إليه كنسبة الاثنين إلى العشره استحق من البائع واحداً من الخمسه فيبقى للبائع أربعه فى مقابل المصارع الواحد، مع أنه لم يستحق من الثمن إلا مقداراً من الثمن مساوياً لما يقابل المصارع الآخر أعنى درهمين و نصفاً [\(١\)](#).

والحاصل: أن البيع إنما يبطل فى ملك الغير بحصته من الثمن يستحقها الغير مع الإجازه، ويصح فى نصيب المالك بحصته كان يأخذها مع إجازه مالك [\(٢\)](#)الجزء الآخر.

هذا، و لكن الظاهر أن كلام الجماعه إما محمول على الغالب:

من عدم زياده القيمه ولا نقصانها بالمجتمع، أو مرادهم من «تقويمهما» تقويم كلّ منهما منفرداً، و يراد [\(٣\)](#)من «تقويم أحدهما ثانياً» ملاحظه قيمته مع مجموع القيمتين، و إلا ففساد الضابط المذكور فى كلامهم لا يحتاج إلى النقض بصورة مدخلية الاجتماع فى الزياده التى يمكن القول فيها- و إن كان ضعيفاً- بأخذ النسبة للمشتري بين قيمه أحدهما المنفرد وبين قيمه المجموع، بل يتلخص بتصوره مدخلية الاجتماع فى نقصان القيمه بحيث يكون قيمه أحدهما منفرداً مثل قيمه المجموع أو أزيد، فإن هذا فرض ممكن كما صرّح به فى رهن جامع المقاصد [\(٤\)](#)

ص: ٥١٧

١-١) في غير «ش» و مصححه «ص»: نصف.

٢-٢) في «ش»: المالك.

٣-٣) شطب في «ن» على «يراد».

٤-٤) جامع المقاصد ٥٦:٥.

و غيره (١)- فإن الالتزام هنا بالنسبة المذكوره يوجب الجمع بين الثمن و المثمن، كما لو باع جاريه مع أمّها قيمتهما مجتمعتين عشره، و قيمة كل واحده منها منفرده عشره، بشمانيه؛ فإن نسبة قيمة إحداهما المنفردة إلى مجموع القيمتين (٢)نسبة الشيء إلى مماثله، فرجع (٣) بكل الثمانية (٤). و كان من أورد عليهم ذلك غفل عن هذا، أو كان عنده غير ممكن.

فالتحقيق في جميع الموارد: ما ذكرنا، من ملاحظة قيمة كلّ منها منفرداً، و نسبة قيمة أحدهما إلى مجموع القيمتين.

فإن قلت: إن المشتري إنما (٥) بذلك الثمن في مقابل كلّ منها مقيداً باجتماعه مع الآخر، و هذا الوصف لم يبق له مع ردّ المالك أحدهما، فالبائع إنما يستحق من الثمن ما يوزع على ماله منفرداً، فله من الثمن جزءٌ نسبته إليه كتبه الدرهمين إلى العشره، و هو درهم واحد، فالزياده ظلم على المشتري، و إن كان ما أوهمه عباره الشرائع و شبهها (٦)- من أخذ البائع أربعه، و المشتري واحداً- أشد ظلماً، كما تبه عليه في

ص ٥١٨

١-١) انظر الجواهر .٢٥:١٤٠

١-٢) الأصح في العباره أن يقال: «إلى قيمتها مجتمعتين» كما تبه عليه بعض المحسنين، انظر هدايه الطالب: ٣١٣.

١-٣) كذا في النسخ، و الظاهر: «فيرجع» كما في مصححه «ن» و «ص».

١-٤) كذا في «ص» و «ش» و نسخه بدل «ن»، و في سائر النسخ: العشره.

١-٥) في «ش»: إذا.

١-٦) تقدّمت العباره في الصفحة: ٥١٥-٥١٦.

بعض حواشى الروضه (١)، فاللازم أن يقيس ط الثمن على قيمه كلًّ من المِلكين منفرداً و على الهيئة (٢) الاجتماعي، و يُعطى البائع من الثمن بنسبة قيمه ملكه منفرداً، و يبقى للمشتري بنسبة قيمه ملك (٣) الآخر منفرداً و قيمه هيئه الاجتماع (٤).

قلت: فوات وصف الانضمام - كسائر الأوصاف الموجبه لزياده القيمه - ليس مضموناً في باب المعاوضات وإن كان مضموناً في باب العدوان، غايه الأمر ثبوت الخيار مع اشتراط تلك الصفة.

و لا فرق فيما ذكرنا بين كون ملك البائع و ملك غيره متعددين (٥) في الوجود كعبد و جاريه، أو متّحداً كعبد ثلثه للبائع و ثلاثة لغيره، فإنه لا يوزع الثمن على قيمه المجموع أثلاثاً؛ لأنّ الثالث لا يباع بنصف ما يباع به الثلاث؛ لكنه أقلّ رغبه منه، بل يلاحظ قيمة الثالث و قيمة الثلاثين و يؤخذ النسبة منهما (٦) ليؤخذ (٧) من الثمن بتلك النسبة.

ص: ٥١٩

١ - ١) نبيه عليه سلطان العلماء في حاشيته على الروضه البهيه ذيل قول الشارح: «و إنما يعتبر قيمتهما»، و حكاها عنه المحقق الخوانساري في حواشيه على الروضه، انظر حاشية سلطان العلماء على الروضه: ٦٥، و حاشية الروضه: ٣٥٩.

٢ - ٢) في غير «ف»: هيئته.

٣ - ٣) في «ص» كتب فوق ملكه: ملكه - ظ.

٤ - ٤) في غير «ف»: هيئته الاجتماعي.

٥ - ٥) في مصححة «ص»: متعددًا.

٦ - ٦) كذا في «ش»، و استظهره مصححة «ص»، و في «ف»: «بينها»، و في سائر النسخ: منها.

٧ - ٧) في «ف»: و يؤخذ.

هذا كله في القيمي. أمّا المبيع المثلى: فإن كانت الحصّه مشاعه قُسْطِيَّة الثمن على نفس المبيع، فيقابل كلّ من حصّتى البائع والأجنى بما يخصّه، وإن كانت حصّه كلّ منهما معينه كان الحكم كما في القيمي: من ملاحظه قيمة الحصتين و تقسيط الثمن على المجموع، فافهم.

ص : ٥٢٠

مسألة لو باع من له نصف الدار نصف ملك [\(١\) الدار](#),

فإن علم أنه أراد نصفه أو نصف الغير عمل به، وإن علم أنه لم يقصد بقوله: «بعتك نصف الدار» إلّا مفهوم هذا اللفظ، ففيه احتمالان: حمله على نصفه المملوک له، وحمله على النصف المشاع بينه وبين الأجنبي.

ومنشأ الاحتمالين: إما تعارض ظاهر النصف -أعني الحصّه المشاعه في مجموع النصفين- مع ظهور انصرافه في مثل المقام من مقامات التصرف إلى نصفه المختصّ وإن لم يكن له هذا الظهور في غير [\(٢\) المقام](#)، ولذا يحمل الإقرار على الإشاعه -كما سيجيء [\(٣\)](#)- أو مع ظهور إنشاء البيع في البيع لنفسه؛ لأنّ بيع مال الغير لا بدّ فيه: إما من نيه الغير، أو اعتقاد كون المال لنفسه، وإما من بنائه على تملّكه للمال

ص ٥٢١:

١ - ١) في «ش»: «تلّك». قال الشهيدى قدس سره: إضافه «الملك» إلى «الدار» بيانيه، ولو ترك المضاف لكان أولى. (هدايه الطالب: ٣١٣).

٢ - ٢) لم ترد «غير» في «ف».

٣ - ٣) يجيء في الصفحة ٥٢٥.

عدواناً- كما في بيع الغاصب- والكل خلاف المفروض هنا.

و مما ذكرنا يظهر الفرق بين ما نحن فيه، وبين قول البائع:

«بعثت غانماً» مع كون الاسم مشتركاً بين عبده و عبد غيره، حيث اذعى فخر الدين قدس سره الإجماع على انصرافه إلى عبده، فcas عليه ما نحن فيه (١)؛ إذ ليس للفظ المبيع هنا ظهور في عبد الغير فيبقى (٢) ظهور البيع في وقوعه لنفس البائع، و انصراف لفظ المبيع في مقام التصرف إلى مال المتصرف، سليمين عن المعارض، فيفسر بهما (٣) إجمال لفظ المبيع.

ثم إنّه لو كان البائع وكيلًا في بيع النصف أو ولیًا عن مالكه، فهل هو كالاجنبى؟ وجهاً، مبيناً على أن المعارض لظهور النصف في المشاع هو انصراف لفظ «المبيع» إلى مال البائع في مقام التصرف، أو ظهور التملיך في الأصاله. الأقوى هو الأول؛ لأنّ ظهور التملיך في الأصاله من باب الإطلاق، و ظهور النصف في المشاع وإن كان كذلك أيضًا، إلا أنّ ظهور المقيد وارد على ظهور المطلّق.

و ما ذكره الشهيد الثاني: من عدم قصد الفضولي إلى مدلول اللفظ (٤)، وإن كان مرجعه إلى ظهور وارد على ظهور المقيد، إلا أنه مختص بالفضولي؛ لأنّ القصد الحقيقي موجود في الوكيل والولي، فالأقوى

ص: ٥٢٢

١- الإيضاح ٤٢١: ١.

٢- كذا في (ف) و (ص)، وفي سائر النسخ: فبقى.

٣- كذا في (ش) و مصححه (ن) و (ص)، وفي غيرها: بها.

٤- المسالك ١٥٦: ٣.

فيهما (١) الاشتراك في البيع (٢)؛ تحكيمًا لظاهر النصف، إلّا أن يمنع ظهور «النصف» إلّا في النصف المشاع في المجموع، و أمّا ملاحظه حق المالكين وإراده الإشاعه في الكل من حيث إنّه مجموعهما غير معلوم، بل معلوم (٣) العدم بالفرض.

و من المعلوم: أن النصف المشاع بالمعنى المذكور يصدق على نصفه المختص، فقد ملك كلّياً يملك كلّياً يملكه، فهو كما لو باع كلّياً سلفاً، مع كونه مأذوناً في بيع ذلك من (٤) غيره أيضاً، لكنه لم يقصد إلّا مدلول اللفظ من غير ملاحظه وقوعه عنه أو عن غيره، فإنّ الظاهر وقوعه لنفسه؛ لأنّه عقد على ما يملكه، فصرفه إلى الغير من دون صارف لا وجه له.

ولعله لما ذكرنا ذكر جماعة- كالفضلين (٥) والشهيدين (٦) وغيرهم (٧)-:

أنّه لو أصدق المرأة عيناً، فوهبت نصفها المشاع قبل الطلاق، استحق الزوج بالطلاق النصف الباقي، لا نصف الباقي و قيمة نصف الموهوب و إن

ص: ٥٢٣

١-١) في «ف»: فيها.

٢-٢) في «ف»: «المنع»، و في «ش»: «المبيع»، و استظهاره مصحح «ص» أيضًا.

٣-٣) كذا في النسخ، و المناسب: معلومه، كما في مصححه «ص».

٤-٤) في سوي «م» و «ش»: عن.

٥-٥) الشرائع ٢:٣٣٠، المسألة العاشرة، و لم نعثر عليه في كتب العلامة، نعم ذكره في القواعد ٢:٤٣ على أحد الاحتمالين.

٦-٦) اللمعه الدمشقيه: ١٩٧، و الروضه البهيه ٥:٣٦٧، و المسالك ٨:٢٥٥

٧-٧) مثل فخر المحققين في الإيضاح ٣:٢٣٣، و المحقق السبزواري في الكفاية: ١٨٢. و السيد الطباطبائي في الرياض ٢:١٤٦.

ذكروا ذلك احتمالاً (١)، و ليس إلّا من جهة صدق «النصف» على الباقي، فيدخل في قوله تعالى: فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (٣) وإن كان يمكن توجيه هذا الحكم منهم: بأنه لـما كان الربع الباقي للمرأة من الموجود مثلاً للربع التاليف من الزوج، و مساوياً (٤) له من جميع الجهات، بل لا- تغاير بينهما إلّا بالاعتبار، فلا وجه لاعتبار القيمة، نظير ما لو دفع المقترض نفس العين المفترضه مع كونها قيمية.

لكنّ الظاهر أنّهم لم يريدوا هذا الوجه، و إنما (٥) علّوا استحقاقه للنصف الباقي ببقاء مقدار حّقه، فلا يخلو عن منافاه لهـذا المقام.

و نظيره في ظهور المنافاه لما هنا: ما ذكروه (٦) في باب الصلح: من أّنه إذا أقرّ من بيده المال لأحد المدعين للمال بسببٍ موجب للشرـكه - كالإرثـفالـصالـحـه المـقرـرـه لهـ علىـ ذـلـكـ النـصـفـ كانـ النـصـفـ مشـاعـاـ فيـ نـصـيـبـهـماـ،ـفـإـنـ أـجـازـ شـرـيكـهـ نـفـذـ فـيـ الـمـجـمـوعـ وـ إـلـاـ نـفـذـ فـيـ الـرـبـعـ؛ـفـإـنـ مـقـتضـىـ ماـ ذـكـرـوهـ هـنـاـ اـخـتـصـاصـ الـمـصـالـحـ (٧)ـ بـنـصـفـ الـمـقـرـرـهـ لـهـ؛ـلـأـنـهـ إـنـ أـوـقـعـ

ص: ٥٢٤

١-١) في «ن»، «م» و «ع»: إجمالاً.

٢-٢) ذكره العـلامـهـ فـيـ القـوـاعـدـ ٤٣:٢،ـ وـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الـمـسـالـكـ ٢٥٥:٨ـ وـ الـروـضـهـ الـبـهـيـهـ ٣٦٨:٥ـ.

٣-٣) البـقـرهـ ٢٣٧ـ.

٤-٤) في غير «ش»: متساوياً.

٥-٥) في «ش»: وـ إـنـهـمـ.

٦-٦) ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ١٢٢:٢ـ،ـ وـ الـعـلامـهـ فـيـ القـوـاعـدـ ١٨٦:١ـ،ـ وـ رـاجـعـ لـتـفـصـيلـ الـأـقوـالـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ ٤٩٢:٥ـ.

٧-٧) في «ص»: «المـصالـحـهـ»،ـ وـ كـتـبـ فـوقـهـ:ـ الـمـصـالـحــ خــ لــ.

الصلح على نصفه الذي أقرّ له به فهو كما لو صالح نصفه قبل الإقرار مع غير المقرر أو معه، وإن أوقعه على مطلق النصف المشاع انصرف أيضاً إلى حسيته، فلا وجه لاشتراكه بينه وبين شريكه؛ ولذا اختار سيد مشايخنا قدس الله أسرارهم اختصاصه بالمقرر له .^(١)

وفصل في المسالك بين ما لو وقع الصلح على نصفه أو مطلق النصف، وبين ما إذا وقع على النصف الذي أقرّ به ذو اليد، فاختار مذهب المشهور في الثالث؛ لأنّ الإقرار منزّل على الإشاعه، وحكم بالاختصاص في الأوّلين؛ لا اختصاص النصف وضعافاً في الأول و انصرافاً في الثاني إلى النصف المختص .^(٢)

و اعتبره في مجمع الفائد: بأنّ هذا ليس تفصيلاً، بل مورد كلام المشهور هو الثالث؛ لفرضهم المصالحة على ذلك النصف المقرر به .^(٣)، و تمام الكلام في محله .

و على كلّ حال، فلا إشكال في أنّ لفظ «النصف» المقرر به إذا وقع في كلام المالك للنصف المشاع مجرّداً عن حال أو مقابل يقتضي صرفه إلى نصفه، يحمل على المشاع في نصيبيه و نصيب شريكه؛ ولهذا أفتوا ظاهراً على أنه لو أقرّ أحد الرجلين الشريكين الثابت يد كُلّ منهما على نصف العين، بأنّ ثلث العين لفلان، حمل على الثلث المشاع في النصيبيين، ولو كذب الشريك الآخر، دفع المقرر إلى المقرر له نصف ما في يده؛ لأنّ

ص: ٥٢٥

١- اختاره السيد المجاهد في المناهل: ٣٥٨.

٢- المسالك ٤: ٢٧٢.

٣- راجع مجمع الفائد ٩: ٣٤٩.

المنكر بزعم المقر ظالم للسدس بتصرّفه في النصف؛ لأنّه باعتقاده إنّما يستحقّ الثلث، فالسدس الفاضل في يد المنكر نسبته إلى المقرّ والمقرّ له على حدّ سواء؛ فإنّه قدر تالف من العين المشتركة، ففيوزّع ^(١) على الاستحقاق.

و دعوى: أنّ مقتضى الإشاعه تنزيل المقرّ به على ما في يد كلّ منهما، فيكون في يد المقرّ سدس، وفي يد المنكر سدس، كما لو صرّح بذلك، وقال: «إنّ له في يد كلّ منهما ^(٢) سدسًا»، و إقراره بالنسبة إلى ما في يد الغير غير مسموع، فلا يجب إلّا أن يدفع إليه ثلث ما في يده، وهو السدس المقرّ به، وقد تلف السدس الآخر بزعم المقرّ على المقرّ له بتكذيب المنكر.

مدفعه: بأنّ ما في يد الغير ليس عين ماله، فيكون كما لو أقرّ شخص بنصف كُلّ من داره و دار غيره، بل هو ^(٣) مقدار حصته المشاعه، كحصّه المقرّ و حصّه المقرّ له بزعم المقرّ، إلّا أنّه لم يجرِ المكذب على دفع شيء مما في يده فقد تلف سدس مشاع يوزّع على المقرّ و المقرّ له، فلا معنى لحسابه على المقرّ له وحده، إلّا على احتمال ضعيف، وهو تعلق الغصب بالمشاع و صحّه تقسيم الغاصب مع الشريك، فيتمحّض ما يأخذه الغاصب للمغصوب منه و ما يأخذه

ص ٥٢٦:

١ -١) في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: «فوزّع»، لكن صحيحة في «خ» و «ع» بما أثبتناه.

٢ -٢) في هامش «ن»: الظاهر: مثلاً، بدل منهما.

٣ -٣) في «ش»: هو.

الشريك لنفسه، لكنه احتمال ضعيف في محله وإن قال به أو مال إليه بعض على ما حكى (١)-للرج أو السيره.

نعم، يمكن أن يقال (٢): بأن التلف في هذا المقام حاصل بإذن الشارع للمنكر الغاصب لحق المقر له باعتقاد المقر، و الشارع إنما أذن له فيأخذ ما يأخذه على أنه من مال المقر له، فالشارع إنما حسب السادس في يد المنكر على المقر له، فلا يحسب منه على المقر شيء، وليس هذا كأخذ الغاصب جزءاً معيناً من المال عدواً بدون إذن الشارع حتى يحسب على كلا الشركيين.

و الحاصل: أن أخذ الجزء لما (٣) كان بإذن الشارع وإنما (٤) أذن له على أن يكون من مال المقر له؛ و لعله لهذا ذكر الأ-كثـر بل نسبة في الإيضاح إلى الأصحاب في مسألة الإقرار بالنسبة: أن أحد الأخوين إذا أقر بثالث، دفع إليه الزائد عمما يستحقه باعتقاده، وهو الثالث، ولا يدفع إليه نصف ما في يده؛ نظراً إلى أنه أقر بتساويهما في مال المورث، فكل ما حصل كان لهم، و كل ما توى (٥) كان كذلك (٦).

ص ٥٢٧:

١-١) لم نظر عليه.

٢-٢) في غير «ش» زياده في هذا المقام.

٣-٣) لم ترد «لما» في «ش»، و شطب عليها في «ص»، و الظاهر زيادتها؛ لعدم وجود جواب لها في العبارة.

٤-٤) في مصححه «ن»: فإنما.

٥-٥) أي: هلك و تلف.

٦-٦) إيضاح الفوائد ٤٦٨: ٢.

و أمّا مسأله الإقرار بالنسب، فالمشهور وإن صاروا إلى ما ذكر، و حكاه الكليني عن الفضل بن شاذان [\(٤\)](#) على وجه الاعتماد، بل ظاهره جعل فتواه كروايه [\(٥\)](#)، إلّا أنه صرّح جماعة ممّن تأخر عنهم [\(٦\)](#) بمخالفته للقاعدـة حتى قوى في المسالك العمل على الإشـاعـه [\(٧\)](#)، و تبعـه سبطـه [\(٨\)](#) و سـيدـ الرـياـض [\(٩\)](#) في شـرحـي [\(١٠\)](#) النـافـعـ.

٥٢٨:

- ١- (١) في مصححة «ص» زياده: فإن كان.

٢- (٢) في «ش» و مصححة «ن»: حصته.

٣- (٣) كذا في «ف» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: عما.

٤- (٤) حكاه الشيخ الكليني في الكافي ١٦٦:٧، في باب الإقرار بوارث آخر.

٥- (٥) في غير «ش»: كروايه، لكن صحت في أكثرها بما أثبتناه.

٦- (٦) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد ٣٥٦:٩، و المحقق الخراساني في الكفاية: ٢٣٢.

٧- (٧) المسالك (الطبعه الحجريه) ١٤٥:٢.

٨- (٨) لا يوجد لدينا ما يتعلّق بهذا المبحث من نهاية المرام.

٩- (٩) الرياض ٢٤٦:٢.

١٠- (١٠) في «ف»: شرح.

و الظاهر:أنَّ مستند المشهور بعض الروايات الضعيفه المنجبر بعمل أصحاب الحديث، كالفضل و الكليني، بل و غيرهما.

فروى الصدوق مرسلاً و الشیخ مسندأً عن أبي البختري و هب ابن وهب ^(١)، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام:«قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام -في رجل مات و ترك ورثة فأقرَّ أحد الورثة بدين على أبيه-:أنَّه يلزم ذلك في حصته ^(٢) بقدر ما ورث، و لا يكون ذلك في ماله كله، و ^(٣) إن أقرَّ اثنان من الورثة و كانوا عدلين أُجيز ذلك على الورثة ^(٤)، و إن لم يكونوا عدلين أُلزِمَا في حصتهما ^(٥) بقدر ما ورثا ^(٦)، و كذلك إن أقرَّ أحد الورثة باخٍ أو أخت فإنما ^(٧) يلزم ذلك في حصته.

و بالإسناد، قال:«قال على عليه السلام: من أقرَّ لأخِيه فهو شريك في المال، و لا يثبت نسبة، فإنْ أقرَّ اثنان فكذلك، إلَّا أنْ يكونا عدلين، فثبتت نسبة و يضرب في الميراث معهم» ^(٨).

ص: ٥٢٩

-
- ١-١) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: عن و هب بن و هب أبي البختري.
 - ١-٢) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: حقه.
 - ٣) في غير «ف» و «ش» زيادة: كذلك، و شطب عليها في «ن».
 - ٤-٤) عباره أُجيز ذلك على الورثه لم ترد في غير «ش»، لكنها استدركت في هامش «ن»، «خ» و «ص».
 - ٤-٥) في «ف»، «ن»، «خ»، «م»، «ع» و «ص»: حقهما.
 - ٤-٦) عباره «بقدر ما ورثا» وردت في «ش» فقط.
 - ٤-٧) كلامه «فإنما» من «ش» و مصححه «ن».
 - ٤-٨) الفقيه ١٨٩: ٣، الحديث ٣٧١٤، التهذيب ١٩٨: ٦-١٩٩، الحديث ٤٤٢، و عنهما الوسائل ١٣: ٤٠٢، الباب ٢٦ من أبواب الوصايا، الحديث ٥ و ٦.

و عن قرب الإسناد روایه الخبرین عن السنّدی بن محمّد (١)، و تمام الكلام في محله من كتاب الإقرار أو الميراث (٢) إن شاء الله.

ص : ٥٣٠

١ - (١) قرب الإسناد: ٥٢، الحديث ١٧١.

٢ - (٢) في «ش»: و الميراث.

مسألة لو باع ما يقبل التملك و ما لا يقبله كالخمر والخنزير— صفة بثمنٍ واحد، صحيح في المملوك عندنا،

كما في جامع المقاصد (١) و إجماعاً، كما عن الغنيه (٢)، و يدلّ عليه: إطلاق مكاتبته الصفار المتقدّمه (٣).

و دعوى: انصرافه إلى صوره كون بعض القرىه المذكوره فيها مال الغير، ممنوعه، بل لا مانع من جريان قاعده الصحّه، بل اللزوم في العقود، عدا ما يقال: من أن التراضي و التعاقد إنّما وقع على المجموع الذي لم يمضه الشارع قطعاً، فالحكم بالإمساء في البعض مع عدم كونه مقصوداً إلّا في ضمن المرّكب يحتاج إلى دليلٍ آخر غير ما دلّ على حكم العقود و الشروط و التجارة عن تراضٍ؛ و لذا حكموا بفساد العقد

ص ٥٣١:

١-١) لم نقف عليه صريحاً، و لعله يستفاد مما قاله في مسألة ما لو باع المملوك و غير المملوك، حيث قال: فلا سبيل إلى القول بالبطلان في الأخير عندنا. انظر جامع المقاصد ٤:٤٣٢.

٢-٢) الغنيه: ٢٠٩.

٣-٣) تقدّمت في الصفحة ٣٦٥ و ٥١٣.

بفساد شرطه، وقد تبه عليه في جامع المقاصد في باب فساد الشرط، وذكر: أن في الفرق بين فساد الشرط و الجزء عسراً^(١)، و تمام الكلام في باب الشروط، ويكتفى هنا الفرق بالنص^(٢) والإجماع.

نعم، ربما يقيّد الحكم بصورة جهل المشتري، لما ذكره في المسالك -وفاقاً للمحكى في التذكرة عن الشافعى-: من جهة إفضائه إلى الجهل بشمن المبيع^(٣)، قال في التذكرة بعد ذلك: و ليس عندي بعيداً من^(٤) الصواب الحكم بالبطلان فيما إذا علم المشتري حرية^(٥) الآخر، أو كونه مما لا ينقل إليه^(٦)، انتهى.

و يمكن دفعه بأن اللازم هو العلم بشمن المجموع الذي قصد إلى نقله عرفاً و إن علم الناقل بعد عدم إمضاء الشارع له، فإن هذا العلم غير منافٍ لقصد النقل^(٧) حقيقة، فيبع الغرر المتعلق لنهاي الشارع و حكمه عليه بالفساد، هو ما كان غرراً في نفسه مع قطع النظر عمّا يحكم عليه من^(٨) الشارع، مع أنه لو تم ما ذكر لاقتضى صرف مجموع الثمن إلى

ص: ٥٣٢

-
- ١-١) جامع المقاصد ٤:٤٣٢.
 - ٢-٢) المراد به ظاهراً- مكاتبه الصفار المشار إليها آنفاً.
 - ٣-٣) المسالك ٣:١٦٣.
 - ٤-٤) في «ف»: عن.
 - ٥-٥) في «ش»: حرمـه.
 - ٦-٦) التذكرة ١:٥٦٥، و راجع قول الشافعى في المجموع ٩:٤٦٩ و ٤٧٣.
 - ٧-٧) في «ف» و نسختى بدل «ن» و «ش»: البيع.
 - ٨-٨) في «م» و «ش»: عن.

المملوك، لا البطلان؛ لأنّ المشترى القادم على ضمان المجموع بالثمن مع علمه بعدم سلامه البعض له قادم على ضمان المملوک وحده بالثمن، كما صرّح به الشهيد في محكى الحواشى المنسوبه إليه، حيث قال: إنّ هذا الحكم مقيد بجهل المشترى بعين المبيع أو حكمه (١) و إلّا لكان البذل بإزاء المملوک؛ ضرورة أنّ القصد إلى الممتنع كلاً قصد (٢)، انتهى.

لكن ما ذكره قدس سرّه مخالف لظاهر المشهور، حيث حكمو بالتقسيط وإن كان مناسباً لما ذكروه في بيع مال الغير من العالم: من عدم رجوعه بالثمن إلى البائع؛ لأنّه سلطه عليه مجاناً، فإنّ مقتضى ذلك عدم رجوع المشترى بقسط غير المملوک، إما لوقوع المجموع في مقابل المملوک - كما عرفت من الحواشى - أو إما لبقاء ذلك القسط له مجاناً - كما قد يلوح من جامع المقاصد (٣) أو المسالك (٤) - إلّا أنك قد عرفت أنّ الحكم هناك (٥) لا يكاد ينطبق على القواعد.

ثم إنّ طريق تقسيط الثمن على المملوک و غيره يعرف مما تقدم في بيع ماله مع (٦) مال الغير (٧): من أن العبرة بتقويم كلّ منهما منفرداً،

ص ٥٣٣:

١-١) لم ترد «أو حكمه» في «ف» و «ش»، و شطب عليها في «ن».

٢-٢) حكاہ عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامہ ۲۰۹:۴-۲۱۰.

٣-٣) انظر جامع المقاصد ٨٢:٤-٨٣.

٤-٤) انظر المسالك ١٦٤:٣.

٥-٥) في «ف» هنا.

٦-٦) في «ن»، «خ»، «م» و «ع» بدل «مع»: من.

٧-٧) في «ف» بدل «الغير»: غيره.

و نسبة قيمه المملوك إلى مجموع القيمتين.

لكن الكلام هنا في طريق معرفه قيمه غير المملوك، وقد ذكروا (١): أن الحر يفرض عبداً بصفاته و يقوّم، و الخمر و الخنزير (٢) يقوّمان بقيمتهمما عند من يراهما مالاً، و يعرف تلك القيمه بشهاده عدلين مطلعين على ذلك؛ لكونهما مسboقين بالكفر أو مجاوريـن للـكـفـارـ.

ويشكل تقويم الخمر و الخنزير بقيمتهمما إذا باع الخنزير بعنوان أنها (٣) شـاهـ و الخمر بعنوان أنها خـلـ فـيـانـ الـخـلـافـ،ـ بل جـزـمـ بـعـضـ هنا بـوجـوبـ تـقوـيمـهـمـاـ قـيمـهـ الـخـلـ وـ الشـاهـ،ـ كـالـحـرـ (٤).

ص ٥٣٤:

١ - راجع جامع المقاصد ٤:٨٣، و المسالك ٣:١٦٣، و مجمع الفائد ٨:١٦٣، و مفتاح الكرامه ٤:٢١٠، و الجواهر ٢٢:٣٢١.

٢ - في «ف»: أو الخنزير.

٣ - في مصححه «ص»: أنه.

٤ - لم ترد «كالحر» في «ف» و «ش».

(١)

يجوز للأب و الجد أن يتصرفَا في مال الطفل بالبيع و الشراء.

و يدلّ عليه-قبل الإجماع-: الأخبار المستفيضه المصرّحه في موارد كثيرة [\(٢\)](#)، و فحوى سلطنتهما على بُضع البنت في باب النكاح [\(٣\)](#).

و المشهور عدم اعتبار العدالة؛ للأصل، و الإطلاقات، و فحوى الإجماع المحكم عن التذكرة على ولایه الفاسق في التزویج [\(٤\)](#).

خلافاً للمحكى عن الوسيلة [\(٥\)](#) و الإيضاح [\(٦\)](#) فاعتبرها فيما؛

ص: ٥٣٥

١- العنوان منّا.

٢- منها ما في الوسائل ١٢:١٩٤ و ١٩٨، الباب ٧٨ و ٧٩ من أبواب ما يكتسب به.

٣- راجع الوسائل ١٤:٢٠٧ و ٢١٧، الباب ٦ و ١١ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد.

٤- التذكرة ٢:٥٩٩، و حکاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٥:٢٥٧.

٥- لم نعثر عليه في الوسيلة، و لا على من حکى عنه، نعم اشترط في تصرّف الولي كونه ثقة و في الوصيّ أن يكون عادلاً. راجع الوسيلة: ٣٧٣، ٢٧٩.

٦- إيضاح الفوائد ٦٢٨:٦.

مستدلاً في الأخير: بأنها ولا يه على من لا يدفع عن نفسه ولا يصرف عن ماله، ويستحيل من حكمه الصانع أن يجعل الفاسق أميناً يقبل إقراراته [\(١\)](#) و إخباراته عن [\(٢\)](#) غيره مع نص القرآن على خلافه، انتهى [\(٣\)](#).

ولعله أراد بنص القرآن آية الركون إلى الظالم [\(٤\)](#) التي أشار إليها في جامع المقاصد [\(٥\)](#)، وفي دلاله الآية نظر.

وأضعف منها ما ذكره في الإيضاح من الاستحاله؛ إذ المحدود يندفع - كما في جامع المقاصد - بأن الحكم متى ظهر عنده بقرائن الأحوال اختلال [\(٦\)](#) حال [\(٧\)](#) الطفل عزله و منعه من التصرف في ماله و إثبات اليد عليه، وإن لم يظهر خلافه فولايته ثابتة، وإن لم يعلم استعلم حالة بالاجتهاد و تتبع سلوكه و شواهد أحواله [\(٨\)](#)، انتهى.

و هل يشترط في تصرّفه [\(٩\)](#) المصلحة، أو يكفي عدم المفسدة،

ص: ٥٣٦

١-١) في «ن»، «م»، «ع» و «ص» زياده: «عن غيره»، لكن شطب عليها في «ن».

١-٢) في المصدر: على.

١-٣) لم ترد «انتهى» في «م»، «ن» و «ص».

١-٤) هود: ١١٣.

١-٥) جامع المقاصد ٢٧٥: ١١.

١-٦) كذا في «ف» و «ص» و نسخه بدل «ن»، و في سائر النسخ و نسخه بدل «ص»: اختلاف.

١-٧) في «ش» زياده: أبو.

١-٨) جامع المقاصد ٢٧٦: ١١، مع تفاوت في بعض الكلمات.

١-٩) في «ف»: «تصرّفها»، ولعله مصحّح «تصرّفهما» و هذا هو الأصحّ؛ لرجوع الضمير إلى الأب و الجدّ.

أم لا- يعتبر شيء؟ وجوه، يشهد للأخير: إطلاق ما دلّ على أنّ مال الولد للوالد، كما في رواية سعد بن يسار [\(١\)](#)، وأنّه و ماله لأبيه، كما في النبوى المشهور [\(٢\)](#) و صحيحه ابن مسلم: «أنّ الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء» [\(٣\)](#)، و ما في العلل عن [\(٤\)](#) محمد بن سنان عن الرضا صلوات الله عليه:

من أنّ عله تحليل مال الولد لوالده؛ أنّ الولد موهوب للوالد في قوله تعالى: يَهُبْ لِمَنْ يَشَاءِ إِنَاثًا وَ يَهُبْ لِمَنْ يَشَاءِ الذُّكُورَ [\(٥\)](#). و يؤيّده أخبار [\(٦\)](#) جواز تقويم جاريه الابن على نفسه.

لكن الظاهر منها تقييدها بتصوره حاجه الأب، كما يشهد له قوله عليه السلام في رواية الحسين بن أبي العلاء، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطرب إليه. قال: فقلت له: فقول [\(٧\)](#) رسول الله صلى الله عليه و آله للرجل الذي أتاه فقدم أباه، فقال له: أنت و مالك لأبيك؟ فقال: إنما جاء بأبيه

ص: ٥٣٧

-
- ١-١) الوسائل ١٢:١٩٦، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.
 - ٢-٢) الوسائل ١٢:١٩٥، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٢.
 - ٣-٣) الوسائل ١٢:١٩٥، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.
 - ٤-٤) في غير «ش»: و ما في علل محمد بن سنان.
 - ٥-٥) علل الشرائع: ٥٢٤، الباب ٣٠٢، و عنه الوسائل ١٢:١٩٧، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩، و الآية من سوره الشوري: ٤٩.
 - ٦-٦) راجع الوسائل ١٢:١٩٥، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣، و ١٩٨، الباب ٧٩ من الأبواب، الحديث ١ و ٢، و ١٤:٥٤٣، الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد و الإمام، الأحاديث ١، ٣ و ٤.
 - ٧-٧) كذا في «ص» و المصدر، و في سائر النسخ: قول.

إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي وَقَدْ (١) ظَلَمْنِي مِيراثِي مِنْ أُمِّي، فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ (٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

أَنْتَ وَمَالِكُ لِأَبِيكَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِ الرَّجُلِ شَيْءٌ، أَفَكَانَ (٣) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَحْبِسُ الْأَبَ لِلَّابْنِ؟!» (٤)

وَنَحْوُهَا صَحِيحُهُ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِرَجُلٍ (٥): أَنْتَ وَمَالِكُ لِأَبِيكَ، ثُمَّ قَالَ:

لَا نَحْبَ (٦) أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَمَّا لَا بَدْ مِنْهُ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» (٧).

فَإِنَّ الْاسْتِشَاهَدَ بِالآيَةِ يَدْلِلُ عَلَى إِرَادَةِ الْحَرْمَهِ مِنْ عَدَمِ الْحُبِّ دُونَ الْكَراَهَهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصْرِيفُ بِمَا فِيهِ مَفْسَدَهُ لِلطَّفْلِ.

هَذَا كُلَّهُ، مُضَافًا إِلَى عُمُومِ قُولِهِ تَعَالَى: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٨) فَإِنَّ إِطْلَاقَهُ يَشْمَلُ الْجَدَّ، وَيَتَمُّ فِي الْأَبِ (٩) بَعْدَمِ الْفَصْلِ.

ص: ٥٣٨

١- (١) كَلْمَهُ «وَقَدْ» مِنْ «صَ» وَالْمُصْدَرُ.

٢- (٢) فِي غَيْرِ «فَ»: فَقَالَ النَّبِيُّ.

٣- (٣) كَذَا فِي «صَ» وَالْمُصْدَرُ، وَفِي سَائِرِ النُّسُخِ: أَوْ كَانَ.

٤- (٤) الْوَسَائِلُ ١٩٦: ١٢-١٩٧، الْبَابُ ٧٨ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ، الْحَدِيثُ ٨.

٥- (٥) كَلْمَهُ «لِرَجُلٍ» مِنْ «صَ» وَالْمُصْدَرُ.

٦- (٦) فِي «صَ»: «مَا أُحِبُّ»، وَفِي نُسُخَهُ بَدِلَهَا: لَا نَحْبَ.

٧- (٧) الْوَسَائِلُ ١٩٥: ١٢، الْبَابُ ٧٨ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ، الْحَدِيثُ ٢، وَالآيَةُ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ: ٢٠٥.

٨- (٨) الْأَنْعَامُ: ١٥٢، وَالْإِسْرَاءُ: ٣٤.

٩- (٩) فِي «فَ» وَمَصْحَحَهُ «نَ»: وَفِي الْأَبِ يَتَمُّ.

و مضافاً إلى ظهور الإجماع على اعتبار عدم المفسدة، بل في مفتاح الكرامه (١) استظهر الإجماع -تبعاً لشيخه في شرح القواعد (٢)- على إنما جواز تصرف الولى بالمصلحة، وليس بعيداً فقد صرّح به في محكى المبسوط، حيث قال: و من يلئ أمر الصغير و المجنون خمسة:

الأب، و الجد (٣)، و وصيّ الأب و الجد، و الحاكم، و من يأمره، ثم قال:

و كلّ هؤلاء الخمسة لا يصح تصرّفهم إلّا على وجه الاحتياط و الحظ للصغرى؛ لأنّهم إنما نصبوا لذلك، فإذا تصرّف فيه على وجه لا حظ فيه كان باطلًا؛ لأنّه خلاف ما نصب له (٤)، انتهى.

و قال الحلّي في السرائر: لا يجوز للولي التصرف في مال الطفل إلّا بما يكون فيه صلاح المال و يعود نفعه إلى الطفل، دون المتصرف فيه، وهذا الذي يقتضيه أصول المذهب (٥)، انتهى.

و قد صرّح بذلك أيضاً المحقق (٦) و العلّامة (٧) و الشهيدان (٨) و المحقق

ص: ٥٣٩

١-١) مفتاح الكرامه ٤:٢١٧، و فيه: و هذا الحكم إجماعي على الظاهر.

٢-٢) حاشية القواعد (مخطوط): الورقة ٧١-ذيل قول العلّامة: مع المصلحة للمولى عليه- و فيه: و ظاهرهم الإجماع على ذلك.

٣-٣) كذا في «ف» و المصدر، و في سائر النسخ زيادة: للأب.

٤-٤) المبسوط ٢:٢٠٠.

٥-٥) السرائر ١:٤٤١.

٦-٦) انظر الشرائع ٢:٧٨ و ٧٩-١٧١.

٧-٧) القواعد ١:١٢٥، و الإرشاد ١:٣٦٠.

٨-٨) انظر اللمعة الدمشقية: ١٣٨، و الدروس ٣:٣١٨ و ٤٠٣، و المسالك ٣:١٦٦ و ٤:٣٣ و ٣٥، و ٥:١٣٦.

الثاني (١) و غيرهم (٢)، بل في شرح الروضه للفاضل الهندي: أن المتقدين عمّموا الحكم باعتبار المصلحة من غير استثناء (٣). واستظهر في مفتاح الكرامه (٤) من عباره التذكرة في باب الحجر - نفي الخلاف في ذلك بين المسلمين (٥).

وقد حكى عن الشهيد في حواشى القواعد: أن قطب الدين قدس سرّه نقل عن العلّامة قدس سرّه: أنّه لو باع الولي بدون ثمن المثل، لم لا - ينزل منزله الإتلاف بالاقتراف؟ لأنّا قائلون بجواز افتراض ماله و هو يستلزم جواز إتلافه، قال: و توقف زاعماً أنه لا يقدر على مخالفه الأصحاب (٦).

هذا، ولكن الأقوى كفایه عدم المفسدة، وفاقاً لغير واحد من الأساطين الذين عاصرناهم (٧)؛ لمنع دلاله الروايات (٨) على أكثر من

ص : ٥٤٠

-
- ١- انظر جامع المقاصد ٤:٨٧، ٥:٧٢.
 - ٢- مثل المحقق الأردبيلي في مجمع الفائد ٤:١٤، ٦:٧٧، و المحقق السبزواري في الكفایه ٨٩، ١٠٨ و ٢٢٠.
 - ٣- المناهج السوية (مخطوط): في ذيل قول الشارح: و كذا لو اتجر الولي أو مأذونه للطفل.
 - ٤- مفتاح الكرامه ٢٦٠:٥.
 - ٥- انظر التذكرة ٨٠:٢.
 - ٦- حكاہ السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٢١٧:٤.
 - ٧- منهم کاشف الغطاء في شرحه على القواعد (مخطوط): ٧١، و صاحب الجوادر في الجوادر ٣٣٢: ٢٢ و ٢٩٧: ٢٨، و غيرهما.
 - ٨- تقدم تخریجها في الصفحة ٥٣٥.

النهى عن الفساد، فلا تنقض لدفع دلالة المطلقات المتقدّمه (١) الظاهره في سلطنه الوالد على الولد و ماله.

و أَمَّا الآيَه الشَّرِيفَه (٢)، فَلَوْ سَلَمَ دَلَالَتَهَا، فَهُنَّ مُخَصَّصُهُ بِمَا دَلَّ عَلَى وَلَايَهِ الْجَدِّ وَ سَلَطَتَهُ، الظَّاهِرَهُ فِي أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ طَفْلِهِ (٣) بِمَا لَيْسَ فِيهِ (٤) مَفْسَدَهُ لَهُ؛ فَإِنَّ مَا دَلَّ عَلَى وَلَايَهِ الْجَدِّ فِي النِّكَاحِ مَعْلَلاً بِأَنَّ الْبَنْتَ وَ أَبَاهَا لِلْجَدِّ (٥)، وَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ وَ مَالَكَ لِأَبِيكَ» (٦)، خَصْوصاً مَعَ اسْتِشَاهَادِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ فِي مَضِيِّ نِكَاحِ الْجَدِّ بِدُونِ إِذْنِ الْأَبِ؛ بِرَدَّاً عَلَى مَنْ انْكَرَ ذَلِكَ وَ حَكْمَ بِيَطْلَانِ ذَلِكَ مِنَ الْعَامَهِ فِي مَجْلِسِ بَعْضِ الْأُمَّارَهُ (٧)- وَ غَيْرَ ذَلِكَ (٨)- يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ.

مع أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَنَا عَدْمُ التَّخْصِيصِ، وَجَبَ الْاقْتَصَارُ عَلَيْهِ فِي حَكْمِ الْجَدِّ، بِدُونِ الْأَبِ.

ص: ٥٤١

١-١) تَقْدَمَتْ فِي الصَّفْحَه ٥٣٧.

٢-٢) وَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ الْإِسْرَاءَ: ٣٤.

٣-٣) فِي «ن»، «م» و «ص»: «طَفْلٌ»، وَ فِي الْأُخْرَى كَتَبَ فَوْقَهُ: الطَّفْلُ - ظ.

٤-٤) فِي «ف» بَدْلٌ «فِيهِ»: لَهُ.

٥-٥) الْوَسَائِلُ ١٤:٢١٩، الْبَابُ ١١ مِنْ أَبْوَابِ عَقْدِ النِّكَاحِ وَ أَوْلَيَاءِ الْعَقْدِ، الْحَدِيثُ ٨.

٦-٦) الْوَسَائِلُ ١٢:١٩٥-١٩٧، الْبَابُ ٧٨ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ، الْأَحَادِيثُ ١، ٢٨ وَ ٩.

٧-٧) الْوَسَائِلُ ١٤:٢١٨، الْبَابُ ١١ مِنْ أَبْوَابِ عَقْدِ النِّكَاحِ وَ أَوْلَيَاءِ الْعَقْدِ، الْحَدِيثُ ٥.

٨-٨) كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقْدَمَه آنفًا.

و دعوى عدم القول بالفصل ممنوعه؛ فقد حكى عن بعض متأخّرى المتأخّرين القول بالفصل بينهما في الاقتراف مع عدم اليسر .^(١)

ثم لا خلاف ظاهراً- كما ادعى (٢)- في أن الجد وإن علا يشارك الأب في الحكم، ويدل عليه ما دل على أن الشخص و ماله- الذي منه مال ابنه- لأبيه (٣) و ما دل (٤) على أن الولد و والده لجدّه (٥).

لجدّه، وهو المحكى عن ظاهر جماعة (٧)، ومن أنّ مقتضى قوله تعالى: ولو فقد الأب و بقى الجدّ، فهل أبوه أو (٦) جدّه يقوم مقامه في المشاركه أو يخصّ هو بالولاية؟ قولان: من ظاهر أنّ الولد والده

وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ

(A)

كون القريب أولى بقربه من البعيد، فنفي (٩) ولا يه بعيد خرج (١٠) منه الجد مع الأب وبقي الباقي.

و ليس المراد من لفظ «الأولى» التفضيل مع الاشتراك في المبدأ،

۵۴۲:

- ١-١) لم نعثر عليه.

١-٢) انظر المناهل:١٠٥، و الجواهر:١٠٢.

١-٣) كما تقدّم آنفًا.

١-٤) لم ترد «و ما دلّ» في غير «ف» و «ش»، لكنه استدر ك في «ن» و «ص».

١-٥) مثل ما تقدّم في الصفحه السابقة.

١-٦) في «ع» و «ش» بدل «أو»:«و».

١-٧) حكاه السيد المجاحد في المناهل:١٠٥، وفيه: و يظهر الأول من إطلاق الشرائع و النافع.

١-٨) الأنفال:٧٥، و الأحزاب:٦.

١-٩) في «ص»:فيني.

١-١٠) في غير «ف»: و خرج.

بل هو نظير قولك: «هو أحق بالأمر ^(١) من فلان» و نحوه، وهذا محکي ^(٢) عن جامع المقاصد ^(٣) و المسالك ^(٤) و الكفاية ^(٥)، و للمسألة مواضع أخرى ^(٦) تأتى إن شاء الله.

ص: ٥٤٣

-
- ١- كذا في «ف» و «ش»، وفي سائر النسخ: بالأجر.
 - ٢- حکاه السيد المجاحد في المناهل: ١٠٥.
 - ٣- لم نقف عليه بعينه، نعم في جامع المقاصد ٥:١٨٧ هكذا: هل يكون للجد الأعلى مع وجود الأولى ولا يه؟ فيه نظر.
 - ٤- المسالك ٧:١٧١.
 - ٥- لم نعثر عليه في الكفاية.
 - ٦- مثل كتاب النكاح و كتاب الحجر.

من جمله أولياء التصرّف في مال من لا يستقلّ بالتصرّف في ماله: **الحاكم**، و المراد منه: **الفقيه الجامع لشروط الفتوى**، و قد رأينا هنا
(٢) ذكر مناصب الفقيه، امثلاً لأمر أكثر حُضار مجلس المذاكره، فنقول مستعيناً بالله

للفقيه الجامع لشروط مناصب ثلاثة:

أحدها: الإفتاء فيما يحتاج إليها العامي في عمله،

و مورده المسائل الفرعية، و الموضوعات الاستنباطية من حيث ترتب حكم فرعٍ عليها.

و لا إشكال و لا خلاف في ثبوت هذا المنصب للفقيه، إلّا ممّن لا يرى جواز التقليد للعامي.

و تفصيل الكلام في هذا المقام موكل إلى مباحث الاجتهاد و التقليد.

الثاني: الحكم

فله الحكم بما يراه حقاً في المعرفات و غيرها في الجملة. و هذا المنصب أيضاً ثابت له بلا خلاف فتوّي و نصّاً، و تفصيل الكلام فيه من حيث شرائط **الحاكم** و **المحكوم** به و **المحكم** عليه موكل إلى كتاب القضاء.

ص: ٥٤٥

١-) العنوان متن.

٢-) لم ترد «هنا» في «ف».

الثالث: ولایه التصرف فی الأموال و الأنس،

و هو المقصود بالتفصيل هنا،

فنقول: الولایه تتصور على وجهين:

الأول: استقلال الولى بالتصرف مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطاً بإذنه أو غير منوط به،

و مرجع هذا إلى كون نظره سبباً في جواز تصرفه.

الثاني: عدم استقلال غيره بالتصرف، و كون تصرف الغير منوطاً بإذنه وإن لم يكن هو مستقل بالتصرف،

و مرجع هذا إلى كون نظره شرطاً في جواز تصرف غيره. و بين موارد الوجهين عموم من وجہ.

ثم إذنه المعتبر في تصرف الغير:

إما أن يكون على وجه الاستنابة، كوكيل الحاكم.

و إما أن يكون على وجه التفويض و التولية، كمتولى الأوقاف من قبل الحاكم.

و إما أن يكون على وجه الرضا كإذن الحاكم لغيره في الصلاة على ميت لا ولئ له.

[ثبوت الولایه بالمعنى الأول للنبي و الأئمه عليهم السلام]

إذا عرفت هذا، فنقول: مقتضى الأصل عدم ثبوت الولایه لأحد بشيء (١) من الوجوه (٢) المذكورة، خرجنا عن هذا الأصل في خصوص النبي و الأئمه صلوات الله عليهم أجمعين بالأدلة الأربع، قال الله تعالى:

[الاستدلال بالكتاب]

الَّذِي أَوْيَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ

ص: ٥٤٦

١ -) كذا في «ف» و «ش»، و في سائر النسخ: «الأخذ شيء»، لكن صحت العبارة في بعضها بما أثبتناه، و في بعضها الآخر ورد ما

أثبناه في المأمور، وصحّحها مصحّح «ص» هكذا: لأحد على أحد في شيء.
٢ - ٢) في «ش»: للأمور.

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ [\(٢\)](#)، فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِّهُ يَبْهُمْ فِتْنَهُ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ [\(٣\)](#)، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ [\(٤\)](#)، وَإِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ... الآية [\(٥\)](#)، إلى غير ذلك.

الاستدلال بالروايات

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ -كما في رواية أيوب بن عطيه-: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ» [\(٦\)](#)، وَقَالَ فِي يَوْمِ غَدَيرِ خَمْ: «أَلَيْسَ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ؟ فَالْوَافِي بِالْوَيْلِ». قَالَ: مَنْ كَنْتَ مُولَاهُ فَهُوَ أَعْلَى مُولَاهٍ [\(٧\)](#).

وَالْأَخْبَارُ فِي افْتِرَاضِ طَاعَتِهِمْ وَكُونِ مَعْصِيهِمْ كَمَعْصِيَةِ اللَّهِ كَثِيرٌ، يَكْفِي فِي ذَلِكَ مِنْهَا مَقْبُولَهُ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ [\(٨\)](#)، وَمَشْهُورُهُ أَبِي خَدِيجَةَ [\(٩\)](#)، وَالْتَّوْقِيقُ الْأَتَى [\(١٠\)](#)، حِيثُ عَلِلَ فِيهَا حُكْمُهُ الْفَقِيهِ وَتَسْلُطُهُ عَلَى النَّاسِ:

بَأْنِي قَدْ جَعَلْتَهُ كَذَلِكَ، وَأَنَّهُ حِجَّتِي عَلَيْكُمْ.

ص: ٥٤٧

١-١) الأحزاب: ٦.

٢-٢) الأحزاب: ٣٦.

٣-٣) النور: ٦٣.

٤-٤) النساء: ٥٩.

٥-٥) المائدah: ٥٥.

٦-٦) الوسائل ١٧:٥٥١، الباب ٣ من أبواب ولاة ضمان الجريه والإمامه، الحديث ١٤.

٧-٧) الحديث من المتواترات بين الخاصه والعامه، انظر كتاب الغدير ١٤:١٥٨-١٥٨.

٨-٨) الوسائل ١٨:٩٨-٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث الأول.

٩-٩) الوسائل ١٨:١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٦.

١٠-١٠) الآتي في الصفحة ٥٥٥.

[الاستدلال بالإجماع و العقل]

و أَمَّا الإجماع فغير خفٰي.

و أَمَّا العقل القطعى، فالمستقل منه حكمه بوجوب شكر المنعم بعد معرفة أنهم أولياء النعم، و الغير المستقل حكمه بأنّ الآبُوه إذا اقتضت وجوب طاعة الأب على الابن في الجملة، كانت الإمامه مقتضيه لوجوب طاعة الإمام على الرعٰيه بطريق أولى؛ لأنّ الحق هنا أعظم بمراتب، فتأمل.

و المقصود من جميع ذلك: دفع ما يتوهّم من أنّ وجوب طاعة الإمام مختص بالأوامر الشرعية، و أنه لا دليل على وجوب إطاعته (١) في أوامره العرفية أو سلطنته على الأموال والأنفس.

□
و بالجملة، فالمستفاد من الأدلة الأربعه بعد التتبع و التأمل: أن الإمام عليه السلام سلطنه مطلقه على الرعٰيه من قبل الله تعالى، و أنّ تصرّفهم نافذ على الرعٰيه ماضٍ مطلقاً.

هذا كله في ولايّتهم بالمعنى الأول.

[الاستدلال بالروايات بالمعنى الثاني والاستدلال عليه]

و أَمِّا بالمعنى الثاني -أعنى اشتراط تصرّف الغير بإذنهم- فهو و إن كان مخالفًا للأصل، إلّا أنه قد ورد أخبار خاصة بوجوب الرجوع إليهم (٢)، و عدم جواز الاستقلال لغيرهم بالنسبة إلى المصالح المطلوبه للشارع الغير المأمور به على شخص معين من الرعٰيه، كالحدود و التعزيرات، و التصرف في أموال القاصرين، و إلزام الناس بالخروج عن الحقوق، و نحو ذلك.

ص: ٥٤٨

١-١) في «ش»: طاعته.

□
٢-٢) انظر الكافي ١٨٥:١، باب فرض طاعة الأئمه، و ٢١٠، باب أنّ أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمه، و البحار ١٧٢:٢٣، الباب ٩ من كتاب الإمامه، و ٢٨٣، و كذا الباب ١٧ منه.

و يكفي في ذلك ما دلّ على أنّهم ألو الأمر و ولاته [\(١\)](#): فإنّ الظاهر من هذا العنوان عرفاً: من يجب الرجوع إليه في الأمور العامة التي لم تحمل في الشرع على شخص خاصّ.

□
و كذا ما دلّ على وجوب الرجوع في الواقع الحادث إلى رواه الحديث معللاً بـ«أنّهم حجّتى عليكم و أنا حجّه الله» [\(٢\)](#): فإنه دلّ على أنّ الإمام هو المرجع الأصلي.

و ما عن العلل بسنده إلى الفضل بن شاذان عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام في علل حاجه الناس إلى الإمام عليه السلام، حيث قال- بعد ذكر جمله من العلل -: «و منها: أننا لا نجد فرقه من الفرق، و لا ملّه من الملل عاشوا و بقوا [\(٣\)](#) إلّا بقيتم و رئيس؛ لما لا بدّ لهم منه في [\(٤\)](#) أمر الدين و الدنيا، فلم يجز في حكمه الحكيم أن يترك الخلق بما يعلم [\(٥\)](#) وأنه [\(٦\)](#) لا بدّ لهم منه [\(٧\)](#) و لا قوام لهم إلّا به» [\(٨\)](#).

ص ٥٤٩

-
- ١-١) راجع الكافي ٢٠٥:١، باب أنّ الأئمّة عليهم السلام ولاه الأُمُر، و البخار ٢٣:٢٨٣، الباب ١٧ من كتاب الإمامه.
 - ١-٢) كما في التوقيع الآتي في الصفحة ٥٥٥.
 - ٣) في «ف»: «عاشوا و لا بقوا»، و في «ش» و المصدر: بقوا و عاشوا.
 - ٤) كذا في «ش» و المصدر، و في سائر النسخ: لما لا بدّ لهم من أمر.
 - ٥) في «ف» و «خ» و نسخه بدل «ع»: «و هو يعلم»، و في المصدر: «مما يعلم»، و في مصحّحه «ص»: بلا رئيس و هو يعلم.
 - ٦) في «ف»: أنّهم.
 - ٧) لم ترد «منه» في غير «ش».
 - ٨) علل الشرائع: ٢٥٣، الباب ١٨٢، ذيل الحديث [٩](#).

هذا، مضافاً إلى ما ورد في خصوص الحدود والتعزيرات والحكومات، وأنها لإمام المسلمين [\(١\)](#)، وفي الصلاة على الجنائز من: أنّ سلطان الله أحقّ بها من كلّ أحد [\(٢\)](#)، وغير ذلك مما يعبر عليه المتبع.

و كيف كان، فلا إشكال في عدم جواز التصرف في كثيرٍ من الأمور العامة بدون إذنهم و رضاهم، لكن لا عموم يقتضي أصله توقف كلّ تصرفٍ على الإذن.

نعم، الأمور التي يرجع فيها كلّ قوم إلى رئيسهم، لا يبعد الاطراد فيها بمقتضى كونهم أولى الأمر و ولاته و المرجع الأصلي في الحوادث الواقعه، و المرجع في غير ذلك من موارد الشك إلى إطلاقات أدلة تلك التصرفات إن وجدت على الجواز أو المنع، و إلّا فإلى الأصول العمليه، لكن حيث كان الكلام في اعتبار إذن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص مع التمكّن منه لم يجز إجراء الأصول؛ لأنّها لا تنفع مع التمكّن [\(٣\)](#) من الرجوع إلى الحجّه، وإنّما تنفع [\(٤\)](#) مع عدم التمكّن من الرجوع إليها

ص : ٥٥٠

١-١) راجع الوسائل ١٨:٦، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، و ٢٢١، الباب ٣٢ من أبواب كيفية الحكم و الدعوى، الحديث [٣](#)، و ٣٣٠، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث [٣](#)، و ٣٤٣، الباب ٣٢ من أبواب، و ٥٣٢، الباب الأوّل من أبواب حدّ المحارب، و المستدرك ١٧:٢٤١، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، و ١٨:٢٩، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود، و غيرها.

٢-٢) الوسائل ٢:٨٠١، الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنائز، الحديث [٤](#).

٣-٣) العباره في «ف» هكذا: لأنّها إنّما تنفع مع عدم التمكّن...

٤-٤) في غير «ش» زياده: «ذلك»، لكن شطب عليها في «ن».

[الكلام في ولایه الفقیہ بالمعنى الأول]

و بالجملة، فلا يهمّنا التعرّض لذلک، إنما المهمّ التعرّض لحكم ولایه الفقیہ بأحد الوجھین المتقدّمين، فنقول:

[الاستدلال عليها بالروايات]

أمّا الولایة على الوجه الأوّل -أعنی استقلاله في التصرّف- فلم يثبت بعموم عدا ما ربما يتخيّل من أخبار وارده في شأن العلماء مثل:

«أنّ العلماء ورثة الأنبياء، و[ذاك] (٢) أنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها أخذ بحظٍ وافٍ» (٣).

و «أنّ العلماء أمناء الرسّل» (٤).

□
وقوله عليه السلام: «مجاري الأمور بيد العلماء بالله، الأمناء على حلاله و حرامه» (٥).

□
وقوله صلّى الله عليه و آله و سلم: «علماء أمتي كأنبياء بنى إسرائيل» (٦).

ص: ٥٥١

١-١) في «ف» و «خ»: «في بعض الموارد»، لكن صحيحة في الأخير بما أثبتناه.

١-٢) من المصدر.

٢-٣) الوسائل ١٨:٥٣، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

٤-٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ في مجاميعنا الحديّية، بل ورد في الكافي (١:٣٣)، الحديث (٥): «العلماء أمناء»، و في (٤٦)، الحديث (٥): «الفقهاء أمناء الرسّل»، نعم ورد بهذا اللفظ في كنز العمال ١٨٣:١٠، و ٢٠٤، الحديث ٢٨٩٥٢ و ٢٩٠٨٣.

٥-٥) تحف العقول: ٢٣٨، و عنه في البحار ١٠٠:٨٠، الحديث ٣٧.

٦-٦) عوالى الآلى ٤:٧٧، الحديث ٢:٢٢، الحديث ٦٧، و عنه البحار ١٧:٣٢٠، الحديث ٣٠ عن العلّامة في التحرير.

و في المرسله [\(١\)](#) المرويّه في الفقه الرضوي: «إِنَّ مَنْزَلَهُ الْفَقِيهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ كَمَنْزَلَهُ الْأَنْبِيَاءِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ» [\(٢\)](#).

و قوله عليه السلام [\(٣\)](#) في نهج البلاغه: «أَوْلَى النَّاسِ بِالْأَنْبِيَاءِ أَعْلَمُهُمْ بِمَا جَاءُوا بِهِ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ الْآيَهُ» [\(٤\)](#).

و قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا: «اللَّهُمَّ ارْحُمْ خَلْفَاؤَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي، وَيَرَوُونَ حَدِيثِي وَسَنَّتِي» [\(٥\)](#).

و قوله عليه السلام في مقبوله ابن حنظله: «قَدْ جَعَلْتَهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا» [\(٦\)](#).

و في مشهوره أبي خديجه: «جَعَلْتَهُ عَلَيْكُمْ قَاضِيًّا» [\(٧\)](#).

و قوله عَجَلَ اللَّهُ فِرْجَهُ: «هُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّهُ اللَّهُ» [\(٨\)](#).

ص : ٥٥٢

١-١) لم ترد هذه الرواية في «ف».

٢-٢) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٣٣٨ و عنه في البخار ٣٤٦، ذيل الحديث ٤.

٣-٣) لم يرد هذا النص في «ف».

٤-٤) نهج البلاغه: ٤٨٤، باب المختار من حِكْمَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحِكْمَةُ، ٩٦، و الآية من سورة آل عمران: ٦٨.

٥-٥) الوسائل ١٨:١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٧.

٦-٦) الوسائل ١٨:٩٨-٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

٧-٧) الوسائل ١٨:١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

٨-٨) ستاتي مصادره في الصفحة ٥٥٥.

إلى غير ذلك مما يظفر به المتتبع.

[المناقشه فى الاستدلال]

لكن الإنصاف-بعد ملاحظه سياقها أو صدرها أو ذيلها-يقتضى الجزم بأنّها فى مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية، لا كونهم كالنبي و الآئمه صلوات الله عليهم فى كونهم أولى بالناس (١) فى أموالهم، فلو طلب الفقيه الزكاه و الخمس من المكلّف فلا- دليل على وجوب الدفع إليه شرعاً.نعم، لو ثبت شرعاً اشتراط صحة أدائهم بدفعه إلى الفقيه مطلقاً أو بعد المطالبه، وأفتى بذلك الفقيه،وجب اتّباعه إن كان ممّن يتّبعن تقليده ابتداءً أو بعد الاختيار،فيخرج عن محل الكلام.

هذا،مع أنه لو فرض العموم فيما ذكر من الأخبار،وجب حملها على إراده الجهة (٢)المعهوده المتعارفه من وظيفته،من حيث كونه رسولاً-مبلغاً،إلا لزم تخصيص أكثر أفراد العام؛لعدم سلطنه الفقيه على أموال الناس و أنفسهم إلا فى موارد قليله بالنسبة إلى موارد عدم سلطنته.

و بالجمله،فأقامه الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالأمام عليه السلام -إلا ما خرج بالدليل-دونه خرط القتاد!

بـى الكلام فى ولاته على الوجه الثانى-أعنى توقف تصرف الغير على إذنه،

فيما كان متوقفاً على إذن الإمام عليه السلام-و حيث إن موارد التوقف على إذن الإمام عليه السلام غير مضبوطه فلا بدّ من ذكر ما يكون كالضابط لها،فنقول:

[الضابطه لما يجب استئذان الفقيه فيه]

كلّ معروف علم من الشارع إراده وجوده في الخارج،إن علم

ص: ٥٥٣

١-١) في «ع» و «ش»: أولى الناس.

٢-٢) كذا في «ف» و «ش»، و في سائر النسخ: على إراده العام من الجهة.

كونه وظيفه شخص خاص، كنظر الأب في مال ولده الصغير، أو صنفٍ خاصٍ، كالإفتاء و القضاء، أو كلّ من يقدر على القيام به كالأمر بالمعروف، فلا إشكال في شيءٍ من ذلك. وإن لم يعلم ذلك و احتمل كونه مشروطاً في وجوده أو وجوبه بنظر الفقيه، وجب الرجوع فيه إليه.

ثم إن علم الفقيه من الأدلة جواز توليه (١)؛ لعدم إناظته بنظر خصوص الإمام أو نائبه الخاص، تولاه مباشرةً أو استنابه إن كان ممن يرى الاستنابة فيه، و إلما عطّله؛ فإن كونه معروفاً لا ينافي إناظته بنظر الإمام عليه السلام و الحرمان عنه عند فقدده، كسائر البركات التي حُرمناها بفقدده عَجَلَ اللَّهُ فرجه.

و مرجع هذا إلى الشك في كون المطلوب مطلق وجوده، أو وجوده من موجد خاص.

[ما يدل على وجوب استئذان الفقيه في الأمور المذكورة]

أما وجوب الرجوع إلى الفقيه في الأمور المذكورة، فيدل عليه - مضافاً إلى ما يستفاد من جعله حاكماً، كما في مقبوله ابن حنظله، الظاهر في كونه كسائر الحكام المنصوبه في زمان النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الصحابه في إلزم الناس بإرجاع الأمور المذكورة إليه، و الانهاء فيها إلى نظره، بل المتبدّر عرفاً من نصب السلطان حاكماً وجوب الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان إليه، و إلى ما تقدّم من قوله عليه السلام:

«مجارى الأمور بيد العلماء بالله الأمانة على حلاله و حرامه» (٢)-

ص: ٥٥٤

١-) في غير «ف» و «ش»؛ «توليته»، و لكن صحيح في «ن» بما أثبتناه.

٢-) تقدّم في الصفحة ٥٥١.

التوقیع (١) المروی فی إكمال الدين (٢) و كتاب الغیبہ (٣) وال حتیجات الطبرسی (٤) الوارد فی جواب مسائل إسحاق بن یعقوب، التي ذکر أنّی (٥) سألت العمری رضی الله عنہ أن یوصل لی (٦) إلی الصاحب عجل الله فرجه كتاباً (٧) فيه تلك المسائل التي قد أشکلت علی، فورد الجواب (٨) بخطه عليه آلاف الصلاه و السلام فی أجوبتها، و فيها: «و أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فیها إلی رواه حديثنا؛ فإنّهم حبّتني علیکم و أنا حبّه الله».

فإنّ المراد بـ«الحوادث» ظاهراً: مطلق الأمور التي لا بدّ من الرجوع فیها عرفاً أو عقلاً أو شرعاً إلی الرئيس، مثل النظر فی أموال القاصرين لغیبہ أو موته أو صغرٍ أو سفهٍ.

و أمّا تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية، فبعيد من وجوه:

منها: أنّ الظاهر وكول نفس الحادث إلیه ليباشر أمرها مباشرةً أو استنابه، لا الرجوع فی حکمها إلیه.

ص: ٥٥٥

١-١) فی «خ»، «م»، «ع» و «ص»: «و التوقیع»، و فی مصحّحه «خ» و «م» شطب علی الواو.

٢-٢) إكمال الدين: ٤٨٤، الباب ٤٥، الحديث ٤.

٣-٣) كتاب الغیبہ: ٢٩، الفصل ٤، الحديث ٢٤٧.

٤-٤) الاحتیاج ٢:٢٨٣، و عن المصادر المتقدمة الوسائل ١٠١:١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

٥-٥) فی «م» و «ش» بدل «أّنی»: أبي.

٦-٦) لم ترد «لی» فی «ش».

٧-٧) فی «ف» و «ن» زياده: «يذکر»، و لكن شطب علیها فی «ن».

٨-٨) فی «ش»: فورد التوقیع.

و منها: التعليل بكونهم «حجّتى عليكم و أنا حجّه الله»، فإنه إنما يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأى و النظر، فكان هذا منصب ولاه الإمام عليه السلام من قبل نفسه، لا أنه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الإمام عليه السلام، و إلا كان المناسب أن يقول:

□
«إنّهم حُجّج الله عليكم» كما وصفهم في مقام آخر بـ«أنّهم أمناء الله على الحلال و الحرام» [\(١\)](#).

و منها: أن وجوب الرجوع في المسائل الشرعية إلى العلماء -الذى هو من بدويّات الإسلام من السلف إلى الخلف- مما لم يكن يخفى على مثل إسحاق بن يعقوب، حتى يكتبه في عداد مسائل أشكّلت عليه، بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامة إلى رأى أحدٍ و نظره؛ فإنه يتحمل أن يكون الإمام عليه السلام قد وَكَله في غيابه إلى شخص أو أشخاص من ثقاته في ذلك الزمان.

و الحاصل: أن الظاهر أن لفظ «الحوادث» ليس مختصاً بما اشتبه حكمه و لا بالمنازعات.

ثم إن النسبة بين مثل هذا التوقيع وبين العمومات الظاهره في إذن الشارع في كل معروف لكل أحد، مثل قوله عليه السلام: «كل معروف صدقه» [\(٢\)](#)، و قوله عليه السلام: «عون الضعيف من أفضل الصدقة» [\(٣\)](#)- و أمثل

ص ٥٥٦:

١-١) راجع الصفحة ٥٥١.

٢-٢) الوسائل ١١:٥٢١، الباب الأول من أبواب فعل المعروف، الحديث ٥.

٣-٣) الوسائل ١١:١٠٨، الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢، و فيه: عونك.

ذلك-و إن كانت عموماً من وجهه،إلا أنّ الظاهر حكومه هذا التوقيع عليها و كونها بمترزه المفسّر الدالّ على وجوب الرجوع إلى الإمام عليه السلام أو نائبه في الأمور العامة التي يفهم عرفاً دخولها تحت «الحوادث الواقعه»، و تحت عنوان «الأمر»في قوله: أولى الأمر (١).

و على تسليم الترزل عن ذلك، فالمرجع بعد تعارض العومين إلى أصاله عدم مشروعية ذلك المعروف مع عدم وقوعه عن رأي ولئي الأمر (٢).

هذا، لكن المسألة لا تخلو عن إشكال، و إن كان الحكم به مشهورياً.

و على أي تقدير، فقد ظهر مما ذكرنا: أن ما دلّ عليه هذه الأدلة هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي يكون مشروعية إيجادها في الخارج مفروغاً عنها، بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفايه. و أما ما يُشكّ في مشروعية كالحدود لغير الإمام، و تزويع الصغيره لغير الأب و الجدّ، و ولايه المعامله على مال الغائب بالعقد عليه و فسخ العقد الخيارى عنه، و غير ذلك، فلا يثبت من تلك الأدلة مشروعيتها للفقيه، بل لا بد للفقيه من استنباط مشروعيتها من دليل آخر.

نعم، الولاية على هذه و غيرها ثابتة للإمام عليه السلام بالأدلة المتقدمة المختصه به، مثل آيه أولى بالمؤمنين من أنفسهم (٣).

ص: ٥٥٧

١- الوارد في قوله تعالى: أطِيعُوا اللَّهَ ، و تقدم في الصفحة ٥٤٧ □

٢- في «ف»: أولى الأمر.

٣- الأحزاب: ٦.

و قد تقدّم (١):أن إثبات عموم نيابه الفقيه (٢) عنه عليه السلام في هذا النحو من الولايه على الناس-ليقتصر في الخروج عنه على ما خرج بالدليل-دونه خرط القناد.

و بالجمله،فها هنا مقامان:

أحدهما:وجوب إيكال المعروف المأذون فيه إليه؛ليقع خصوصياته عن نظره ورائه،كتجهيز الميت الذي لا ولّ له،فإنه يجب أن يقع خصوصياته-من تعين الغاسل والمغسل و تعين شيء من تركته للكفن و تعين المدفن-عن رأى الفقيه.

الثانى:مشروعيه تصرّفٌ خاصٌ في نفس أو مال أو عرض.

والثابت بالتوقيع و شبهه هو الأول دون الثاني،و إن كان الإفتاء في المقام الثاني بالمشروعية و عدمها أيضاً من وظيفته،إلا أن المقصود عدم دلاله الأدلة السابقة على المشروعية.

نعم،لو ثبتت أدله النيابه عموماً تم ما ذكر.

ثم إنّه قد اشتهر في الألسن و تداول في بعض الكتب (٣)روايه (٤)أن «السلطان ولّ من لا ولّ له»و هذا أيضاً بعد الانجبار سندأو

ص :٥٥٨

-
- ١ - ١) تقدّم في الصفحة ٥٥٣.
 - ٢ - ٢) في غير «ش»:«نيابته للفقيه»،و صحّحت في «ن»بما أثبتناه.
 - ٣ - كما في المسالك ١٤٧:٧،و عوائد الأيام:٥٦٣،ذيل العائده:٥٤،و الجواهر ١٨٨:٢٩،و راجع الحديث في كنز العمال ٤٤٦٤٤ و ٤٤٦٤٣.
 - ٤ - ٤) لم ترد «روايه»في «ف».

مضمناً (١)-يحتاج إلى أدله عموم النيابه، وقد عرفت ما يصلح أن يكون دليلاً عليه (٢)، وأنه لا يخلو عن وهن في دلالته، مع قطع النظر عن السندي، كما اعترف به جمال المحققين في باب الخمس بعد الاعتراف بأن المعرف بين الأصحاب كون الفقهاء نواب الإمام عليه السلام (٣)، ويظهر من المحقق الثاني أيضاً في رسالته الموسومة بـ«قاطع اللجاج» (٤) في مسألة جوازأخذ الفقيه اجره أراضي الأطفال من المخالفين كما يكون ذلك للإمام عليه السلام إذا ظهر الشك (٥) في عموم النيابه (٦)، وهو في محله.

ثم إن قوله (٧): «من ولا ولئ له»-في المرسله المذكوره ليس مطلق من لا ولئ له، بل المراد عدم الملكه، يعني: أنه ولئ من من شأنه أن يكون له ولئ بحسب شخصه أو صنفه أو نوعه أو جنسه، فيشمل الصغير الذي مات أبوه، والجنون بعد البلوغ، والعائب، والممتنع، والمريض، والمغمى عليه، والميت الذي لا ولئ له، وقاطبه المسلمين إذا كان لهم ملك، كالمفتوح عنده، والموقوف عليهم في الأوقاف العامة، و نحو ذلك.

ص: ٥٥٩

١- قال الشهيد قدس سره: منشأ الترديد هو الشك في أن المتداول في الألسنه متن الروايه و نقلت باللفظ، أو مضمنها و نقلت بالمعنى (هدايه الطالب: ٣٣٢).

٢- راجع الصفحة ٥٥٣-٥٥١.

٣- حاشيه الروضه: ذيل عباره: أو إلى نوابه و هم الفقهاء.

٤- كذا في النسخ، والمعروف تسميتها بـ«قاطعه اللجاج».

٥- كذا في «ف»، «خ» و «ص»، و في سائر النسخ: للشك.

٦- قاطعه اللجاج في تحقيق حل الخراج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٥٧.

٧- في «ف» زياده: عليه السلام.

لكن يستفاد منه ما لم يمكن (١) يستفاد من التوقيع المذكور، و هو الإذن في فعل كل مصلحه لهم، فثبتت (٢) به مشروعه ما لم يثبت مشروعه بالتوقيع المتقدم، فيجوز له القيام بجميع مصالح الطوائف المذكورين.

نعم، ليس له فعل شيء لا يعود مصلحته إليهم، وإن كان ظاهر «الولي» يوهم ذلك؛ إذ بعد ما ذكرنا: من أن المراد بـ«من لا ولتي له» من من شأنه أن يكون له ولتي، يراد به كونه ممّن ينبغي أن يكون له من يقوم بمصالحه، لا بمعنى: أنه ينبغي أن يكون عليه ولتي، له عليه (٣) ولا يه الإجبار، بحيث يكون تصرفه ماضياً عليه.

□
والحاصل: أن الولي المنفي هو الولي للشخص لا عليه، فيكون المراد بالولي المثبت، ذلك أيضاً، فمحضه: إن الله جعل الولي الذي (٤) يحتاج إليه الشخص و ينبغي أن يكون له، هو (٥) السلطان، فافهم.

ص : ٥٦٠

١ -) كذا في «ف»، و في سائر النسخ: يكن.

٢ -) في «ص»: فثبتت.

٣ - عباره «ولي، له عليه» لم ترد في «م»، و استدركت في «ع» و «ص».

٤ -) كذا في «ش» و مصححة «ن»، و في سائر النسخ: للذى.

٥ -) الضمير في «ص» مشطوب عليه.

مسألة في ولاية عدول [\(١\) المؤمنين](#)

[حدود ولاية المؤمنين]

اعلم أنّ ما كان من قبيل ما ذكرنا فيه ولايه الفقيه-و هو ما كان تصرّفاً مطلوب الوجود للشارع-إذا كان الفقيه متعدّر الوصول، فالظاهر جواز توليه [\(٢\) لآحاد المؤمنين](#); لأنّ المفروض كونه مطلوباً للشارع غير مضاف إلى شخص، واعتبار نظاره الفقيه فيه ساقط [\(٣\) بفرض التعذر](#)، وكونه شرطاً مطلقاً لا شرطاً اختيارياً مخالف لفرض العلم بكونه مطلوب الوجود مع تعذر الشرط؛لكونه من المعروف الذي أمر بإقامته في الشريعة [\(٤\)](#).

نعم، لو احتمل كون مطلوبيته مختصّه بالفقيه أو [\(٥\) الإمام](#)، صحّ

ص : ٥٦١

-
- ١-١) في غير «ش» و «ص»: العدول.
 - ٢-٢) كذا في «ش» و مصحّحة «ن»، و في سائر النسخ: تواليه.
 - ٣-٣) في غير «ش» زياده: «له»، لكن شطب عليها في «ن».
 - ٤-٤) كما في الآية: وَ لَنْكُنْ مِنْكُمْ أَمَّهُ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ آل عمران: ٤، و غيرها من الآيات، و راجع الوسائل ١١: ٣٩٣، الباب الأول من أبواب الأمر و النهي.
 - ٥-٥) في «ف»: نو الإمام.

الرجوع إلى أصله عدم المشروعية، كبعض مراتب النهي عن المنكر؛ حيث إن إطلاقاته لا تعم ما إذا بلغ حد الجر [\(١\)](#).

قال الشهيد قدس سره في قواعده: يجوز للأحاديث تعلّم الحكّام توليه آحاد التصرّفات الحِكميَّة على الأصْحَّ، كدفع ضروره [التيَّم](#)، لعمومه:

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ

[\(٢\)](#)

و قوله عليه [السلام](#): «وَاللَّهُ تَعَالَى فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ» [\(٤\)](#)، و قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدِيقٌ» [\(٥\)](#). و هل يجوز أخذ الزكوات والأخماس من الممتنع و تفريقتها في أربابها، و كذا بقيه وظائف الحكّام [غير](#) ما يتعلق بالدعوى؟ فيه وجهان: وجهاً يحظر الجواز ما ذكرنا، و لأنّه لو مُنْعَ من ذلك لفatas مصالح صرف تلك الأموال، و هي مطلوبه لله تعالى.

وقال بعض متأخّرى العاّمة: لا۔ شَكَّ أَنَّ الْقِيَامَ بِهَذِهِ الْمَصَالِحِ أَهْمَّ مِنْ تَرْكِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ بِأَيْدِيِ الظُّلْمَةِ يَا كَلُونَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا وَ يَصْرُفُونَهَا إِلَى غَيْرِ مَسْتَحْقَّهَا. إِنْ تُوْقَعُ إِمَامٌ يَصْرُفُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، حَفْظُ الْمُتَمَكِّنِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ إِلَى حِينِ تَمَكَّنَهُ مِنْ صَرْفِهَا إِلَيْهِ، وَ إِنْ يَئِسَ مِنْ ذَلِكَ - كَمَا

ص: ٥٦٢

١- في «خ»، «ع» و «ص»: [الحرج](#).

٢- القواعد و الفوائد ١:٤٠٦، القاعدة ١٤٨، و الآية من سورة المائدة: ٢.

٣- في «ف»: [عليه الصلاة و السلام](#).

٤- المستدرك ١٢:٤٢٩، الباب ٣٤ من أبواب فعل المعروف، الحديث ١٠، و انظر الوسائل ١١:٥٨٦، الباب ٢٩ من أبواب فعل المعروف، الحديث ٢، و فيه: [عون المؤمن...عون أخيه](#).

٥- الوسائل ١١:٥٢٢، الباب الأول من أبواب فعل المعروف، الحديث ٥.

فى هذا الزمان-تعين صرفه على الغور فى مصارفه؛لما فى إبقاءه من التغريب و حرمان مستحقيه [\(١\)](#)من تعجيل أخذه مع مسيس حاجتهم إليه.

ولو ظفر بأموال مغصوبه حفظها لأربابها حتّى يصل إليهم،و مع اليأس يتصدق بها عنهم [\(٢\)](#)،و عند العameه تصرف فى المصارف [\(٣\)](#)العameه [\(٤\)](#).انتهى.

والظاهر أنّ قوله:«إن توقّع...إلى آخره»من كلام الشهيد قدّس سرّه، و لقد أجاد فيما أفاد إلّا أنه قدّس سرّه لم يبيّن وجه عدم الجواز،و لعلّ وجهه:أنّ مجرّد كون هذه الأُمور من المعروف لا-يُنافى اشتراطها بوجود الإمام أو نائبه كما في قطع الدعاوى و إقامه الحدود،و كما في التجاره بمال الصغير الذى له أب و جد؛إلّا كونها من المعروف لا ينافي و كوله إلى شخص خاصّ.

نعم،لو فرض المعروف على وجه يستقلّ العقل بحسنه مطلقاً -كحفظ اليتيم من الهلاك الذى يعلم رجحانه على مفسده التصرف فى مال الغير بغير إذنه-صحّ المباشره بمقدار يندفع به الضروره،أو فرض على وجه يفهم من دليله جواز تصديه لكلّ أحد إلّا أنه خرج ما لو تُمكّن من الحكم،حيث دلت الأدله على وجوب إرجاع الأُمور إليه،و هذا كتجهيز الميت،و إلّا فمجرّد كون التصرف معروفاً لا ينھض فى تقييد ما دلّ على عدم ولايه أحد على مال أحد أو نفسه،

ص : ٥٦٣

١-١) في «ف»:مستحقة.

٢-٢) في المصدر زيادة:«و يضمن»،و استدركتها مصحيح «ص».

٣-٣) في المصدر و نسخه بدل «ص»:المصالح.

٤-٤) القواعد و الفوائد ١:٤٠٦،القاعدہ ١٤٨.

ولهذا لا- يلزم عقد الفضولي على المعقود له بمجرد كونه معروفاً و مصلحة، و لا- يفهم من أدله المعروف ولا يه للفضولي على المعقود عليه؛ لأنَّ المعروف هو التصرف في المال أو النفس على الوجه المأذون فيه من المالك أو العقل أو الشارع من غير جهة نفس أدله المعروف.

و بالجملة، تصرف غير الحاكم يحتاج إلى نصٌّ عقليٌّ، أو عموم شرعىٌّ، أو خصوصٍ في مورد جزئيٍّ، فافهم.

بـى الكلـام فـى اشتـرطـات العـدـالـه فـى المؤـمنـه الـذـى يـتـولـى المـصـلـحـه عـنـد فـقـدـ الحـاـكمـ،

كما هو ظاهر أكثر الفتاوى؛ حيث يعبرون بعذول المؤمنين [\(١\)](#)، و هو مقتضى الأصل، و يمكن أن يستدلّ عليه بعض الأخبار أيضاً:

ففي صحيحه محمد بن إسماعيل: «رجل مات من أصحابنا بغير وصيّه، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصيّر عبد الحميد القيم بماله، و كان الرجل خلف ورثه صغاراً و متاعاً و جواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهنّ، إذ لم يكن الميت صيّر إليه وصيّه، و كان قيامه فيها [\(٢\)](#) بأمر القاضي؛ لأنّهنّ فروج، قال:

فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام، و قلت له: يموت الرجل من أصحابنا، و لا يوصى إلى أحد، و يخلف جواري [\(٣\)](#)، فيقيم القاضي رجلاً مـنـا لـيـعـهـنـ

ص : ٥٦٤

١-١) كما في المسالك ٢٥٩:٦، و الحدائق ١٨:٣٢٣ و ٤٤٤ و ٤٠٣ و ٥٩، و الرياض ٢:٣١ و ٥٩، و الجوهر ٢٢:٢٧٢.

١-٢) في «ش» بدل «فيها»: بهذا.

١-٣) في «ش»: الجواري.

-أو قال: يقوم بذلك رجلٌ مَنْا-فيضعف قلبه،لأنه فروج [\(١\)](#)،فما ترى في ذلك؟ قال: إذا كان القيم [\(٢\)](#) مثلك و [\(٣\)](#) مثل عبد الحميد فلا بأس» [\(٤\)](#).

بناء على أن المراد من المماثلة:أما المماثلة في التشيع،أو في الوثاقه و ملاحظه مصلحه اليتيم و إن لم يكن شيئاً،أو في الفقاوه- بأن يكون من تواب الإمام عليه السلام عموماً في القضاياء بين المسلمين -أو في العداله.

و الاحتمال [\(٥\)](#) الثالث منافٍ لإطلاق المفهوم الدالّ على ثبوت البأس مع عدم الفقيه و لو مع تعذرها. و هذا بخلاف الاحتمالات الأخرى، فإنّ البأس ثابت للفاسق أو الخائن أو المخالف و إن تعذر غيرهم، فتعين أحدهما [\(٦\)](#) الدائر بينها، فيجب الأخذ في مخالفه الأصل بالأخصّ منها، و هو العدل.

لكن الظاهر من بعض الروايات كفايه الأمانه و ملاحظه مصلحه اليتيم، فيكون مفسراً للاحتمال الثاني في وجه المماثله المذكوره في الصحيحه.

ص: ٥٦٥

١- عباره «قال فذكرت-إلى-فروج» لم ترد في غير «ش»، و استدركت في هامش «ص».

٢- في «ص» و «ش» زياده به.

٣- في «ص»: أو.

٤- الوسائل ١٢:٢٧٠، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع و شروطه، الحديث ٢، و في غير «ش» زياده: الخبر.

٥- كذا في «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ: و احتمال.

٦- في «ف»: أحدهما.

ففي صحيحه على بن رئاب: «رجل مات و بيني وبينه قرابه و ترك أولاً صغاراً و مماليك - غلماناً ^(١) و جواري - و لم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجاريه فيتّخذها ^(٢) أم ولد؟ و ما ترى في بيعهم؟ قال ^(٣): إن كان لهم ولد ي تقوم بأمرهم، باع عليهم و نظر لهم و ^(٤) كان مأجوراً فيهم ^(٥). قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجاريه و يتّخذها ^(٦) أم ولد؟ فقال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيمة بأمرهم الناظر فيما يصلحهم، وليس لهم أن يرجعوا فيما فعله القيم بأمرهم الناظر فيما يصلحهم» ^(٧).

و موْثَق زرعة، عن سماعه: «ففي رجل مات و له بنون و بنات صغار و كبار، من غير وصيّه، و له خدم و مماليك و عقد ^(٨) كيف

يصنع

ص: ٥٦٦

-
- ١) لم ترد «غلماناً» في غير «ش» و «ص».
 - ٢) في «ص» و مصححة «ن»: «و يتّخذها»، و في «ن»، «خ»، «م» و «ع»: «و يجدها»، و في «ش»: يتّخذها.
 - ٣) في «ص» و «ش» زيادة: فقال.
 - ٤) في «ن» شطب على الواو.
 - ٥) لم ترد «فيهم» في غير «ش»، و استدركت في «ص».
 - ٦) في غير «ص» و «ش»: «و يجدها»، و لكن صححت في «ن» بما أثبتناه.
 - ٧) في غير «ش» زيادة: الخبر، و شطب عليها في «ص»، و لا وجه لها إذ الحديث مذكور بتمامه، راجع الوسائل ١٢:٢٦٩، الباب ١٥ من أبواب عقد البيع و شروطه.
 - ٨) كذا استدركت في «ص» طبقاً للمصادر الحديشية، و في «ش»: عقر، و لم ترد الكلمة فيسائر السخ.

الورثة بقسمه ذلك [\(١\)](#)? قال: إن قام رجل ثقه قاسمهم ذلك كله فلا بأس [\(٢\)](#); بناءً على أن المراد من يوثق به و يطمئن بفعله عرفاً و إن لم يكن فيه ملكه العدالة.

لكن في صحيحه إسماعيل بن سعد ما يدل على اشتراط تحقق عنوان العدالة: (قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل يموت بغير وصيّه، و له ولد صغار و كبار، أ يحل شراء شيء من خدمه و متاعه [\(٣\)](#) من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك؟ فإن تولاه قاضٍ قد تراضوا به و لم يستخلفه [\(٤\)](#) الخليفة، أ يطيب الشراء منه أم لا؟ قال عليه السلام: إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس إذا رضى الورثة بالبيع و قام عدل في ذلك» [\(٥\)](#)).

هذا، و الذي ينبغي أن يقال: إنك قد عرفت أن لا يليه غير الحاكم لا - ثبت إنما في مقام يكون عموم عقلى أو نقلى يدل على رجحان التصدّى لذلك المعروف، أو يكون هناك دليل خاص يدل عليه، فما ورد فيه نص خاص على الولاية اتبع ذلك النص عموماً أو [\(٦\)](#) خصوصاً فقد يشمل الفاسق و قد لا يشمل.

ص ٥٦٧:

١-١) في المصادر الحديثية زياده: «الميراث»، واستدركت في مصححه «ص».

٢-٢) الوسائل ١٣:٤٧٤، الباب ٨٨ من أبواب أحكام الوضايا، الحديث ٢.

٣-٣) في نسخه بدل «ن» و «م» و «ع»: متاعهم، و في نسخه بدل «ص»: خدمهم و متاعهم.

٤-٤) في الكافي: «لم يستأمره»، و في التهذيب و الوسائل: لم يستعمله.

٥-٥) الوسائل ١٢:٢٦٩، الباب ١٦ من أبواب عقد البيع، الحديث الأول.

٦-٦) في «ف» بدل «أو»: «و».

و أَمّا مَا ورد فيه العموم،فالكلام فيه قد يقع في جواز مباشره الفاسق و تكليفه بالنسبة إلى نفسه،و أَنَّه هل يكون مأذوناً من الشرع في المباشره،أم لا؟و قد يكون بالنسبة إلى ما يتعلق من فعله بفعل غيره إذا لم يعلم وقوعه على وجه المصلحه،كالشراء منه مثلاً.

[الظاهر عدم اعتبار العدالة في المباشره]

أمّا الأوّل:فالظاهر جوازه،و أَنَّ العدالة ليست معتبره في منصب المباشره؛لعموم أدله فعل ذلك المعروف،و لو مثل قوله عليه السلام:«عون الضعيف من أفضل الصدقه»^(١)،و عموم قوله تعالى: وَ لَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ^(٢) و نحو ذلك.

و صحيحه محمد بن إسماعيل-السابقه-،قد عرفت أنّها محموله على صحيحه على بن رئاب-المتقدّمه-،بل و موّثقه زرعة^(٣) و غير ذلك مما سيأتي.و لو ترتّب حكم الغير على الفعل الصحيح منه،كما إذا صلّى فاسق على ميت لا ولّى له،فالظاهر سقوطها عن غيره إذا علم صدور الفعل منه و شكّ في صحته،و لو شكّ في حدوث الفعل منه و أخبر به،ففي قبوله إشكال.

[الظاهر اشتراط العدالة فيما يتعلق بفعل الغير]

و أَمّا الثاني:فالظاهر اشتراط العدالة فيه،فلا يجوز الشراء منه و إن ادعى كون البيع مصلحه،بل يجبأخذ المال من يده. و يدلّ عليه-بعد صحيحه إسماعيل بن سعد المقادّمه،بل و موّثقه زرعة،بناء على إراده العدالة من الوثاقه-:أنّ عموم أدله القيام بذلك

ص ٥٦٨:

١- (١) الوسائل ١١:١٠٨،الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو،ال الحديث ٢،و فيه: «عونك للضعيف...».

٢- (٢) الأنعام:١٥٢،و الإسراء:٣٤.

٣- (٣) راجع الصفحة ٥٦٤-٥٦٦.

المعروف لا- يرفع اليد عنها بمجرد تصرف الفاسق؛ فإنَّ وجوب إصلاح مال اليتيم و مراعاه غبطةه، لا يرتفع [\(١\)](#) عن الغير بمجرد تصرف الفاسق.

و لا يجدى هنا حمل فعل المسلم على الصحيح، كما فى مثال الصلاه المتقدّم؛ لأنَّ الواجب هناك هى صلاه صحيحه، وقد علم صدور أصل الصلاه من الفاسق، وإذا شكَّ فى صحتها أحرزت بأصاله الصحّه. وأمّا الحكم فيما نحن فيه، فلم يحمل على التصرف الصحيح، وإنما حمل على موضوعٍ هو «إصلاح المال و مراعاه الحال» و الشكُّ فى أصل تحقق ذلك، فهو كما لو أخبر فاسق بتأصيل الصلاه مع الشكِّ فيها.

و إن شئت قلت: إنَّ شراء مال اليتيم لا بدّ أن يكون مصلحه له، و لا يحرز [\(٢\)](#) ذلك بأصاله صحّه البيع من البائع، كما لو شكَّ المشترى فى بلوغ البائع، فتأمل.

نعم، لو وجد فى يد الفاسق ثمن من [\(٣\)](#) مال الصغير لم يلزم الفسخ مع المشترى و أخذ الثمن من الفاسق؛ لأنَّ مال اليتيم الذى يجب إصلاحه و حفظه من التلف لا يعلم أنه الشمن أو المثمن، و أصاله صحّه المعامله من الطرفين يحكم بالأول، فتدبر.

[هل يجوز مزاحمه من تصدى المؤمنين]

ثم إنَّه حيث ثبت جواز تصرف المؤمنين، فالظاهر أنَّه على وجه التكليف الوجوبى أو الندبى، لا على وجه النيابه من حاكم الشرع، فضلاً عن كونه على وجه النصب من الإمام عليه السلام، فمجّرد وضع العدل

ص: ٥٦٩

١-) في غير «ص»: لا ترتفع.

٢-) كذا في «ف» و نسخه بدل «خ»، و استظهره مصحح «ص» أيضاً، و في سائر النسخ: لا يجوز.

٣-) لم ترد «من» في «ف».

يده على مال يتيم لا يوجب منع الآخر و مزاحمته بالبيع و نحوه.

ولو نقله بعقد جائز، فوجد الآخر المصلحة في استرداده، جاز الفسخ إذا كان الخيار ثابتاً بأصل الشرع أو يجعلهما مع جعله للصغير (١) أو مطلق وليه من غير تخصيص بالعقد. و أمّا لو (٢) أراد بيعه من شخص (٣) و عرضه لذلك جاز لغيره بيعه من آخر مع المصلحة و إن كان في يد الأول.

و بالجملة، فالظاهر أنّ حكم عدول (٤) المؤمنين لا يزيد عن (٥) حكم الأب و الجدّ من حيث جواز التصرف لكلٌّ منهما ما لم يتصرّف الآخر.

[مزاحمه فقيه لفقير آخر]

و أمّا حكام الشرع، فهل هم كذلك؟ فلو عين فقيه من يصلّى على الميت الذي لا ولّ له، أو من يلّي أمواله، أو وضع اليد على مال يتيم، فهل يجوز للأخر مزاحمته، أم لا؟ الذي ينبغي أن يقال: إنّه إن استندنا في ولايـه الفقيـه إلى مثل التوقيـع المتقدـم (٦)، جاز المزاحـمه قبل وقـوع التـصرف الـلازم؛ لأنـ المـخـاطـب بـوجـوب إـرجـاع الأمـور إـلى الحـكـام هـمـ العـوـامـ، فالـنهـى عنـ المـزـاحـمه

ص : ٥٧٠

١-١) في «ن»، «م»، «ع» و «ص» و نسخه بدل «خ»: لليتيم، و في نسخه بدل «ع»: للصغير.

٢-٢) لم ترد «و أمّا» في «ش»، و في «ف»: «أمّا»، و شطّب على «أمّا» في «ن».

٣-٣) في غير «ف» و «ش»: شخصه، و صحيحت في «ن» و «ص» بما أثبتناه.

٤-٤) في غير «ش»: «العدول»، و صحيحت في «ص» بما أثبتناه.

٥-٥) كذا، و المناسب «على»، كما في مصحّحه «ن».

٦-٦) تقدّم في الصفحة ٥٥٥.

يختصّ بهم، وأمّا الحُكَّام فكلّ منهم حِجَّه من الإمام عليه السلام، فلا يُجب على واحد منهم إرجاع الأمر الحادث إلى الآخر، فيجوز له مباشرته وإن كان الآخر دخل فيه وضع يده عليه، فحال كلّ منهم حال كُلّ من الأب والجدّ في أن النافذ تصرّف السابق، ولا عبره بدخول الآخر في مقدّمات ذلك وبنائه على ما يغاير تصرّف الآخر، كما يجوز لأحد الحاكمين تصدّى المراجعة قبل حكم الآخر وإن حضر المترافقان عنده وأحضر الشهود وبنى على الحكم.

و أَمَا لِوَاسْتِنْدَنْ فِي ذَلِكَ إِلَى (١)عُوْمَاتِ الْنِيَابَةِ (٢)، وَأَنَّ فَعْلَ الْفَقِيهِ كَفْعَلِ الْإِمَامِ، وَنَظَرُهُ كَنْظَرِهِ الَّذِي لَا يَجُوزُ التَّعْدِي عَنْهُ-لَا مِنْ حِثْ ثَبُوتِ الْوَلَايَةِ لَهُ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ حَتَّى يُقَالُ: إِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ عَدْمُ ثَبُوتِ عُومَ يَدِلُّ عَلَى النِيَابَةِ فِي ذَلِكَ (٣)، بَلْ مِنْ حِثْ وَجُوبِ إِرْجَاعِ الْأُمُورِ الْحَادِثَةِ إِلَيْهِ؛ الْمُسْتَفَادُ مِنْ تَعْلِيلِ الرَّجُوعِ فِيهَا إِلَى الْفَقِيهِ بِكُونِهِ حَجَّهُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّاسِ- فَالظَّاهِرُ عَدْمُ جَوَازِ مَزَاحِمَهُ الْفَقِيهِ الَّذِي دَخَلَ فِي أَمْرٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَبَنَى فِيهِ بِحَسْبِ نَظَرِهِ عَلَى تَصْرِيفٍ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ نَفْسُ ذَلِكَ التَّصْرِيف؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ فِيهِ كَدُخُولِ الْإِمَامِ، فَدُخُولُ الثَّانِي فِيهِ وَبَنَاؤُهُ عَلَى تَصْرِيفٍ آخِرٍ مَزَاحِمَهُ (٤)لَهُ، فَهُوَ (٥) كَمَزَاحِمَهُ

ص: ٥٧١

- ١-١) كذا في «ف»، «ن» و«خ» و نسخه بدل «ص»، وفي سائر النسخ: على.
 - ١-٢) المتقدّمه في الصفحة .٥٥٢-٥٥١.
 - ٣-٣) راجع الصفحة .٥٥٣
 - ٤-٤) في «ف»، «خ»، «م» و«ع»: بيزاحمه.
 - ٥-٥) لم ترد « فهو » في «ف».

الإمام عليه السلام، فأدله النيابه عن الإمام عليه السلام لا تشمل ما كان فيه مزاحمه الإمام [\(١\)](#) عليه السلام.

فقد ظهر مما ذكرنا: الفرق بين الحكماء، وبين الأئب و الجدد؛ لأجل الفرق بين كون كل واحد منهم حجّه وبين كون كل واحد منهم نائباً.

و ربما يتوجهون: كونهم حينئذ كالوكلاء المتعدّدين، فـي أنّ بناء واحد منهم على [\(٢\)](#) أمر مأذون فيه لا يمنع الآخر عن تصريف معاير لما بني عليه الأول.

و يندفع بأنّ الوكلاء إذا فرضوا وكلاء في نفس التصرف لا في مقدّماته، فـما لم يتحقق التصرف من أحد هـم كان الآخر مأذوناً في تصريف معاير و إن بـنى عليه الأول و دخل فيه، أمّا إذا فرضوا وكلاء عن الشخص الواحد بحيث يكون إلزامـه كـإلزامـهم و دخـولـهم في الأمر كـدخـولـه، و فـرضـنا أيضـاً عدم دـلـالـه دـلـيلـهـ وـ كـالتـهمـ عـلـىـ الإـذـنـ فـيـ مـخـالـفـهـ نـفـسـ المـوـكـلـ، وـ التـعـدـىـ عـمـاـ بـنـىـ هوـ عـلـيـهـ مـبـاـشـرـةـ أوـ اـسـتـنـابـهـ، كـانـ حـكـمـ حـكـمـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ غـيرـ زـيـادـهـ وـ لـاـ نـقـيـصـهـ.

وـ الـوـهـمـ إـنـماـ نـشـأـ مـنـ مـلـاحـظـهـ التـوـكـيـلـاتـ المـتـعـارـفـهـ لـلـوـكـلاـءـ المـتـعـدـدـينـ المـتـعـلـقـهـ بـنـفـسـ ذـيـ المـقـدـمـهـ، فـتـأـمـلـ.

هـذاـ كـلـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ لـزـومـ اـخـتـالـلـ نـظـامـ المـصـالـحـ المـنـوـطـهـ إـلـىـ الحـكـمـ سـيـماـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الزـمـانـ [\(٣\)](#) الـذـىـ شـاعـ فـيـ الـقـيـامـ بـوـظـائـفـ الـحـكـامـ مـمـنـ

ص: ٥٧٢

١-١) في «ف»: للإمام.

٢-٢) في «ف» بدـلـ «علـىـ»: فيـ.

٣-٣) كـنـاـ فـيـ «شـ»ـ وـ فـيـ «خـ»ـ وـ «صـ»ـ: «هـذـهـ الـأـزـمـانـ»ـ، وـ فـيـ سـائـرـ النـسـخـ: هـذـاـ الـأـزـمـانـ.

يدّعى الحكومة.

و كيـف كان، فقد تبيـن مـا ذكرنا عدم جواز مـزاـحـمه فـقيـه لمـثلـه فى كلـ إلـرام قولـى أو فعلـى يـجب الرجـوع فيـه إلى الحـاكـم، فإذا قـبـض (١) مـالـ اليـتـيمـ منـ شـخـصـ أوـ عـيـنـ شـخـصـاً لـقـبـضـهـ أوـ جـعلـهـ نـاظـرـاً عـلـيـهـ، فـليـسـ لـغـيرـهـ منـ الحـاكـمـ مـخـالـفـهـ نـظرـهـ؛ لأنـ نـظرـهـ كـنـظـرـ الإمامـ.

و أـمـا جـوازـ (٢) تـصـدـىـ مجـتـهدـ لـمـرـافـعـهـ تـصـدـاـهاـ مجـتـهدـ آخرـ قـبـلـ الحـكـمـ فيـهاـ إـذـاـ لمـ يـعـرـضـ عنـهاـ بلـ بـنـىـ عـلـىـ الحـكـمـ فيـهاـ؛ فـلـأـنـ وجـوبـ الحـكـمـ فـرعـ سـؤـالـ منـ لـهـ الحـكـمـ.

[هل يشترط في ولایه غير الأب والجد ملاحظة الغبطه للیتیم؟]

ثـمـ إـنـ هـلـ يـشـتـرـطـ فـيـ وـلـايـهـ (٣) غـيرـ الـأـبـ وـ الـجـدـ مـلـاحـظـهـ الغـبـطـهـ لـلـيـتـيمـ،ـ أمـ لـاـ؟ـ.

ذـكـرـ الشـهـيدـ فـيـ قـوـاعـدـهـ:ـ أـنـ فـيـ وـجـهـينـ (٤)،ـ وـ لـكـنـ ظـاهـرـ (٥) كـثـيرـ (٦) مـنـ كـلـمـاتـهـمـ:ـ أـنـ لـاــ يـصـحـ إـلـاـ مـعـ المـصـلـحـهـ،ـ بـلـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ:ـ أـنـهـ إـجـمـاعـيـ (٧)،ـ وـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ التـذـكـرـهـ فـيـ بـابـ الـحـجـرـ كـونـهـ اـتـفـاقـيـاـ بـيـنـ

صـ:ـ ٥٧٣ـ.

١ـ)ـ فـيـ غـيرـ «ـفـ»ـ وـ «ـشـ»ـ:ـ أـقـبـضـ.

٢ـ)ـ فـيـ «ـفـ»ـ:ـ عـدـمـ جـواـزـ.

٣ـ)ـ كـذـاءـ،ـ وـ فـيـ التـعـبـيرـ مـاـ لـيـخـفـيـ.

٤ـ)ـ رـاجـعـ الـقـوـاعـدـ وـ الـفـوـائـدـ ٣٥٢ـ:ـ ١ـ،ـ الـقـاعـدـهـ ١٣٣ـ،ـ وـ سـيـأـتـيـ نـصـ كـلامـهـ فـيـ الصـفـحـهـ ٥٧٩ـ.

٥ـ)ـ فـيـ «ـخـ»ـ وـ «ـصـ»ـ:ـ ظـهـرـ.

٦ـ)ـ كـلمـهـ «ـكـثـيرـ»ـ وـ رـوـدـتـ فـيـ «ـفـ»ـ وـ «ـشـ»ـ،ـ وـ اـسـتـدـرـكـتـ فـيـ هـامـشـ «ـنـ»ـ.

٧ـ)ـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ ٢١٧ـ:ـ ٤ـ.

ال المسلمين (١)، و عن شيخه في شرح القواعد: أنه ظاهر الأصحاب (٢)، وقد عرفت تصريح الشيخ و الحلّى بذلك حتى في الأب و الجد (٣).

[الاستدلال بقوله تعالى: وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ]

و يدلّ عليه- بعد ما عرفت من أصاله عدم الولاية لأحد على أحد-: عموم قوله تعالى: وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٤)، و حيث إنّ توضيح معنى الآية على ما ينبغي لم أجده في كلام أحد من المتعرضين لبيان آيات الأحكام، فلا بأس بتوضيح ذلك في هذا المقام، فنقول: إنّ «القرب» في الآية يحمل معانٍ (٥) أربعه:

الأول: مطلق التقلّب (٦) و التحرّيك حتّى من مكان إلى آخر، فلا يشمل مثل إيقائه (٧) على حال أو عند (٨) أحد.

الثاني: وضع اليد عليه بعد أن كان بعيداً عنه و مجتنباً، فالمعنى:

تجنّبوا عنه، و لا تقربوه إلّا إذا كان القرب أحسن، فلا يشمل حكم ما بعد الوضع (٩).

الثالث: ما يعده تصرّفاً عرفاً - كالاقتراض و البيع و الإجارة و ما أشبه

ص ٥٧٤

١- استظهره السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٥:٢٦٠، و انظر التذكرة ٢:٨٠.

٢- شرح القواعد (مخطوط): الورقة ٧١.

٣- راجع الصفحة ٥٣٩.

٤- الأنعام: ١٥٢، و الإسراء: ٣٤.

٥- في «ف»: معان.

٦- كذا في «ش» و مصحّحة «ن»، و في سائر النسخ: التقلّب.

٧- في «ف»: البقاء.

٨- في مصحّحة «ص»: على حاله و عند.

٩- في «ف» و «خ» و نسخه بدل «ش»: بعد الارتكاب.

ذلك فلا يدل على تحريم إبقاءه بحاله تحت يده إذا كان التصرف فيه أحسن منه، إلا بتنقيح المناط.

الرابع: مطلق الأمر الاختياري المتعلق بمال اليتيم، أعم من الفعل والترك، و المعنى: لا تختاروا فى مال اليتيم فعلًا أو تركًا إلا ما كان أحسن من غيره، فيدل على حرمه الإبقاء في الفرض المذكور؛ لأن إبقاءه قرب له بما ليس أحسن.

و أمّا لفظ «الأحسن» في الآية، فيحتمل أن يراد به ظاهره من التفضيل، و يحتمل أن يراد به الحسن. و على الأول، فيحتمل التصرف الأحسن من تركه - كما يظهر من بعض - و يحتمل أن يراد به ظاهره و هو الأحسن مطلقاً من تركه و من غيره من التصرفات. و على الثاني، فيحتمل أن يراد ما فيه مصلحة، و يحتمل أن يراد به ما لا مفسدة فيه، على ما قيل: من أن أحد معانى الحسن ما لا حرج في فعله [\(١\)](#).

ثم إن الظاهر من احتمالات «القرب» هو الثالث، و من احتمالات «الأحسن» هو الاحتمال الثاني، أعني التفضيل المطلق.

و حينئذ فإذا فرضنا أن المصلحة اقتضت بيع مال اليتيم، فبعناه بعشري دراهم، ثم [\(٢\)](#) فرضنا أنه لا تتفاوت لليتيم إبقاء الدرارم أو جعلها ديناراً، فأراد الولى جعلها ديناراً، فلا يجوز؛ لأن هذا التصرف ليس أصلح من تركه، و إن كان يجوز لنا من أول الأمر بيع المال بالدينار؛ لفرض عدم التفاوت بين الدرارم و الدينار بعد تعلق المصلحة بجعل المال نقداً.

ص: ٥٧٥

١- لم نعثر على قائله.

٢- في «ف» زيادة: لو.

أمّا لو جعلنا «الحسن» بمعنى ما لا مفسده فيه، فيجوز.

و كذا لو جعلنا «القرب» بالمعنى الرابع؛ لأنّا إذا فرضنا أنّ القرب يعم إبقاء مال اليتيم على حاله - كما هو الاحتمال الرابع - فيجوز التصرف المذكور؛ إذ بعد كون الأحسن هو جعل مال اليتيم نقداً، فكما أنه مخير في الابتداء بين جعله دراهم أو ديناراً - لأنّ القدر المشترك أحسن من غيره، وأحد الفردين فيه لا مزيّه لأحدهما ^(١) على الآخر فيخier فكذلك بعد جعله دراهم إذا كان كلّ من إبقاء الدرارهم على حالها و جعلها ديناراً قريباً، و القدر المشترك أحسن من غيره، وأحد ^(٢) الفردين لا - مزيّه فيه على الآخر فهو مخier بينهما.

و الحال: أنه كلّما يفرض التخيير بين تصرّفين في الابتداء - لكون القدر المشترك بينهما أحسن ^(٣)، و عدم مزيّه لأحد الفردين - تحقّق التخيير لأجل ذلك استدامه، فيجوز العدول من ^(٤) أحدّهما بعد فعله إلى الآخر إذا كان العدول مساوياً للبقاء بالنسبة إلى حال اليتيم و إن كان فيه نفع يعود إلى المتصرّف.

لكن الإنصاف: أنّ المعنى الرابع لـ«القرب» مرجوح في نظر العرف بالنسبة إلى المعنى الثالث، و إن كان الذي يتضمنه التدبر في

ص: ٥٧٦

١- كذا في النسخ، و كان الأولى الإitan بكلمه «له» مكان «لأحدهما»، كما أشار إليه مصحح «ص».

٢- في غير «ف»: فأحد.

٣- في غير «ف» و «ش»: «حسن»، و كتب في «ص» فوقه: حسناً.

٤- في «ص»: عن.

غرض الشارع و مقصوده من مثل هذا الكلام: أن لا يختاروا في أمر مال اليتيم إلّا ما كان أحسن من غيره.

[ظاهر بعض الروايات كفاية عدم المفسدة]

نعم، ربما يظهر من بعض الروايات أنّ مناط حرمته التصرّف هو الضرر، لا أنّ مناط الجواز هو النفع.

ففي حسنة (١) الكاهلي: «قيل (٢) لأبي عبد الله عليه السلام: إننا ندخل (٣) على أخي لنا في بيت أيتام ومعهم (٤) خادم لهم، فننعد على بساطهم ونشرب من مائتهم، ويخدمنا خادمهم، وربما طعمتنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟ قال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا» (٥).

بناءً على أنّ المراد من منفعة الدخول ما يوازي عوض ما يتصرّفون (٦) من مال اليتيم عند دخولهم، فيكون المراد بالضرر في الذيل: أن لا يصل إلى الأيتام ما يوازي ذلك، فلا تناهى بين الصدر والذيل على ما زعمه بعض المعاصرين (٧): من أنّ الصدر دالٌ على إناطة الجواز

ص: ٥٧٧

١- في «ف» و«خ» ونسخه بدل «ع» و«ش»: روايه.

٢- في غير «ف» و«خ»: (قال)، و في مصححه «ص»: (قال: قيل).

٣- في غير «ف»: لتدخل.

٤- كذا في «ص» و«ش»، و في سائر النسخ: معه.

٥- الوسائل ١٨٣-١٨٤، الباب ٧١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

٦- كذا، والأولى: «يصرفون»، كما تبه عليه مصحح «ص».

٧- لم نعثر عليه.

بالنفع، و الدليل دالٌ على إن اطهار الحرم بالضرر، فيتعارضان في مورد يكون التصرف غير نافع ولا مضر. و هذا منه مبني على أنَّ المراد بمنفعته الدخول النفع الملحوظ بعد وصول ما بإزاء مال اليتيم إليه، بمعنى أن تكون المنفعة في معاوضة ما يتصرف (١) من مال اليتيم بما يتوصل (٢) إليهم من ماله، كأن يشرب ماءً فيعطي (٣) فلساً بإزائه، و هكذا... و أنت خير بأنَّه لا ظهور للرواية حتى يحصل التنافي.

□
و في رواية ابن المغيرة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنَّ لِي ابْنَهُ أَخَّ يَتِيمَهُ، فَرِبَّمَا أَهْدَى لَهَا الشَّيْءَ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ أَطْعَمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنْ مَالِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا بِهَذَا (٤)؟ قَالَ: لَا بِأَسْ (٥).»

فإن ترك الاستفصال عن (٦) مساواه العوض و زياته يدل على عدم اعتبار الزيادة، إلا أن يحمل على الغالب: من كون التصرف في الطعام المهدى إليها (٧) و إعطاء العوض بعد ذلك أصلح؛ إذ الظاهر من (٨) «الطعم المهدى إليها» (٩) هو المطبوخ و شبهه.

ص: ٥٧٨

١-١) كذا، والأولى: «ما يصرف»، كما في مصححه «ص».

١-٢) كذا، والظاهر: «بما يوصل»، كما استظهره مصحح «ص».

١-٣) في «ف»: و يعطى.

١-٤) في «ف» و «خ» و نسخه بدل «ن» و «م» و «ع» بدل «بهذا»: بذا.

١-٥) الوسائل ١٢:١٨٤، الباب ٧١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

١-٦) في «ش»: من.

١-٧) في «ف»: المهدى إليه.

١-٨) في «ش» بدل «من»: أنَّ.

١-٩) في «ف»، «ن» و «م»: المهدى إليه.

□

وجهان (١). قال الشهيد رحمه الله في القواعد: هل يجب على الولي مراعاه المصلحة في مال المولى عليه، أو يكفي نفي المفسدة؟ يحتمل الأول؛ لأنّه منصوب لها، وأصاله بقاء الملك على حاله، وأنّ النقل والانتقال لا بدّ لهما من غاية، و العدديات لا تقاد تقع غايه. و على هذا، هل يتحرّى الأصلح أم يكتفى بمطلق المصلحة؟ فيه وجهان: نعم، لمثل ما قلنا، لأنّ ذلك لا يتناهى.

و على كلّ تقدير: لو ظهر في الحال الأصلح والمصلحة، لم يجز العدول عن الأصلح، و يتربّب على ذلك: أخذ الولي بالشفعه للمولى عليه حيث لا مصلحة ولا مفسدة، و تزويج المجنون حيث لا مفسدة؛ وغير ذلك (٢)، انتهى.

الظاهر أنّ فعل الأصلح في مقابل ترك التصرّف رأساً غير لازم؛ لعدم الدليل عليه، فلو كان مال اليتيم موضوعاً عنده و كان الاتّجار به أصلح منه، لم (٣) يجب إلّا إذا قلنا بالمعنى الرابع من معانى القرب في الآية، بأن يراد: لا تختاروا في مال اليتيم أمراً من الأفعال أو الترòك إلّا أن يكون أحسن من غيره، وقد عرفت الإشكال في استفاده هذا المعنى، بل الظاهر التصرّفات الوجوديّة فهي المنهيّ عن جميعها، إلّا (٤)

ص: ٥٧٩

١-١) عباره: «و هل يجب مراعاه الأصلح، أم لا؟ وجهان»، لم ترد في «ف».

٢-٢) القواعد و الفوائد ١:٣٥٢، القاعدة ١٣٣.

٣-٣) حرف النفي لم يرد في غير «ش»، و في نسخه بدل «ش» و مصحّحه «ن»، «خ» و «ص»: لا.

٤-٤) في «ش» بدل «إلّا»: لا.

ما كان أحسن من غيره و من الترك، فلا يشمل ما إذا كان [\(١\)](#) فعل أحسن من الترك.

نعم، ثبت بدليل خارج حرمته الترك إذا كان فيه مفسدته، وأمّا إذا كان في الترك مفسدته و دار الأمر بين أفعالٍ بعضها أصلح من بعض، فظاهر الآية عدم جواز العدول عنه، بل ربما يعُد العدول في بعض المقامات إفساداً، كما إذا اشتُرِى في موضع بعشره، وفي موضع آخر قريب منه بعشرين، فإنَّه يعُد بيعه في الأول إفساداً للمال، لو [\(٢\)](#) ارتكبه عاقل عدٌ سفيهاً ليس فيه ملکه إصلاح المال، وهذا هو الذي أراده الشهيد بقوله: ولو ظهر في الحال... إلخ [\(٣\)](#).

نعم، قد لا يعُد العدول من السفاهة، كما لو كان بيعه مصلحة، و كان بيعه في بلد آخر أصلح [\(٤\)](#) مع إعطاء الأجرة منه أن ينقله إليه و العلم بعدم الخساره [\(٥\)](#)؛ فإنه قد [\(٦\)](#) لا يعُد ذلك سفاهة، لكن ظاهر الآية وجوبه.

ص : ٥٨٠

-١) في «ف» و «ن» زيادة: «الترك»، و لكن شطب عليها في «ن».

-٢) في «ش» و مصححة «خ»: و لو.

-٣) راجع الصفحة السابقة.

-٤) كذا في «ش» و مصححة «ن» او «خ»، و العباره في سائر النسخ هكذا: أو كان بيعه في بلد آخر مع إعطاء...

-٥) في «ص» بعد كلمة «الخساره» زиادة «أصلح» تصحيحاً.

-٦) لم ترد «قد» في «ص».

مسألة يشترط في من ينتقل إليه العبد المسلم—ثمناً أو مثمناً—أن يكون مسلماً،

فلا يصح نقله إلى الكافر عند أكثر علمائنا، كما في التذكرة (١)، بل

[المشهور عدم صحة نقل العبد المسلم إلى الكافر]

عن الغنيه: عليه الإجماع (٢)، خلافاً للمحکى في التذكرة عن بعض علمائنا (٣)، و سيأتي عباره الإسکافي في المصحف (٤).

و استدل (٥) للمشهور تارةً بـأَنَّ الْكَافِرَ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِدَامَتِهِ أَنَّهُ لَوْ مَلَكَهُ قَهْرًا بِإِرَاثَةِ أَوْ إِسْلَامِ فِي مَلْكَهِ بَيعَ عَلَيْهِ، فَيَمْنَعُ مِنْ ابْتِداَئِهِ كَالنَّكَاحَ.

و أُخْرَى: بـأَنَّ الْإِسْرَاقَ سَبِيلٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَيَتَنَفَّى بِقَوْلِهِ (٦) تَعَالَى:

ص: ٥٨١:

١- (١) التذكرة ١:٤٦٣.

٢- (٢) الغنيه: ٢١٠.

٣- (٣) التذكرة ١:٤٦٣.

٤- (٤) سيأتي في الصفحة ٦٠١.

٥- (٥) انظر التذكرة ١:٤٦٣، و مفتاح الكرامه ٤:١٧٥.

٦- (٦) في غير «ش» و مصححه «ن»: لقوله.

وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

(١)

، وبالنبوة المرسل في كتب أصحابنا-المنجبر بعملهم واستدلالهم به (٢) في موارد متعدد (٣)، حتى في عدم جواز علو بناء الكافر على بناء المسلم، بل عدم جواز مساواته (٤)- وهو قوله صلى الله عليه و آله:«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» (٥)، و من المعلوم:أنّ ما نحن فيه أولى بالاستدلال عليه به.

لكن الإنصاف:أنّه لو أغمض النظر عن دعوى الإجماع (٦)المعتضد (٧)بالشهره و (٨)اشتهار التمسك بالأيه-حتّى أُسند في كثر العرفان إلى الفقهاء (٩) ، و في غيره إلى أصحابنا (١٠)- لم يكن ما ذكروه من الأدلة خالياً عن الإشكال في الدلاله.

أمّا حكاية قياس الابتداء على الاستدامة (١١)، فغايتها توجيهه:أنّ

ص: ٥٨٢

.١-١) النساء:١٤١.

.٢-٢) كذا في «ش» و مصححه «ن»، و في سائر النسخ:عليه.

.٣-٣) منها عدم جواز إعاره العبد المسلم للكافر، و منها عدم ولائه الكافر على المسلم، و غيرهما مما يقف عليها المتتبع. انظر جامع المقاصد ٤:٥٦، و ١٢:١٠٧.

.٤-٤) كما في المبسوط ٢:٤٦، و جامع المقاصد ٣:٤٦٣.

.٥-٥) الوسائل ١٧:٣٧٦، الباب الأول من أبواب موانع الإرث، الحديث ١١.

.٦-٦) المتقدم عن الغنيه في الصفحة السابقة.

.٧-٧) في «ص»:المتضده.

.٨-٨) كذا في «خ» و مصححه «ص»، و في سائر النسخ بدل «واو»:أو.

.٩-٩) كثر العرفان ٢:٤٤.

.١٠-١٠) كما في زبدة البيان:٤٣٩، و فيه: و احتاج به أصحابنا.

.١١-١١) يعني الدليل الأول مما استدلّ به للمشهور.

المستفاد من منع الشارع عن استدامته عدم رضاه بأشد وجوده حدوثاً وبقاءً، من غير مدخلاته لخصوص البقاء، كما لو أمر المولى بإخراج أحد من الدار أو بإزاله النجاسة عن المسجد؛ فإنه يفهم من ذلك عدم جواز الإدخال.

لكن يرد عليه: أن هذا إنما يقتضي كون عدم الرضا بالحدث على نهج عدم الرضا بالبقاء، و من المعلوم: أن عدم رضاه بالبقاء مجرد تكليف بعدم إبقاءه و بإخراجه عن ملكه، و ليس معناه: عدم إمساء الشارع بقاءه، حتى يكون العبد المسلم خارجاً بنفسه شرعاً عن ملك الكافر، فيكون عدم رضاه بالإدخال على هذا الوجه، فلا يدل على عدم إمسائه لدخوله في ملكه ليثبت بذلك الفساد.

و الحاصل: أن دلاله النهي عن الإدخال في الملك، تابعه دلاله النهي عن الإبقاء، في الدلاله على إمساء الشارع لآثار المنهي عنه و عدمه، و المفروض انتفاء الدلاله في المتبع.

و مما ذكرنا يندرج التمسك للمطلب بالنص الوارد في عباد كافر أسلم، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «اذهبوا فييعوه من المسلمين و ادفعوا ثمنه إلى صاحبه و لا تقرروه عنده»^(٢)؛ بناء على أن تخصيص البيع المسلمين -في مقام البيان و الاحتراز- يدل على المنع من بيته من الكافر، فيفسد.

توضيح الاندفاع: أن التخصيص بالمسلمين إنما هو من جهة أن

ص ٥٨٣:

١-) كذلك في «شن» و مصححه «ن» و «خ»، و في سائر النسخ: عدم كون.

٢-) الوسائل ١٢: ٢٨٢، الباب ٢٨ من أبواب عقد البيع، الحديث الأول.

الداعي على الأمر بالبيع هي إزالة ملك الكافر والنهي عن إبقائه عنده ^(١)، وهي لا تحصل بنقله إلى كافر آخر، فليس تخصيص المأمور به لاختصاص مورد الصحّة به، بل لأنّ الغرض من الأمر لا يحصل إلا به، فافهم.

و أمّا الآية: فباب الخدشة فيها واسع:

تارةً: من جهه دلالتها في نفسها ولو بقرينه سياقها الآبي عن التخصيص، فلا بدّ من حملها ^(٢) على معنى لا يتحقق فيه تخصيص، أو بقرينه ما قبلها ^(٣) الدالّة على إرادته أنّ ^(٤) نفي الجعل في الآخره.

و أخرى: من حيث تفسيرها في بعض الأخبار بنفي الحجّة للكافار على المؤمنين، وهو ما روى في العيون، عن أبي الحسن عليه السلام، ردًا على من زعم أنّ المراد بها نفي تقدير الله سبحانه بمقتضى الأسباب العاديّة ^(٥) تسليط الكافار على المؤمنين، حتى أنكروا—لهذا المعنى الفاسد الذي لا يتوجه ذو مسكة—أنّ الحسين بن علي عليهما السلام ^(٦) لم يقتل، بل

ص: ٥٨٤

١- عبارة «و النهي عن إبقاءه عنده» لم ترد في «ف»، و الظاهر زيادتها، لأنّه لا معنى لأن يكون النهي عن الإبقاء داعيًّا على الأمر بالبيع، قال الشهيدى: المناسب تقديم هذه الجملة على قوله «هي إزالة ملك الكافر»، و لعلّها مقدمة في أصل النسخة و الاشتباہ من النسّاخ (هداية الطالب: ٣٣٧).

٢- في غير «ش»: «حمله»، و صحيحة في «ن» بما أثبتناه.

٣- هو قوله تعالى: فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، النساء: ١٤١.

٤- لم ترد «أن» في «ش».

٥- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢:٢٠٣، الباب ٤٦، الحديث ٥ و عنه البخاري ٤٤:٢٧١، الحديث ٤.

٦- في «ف»: صلوات الله على رسوله و عليهم و على أولادهما.

شَبَهُ لَهُمْ وَرُفِعَ كَعِيسَى—عَلَى نَبِيِّنَا وَآلِهِ وَعَلِيهِ السَّلَام۔

وَتَعميم الحجّة على معنى يشمل الملكية، وَ[\(١\) تعميم السبيل](#) [\(٢\) على وجه يشمل الاحتجاج والاستيلاء لا يخلو عن تكليف](#).

وَ ثالثاً: من حيث تعارض عموم الآية مع عموم ما دلّ على صحة البيع [\(٣\)](#)، وَ وجوب الوفاء بالعقود [\(٤\)](#)، وَ حِلّ أكل المال بالتجارة [\(٥\)](#)، وَ تسلّط الناس على أموالهم [\(٦\)](#)، وَ حكمه الآية عليها غير معلومه.

وَ إباء سياق الآية عن التخصيص مع وجوب الالتزام به في طرف الاستدامه، وَ في كثير من الفروع في الابتداء [\(٧\)](#)، يقرّب تفسير السبيل بما لا يشمل الملكية، بأن يراد من السبيل السلطنة، فيحكم بتحقق الملك و عدم تحقق السلطنة، بل يكون محجوراً عليه مجبوراً على بيعه.

وَ هذا و إن اقتضى [\(٨\) التقييد في إطلاق ما دلّ على استقلال الناس](#)

ص: ٥٨٥

١-١) في «ش» بدل «واو»: أو.

٢-٢) في غير «ش»: «الجعل»، ولكن صحيحة في «ن» و «خ» بما أثبتناه.

٣-٣) مثل أصل الله البيع، البقره: ٢٧٥.

٤-٤) المائدہ: ١.

٥-٥) النساء: ٢٩.

٦-٦) راجع عوالى الالائل: ٢٢٢، الحديث: ٩٩.

٧-٧) قال المامقانى قدس سره: الظاهر أنّه أشار بذلك إلى الملك القهرى كالإرث، و من غير القهرى مثل بيعه على من ينعقد عليه، و مثل ما لو قال الكافر للمسلم: أعتق عبدك عنّى، و مثل ما لو اشترط عند بيعه على الكافر عتقه. (غاية الآمال: ٤٢٣).

٨-٨) كذا في «ش»، و في غيرها: «اقتضت»، و صحيحة في «ن» و «خ» بما أثبتناه.

في أموالهم و عدم حجرهم بها، لكنه مع ملاحظه و قوع مثله كثيراً في موارد الحجر على المالك أهون من ارتكاب التخصيص في الآية المسوقة لبيان أنّ الجعل شيءٌ لم يكن و لن يكون، وأنّ نفي الجعل ناشٍ عن احترام المؤمن الذي لا يقييد بحال دون حال.

هذا، مضافاً إلى أنّ استصحاب الصّحّه في بعض المقامات يقتضي الصّحّه، كما إذا كان الكافر مسبوقاً بالإسلام -بناءً على شمول الحكم لمن كفر عن الإسلام -أو كان العبد مسبوقاً بالكفر، فيثبت في غيره بعدم الفصل، و لا يعارضه أصالته الفساد في غير هذه الموارد؛ لأنّ استصحاب الصّحّه مقدم عليها، فتأمل.

ثم إنّ الظاهر أنه لا فرق بين البيع و أنواع التمليليات كالهبة و الوصيّة.

[تمليك منافع المسلم من الكافر]

و أمّا تمليك المنافع، ففي الجواز مطلقاً كما يظهر من التذكرة (١)، و مقرب النهاية (٢)، بل ظاهر المحكى عن الخلاف (٣)، أو مع وقوع الإجارة على الذمة كما عن الحواشى (٤) و جامع المقاصد (٥) و المسالك (٦)، أو مع كون

ص: ٥٨٦

١- راجع التذكرة ٤٦٣:١، الفرع الخامس.

٢- نهاية الأحكام ٤٥٧:٢.

٣- حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ١٧٨:٤، و راجع الخلاف ١٩٠:٣، كتاب البيوع، المسألة ٣١٩.

٤- لا يوجد لدينا، ولكن حكاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ١٧٨:٤.

٥- جامع المقاصد ٦٣:٤.

٦- المسالك ١٦٧:٣.

المسلم الأجير حرّاً كما عن ظاهر الدروس (١)، أو المنع مطلقاً كما هو ظاهر القواعد (٢) و محكى الإيضاح (٣)، أقول:

أظهرها الثاني، فإنه كالدين ليس ذلك سبيلاً، فيجوز.

ولَا فرق بين الحرّ والعبد، كما هو ظاهر إطلاق كثير: كالذكره (٤) و حواشى الشهيد (٥) و جامع المقاصد (٦)، بل ظاهر المحكى عن الخلاف: نفي الخلاف فيه، حيث قال فيه: إذا استأجر كافر مسلماً لعمل في الذمّه صحيحاً بلا خلاف، و إذا استأجره مده من الزمان شهراً أو سنه ليعمل عملاً صحيحاً أيضاً عندنا (٧)، انتهى.

و ادعى في الإيضاح: أنه لم ينقل من الأمة فرق بين الدين وبين الثابت في الذمّه بالاستئجار (٨).

خلافاً للقواعد (٩) و ظاهر الإيضاح (١٠)، فالمنع مطلقاً، لكونه سبيلاً.

ص: ٥٨٧

١-١) عباره «كما عن ظاهر الدروس» لم ترد في «ف»، و شطب عليها في «ن»، انظر الدروس ٣:١٩٩.

١-٢) القواعد ١:١٢٤.

٢-٣) عباره «كما هو ظاهر القواعد و محكى الإيضاح» لم ترد في «ف»، و شطب عليها في «ن»، راجع إيضاح الفوائد ١:٤١٣.

٢-٤) راجع الصفحة السابقة.

٣-٥) تقدّم نقله عن مفتاح الكرامه في الصفحة السابقة.

٣-٦) جامع المقاصد ٤:٦٣.

٣-٧) تقدّم عنه في الصفحة السابقة.

٣-٨) إيضاح الفوائد ١:٤١٣.

٣-٩) القواعد ١:١٢٤.

٣-١٠) إيضاح الفوائد ١:٤١٣.

و ظاهر الدروس: التفصيل (١) بين العبد و الحر، فيجوز في الثاني دون الأول، حيث ذكر بعد أن منع إجارة العبد المسلم الكافر مطلقاً، قال: و جوزها الفاضل، و الظاهر أنه أراد إجارة الحر المسلم (٢)، انتهى.

و فيه نظر؛ لأنّ ظاهر الفاضل في التذكرة: جواز إجارة العبد المسلم مطلقاً لو كانت على العين.

نعم، يمكن توجيه الفرق بأنّ يد المستأجر على الملك الذي ملك منفعته، بخلاف الحر؛ فإنه لا يثبت للمستأجر يد عليه و لا على منفعته، خصوصاً لو قلنا بأنّ إجارة الحر تملك الانتفاع لا المنفعة، فتأمل.

[ارتهان العبد المسلم عند الكافر]

و أمّا الارتهان عند الكافر، ففي جوازه مطلقاً، كما عن ظاهر نهاية الأحكام (٣)، أو المنع، كما في القواعد (٤) والإيضاح (٥)، أو التفصيل بين ما لم يكن تحت يد الكافر - كما إذا وضعاه عند مسلم - كما عن ظاهر المبسوط (٦) و القواعد (٧) والإيضاح في كتاب الرهن (٨) و الدروس (٩) و جامع

ص: ٥٨٨

١-١) في غير «ش»: «تفصيل»، لكن صحيحة في «خ» بما أثبتناه.
٢-٢) الدروس ٣:١٩٩.

٣-٣) حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٧٩.
٤-٤) القواعد ١:١٢٤.

٥-٥) إيضاح الفوائد ١:٤١٣.
٦-٦) المبسوط ٢:٢٣٢.

٧-٧) القواعد ١:١٥٨-١:١٥٩.

٨-٨) إيضاح الفوائد ١١:٢.
٩-٩) الدروس ٣:٣٩٠.

المقصاد (١) و المسالك (٢)، أو التردد كما عن (٣) التذكرة (٤)، وجوه:

أقوال الثالث: لأن استحقاق الكافر لكون المسلم في يده سبيلاً، بخلاف استحقاقه لأخذ حقه من ثمنه.

[إعارة العبد المسلم و إيداعه من الكافر]

وَأَمّا إِعْارَتُهُ مِنْ كَافِرٍ، فَلَا يَبْعُدُ الْمَنْعُ، وَفَاقًا لِعَارِيَهِ الْقَوَاعِدُ (٥) وَجَامِعُ الْمَقَاصِدِ (٦) وَالْمَسَالِكَ (٧)، بَلْ عَنْ حَوَاسِي الشَّهِيدِ رَحْمَةً اللَّهِ أَنَّ الْإِعْارَةَ وَالْإِيْدَاعَ أَقْوَى مَنْعًا مِنَ الْأَرْتَهَانِ (٨).

و هو حسن في العاريف؛ لأنها تسلط على الانتفاع، فيكون سبلاً و علوًّا، و محل نظر في الوديعة؛ لأن التسلط على الحفظ و جعل نظره إليه مشترك بين الرهن و الوديعة، مع زيادة في الرهن -التي قيل من أجلها بالمنع (٩) - و هي التسلط على منع المالك عن التصرف فيه إلا بإذنه و تسلطه على إزام المالك ببيعه.

ص: ٥٨٩

- ١-١) جامع المقاصد ٤:٦٣، و ٥:٥١.
 - ١-٢) المسالك ٤:٢٤.
 - ١-٣) في «ش» بدل «عن»: في.
 - ١-٤) لم نقف على من حكاه عن التذكرة، بل المحكى عنه في مفتاح الكرامه (٤:١٧٩) و (٥:٨٣) هو المعنون، نعم جاء في مفتاح الكرامه (٤:١٧٩): في التذكرة: فيه وجهان للشافعى، انظر التذكرة ٢:١٩، الشرط الثالث.
 - ١-٥) القواعد ١:١٩١.
 - ١-٦) جامع المقاصد ٤:٦٥.
 - ١-٧) المسالك ٣:١٦٧.
 - ١-٨) حكاه السيد العاملى في مفتاح الكرامه ٤:١٨٠.
 - ١-٩) لم نقف على القائل.

و قد صرّح في التذكرة بالجواز في كليهما [\(١\)](#).

و مما ذكرنا يظهر عدم صحة وقف الكافر عبد المسلمين على أهل ملته.

[الظاهر من الكافر]

ثم إنّ الظاهر من الكافر: كلّ من حكم بنجاسته ولو انتحل الإسلام - كالنواصب والغلاة والمرتدّ غاية الأمر عدم وجود هذه الأفراد في زمان نزول الآية؛ ولذا استدل الحنفيه [\(٢\)](#)- على حصول [\(٣\)](#) عليهم حكى عنهم [\(٤\)](#) اليوناني بارتداد الزوج [\(٥\)](#).

و هل يلحق بذلك، أطفال الكفار؟ فيه إشكال، و يعم «المسلم» المخالف؛ لأنّه مسلم فيعلو ولا يعلو عليه.

و المؤمن في زمان نزول آية «نفي السبيل» لم يُرد به إلّا المقر بالشهادتين، و نفيه عن الأعراب الذين قالوا: «آمنا» بقوله تعالى [\(٦\)](#):

وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ

[\(٧\)](#)

□

إنما كان لعدم اعتقادهم بما أقرّوا، فالمراد بالإسلام هنا: أن يسلّم نفسه لله و رسوله في الظاهر لا الباطن،

ص : ٥٩٠

١-١) التذكرة ٤٦٣: ١.

٢-٢) في مصححه «ص» زياده «بالآلية».

٣-٣) في هامش «ن» زياده: بـ لن يجعل .

٤-٤) كذا في «ش» و مصححه «خ»، و في سائر النسخ: «بحصول»، إلّا أنها صحيحة في بعض النسخ بما أثبتناه، و في بعضها بـ «لحصول».

٥-٥) انظر الفقه على المذاهب الأربعه ٢٢٣: ٤.

٦-٦) عباره بقوله تعالى «من» «ش»، و استدركت في هامش «ن» أيضاً.

٧-٧) الحجرات: ١٤.

بل قوله تعالى: وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ دَلٌّ عَلَى أَنَّ مَا جَرِيَ عَلَى أَسْتَهِمْ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ كَانَ إِيمَانًا فِي خَارِجِ الْقَلْبِ.

وَالحاصل: أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ فِي زَمَانِ الْآيَةِ كَانَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَأَمَّا مَا دَلَّ عَلَى كُفُرِ الْمُخَالِفِ بِوَاسِطَةِ إِنْكَارِ الْوَلَايَةِ (١)، فَهُوَ لَا يَقاومُ بِظَاهِرِهِ، لَمَّا دَلَّ عَلَى جَرِيَانِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ: مِنَ التَّنَاكُحِ وَالتَّوَارِثِ، وَحَقْنِ الدَّمَاءِ، وَعَصْمَهُ الْأَمْوَالِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ مَا عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّاسِ (٢).

فَفِي رَوَايَةِ حَمْرَانَ بْنِ أَعْيَنٍ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«الْإِيمَانُ مَا اسْتَقَرَ فِي الْقَلْبِ، وَأَفْضَى بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَصَدَّقَهُ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَالْتَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالْإِسْلَامُ مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنَ الْفَرَقِ كُلُّهَا، وَبِهِ حَقَّنَ الدَّمَاءُ، وَعَلَيْهِ جَرَتِ الْمَوَارِيثُ، وَجَازَ (٤) النَّكَاحُ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجَّ فَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنَ الْكُفُرِ وَأُضْيَفُوا إِلَى الْإِيمَانِ... إِلَى أَنَّ

ص: ٥٩١

١ - ١) يَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا فِي الْوَسَائِلِ ١:١٥٨، الْبَابُ ١١ مِنْ أَبْوَابِ الْمَاءِ الْمُضَافِ، وَمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ الْحَجَّةِ مِنَ الْكَافِي، انْظُرْ الْكَافِي ١:١٨٧، الْحَدِيثُ ١١، وَ٤٢٦، الْحَدِيثُ ٧٤، وَ٤٣٧، الْحَدِيثُ ٧.

٢ - ٢) يَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا فِي الْكَافِي ٢:٢٥، ٢٦-٢:٢٥، الْحَدِيثُ ١ وَ٣، وَالْوَسَائِلُ ١٤:٤٣٣، الْبَابُ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَحْرُمُ بِالْكُفُرِ وَنَحْوِهِ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

٣ - ٣) كَذَا فِي «ص» وَالْكَافِي، وَفِي سَائرِ النُّسُخِ: «و».

٤ - ٤) فِي النُّسُخِ: «جَازَتْ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَنَا مِنَ الْكَافِي وَمَصْحَحَهُ «ص».

قال: فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والأحكام والحدود وغير ذلك؟ قال: لا، إنهم [\(١\)](#) يجريان في ذلك مجرى واحد، ولكن للمؤمن فضل على المسلم في إعمالهما، و ما يتقربان به إلى الله تعالى [\(٢\)](#).

[بيع العبد المؤمن من المخالف]

و من جميع ما ذكرنا ظهر: أنه لا بأس ببيع المسلم من المخالف ولو كان جاريه، [إلا إذا](#) قلنا بحرمه تزويع المؤمنه من المخالف؛ لأن أخبار دلت على ذلك [\(٣\)](#)، فإن فحواها يدل على المنع من بيع الجاريه المؤمنه، لكن الأقوى عدم التحريم.

[موارد جواز تملك الكافر للعبد المسلم]

ثم إنّه قد استثنى من عدم جواز تملك الكافر للعبد المسلم مواضع:

منها: ما إذا كان الشراء مستقبلاً للاعتاق،

بأن يكون ممن ينعتق على الكافر قهراً واقعاً كالأقارب، أو ظاهراً كمن أقر بحربيه مسلماً ثم اشتراه، أو بأن يقول الكافر للمسلم: أعتقد عبديك عنّي بذلك، فأعتقه.

ذكر ذلك العلّامة في التذكرة [\(٤\)](#)، و تبعه [\(٥\)](#) جامع المقاصد [\(٦\)](#) و المسالك [\(٧\)](#).

ص ٥٩٢:

١-١) كذا في «ف»، و في سائر النسخ: «لا، بل هما»، و في الكافي: لا هما.

٢-٢) الكافي ٢:٢٦، الحديث ٥.

٣-٣) راجع الوسائل ١٤:٤٢٣، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه.

٤-٤) التذكرة ١:٤٦٣.

٥-٥) في «ف» بدل «و تبعه»: و المحقق في.

٦-٦) جامع المقاصد ٤:٦٢-٦٣.

٧-٧) المسالك ٣:١٦٧.

و الوجه في الأول واضح، وفاصاً للمحكى عن الفقيه (١) و النهاية (٢) و السرائر- مدعاً عليه الإجماع (٣)- و المتأخرين كافه (٤)؛ فإن مجرد الملكية الغير المستقرة لا يعد سبلاً، بل لم يعتبر الملكية إلا مقدمه للانعتاق.

خلافاً للمحكى عن المبسوط (٥) و القاضى (٦)، فمنعاه؛ لأنَّ الكافر لا يملك حتى ينعتق؛ لأنَّ التملك بمجرده سبيل، و السيادة علو.

إلا أنَّ الإنصاف: أنَّ السلطنه غير متحققه في الخارج، و مجرد الإقدام على شرائه لينعتق، منه من الكافر على المسلم، لكنها غير منفيه (٧).

و أمِّا الثاني، فيشكل بالعلم بفساد البيع على تقدير الصدق و الكذب؛ لثبت الخلل: إما في المبيع لكونه حراً، أو في المشترى لكونه

ص: ٥٩٣

١-١) لم نقف على من حکاه عن الفقيه، نعم حکى ذلك عن المقنعه صاحب الجوادر في الجوادر ٢٢:٣٤٠، و السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٧٧، و انظر المقنعه: ٥٩٩.

٢-٢) حکى ذلك في مفتاح الكرامه ٤:١٧٧، و الجوادر ٢٢:٣٤٠، و انظر النهاية: ٤٠٨ و ٥٤٠.

٣-٣) حکى ذلك في مفتاح الكرامه ٤:١٧٧، و الجوادر ٢٢:٣٤٠، و انظر السرائر ٢:٣٤٣ و ٣:٧.

٤-٤) حکى ذلك في مفتاح الكرامه ٤:١٧٧، و الجوادر ٢٢:٣٤٠.

٥-٥) المبسوط ٢:١٦٨، و حکاه عنه و عن القاضى، العلامة في المختلف ٥:٥٩.

٦-٦) راجع جواهر الفقه: ٦٠، المسألة ٢٢٢.

٧-٧) عباره «إلا أنَّ الإنصاف- إلى- غير منفيه» لم ترد في (ف).

كافرًا، فلا يتصور صوره صحيحه لشراء من أقر بانعتاقه، إلّا أن نمنع [\(١\)](#) اعتبار مثل هذا العلم الإجمالي، فتأمّل.

و أمّا الثالث، فالمحكى عن المبسوط والخلاف التصرّح بالمنع [\(٢\)](#)؛ لما ذكر في الأوّل.

و منها: ما لو اشترط البائع عتقه،

فإن الجواز هنا محكى عن الدروس [\(٣\)](#) و الروضه [\(٤\)](#)، وفيه نظر؛ فإن ملكيته قبل الإعتاق سهل و علو، بل التحقيق: أنه لا فرق بين هذا، وبين إجباره على بيعه، في عدم انتفاء السبيل بمجرد ذلك.

والحاصل: أن «السبيل» فيه ثلاثة احتمالات - كما عن حواشى الشهيد [\(٥\)](#):-

مجرد الملك [\(٦\)](#)، و يتربّب عليه عدم استثناء ما عدا صوره الإقرار بالحرّيّة.

و الملك المستقرّ و لو بالقابلية، كمشروع العتق، و يتربّب عليه استثناء ما عدا صوره اشتراط العتق.

٩

ص ٥٩٤:

١-١) في «ش» و «خ»: يمنع.

٢-٢) المبسوط ٢:١٦٨، و الخلاف ٣:١٩٠، كتاب البيوع، المسألة ٣١٧، و حکى ذلك عنهما السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٧٧.

٣-٣) الدروس ٣:١٩٩.

٤-٤) الروضه البهيه ٣:٢٤٤.

٥-٥) لا يوجد لدينا، نعم حکاه السيد العاملی في مفتاح الكرامه ٤:١٧٨.

٦-٦) في «ش»: الملكيه.

و المستقر فعلاً و يترتب عليه استثناء الجميع.

و خير الأمور أوسطها.

[حكم تملك الكافر للمسلم قهرا]

ثم إن ما ذكرنا كله حكم ابتداء تملك الكافر للمسلم (١) اختياراً، أما التملك القهري فيجوز ابتداء، كما لو ورثه الكافر (٢) من كافر اجبر على البيع، فمات قبله، فإنه لا ينعتق عليه ولا على الكافر الميت؛ لأصاله بقاء رقّيه، بعد تعارض دليل نفي السبيل و عموم أدلة الإرث.

لكن لا يثبت بهذا الأصل (٣) تملك الكافر، فيحتمل أن ينتقل إلى الإمام عليه السلام، بل هو مقتضى الجمع بين الأدلة؛ ضرورة أنه إذا نفي إرث الكافر بآية نفي السبيل، كان الميت بالنسبة إلى هذا المال ممن لا وارث له فيرثه الإمام عليه السلام.

وبهذا التقرير يندفع ما يقال: إن إرث الإمام عليه السلام منافٍ لعموم أدلة ترتيب طبقات الإرث.

توضيح الاندفاع: أنه إذا كان مقتضى نفي السبيل عدم إرث الكافر، يتحقق نفي الوارث الذي هو مورد إرث الإمام عليه السلام، فإن الممنوع من الإرث كغير الوارث.

ص ٥٩٥:

١ - (١) في «ش»: المسلم.

٢ - (٢) في النسخ زيادة: «أو»، ولكن شطب عليها في «ن»، «خ» و «ص».

٣ - (٣) كذا في «ش»، و العباره في «ف» هكذا: (لكن لمّا ثبت في الأصل)، و في سائر النسخ: (لكن لا - يثبت بها لأصل)، إلّا أنها صحيحة في «ن» و «خ» بما أثبتناه، و في «ص»: «لا يثبت بها أصل».

فالعمده في المسأله: ظهور الاتفاق المدعى صريحاً في جامع المقاصد [\(١\)](#).

ثم هل يلحق بالإرث كل ملك قهري، أو لا يلحق، أو يفرق بين ما كان سببه اختيارياً و [\(٢\) غيره؟ وجوه، خيرها: أو سلطها، ثم أخيرها.](#)

[عدم استقرار المسلم على ملك الكافر و وجوب بيعه عليه]

شم إنه لاـ إشكال ولاـ خلاف في أنه لاـ يقر المسلم على ملك الكافر، بل يجب بيعه عليه؛ لقوله عليه السلام في عبد كافر أسلم: «اذهبو فبيعوه من المسلمين و ادفعوا إليه ثمنه و لا تقرروه عنده» [\(٣\)](#).

و منه يعلم: أنه لو لم يبعه باعه الحاكم، و يحتمل أن يكون ولاـ يه البيع للحاكم مطلقاً؛ لكون المالك غير قابل للسلطنه على هذا المال - غايه الأمر أنه دل النص و الفتوى على تملكه لهـ و لذا ذكر فيها [\(٤\)](#):

أنه يباع عليه [\(٥\)](#)، بل صرّح فخر الدين قدس سره في الإيضاح بزوال ملك السيد عنه، و يبقى له حق استيفاء الثمن منه [\(٦\)](#). و هو مخالف لظاهر النص و الفتوى، كما عرفت.

ص: ٥٩٦

١ـ جامع المقاصد ٤:٦٣.

٢ـ كذا في «ف» و مصححه «ن»، و في غيرهما: أو.

٣ـ الوسائل ١٢:٢٨٢، الباب ٢٨ من أبواب عقد البيع.

٤ـ كلامه «فيها» من «ف» و «ش» و مصححه «ن»، و لم ترد في سائر النسخ، و الأنسب: فيهما.

٥ـ انظر المختلف ٥:٥، و الدروس ٣:١٩٩، و الروضه البهيه ٣:٢٤٥، و غيرها.

٦ـ إيضاح الفوائد ١:٤١٤.

و كيف كان، فإذا تولّاه المالك بنفسه [\(١\)](#)، فالظاهر أنه لا خيار له ولا عليه، وفاقاً للمحكى عن الحواشى في خيار المجلس والشرط [\(٢\)](#)؛ لأنّه إحداث ملك فيتنى؛ لعموم [\(٣\)](#) نفي السبيل؛ لتقديمه على أدله الخيار كما يقدّم على أدله البيع.

و يمكن أن يتبّنى على أن الزائل العائد كالذى لم يزل، أو كالذى لم يعد؟ فإن قلنا بالأول، ثبت الخيار؛ لأنّ فسخ العقد يجعل الملكية السابقه كأن لم تزل، وقد أمضاها الشارع و أمر بإزالتها، بخلاف ما لو كان الملكية الحاصله غير [\(٤\)](#) السابقه، فإن الشارع لم يمضها. لكن هذا المبني ليس بشيء؛ لوجوب الاقتصرار في تحصيص نفي السبيل على المتيقن.

نعم، يحكم بالأرض لو كان العبد أو ثمنه معيناً.

ويشكل في الخيارات الناشئه عن الضرر؛ من جهه قوله أدله نفي الضرر، فلا يبعد الحكم بثبوت الخيار للمسلم المتضرر من لزوم البيع، بخلاف ما لو تضرر الكافر، فإنّ هذا الضرر إنما حصل من كفره الموجب لعدم قابلته تملك المسلم إلا فيما خرج بالنصّ.

ويظهر مما ذكرنا، حكم الرجوع في العقد الجائز، كالهبة.

ص: ٥٩٧

١- عباره «إذا تولّاه المالك بنفسه» لم ترد في «ف».

٢- حواشى الشهيد (مخاطب) ولا يوجد لدينا، نعم حكاها عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:١٨٠.

٣- فى مصححة «ن»: بعموم.

٤- لم ترد «غير» فى «ش».

و خالف في ذلك كله جامع المقاصد، فحكم ثبوت الخيار و الرد بالعيوب -تبعاً للدرس (١)- قال: لأن العقد لا يخرج عن مقتضاه بكون المبيع عبداً مسلماً لكافر؛ لأن نفي السبيل لو اقتضى ذلك لاقتضى خروجه عن ملكه، فعلى هذا، لو كان البيع معطاه فهي على حكمها، ولو أخرجه عن ملكه بالهبة جرت فيه أحكامها.

نعم لا-. يبعد أن يقال: للحاكم إلزامه بإسقاط نحو خيار المجلس أو مطالبته بسبب ناقل يمنع الرجوع إذا (٢) لم يلزم منه تخسيير للمال (٣)، انتهى.

و فيما ذكره (٤) نظر، لأن نفي السبيل لا-. يخرج منه إلا الملك الابتدائي، و خروجه لا يستلزم خروج عود الملك إليه بالفسخ، واستلزم البيع للخيارات ليس عقلياً، بل تابع لدليله الذي هو أضعف من دليل صحة العقد الذي خصّ بنفي السبيل، فهذا (٥) أولى بالتفصيص به، مع أنه على تقدير المقاومه يرجع إلى أصوله الملك و عدم زواله بالفسخ و الرجوع، فتأمل.

و أمّا ما ذكره أخيراً بقوله: «لا يبعد» ففيه: أن إلزامه بما ذكر ليس بأولى من الحكم بعدم جواز الرجوع، فيكون (٦) خروج المسلم من

ص: ٥٩٨

١- (١) الدروس ١٩٩: ٣.

٢- (٢) كذا في «ش» أو المصدر، و في سائر النسخ بدل «إذا»: «و».

٣- (٣) جامع المقاصد ٦٥: ٤.

٤- (٤) في «ص»: ذكرها.

٥- (٥) في «ف»: فهو.

٦- (٦) في «ف»: ليكون.

ملك الكافر إلى ملك المسلم (١) بمترنه التصرف (٢) المانع من الفسخ والرجوع.

و مما ذكرنا يظهر: أن ما ذكره في القواعد - من قوله قدس سره: و لو باعه من مسلم (٣) بثوب ثم وجد في الثمن (٤) عيناً، جاز ردّ الثمن (٥)، و هل يسترد العبد أو القيمة؟ فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكاً للمسلم اختياراً، و (٦) من كون الرد بالعيوب موضوعاً على القهر كالإرث (٧)، انتهى - محل تأمين، إنما أن يقال: إن مقتضى الجمع بين أدله الخيار، و نفي السبيل: ثبوت الخيار و الحكم بالقيمة، فيكون نفي السبيل مانعاً شرعاً من استرداد المثلث (٨)، كنقل المبيع في زمن الخيار، و كالخلف الذي هو مانع عقلي.

و هو حسن إن لم يحصل السبيل بمجرد استحقاق الكافر للمسلم

ص: ٥٩٩

-
- ١-١) في «ف»: مسلم.
 - ١-٢) في غير «ف» و مصححه «ن»، «م» و «ص» زيادة التصرف.
 - ١-٣) كذا في «ش» و مصححه «ن» و المصدر، و في سائر النسخ: «و لو باعه المسلم»، و في مصححه «ص»: «و لو باعه لمسلم».
 - ١-٤) في نسخه بدل «ش»: الثوب.
 - ١-٥) في نسخه بدل «ن» و «ش»: الثوب.
 - ١-٦) عبارة «ينشأ من كون الاسترداد تملقاً للمسلم اختياراً و من «ش» و المصدر، و لم ترد في سائر النسخ، و استدركه مصحح «ن» في الهاشم، و قال: كذا في نسخه من القواعد.
 - ١-٧) القواعد ١: ١٢٤.
 - ١-٨) في غير «ش» و مصححه «ن»: الثمن.

المنكشف باستحقاق بدله؛ ولذا حكمو بسقوط الخيار في من ينعتق على المشترى (١)، فتأمل.

ص : ٦٠٠

١-١) راجع مفتاح الكرامه ٤:٥٤٨، و الجواهر ٢٣:١٨، و نسب في الحدائق ١٩:١٦ سقوط خيار المشترى إلى المشهور.

ذكره الشيخ (١) و المحقق (٢) في الجهاد، و العلّامه في كتبه (٣) و جمهور من تأثّر عنه (٤).

و عن الإسكافي أنّه قال: و لاـ اختار أن يرهن الكافر مصحفاً، و ما يجب (٥) على المسلم تعظيمه، و لاـ صغيراً من الأطفال (٦)، انتهى.

و استدلّوا (٧) عليه بوجوب احترام المصحف، و فحوى المنع من بيع

ص ٦٠١:

-
- ١ - ١) المبسوط ٢:٦٢.
 - ٢ - ٢) الشرائع ١:٣٣٤.
 - ٣ - ٣) التذكرة ١:٤٦٣، و القواعد ١:١٢٤، و نهاية الأحكام ٢:٤٥٦، و المسالك ٣:١٩٩، و المسالك ٣:١٦٦، و اللمعة الدمشقية و شرحها (الروضه البهيه) ٣:٢٤٣، و المحقق ١:٣٦٠.
 - ٤ - ٤) منهم الشهيدان في الدراس ١:١٦١، و المصالك ٣:١٦٦، و اللمعة الدمشقية و شرحها (الروضه البهيه) ٣:٢٤٣، و المحقق الأردبلي في مجمع الفائد ٨:١٦١، و انظر مفتاح الكرامه ٤:٨٣ و ١٧٦.
 - ٥ - ٥) في غير «ش»: أو ما يجب.
 - ٦ - ٦) حكاہ عنه العلّامه في المختلف ٥:٤٢٢.
 - ٧ - ٧) فقد استدلّ بالأول الشيخ في المبسوط ٢:٦٢، و المحقق الأردبلي في مجمع الفائد ٨:١٦١، و استدلّ بالثانی صاحب الجوادر في الجوادر ٣٣٨-٢٢:٣٣٩.

العبد المسلم من الكافر.

و ما ذكروه حسن و إن كان وجهه لا يخلو عن تأمل أو منع.

وفي إلحاد الأحاديث النبوية بالمصحف - كما صرّح به في المبسوط (١) - و الكراهة كما هو صريح الشرائع (٢)، و نسبة الصيمرى إلى المشهور (٣)، قولهان، تردد بينهما العلامه في التذكرة (٤).

و لا يبعد أن يكون الأحاديث المنسبه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من طرق الأحاداد، حكمها حكم ما علم صدوره منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و إن كان ظاهر ما ألحقوه بالمصحف هو أقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المعلوم صدورها عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

و كيف كان، فحكم أحاديث الأنئمه صلوات الله عليهم حكم أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

ص ٦٠٢:

١-١) المبسوط ٢:٦٢

٢-٢) الشرائع ١:٣٣٥.

٣-٣) غايه المرام (مخطوط): ٢٦٨، و فيه - بعد نقل المنه عن الشيخ -: و المشهور الكراهيء؛ لأصاله الجواز، و لأنّ حرمتها أقلّ من حرم المصاحف فلا يتعدّى حكم المصاحف إليها.

٤-٤) التذكرة ١:٤٦٣.

تمّ الجزء الثالث و يليه الجزء الرابع و أؤلله القول في شرائط العوضين

ص: ٦٠٣

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرَّمَضَانُ ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiye.com

www.Ghaemiye.net

www.Ghaemiye.org

www.Ghaemiye.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩